عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج

تصنيف

عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

ابن الملقن

المتوفى سنة ٨٠٤ هـ

تحقيق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الرابع

باب صلاة الخوف حتى ترك الصلاة - كتاب الجنائز

كتاب الزكاة حتى آخر باب زكاة الفطر

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج

٤

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ-٢٠١٨م

ISBN: 978-9959-857-30-9

الكتب والدرسات التي تصدرها الدار
تعبر عن أراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

باب صَلاةِ الخَوْفِ

هِيَ أَنْواعٌ:

الأَوَّلُ: يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ ويُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذا قامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ ولَحِقُوهُ وسَجَدَ مَعَهُ فِي الثّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً وحَرَسَ الآخَرُونَ، فَإِذا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وسَلَّمَ، وهٰذِه صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفانَ، ولَوْ حَرَسَ فِيهِما فِرْقَتا صَفٍّ جازَ، وكَذا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ.

الثّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِها فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وهٰذِه صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ.

الثالث: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وجْهِهِ ويُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذا قامَ لِلثّانِيَةِ فارَقَتْهُ وأَتَمَّتْ وذَهَبَتْ إِلَىٰ وجْهِهِ وجاءَ الواقِفُونَ فاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمُ الثّانِيَةَ، فَإِذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا فَأَتَمُّوا ثانِيَتَهُمْ ولَحِقُوهُ وسَلَّمَ بِهِمْ وهٰذِه صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذاتِ الرِّقاعِ، والأَصَحُّ أَنَّها أَفْضَلُ مِن بَطْنِ نَخْلٍ، ويَقْرَأُ الإِمامُ فِي ٱنْتِظارِهِ الثّانِيَةَ ويَتَشَهَّدُ، وفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ لِتلحقَهُ، فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وبِالثّانِيَةِ رَكْعَةً، وهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الأَظْهَرِ ويَنْتَظِرُ فِي تَشَهُّدِهِ أَوْ قِيامِ الثّالِثَةِ، وهُوَ أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ رُباعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلاةُ الجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ، وسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُوْلَاهُمْ، وكَذا ثانِيَةُ الثّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ لا ثانِيَةُ الأُولَىٰ، وسَهْوُهُ فِي الأُولَىٰ يَلحَقُ الجَمِيعَ وفِي الثّانِيَةِ لا يَلحَقُ الأَوَّلِينَ، ويُسَنُّ حَمْلُ السِّلاحِ فِي هٰذِه الأَنْواعِ، وفِي قَوْلٍ يَجِبُ.

الرّابِعُ: أَنْ يَلتَحِمَ القِتالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّيَ كَيْفَ أَمْكَنَ راكِبًا وماشِيًا، ويُعْذَرُ فِي تَرْكِ قِبْلَةٍ، وكَذا الأَعْمالُ الكَثِيرَةُ لِحاجَةٍ فِي الأَصَحِّ، لا صِياحٌ، ويُلقِي السِّلاحَ إذا دُمِيَ، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، ولا قَضاءَ فِي الأَظْهَرِ، فإنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ، ولَهُ ذا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتالٍ وهَزِيمَةٍ مُباحَيْنِ، وهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وسَيْلٍ وسَبُعٍ وغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسارِ وخَوْفِ حَبْسِهِ، والأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خافَ فَوْتَ الحَجِّ.

ولَوْ صَلَّوْا لِسَوادٍ ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبانَ خِلَافَهُ قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ٱسْتِعْمالُ الحَرِيرِ بِفَرْشٍ وغَيْرِهِ. ويَحِلُّ لِلمَرْأَةِ لُبْسُهُ، والأَصَحُّ تَحْرِيمُ ٱفْتِراشِها، وأَنَّ لِلوَلِيِّ إلباسَهُ الصَّبِيَّ.

قُلتُ: الأَصَحُّ حِلُّ ٱفْتِراشِها، وبِهِ قَطَعَ العِراقِيُّونَ وغَيْرُهُمْ، واللهُ أَعْلَمُ. ويحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِضَرُوْرَةٍ كَحَرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجاءَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

ولِحاجَةٍ كَجَرَبٍ وحَكَّةٍ ودَفْعِ قَمْلٍ، ولقِتالٍ كَدِيباجٍ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقامَهُ، ويَحْرُمُ المُرَكَّبُ مِنْ إبْرَيْسَمٍ وغَيْرِهِ إنْ زادَ وزْنُ الإِبْرَيْسَمِ، ويَحِلُّ عَكْسُهُ، وكَذا إن ٱسْتَوَيا فِي الأَصَحِّ.

ويَحِلُّ ما طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ العادَةِ.

ولُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ ونَحْوِها، لا جِلدِ كَلبٍ وخِنْزِيرٍ إلّا لِضَرُورَةٍ كَفُجاءَةِ قِتالٍ، وكَذا جِلْدُ المَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ.

ويَحِلُّ الٱسْتِصْباحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ.

(باب صَلَاةِ الخَوْفِ)

الأصل فيها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية [النساء: ١٠٢] والمراد صلاة الخوف إجماعًا، وهي باقية اليوم خلافًا لأبي يوسف؛ حيث قال: إنها مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه وذهبت بوفاته؛ للآية المذكورة(١).

لنا أن الصحابة لم يزالوا علىٰ فعلها بعده، وليس المراد بالآية مخصوصة، وقد قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وثبت قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢).

وادعىٰ /٢٥٧ب/ المزني لنسخ صلاة الخوف أنها لم تفعل يوم الخندق، والجواب أنها لم تشرع إذ ذاك بل بعد.

وتجوز عندنا في الحضر خلافًا لمالك(٣).

واعلم أنه ليس المراد من ترجمة الباب أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة كقولنا: صلاة العيد، ولا أنه يؤثر في تغيير قدر الصلاة أو وقتها كقولنا: صلاة السفر، وحديث ابن عباس في مسلم: «**إن الله فرض الصلاة في الخوف ركعة**»(٤) المراد للمأموم مع الإمام؛ جمعًا بين الأحاديث، وإنما المراد أنه يؤثر في كيفية إقامة الفرائض،

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنظر: «المدونة الكبرىٰ» ١/ ١٥١.

(٤) مسلم (٦٨٧).

واحتمال أمور فيها كانت لا تحتمل في غيرها، ثم هي في الأكثر لا تؤثر في إقامة مطلق الفرائض بل في إقامتها بالجماعة، كما سنفصله.

قال: (**هِيَ أَنْوَاعٌ**:) أي: تزيد على العشرة، قال العلماء: جاءت علىٰ ستة عشر نوعا، واختار الشافعي ما ذكره المصنف، وذكر ابن حبان في «صحيحه» منها تسعة[١]، وقال الإمام أحمد: ما أعلم في هٰذا الباب إلا حديثا صحيحًا[٢].

قال: (**الْأَوَّلُ يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلًا وَحَرَسَ الآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ وهٰذِه صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ**) هٰذِه الكيفية رواها مسلم في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه وفيه أن الصف الأول سجدوا معه في الركعة الأولىٰ، والصف الثاني في الثانية[٣]. وذكر الشافعي في «المختصر» عكس ذلك، ثم قال: وهٰذا نحو صلاته عليه الصلاة والسلام بعسفان[٤]، فأخذ بهٰذا جماعة من الأصحاب؛ لأن الصف الأول أقرب إلى العدو، فإذا حرسوا كان جُنَّة لمن خلفهم ومنعوا المشركين من معرفة

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٧/ ١٢٠ - ١٤٥.

(٢) انظر: «الكافي» ١/ ٤٦٧ وقال: إلا أن حديث سهل بن أبي حثمة أنكىٰ في العذر، فأنا أختاره.

(٣) مسلم (٨٤٠).

(٤) «مختصر المزني» ١/ ١٤.

عدد المسلمين وعُدَّتِهم، وقال العراقيون: المذهب ما ثبت في السنة، وخرج بعض الأصحاب تجويزهما جميعًا. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهو الأشبه. وقال المصنف في «الروضة»: إنه الصحيح المختار[١].

وذكر صاحب «المهذب» كيفية **ثالثة**، وهي: أن يسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأول وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم قال: لما روىٰ جابر وابن عباس[٢] أنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ هكذا[٣]، ٱنتهىٰ. ولفظ حديث جابر وابن عباس فيه مخالفة لما ذكره. قال المصنف في «شرح المهذب»: وهٰذِه الكيفية جائزة أيضًا، والأفضل ما ثبت في الحديث لمتابعة السنَّة، ولتفضيل الصف الأول خصوا بالسجود أولًا[٤]./٢٥٨أ

تنبيهات:

أحدها: قال الأئمة: لهٰذِه الصلاة ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون العدو في جهة القبلة؛ لتمكن الحارس رؤيتهم، وهٰذا قد ذكره المصنف.

الثاني: أن يكون علىٰ جبل أو مستوٍ من الأرض لا يسترهم شيء عن

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٥٠.

(٢) حديث جابر رواه مسلم (٨٤٠)، وحديث ابن عباس رواه البخاري (٩٤٤).

(٣) «المهذب» ١/ ٣٥٠.

(٤) «المجموع» ٤/ ٣٠٨.

أبصار المسلمين، بحيث يمكن التحفظ عنهم.

الثالث: أن يكون في المسلمين كثرة ليسجد طائفة وتحرس أخرىٰ، فنأمن كيدهم[١] وكبستهم، وهٰذا الشرط يؤخذ من قول المصنف (**وحرس صف**).

وأما الشرط الثاني فيؤخذ من معنى الشرط الأول.

الثاني: المشهور أن الحراسة تختص بالسجود، وأن الجميع يركعون معه كما هو ظاهر كلام المصنف، وفي وجه شاذ أنهم يحرسون في الركوع أيضًا.

الثالث: قال الأصحاب: لا تمتنع الزيادة علىٰ صفين بل يجوز أن يكونوا صفوفًا كثيرة ثم يحرس صفان كما سلف.

فائدة:

عسفان، بعين ثم سين مهملتين: قرية جامعة بين مكة والمدينة علىٰ نحو مرحلتين من مكة، سميت بذلك؛ لعسف السيول فيها.

قال: (**وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا**) أي: في الركعتين (**فِرْقَتَا صَفٍّ**) أي: على التناوب (**جَازَ**) أي: قطعا كالصفين.

قال: (**وَكَذَا فِرْقَةٌ**) أي: تحرس فيهما (**فِي الأَصَحِّ**) لأنه قد لا يتأهل للحراسة إلا معينون. قال الرافعي: والقدر المحتمل في الركعة للعذر لا يضر ٱنضمام مثله إليه في الركعة الأخرىٰ كالقدر المحتمل من التخلف بلا عذر[٢].

---

(١) في (م): كرتهم.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٢٣.

والثاني: لا يجوز؛ لأن التخلف يتضاعف حينئذٍ ويزيد علىٰ ما ورد به الخبر.

واعلم أنه قد وقع في بعض نسخ «المحرر» حكاية هٰذا الخلاف قولين، وكذا وقع في بعض نسخ «الوجيز»[١]. قال الرافعي: وهو غريب[٢].

وحكى المصنف في «شرح المهذب» الجواز، نص عليه في «الأم» وقطع به جماعة[٣].

تنبيه:

قد ذكرنا أن صلاة عسفان هٰذِه مشروعة عندنا، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تجوز، بل تتعين صلاة ذات الرقاع[٤].

قال: (**الثَّانِي يَكُونُ فِي غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وهٰذِه صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ**) هٰذِه الكيفية رواها البخاري ومسلم من حديث جابر[٥]. وبطن نخل: مكان من نجد من أرض غطفان، قاله صاحب «المطالع»[٦] وغيره، وإنما تندب هٰذِه الصلاة عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وأمن هجومهم في الصلاة.

---

(١) «الوجيز» ١/ ١٩٤.

(٢) في (م): (قريب)، وانظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٣٢٣.

(٣) «المجموع» ٤/ ٣٠٨، وانظر: «الأم» ١/ ١٩١.

(٤) انظر: «المدونة» ١/ ١٤٩، «التفريع» ١/ ٢٣٧، «الإفصاح» ١/ ٧٤، «المغني» ٣/ ٣١١ - ٣١٢، «المجموع» ٤/ ٤٢٣..

(٥) البخاري (٤١٢٥)، مسلم (٨٤٣).

(٦) «مطالع الأنوار» بتحقيقنا ٤/ ٢٤٢.

قال: (**أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَجَاءَ الوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِم الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ وهٰذِه صَلَاةُ** /٢٥٨ب/ **رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ**) هٰذِه الكيفية رواها البخاري ومسلم من حديث صالح بن خوات بن جبير عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف، وهو سهل بن أبي حثمة[١] كما جاء مبينًا فيهما.

وذات الرقاع، بكسر الراء: موضع قبل نجد من أرض غطفان، والأصح في سبب تسميتها بذلك ما ثبت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري أنه قال: فيها نقبت أقدامنا، أي: تقطعت، فكنا نلف علىٰ أرجلنا الخرق؛ فسميت غزوة ذات الرقاع لذلك[٢].

قال الرافعي: ورواية خوات السالفة أولىٰ من رواية ابن عمر- أي: التي في الصحيحين[٣]- فإن فيها كثرة أفعال مع الاستغناء عنها[٤].

وما جزم به المصنف رحمه الله تعالىٰ من أن الفرقة الثانية تفارقه عند جلوسه للتشهد هو أصح الأقوال.

وثانيها: بعد سلامه كالمسبوق.

وثالثها: إذا بلغ الإمام موضع السلام ولم يسلم بعده.

---

(١) البخاري (٤١٣١)، مسلم (٨٤١).

(٢) رواه البخاري (٤١٢٨)، مسلم (١٨١٦).

(٣) البخاري (٩٤٢)، مسلم (٨٣٩).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٢٤.

وقوله: **(إذا قام للثانية فارقته)** هٰذا هو الأولىٰ، ويجوز لها أن تفارقه بعد رفع رأسه من السجود، وصرح به الرافعي وغيره.

قال المحب الطبري: هل يفارقه برفع رأسه من السجود أو بانتصابه في الثانية؟ فيه وجهان، تظهر فائدتهما في السهو[١].

تنبيهان:

أحدهما: هٰذا النوع موضعه ما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، كما ذكره المصنف، وكذا إذا كان فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا.

الثاني: قال الشافعي في «المختصر»: وأكره أن يصلي هٰذا النوع بأقل من ثلاثة ، وفي وجه العدو ثلاثة. والثلاثة: أقل الطائفة، وإن صلىٰ بواحد واحد جاز[٢].

قال: **(وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ)** لأنها أعدل بين الطائفتين، ولأنها صحيحة بالإجماع، وتلك صلاة مفترض خلف متنفل، وفي صحتها خلاف بين العلماء.

والثاني: أن صلاة بطن نخل أفضل منها؛ ليحصل لكل واحدة فضيلة جماعة بالتمام، ولأن المفارقة في ذات الرقاع مفارقة بغير عذر؛ لإمكان الصلاة مرتين.

قال: **(وَيَقْرَأُ الإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ الثَّانِيَةَ)** أي: الفرقة الثانية **(وَيَتَشَهَّدُ)**؛ لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة.

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٤/ ٢٠٣.

(٢) «مختصر المزني» ١/ ١٤٣.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ لتَلحَقُهُ**) لتدركها معه الفرقة الثانية، ومن الأصحاب من قطع بأنه يقرأ قولاً واحدًا، ومنهم من حكىٰ قولاً ثالثًا، وهو أنه إن أراد قراءة سورة طويلة بعد الفاتحة قرأ ومدها، وإن أراد قصيرة ٱنتظرهم؛ لئلا تفوت القراءة على الطائفة الثانية، ولو لم ينتظرهم وأدركوه في الركوع أدركوا الركعة كما في غير حالة الخوف.

قال الأصحاب: وإذا قلنا لا يقرأ ولا يتشهد /٢٥٩أ/ ٱشتغل في مدة الٱنتظار بالتسبيح وغيره من الأذكار، ويستحب للإمام أن يخفف في الأولىٰ؛ لأنها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو، ويستحب للطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية؛ لئلا يطول الٱنتظار.

قال: (**فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الأَظْهَرِ**) لأن عكسه يكلِّف الثانية تشهدًا غير محسوب لها؛ لوقوعه في أولاها، وهٰذا ما قطع به جماعة، ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب[1].

والثاني: الأفضل عكسه؛ تأسيًا بعلي ﷺ ليلة الهرير[2].

(**وَيَنْتَظِرُ**) أي: تفريعًا على الأظهر الفرقة الثانية (**فِي تَشَهُّدِهِ**) أي: الأول (**أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ**) أي: ٱنتظاره في قيام الثالثة (**أَفْضَلُ فِي الأَصَحِّ**) لأن القيام مبني على التطويل والجلسة الأولىٰ على التخفيف.

---

(١) انظر: «المجموع» ٤/ ٤١٥.

(٢) ليلة الهَرِير: ليلة من ليالي صفين، سميت بذلك؛ لأنهم كان لهم هرير عند حمل بعضهم علىٰ بعض، وهٰذا المروي عن علي ﷺ ذكره البيهقي بغير إسناد وأشار إلىٰ ضعفه. ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٢٩٩.

والثاني: أن ٱنتظاره في التشهد أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها.

واعلم أن المصنف تبع «المحرر» في حكايته للخلاف وجهين[١]، والذي في الشرحين و«الروضة»[٢] و«شرح المهذب»[٣] وحكايته: قولين، قال صاحب «المهذب»: والأول منصوص «الأم» والثاني منصوص «المختصر»[٤].

قال: (**أَوْ رُبَاعِيَّةً**) أي: بأن كانوا في الحضر أو أرادوا الإتمام في السفر (**فَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) وهل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول أو في القيام الثالث؟ فيه الخلاف السالف، ويتشهد بكل طائفة فلا خلاف؛ لأنه موضع تشهد الجميع.

قال: (**فَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً**) أي: وفارقته كل فرقة من الثلاثة الأولىٰ وصلت ثلاثًا وسلمت وهو منتظر فراغها ومجيء أخرىٰ، وانتظر الرابعة في التشهد حتىٰ أتموا وسلم بهم (**صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ فِي الأَظْهَرِ**) لأن الٱنتظار جُوِّز للحاجة وقد تدعو إلىٰ مقابلة العدو، ولكثرته بثلاثة أرباعهم. وإذا قلنا بهٰذا قال الإمام: شرطه الحاجة، فإن لم تدع حاجة فهو كفعله في حال الٱختيار[٥]، وتبعه الرافعي في «المحرر» فجزم به، فقال: إذا مسَّت الحاجة إلىٰ ذلك[٦]، وحذفه

---

(١) «المحرر» (ص ٧٣).

(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ٥٥.

(٣) «المجموع» ٤/ ٣٠٠.

(٤) «المهذب» ١/ ٣٤٨ - ٣٤٩، وانظر: «الأم» ١/ ١٨٨، «مختصر المزني» ١/ ١٤٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٧٩.

(٦) «المحرر» (ص٧٣).

المصنف؛ لأنه قال في «شرح المهذب»: هٰذا الشرط لم يذكره الأكثرون[١].

والصحيح أنها ليست شرطًا، لٰكن كان ينبغي للمصنف التنبيه علىٰ ذلك في «دقائقه».

والقول الثاني: تبطل صلاة الجميع، حكاه في «الروضة»[٢].

والثالث: تصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة فقط؛ لأن الثلاثة فارقوا بغير عذر.

والرابع: صحة صلاة الأوليَين؛ لأنهما فارقتا، قبل طريان المبطل، وبطلان صلاة الإمام بالانتظار الثاني، والأخريين إن علمتا أن هٰذا الٱنتظار أبطل الصلاة.

والخامس: صحة صلاة الطوائف الثلاث، وبطلان صلاة الإمام بالانتظار الثالث، والرابعة /٢٥٩ب/ إن علمت.

قال: **(وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ)** أي: إذا فرقهم فرقتين كما صرح به في «المحرر»[٣] **(مَحْمُولٌ فِي أُولَاهُمْ)** لأنه في حال القدوة.

قال: **(وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ)** لأنهم في حكم[٤] القدوة وهو منتظر لهم، فهو كسهوهم في سجدة رفع الإمام منها. قال في «شرح

---

(١) «المجموع» ٤/ ٣٠١.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ٥٦.

(٣) «المحرر» (ص٧٣).

(٤) في (م): حال.

المهذب»: وهٰذا هو المنصوص، وبه قطع الأكثرون[١].

والثاني: لا يتحمله؛ لأنهم منفردون بها حقيقة، ويعبر عن الوجهين بأنهم يفارقونه حكمًا أم لا.

قال: (**لَا ثَانِيَةُ الأُولَىٰ**) سبب لانقطاعهم عن الإمام حقيقةً وحكمًا.

قال: (**وَسَهْوُهُ فِي الأُولَىٰ يَلْحَقُ الجَمِيعَ**) فتسجد له الطائفة الأولىٰ إذا تمت صلاتها. قال: (**وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ**) لمفارقتهم له قبل السهو.

قال: (**وَيُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ فِي هٰذِهِ الأَنْوَاعِ**) ٱحتياطًا.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ**) لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، يشعر بقيام الجناح إذا وضع من غير عذر، قاله الرافعي[٢].

ووجه الٱستحباب وبه قطع الأئمة الثلاثة أن وضعه لا يفسد الصلاة قطعًا[٣]، قاله الرافعي[٤]، وأبدىٰ فيه الإمام ٱحتمالاً[٥]، والحمل في الآية مندوب ورفع الجناح لا يستعمل إلا في المباح دون الواجب، كذا قاله الشافعي مستشهدًا بقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وغيرهما[٦]، كذا ذكره عن الشافعي ابن الرفعة في أوائل

---

(١) «المجموع» ٤/ ٢٩٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٣٥.

(٣) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٣١١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٣٥.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٨٩.

(٦) «كفاية النبيه» ٤/ ١٢٣- ١٢٦.

صلاة المسافر[١].

تنبيهات:

أحدها: هٰذِه الطريقة أصح الطرق أن المسألة علىٰ قولين، ومنهم من قطع بالاستحباب ومنهم من قطع بالإيجاب، ومنهم من قال: ما يدفع به عن نفسه كالسيف يجب حمله، أو عن نفسه وغيره كالقوس فلا.

الثاني: الخلاف في المسألة مخصوص بطهارة السلاح، وعدم منعه صحة الصلاة، وأن لا يؤذي غيره، وأن لا يظهر الخطر بتركه، فإن كان نجسًا فلا يجوز حمله، كذا أطلقوه. قال المحب الطبري: وكأنه في حال الاختيار، فلو اضطر فالظاهر القطع بالجواز، نعم فيقدح التردد في القضاء، فإن كان يمنع بعض أركان الصلاة كالبيضة المانعة لمباشرة المصلي بالجبهة فلا يجوز حمله أيضًا، وكذا إن كان مما يؤذي غيره كالرمح في وسط الصف، فإن ظهر الخطر بتركه فيجب القطع بوجوبه للاستسلام.

الثالث: قال الإمام: الحمل ليس متعينًا، بل لو وضع السيف بين يديه وكان مد اليد إليه في السهولة كمدها إليه وهو /١٢٦٠أ/ محمول، كان ذلك في حكم الحمل قطعًا[٢].

الرابع: قال ابن كج: يقع السلاح على السيف والسكين والقوس والرمح والنشاب ونحوها، فأما الترس والدرع فليس بسلاح.

---

(١) «الأم» ١/ ١٩٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٨٩.

الخامس: يجوز ترك السلاح للعذر بمرض أو أذىٰ من مطر أو غيره؛ للآية.

السادس: مراد المصنف بالأنواع الثلاثة التي ذكرها، وهي صلاة عسفان وبطن نخل وذات الرقاع، والخلاف جار فيها. قال المحب الطبري: والظاهر أن الوجوب إنما يتجه في صلاة عسفان، أما غيرها ففي مقابلتهم ما يكفي، فلا يحتاج المصلي إلى الحمل.

قال: **(الرَّابِعُ: أَنْ يَلْتَحِمَ القِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ)** أي: وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا أن يركبوهم إن ٱنقسموا فرقتين **(فَيُصَلِّيَ كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا)** لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. رواه البخاري، ثم قال: وقال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[(١)].

قال الأصحاب: ويجوز ٱقتداء بعضهم ببعض مع ٱختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها، والجماعة أفضل في هٰذِه الحالة من الٱنفراد كحالة الأمن، خلافًا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لا تصح صلاتهم جماعة، وقال أبو حنيفة أيضًا: إذا التحم القتال يجوز تأخير الصلاة[(٢)].

فائدة:

التحام الحرب كناية عن ٱختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب

---

(١) البخاري (٤٥٣٥).

(٢) انظر: «المبسوط» ٢/ ٤٨، «المجموع» ٤/ ٤٢٦.

بالثدي، أو لأن بعضهم يلحم بعضًا، أي: يقتل، أو لكثرة لحوم القتلىٰ.

قال: **(وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ القِبْلَةِ)** لما ذكرناه، وفيه وجه حكاه ابن التلمساني[١]، وهٰذا إذا كان بسبب العدو[٢]، فلو ٱنحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته.

قال: **(وَكَذَا الأَعْمَالُ الكَثِيرَةُ)** أي: كالطعنات والضربات المتواليات **(لِحَاجَةٍ فِي الأَصَحِّ)** كما لو ٱضطروا إلى المشي فمشوا.

والثاني: لا يعذر في ذلك؛ لأنه عذر نادر وهو باطل، وإن حُكي عن ظاهر النص، فإنه إنكار للمشاهدة.

والثالث: تبطل الصلاة إن كرر في شخص؛ لأنه لا يحتاج فيه إلىٰ توالي الضربات للأشخاص، لأنه محتاج إلىٰ دفعهم، وعبر بعضهم عن هٰذِه الأوجه بالأقوال، والمشهور أنها أوجه، أما إذا لم يحتج إلى الأعمال الكثيرة فإنها تبطل قطعًا؛ لأنها عبث. والعمل القليل لا يبطل قطعًا؛ لأنه لا يضر في غير الخوف، ففيه أولىٰ.

قال: **(لَا صِيَاحٍ)** أي: فإنه لا يعذر فيه مطلقًا؛ لعدم الحاجة إليه، فإن الكمي المقنع الساكت أهيب.

قال: **(وَيُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دُمِيَ)** لأنه يبطل الصلاة. قال الإمام: أو يرده سريعًا إلىٰ قرابه الذي تحت ركابه[٣]، خلافًا للروياني[٤].

قال: /٢٦٠ب/ **(فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ، وَلَا قَضَاءَ فِي الأَظْهَرِ)** لأن تلطخ السلاح بالدم غالب، ولأنه إذا لم تقض المستحاضة فالمقاتل أولىٰ،

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٤/ ٢٢٩.
(٢) في (م): العذر.
(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٩٣.
(٤) «بحر المذهب» ٣/ ١٩٣.

قال الرافعي في «المحرر»: وهٰذا هو الأقيس[١]. وجزم به في «الشرح» في باب شروط الصلاة[٢].

والثاني: يجب القضاء، لندوره، حكاه الإمام عن الأصحاب، ثم منعه وجعل المسألة مرتبة على القولين فيمن صلىٰ في موضع نجس، قال: وهٰذِه أولىٰ بنفي القضاء؛ لإلحاق الشارع القتال بسائر مسقطات القضاء في سائر المحتملات كاستدبار القبلة والإيماء بالركوع والسجود[٣]. وهٰذا البحث من الإمام صرح به الفوراني في «الإبانة» فجعل المسألة علىٰ قولين فيمن صلىٰ في موضع نجس، وصرح صاحب «البحر» فيها بحكاية وجهين[٤]، وأما القاضي حسين فنقل في «تعليقه» عن النص الجزم بالوجوب[٥].

قال: **(وَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ)** لقول ابن عمر رضي الله عنه: وإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومئ إيماءً. رواه مسلم[٦].

وقوله: **(أومأ)** هو بالهمزة، قال ابن خالويه في كتابه «ليس في كلام العرب» كلمة فيها أربع لغات، لغتان بالهمزة ولغتان بغير همزة إلا أربعة أحرف، إحداهما: أومأت وومأت، وأوميت إليه ووميت، ثم ذكر الباقي[٧].

قال: **(وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ)** أي: من الركوع تمييزًا بينهما.

---

(١) «المحرر» (ص٧٤).
(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٢.
(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٥٩٤.
(٤) «بحر المذهب» ٣/ ١٩٣.
(٥) «التعليقة» ١/ ٤٣٩.
(٦) مسلم (٨٣٩/ ٣٠٦).
(٧) «ليس في كلام العرب» (ص١٣٥).

قال: (**وَلَهُ ذَا النَّوْعُ**) أي: وهو صلاة شدة الخوف (**فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ**) أي: فلا يجوز في القتال المحرم بالإجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم، ونحو ذلك؛ لأن صلاة الخوف رخصة وتخفيف، فلا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن فيه إعانة على المعصية فلا تجوز، والهزيمة المباحة هي فيما إذا زاد الكفار على الضعف، أو قصد الهارب ٱنحرافًا لقتال أو تحيزًا إلىٰ فئة.

والمراد هنا بالمباح ما لا إثم فيه ولو كان واجبًا كقتال البغاة، وهٰذا خلاف الٱصطلاح الأصولي.

قال: (**وَهَرَبَ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ**) أي: إذا لم يجد معدلاً عنهما لوجود الخوف. وحكى المحب الطبري عن الشافعي المنع في السيل[1] قال: وهو خلاف المشهور المنصوص عليه في الجديد والقديم.

قال: (**وَسَبُعٍ**) أي: وكذا حية إذا لم يمكنه منعه من نفسه ولا التحصن عنه بشيء لوجود الخوف. قال الجرجاني في «تحريره»: وكذا لو خاف من اللص أيضًا. قال: والخائف من هٰؤلاء- يعني من السيل والحريق والسبع واللص- يصلي صلاة شدة الخوف وصلاة الخوف، فيصلي بطائفة وتشتغل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق. قال: ويصليها المتحيز إلىٰ فئة والمتنحي عن لفح الشمس.

وحُكي /٢٦١أ/ قول: فيما إذا خاف علىٰ ماله، ولم يكن ماله حيوانًا: إنه لا يصلي صلاة شدة الخوف.

---

(١) «الأم» ١/ ١٩٩.

وأورد ابن يونس في «شرح التعجيز»: (سؤالاً فقال: إن قلت؛ الرخصة لا تنعقد)[١]، والهرب من القتل ونحوه نادر، ثم أجاب بأن المرخص به الخوف، وهو عام ومعتاد، وإن ندر نوع منه كما في المرض.

قال: (**وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ**) أي: ولا يجد بينة؛ دفعًا لضرر الحبس، وعن «الإملاء»: أن من طلب لا ليقتل بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء لا يصليها[٢]، وجوزها الأصحاب لمن عليه القصاص وهو يرجو العفو إذا سكن الغضب فهرب واستنقذه الإمام.

فرع:

حيث جوزنا صلاة شدة الخوف بغير القتال فالأظهر لا إعادة، وفي قول مخرج: نعم؛ لندرة ذلك.

قال: (**وَالْأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الحَجِّ**) أي: أن يصلي متمكنًا العشاء، لأنه محصل لا خائف، فأشبه متبع أقفية الكفار. قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه[٣]. فعلىٰ هٰذا: الأقرب في «الشرح الصغير» والأشبه في «الكبير» أنه يصلي على الأرض مستقرًّا ويفوت الحج؛ لعظم حرمة الصلاة؛ لأنها تلو الإيمان وعلى الفور[٤].

والأصح عند المصنف في «الروضة» و«شرح المهذب» وغيرهما: أنه

---

(١) كذا بالأصل، وفي م: (سواء الأفعال إن قلت؛ الرخصة لا يتعدىٰ).

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٢/ ٣١٥.

(٣) «المحرر» (ص ٧٤).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٤٢.

يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف؛ لأن قضاء الحج صعب[١].

قال الشيخ محب الدين الطبري: ولا يبعد طرده في كل موضع جوزت صلاة الخوف فيه أن يتركها وإن خرج وقتها. إذِ الخوف على النفس والمال أشق من فوت الحج.

والوجه الثاني: يصلي صلاة شدة الخوف؛ ليجمع بين الحج والصلاة، ومنشأ التردد أنه هل هو من قبيل طلب شيء فلا يصلي، أو خوف فيصلي، وكان الوقوف حاصلًا، فيخاف فوته بترك الشيء.

واستشكل ابن يونس في «شرحه للتعجيز» تصويره هٰذِه المسألة، فإنه قال عقب قوله: وخائف فوت عرفة: تصويره مشكل لقدر تكرره[٢]، هٰذا لفظه.

وقال غيره: يشبه أن يكون لهٰذا الخلاف ٱتفاق: أن الخلاف في أن مراتب الوجوب هل تتفاوت؟ والمنقول عن الأشعري عدم التفاوت، والخلاف يقرب أيضًا من الخلاف فيمن أصبح صائمًا في رمضان وفي فمه طرف خيط وطرفه الآخر في معدته هل يحافظ على الصلاة أو الصوم؟

قال: **(وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ)** أي: إبلًا أو شجرًا **(ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرَهُ)** أي: الحال **(قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ)** لعدم الخوف في نفس الأمر. **والثاني**: لا قضاء لقيام الخوف حينئذٍ وصححه جماعة. **والثالث**: يعيدون في دار

---

(١) «المجموع» ٤/ ٣١٥، «روضة الطالبين» ٢/ ٦٣.

(٢) في (م): تكبيره.

الإسلام. **والرابع**: يعيدون إن لم يخبرهم ثقة.

فرع:

لو رأوا عدوًّا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم خندق فالقولان، وقيل: أعادوا قطعًا لتقصيرهم في تأمل الحائل.

فرع:

لو بان أن العدو الذي رأوه كان على المصالحة والمشارطة فلا إعادة قطعًا، قاله البندنيجي[1].

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٤/ ٢٣٨.

(فَصْلٌ)

(يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ الحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ) أي: من وجوه الٱستعمالات كاللبس والتدثر، أما اللبس فمجمع عليه، وأما ما سواه فخالف فيه أبو حنيفة وحده. دليلنا ما رواه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[1]. ولنا /٢٦١ب/ وجه غلط أنه يجوز للرجل الجلوس عليه، وصححه الجيلي[2].

فرع:

لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز، صرح به البغوي[3] وغيره، كما لو حشى الجبة والمخدة به.

فرع:

القز كالحرير على الأصح.

فرع:

الخنثىٰ كالرجل للاحتمال، وفيه ٱحتمال، وحكاه المحب الطبري وجهًا.

قال: (وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ) بالإجماع.

قال: (وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا) لأنه أبيح لهن لبسه لِتَتَزَيَّنَ للزوج،

---

(١) البخاري (٥٨٣٧).

(٢) انظر: «المجموع» ٤/ ٤٣٥، وفيه أنه وجه منكر، حكاه الرافعي، وهو باطل وغلط صريح منابذ للأحاديث الصحيحة الناهية للجلوس عليه.

(٣) «التهذيب» ٢/ ٣٦٩.

وهو منتف هنا، والثاني: لا؛ لما سيأتي.

قال: (**وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ**[١]) لأنه ليس مكلفًا ولا في معنى الرجل.

والثاني: لا؛ لتغليظ ورد فيه عن عمر رضي الله عنه[٢]، بل عليه أن يمنعهم منه كما يمنعه من شرب الخمر وغيره، وهٰذا ما قطع به الشيخ نصر في «تهذيبه» ورجحه ابن الصلاح[٣].

والثالث: يجوز قبل سبع سنين لا بعده؛ لئلا يعتاده، ورجحه الرافعي في شرحيه مع أنه صحح الجواز مطلقًا في «المحرر»[٤] و«شرح المسند» فاختلف كلامه إذًا.

تنبيهان:

أحدهما: الخلاف جارٍ في إلباسهم (حلي الذهب)[٥].

الثاني: محل الخلاف في غير يوم العيد، أما يوم العيد فيجوز تزينهم بالذهب والحرير قطعًا؛ لأنه يوم زينة، وليس على الصبيان تعبد، نقله المصنف في «شرح المهذب»[٦] في باب صلاة العيد عن الشافعي

---

(١) في (م): صبيًّا.

(٢) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ١٠٨ عن ابن عمر - نقلًا عن «الشرح الكبير» للرافعي- قال: لا يحضرني من خرجه عنه، بل روي عنه الجواز في نحو ذلك، نعم هو عن أبيه، وهو ما في نسخ الرافعي الصحيحة اهـ.
ثم نقل عن كتاب «تحريم الذهب والحرير» لأبي بكر الفريابي خبرًا عن ابن عمر يدل على الجواز. وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٨.

(٣) انظر: «المجموع» ٤/ ٣٢٠.

(٤) «المحرر» (ص٧٤).

(٥) في (م): على المذهب.

(٦) «المجموع» ٥/ ١٤.

والأصحاب.

قال الشيخ عز الدين: والأولى ٱجتنابه؛ خروجًا من الخلاف، وإذا حرمناه فألبسه قريبه عصىٰ الله، وقطع رحمه بخلاف إلباس الأجنبي، فإن الإساءة إلى الأقارب أقبح من الإساءة للأجانب كالإحسان، وعمل ذلك من مال الطفل أقبح من عمله من مال نفسه؛ لأن في الأول إساءة إليه في نفسه وماله، وفي الثاني في نفسه خاصة.

قال: (**قُلْت: الأَصَحُّ حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ، والله أَعْلَمُ**) كاللبس، ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج، كما علل به القائل بالتحريم؛ إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص.

وفي «مسند أحمد» و«جامع الترمذي» و«سنن النسائي» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم علىٰ ذكورها**» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح[1].

فرع:

الكتابة في الحرير إن كان مما ينتفع بها الرجال ككتب المراسلات لم يجز، وإن كان للنساء ككتب الصداقات على العادة، فقد خرجه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على الخلاف في جواز ٱفتراشه من الحرير، وقال هو الأولىٰ بالمنع، وجزم المصنف بالمنع ونقله عن جماعة من الأصحاب ويشهد للأول أنه يجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة على الأصح، كما

---

(١) أحمد ٤/ ٣٩٢، الترمذي (١٧٢٠)، النسائي ٨/ ١٦١.

ذكره في بابه.

قال الشيخ شرف الدين البازي، وقد سئل عن ذلك: كتابة الكاتب والشاهد وكتابة القاضي على الصداق للمرأة جائز وبه كان يفتي شيخي وجدي وشيخه الشيخ فخر الدين ابن عساكر.

قال: **(وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ أَوْ فُجَاءَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ)** والفُجاءَةُ: بضم الفاء وفتح الجيم، وبالمد: البغتة، وفيها لغة أخرىٰ: فتح الفاء وسكون الجيم.

قال: وعلىٰ هٰذِه ٱقتصر المصنف في «الأصل» فيما رأيته بخطه، لكنه في الوصايا ضبطه بخطه في موضع بهٰذِه وفي موضع بالأولىٰ، واستعمل اللغتين.

قال: **(وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحَكَّةٍ)** لأنه عليه الصلاة والسلام أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما، متفق عليه من حديث أنس[(١)]. ووقع في «الوسيط» أنه أرخص لحمزة في ذلك[(٢)]، وهو غلط، وهٰذا أصح الأوجه.

ثانيها: أنه لا يجوز لبس الحرير لذلك، حكاه الرافعي[(٣)] وصاحب «البيان»[(٤)] عن «التنبيه»[(٥)]، وتعليله أن الرخصة يجوز أن تكون خاصة بالمذكورين، ولا يخفىٰ ضعف ذلك حتىٰ قيل: إن هٰذا الوجه لم ير في غير «التنبيه».

---

(١) البخاري (٢٩١٩)، مسلم (٢٠٧٦).

(٢) «الوسيط» ١/ ٣٣٥.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٤٤.

(٤) «البيان» ٢/ ٥٣٣.

(٥) «التنبيه» (ص ٤٣).

والثالث: يجوز ذلك في السفر دون الحضر؛ لظاهر رواية مسلم /٢٦٢أ/ أن ذلك كان في السفر.

تنبيهان:

أحدهما: هٰذا الوجه خصه في «الروضة» بالقمل[١]، وليس كذلك، فقد نقله الرافعي في الحكة[٢].

الثاني: الحِكَّة بكسر الحاء، قال الجوهري: هي الجرب[٣]؛ فحينئذ ينكر على المصنف جمعه بينهما.

قال: (**وَدَفْعِ قَمْلٍ**) لأنه لا يقمل، وفي الصحيحين أيضًا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلىٰ رسول الله ﷺ فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما[٤].

والأصح جواز ذلك حضرًا وسفرًا، كما هو ظاهر إطلاق المصنف. وفي وجه: يختص ذلك بالسفر؛ لأنه شاغل عن التفقد والمعالجة، واختاره ابن الصلاح[٥]؛ لظاهر الحديث الذي ذكرناه.

قال: (**وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ**) أي: في دفع السلاح؛ لأنه يحصنه ويمنع وصول السلاح إليه، قال الشافعي في «الأم»: ولو توقاه كان أحب إلي[٦]. ومنعه ابن الصباغ. قال المصنف في «شرح

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٦٨.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٥٨. (٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٨٠.

(٤) البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٦) من حديث أنس.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٣٨.

(٦) «الأم» ١/ ١٩٦.

المهذب»: لا يقال: إنه مكروه، ولو وجد غيره مما يقوم مقامه، فوجهان: أصحهما، وبه قطع الأكثرون أنه لا يحل؛ لعدم الضرورة[١].

والثاني: يكره كالتضبيب، فإنه يجوز بالفضة للحاجة، ومن الأصحاب من جوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح للحرب، ولبسه فيها على الإطلاق؛ لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام كتحلية السيف، وتابعه عليه البندنيجي[٢]، وكذا ابن الصباغ، وقال: المستحب أن لا يلبسه، والصحيح تخصيصه بحالة الضرورة[٣].

فائدة:

الدّيباج بكسر الدال وفتحها، قال أبو زيد: الفتح خطأ. قال كراع: وهو فارسي معرب، إنما هو ديباه[٤]. وقال الترمذي: هو ضرب من الحرير المنسوج ملونًا ألوانًا.

وقوله: **(مقامه)** هو بفتح الميم، قال أهل اللغة: يقال: قام الشيء مَقام غَيرِه- بالفتح- وأقمته مقام غيره. بالضم.

قال: **(وَيَحْرُمُ المُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرَيْسَمِ)** تغليبًا للحرام.

قال: **(وَيَحِلُّ عَكْسُهُ)** أي: كالخز سُداه إبريسم ولُحْمَته صوف، فإن اللحمة أكثر من السُّدىٰ.

---

(١) ، (٢) «المجموع» ٤/ ٣٢٤.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٦٥، «كفاية النبيه» ٤/ ٢٥٤.

(٤) انظر: «المنتخب من غريب كلام العرب» ١/ ٤٧٣.

قال: (**وَكَذَا إن ٱسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ**) لأنه لا يسمىٰ ثوب حرير، والأصل الحل، والثاني وبه قال الماوردي: يحرم[١]؛ تغليبًا للتحريم.

تنبيهات:

أحدها: هٰذِه طريقة الجمهور أن الكثرة معتبرة بالوزن، وقال القفال وطائفة: العبرة بالظهور، فإن ظهر الحرير حرم وإن قل وزنه، وإن ٱستتر لم يحرم وإن كثر وزنه، ولأن التفاخر والخيلاء إنما يحصل بالظاهر[٢].

الثاني: الإبريسم بفتح الهمزة وكسرها، والراء مفتوحة فيهما، وفي لغة ثالثة كسرهما، قال أبو منصور: هو أعجمي معرب.

الثالث: لو ٱتخذ جبة من صوف وحشاها بحرير فإنه يحل لبسها على الأصح؛ لأنه لا يعد لابسَ حريرٍ بخلاف البطانة.

[قال][٣]: (الفوراني: وهو مخرج على الخلاف في ٱستعمال الذهب المطلي برصاص)[٤].

قال: (**وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ العَادَةِ**) /٢٦٢ب/ أما الطراز، وهو العلم؛ فلحديث ابن عباس: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن الثوب الخالص[٥] من الحرير، أما العلم وسدى الثوب فلا بأس. رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[٦]، ورواه الحاكم في «مستدركه» بلفظ: إنما نهىٰ رسول الله ﷺ عن المصمت إذا كان حريرًا. ثم قال: هٰذا

---

(١) «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٧٨.
(٢) «المجموع» ٤/ ٣٢٣.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) من (م).
(٥) في (م): المصمت.
(٦) أبو داود (٤٠٥٥)، أحمد ١/ ٣١٣، ٣٢١.

حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه[١]. وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في الطراز بين المركب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع بالديباج كالتطريز. قال الأصحاب: ويشترط أن لا يجاوز الطراز قدر أربع أصابع، فإن جاوز حرم؛ ودليله حديث عمر رضي الله عنه، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. رواه مسلم[٢]. كذا نقله المصنف في «شرح المهذب» عن الأصحاب، والرافعي نقله عن البغوي[٣] خاصة.

وأما المطرف، وهو المسجف مأخوذ من الطرف، فلأنه عليه السلام كانت له جبة لها لبنة ديباج وفرجاها[٤] مكفوفان بالديباج. رواه مسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها[٥].

واللِّبْنَةُ بكسر اللام وإسكان الباء: رقعة في جنب القميص.

وفي رواية لأبي داود: مكففة الجيب والكمين والفرجين بالديباج[٦]. وفي إسنادها من ٱختلف في توثيقه[٧]. قال الشيخ أبو محمد[٨] وغيره: والشرط فيه الٱقتصار علىٰ عادة التطريف فإن جاوزها حرم؛ للسرف، وهٰذا معنىٰ قول المصنف: **(بقدر العادة)** وهو عائد إلىٰ هٰذِه دون الأولىٰ موافقة للمنقول.

---

(١) «المستدرك» ٤/ ١٩٢. (٢) مسلم (٢٠٦٩/ ١٥).

(٣) «المجموع» ٤/ ٤٣٧، «المحرر» ١/ ٢٧٦، «التهذيب» ٢/ ٣٦٨.

(٤) في الأصل، (م): (وفرجها) والصواب ما أثبتناه.

(٥) مسلم (٢٠٦٩/ ١٠). (٦) أبو داود (٤٠٥٤).

(٧) فيه المغيرة بن زياد البجلي، قال الحافظ: صدوق له أوهام. «التقريب» (٦٨٣٤).

(٨) «التبصرة» (٤٧٧).

فرع:

يحرم التطريز والتطريف بالذهب؛ لأنه أكثر سرفًا، فالخيلاء فيه أكثر، وما وقع في «لباب التهذيب» لضياء الدين الحسين بن محمد الهروي من تسويته بين الذهب والحرير في جواز التطريف، إذا لم يزد علىٰ أربع أصابع، سهو لا شك فيه، وهٰذا لفظه: ولا بأس بالمطرف بالديباج ولا المطرز بالذهب إذا لم يزد علىٰ أربع أصابع. ٱنتهىٰ.

وقد صرح صاحب «التهذيب»[١] بالمنع فيه. وقال الخوارزمي في «كافيه»: علم الذهب إذا كان بحيث لو أحرق لا يحصل منه شيء فهو كالإبريسم، ويمكن تصحيح كلام الكتاب بعمله علىٰ ذلك، فالأصح ٱحتمال فيه.

فرع:

لو خاط ثوبًا بإبريسم جاز لبسه، بخلاف الدرع المنسوجة بقليل الذهب فإنه حرام؛ لأن الخيلاء فيه أكثر أيضًا.

فرع:

لو نظم سبحة في خيط حرير لم يحرم ٱستعمالها، ذكره ابن الصلاح في «فتاويه»[٢]، وجزم به المصنف في «شرح المهذب»[٣].

فرع:

هل يجوز أن يجعل في كل طرف من العمامة قدر أربع أصابع من حرير قال في «الكافي»: يحتمل وجهين، قال: وحكم الكمين حكم

---

(١) «التهذيب» ٢/ ٣٦٨.
(٢) «الفتاوىٰ» ١/ ١٩٠.
(٣) «المجموع» ٤/ ٣٢٤.

طرفي العمامة. وفي فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: أنه لا بأس باستعمال العمامة[١] التي في طرفها من الحرير قدر شبر إلا أنه بين كل قدر أربع أصابع منها فرق قلم من كتاب أو غيره[٢].

فائدتان:

أحدهما: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لا يحرم ٱستعمال النشا في الثوب؛ لأنه ٱستعمال في مصلحة من غير ٱمتهانه بالطعام والأولى ٱجتنابه[٣].

الثانية: وقال الشيخ عز الدين أيضًا: إفراط توسعة الثوب والأكمام بدعة وسرف وتضييع المال، ولا بأس بلبس شعار العلماء، ليعرفوا بذلك فَيُسألوا[٤].

قال: (**وَلُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ**) أي: المتنجس (**فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا**) أي: كسجود الشكر؛ لأنه طاهر العين، وإنما جاورته نجاسة تزول بالماء؛ نعم يكره ذلك، جزم به ابن الصباغ.

قال: (**لَا جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ**) لأن الخنزير لا ينتفع به في حال حياته مطلقًا، وكذا الكلب إلا في أغراض مخصوصة، وهي: الٱصطياد وحفظ الماشية والزرع، وكذا حفظ الدروب على الأصح، فإنه لا ينتفع بهما بعد الموت أولىٰ، وجلد فرع أحدهما ملحق بهما.

---

(١) انظر: «كفاية النبيه» ٤/ ٢٥٠.

(٢) انظر: «النجم الوهاج» ٢/ ٥٣١.

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ٢/ ٢٠٥.

قال: (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَفُجَاءَةِ قِتَالٍ**) أي: ولم يجد سواه، وكذا إذا خاف علىٰ نفسه من حر أو برد، كما له أكل الميتة عند الٱضطرار.

قال: (**وَكَذَا جِلْد المَيْتَةِ**) أي: في حال الٱختيار (**فِي الأَصَحِّ**) /١٢٦٣أ/ مثار الخلاف أن تحريم جلد الكلب والخنزير لنجاسة العين، أو لما خُصا به من التغليظ، فيحرم على الأول ويحل على الثاني. واعلم أن للشافعي نصوصًا مختلفة في جواز ٱستعمال الأعيان النجسة[١]، وفيها طريقان:

أحدهما: إثبات قولين في وجوه الٱستعمال كلها: أحدها: المنع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] والرجز: القذر. والثاني: الجواز، كلبس الثوب النجس. وأظهرهما: أنه لا يجوز ٱستعمالها في الثوب والبدن إلا لضرورة، وفي غيرهما يجوز إن كانت النجاسة مخففة، ولا يجوز إن كانت مغلظة، والنصوص تنزل علىٰ هٰذا التفصيل.

ووقع في «التحقيق» للمصنف: أن المذهب تحريم ٱستعمال النجاسة في بدن دون غيره[٢].

فرع:

يجوز أن يلبس جلد الميتة فرسه وأداته على الأصح، ولو جلل كلبًا أو خنزيرًا بجلد كلب أو خنزير، فالأصح الجواز؛ لاستوائهما في التغليظ.

قال النووي في «شرح المهذب»: كذا أطلقوه، ولعل مرادهم: كلب يقتنىٰ وخنزير لا يؤمر بقتله، فإن في قتله خلافًا وتفصيلا[٣]. أي: بين

---

(١) ٱنظر: «الأم» ١/ ١٩٦.

(٢) «التحقيق» (ص١٥٠).

(٣) «المجموع» ٤/ ٣٣٤.

العقور وغيره.

وأجري في «الوسيط»[١] الخلاف المذكور فيما إذا جلل فرسًا بجلد كلب، وهو غريب، والمعروف أن الخلاف إنما هو في تجليل الكلب به ،كما ذكره في «بسيطه» والنسخ الصحيحة من «وجيزه»[٢] تبعًا لإمامه.

قال: (**وَيَجوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ**) أي: مع الكراهة سواء نجس بعارض أو كان نجس العين كودك الميتة؛ لما روى الطحاوي في «بيان المشكل» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «**إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان ذائباً أو مائعًا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به**» قال الطحاوي: عبد الواحد بن زياد- يعني المذكور في سنده: ثقة، إذا انفرد بحديث قُبل حديثه، وإذا انفرد بزيادة قبلت زيادته[٣].

قال في «المحرر»: وهٰذا القول هو الأظهر[٤]. وقال في «شرح المهذب» في كتاب البيع: إن المذهب القطع به[٥].

والثاني: لا يجوز، ومنهم من حكاه وجهًا؛ لأن السراج قد يقرب من الإنسان، وقد يصيب الدخان بدنه وثيابه.

---

(١) «الوسيط» ١/ ٣٣٢.

(٢) «الوجيز» ١/ ١٩٩.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٣٩٢، ٣٩٤.

(٤) «المحرر» (ص٧٥).

(٥) «المجموع» ٩/ ٢٨٣.

وأجاب الأول: بأنه وإن أصاب وفرعنا علىٰ نجاسته وهو الأصح، فهو قليل وهو معفو عنه.

ووقع في «الكفاية» في البيع أن الرافعي صحح هٰذا القول[1]، وهو وهم بسبب ٱنتقال نظره من موضع إلىٰ موضع، فتأمله.

وقال الإمام: أطلق الأئمة الخلاف في جواز الاٱستصباح، وفيه تفصيل عندي؛ فإن كان السراج الذي فيه الدهن النجس بعيداً بحيث لا يلقىٰ دخانه المستضيء به فلست أرىٰ لتحريم هٰذا وجهًا، فإن الاٱنتفاع /٢٦٣ب/ بالنجاسات لا يمنع، وكيف يمنع مع تجويز تزبيل الأرض بالعذرة؟ قال: ولعل الخلاف في جواز الاٱستصباح ناشئ من لحوق الدخان، وفيه تفصيل. فذكره، أما رماد الأعيان النجسة فنجس على المذهب، وفيه وجه ضعيف، وأما دخان الأعيان النجسة إذا ٱحترقت، وقلنا: رمادها نجس ففي دخانها وجهان: أصحهما: نجس، وبه كان يقطع شيخي، وأما الدهن النجس في عينه كودك ففي دخانه الخلاف الذي ذكرناه، وأما الدهن المتنجس بعارض فدخانه أجزاء الدهن وما وقع فيه، ونجسه لا يختلط بالدخان، فيظهر في هٰذا الدخان الحكم بالطهارة، فإن الذي خالط الدهن يختلف قطعًا، والدخان محض أجزاء الدهن.

قال: ولا يمتنع علىٰ بُعد أن يطرد الخلاف في جواز الاٱستصباح وإن

---

(١) «كفاية النبيه» ٩/ ٨. وانظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦، حيث جعل جواز الاٱستصباح هو الأظهر.

بعد السراج؛ لأن هٰذا ممارس نجاسة مع الٱستغناء عنها، بخلاف التزبيل؛ فإنه لا يسد مسده شيء فكان في حكم الضرورة[١].

وحكى الروياني في باب ما يحل أكله عن بعض الأصحاب أنهم منعوا من طلاء السفن بشحم الميتة، وأنهم ٱختلفوا في جواز الٱستصباح به، فمنهم من منع وفرق بأن الٱستصباح إتلاف، ودهنها ليس بإتلاف؛ لبقاء عينه، وربما تصيب الراكب فتنجسه، وبأن المصباح لا يمسه غالبًا إلا من يعلم بحاله في النجاسة فيتوقاها بخلاف السفينة، قال: والزيت النجس علىٰ هٰذا كالشحم النجس. أي: في طلاء السفينة، وعلىٰ هٰذا لو طلىٰ به بهيمة، فإن كانت مستعملة لم يجز، ولو كانت سائمة فوجهان بناءً على المعنيين، ومنهم من منعه إلا لضرورة؛ لأن نجاسته أغلظ من نجاسة الزيت النجس[٢].

(١) «نهاية المطلب» ٥/ ٤٩٧.

(٢) انظر: «بحر المذهب» ٤/ ٢٥١.

باب صَلاةِ العِيدَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ، وقِيلَ: فَرْضُ كِفايَةٍ، وتُشْرَعُ جَماعَةً، ولِلمُنْفَرِدِ والعَبْدِ والمَرْأَةِ والمُسافِرِ، ووَقْتُها بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وزَوالِها، ويُسَنُّ تَأْخِيرُها لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ، وهِيَ رَكْعَتانِ يُحْرِمُ بِهِما، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعاءِ الاِفْتِتاحِ، ثُمَّ بِسَبعِ تَكْبِيراتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ، ويُمَجِّدُ، ويَحْسُنُ: سُبْحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ويَقْرَأُ، ويُكَبِّرُ فِي الثّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِراءَةِ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ، ولَسْنَ فَرْضًا ولا بَعْضًا، ولَوْ نَسِيَها وشَرَعَ فِي القِراءَةِ فاتَتْ، وفِي القَدِيمِ يُكَبِّرُ ما لَمْ يَرْكَعْ، ويَقْرَأُ بَعْدَ الفاتِحَةِ فِي الأُولَىٰ ﴿ق﴾، وفِي الثّانِيَةِ ﴿اقْتَرَبَتْ﴾ بِكَمالِهِما جَهْرًا، ويُسَنُّ بَعْدَهُما خُطْبَتانِ: أَرْكانُهُما كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ، ويُعَلِّمُهُمْ فِي الفِطْرِ الفِطْرَةَ وَالأَضْحَى الأُضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ، والثّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاءً.

ويُنْدَبُ الغُسْلُ ويَدْخُلُ وقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وفِي قَوْلٍ بِالفَجْرِ، والطِّيبُ والتَّزَيُّنُ كالجُمُعَةِ. وفِعْلُها بِالمَسْجِدِ أَفْضَلُ، وقِيلَ: بِالصَّحْراءِ إلّا لِعُذْرٍ، ويَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ.

ويَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ ويَرْجِعُ فِي أُخْرىٰ.

ويُبَكِّرُ النّاسُ، ويَحْضُرُ الإمامُ وقْتَ صَلاتِهِ ويُعَجِّلُ فِي الأَضْحَىٰ.

قُلتُ: ويَأْكُلُ فِي عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ ويُمْسِكُ فِي الأَضْحَىٰ ويَذْهَبُ ماشِيًا بِسَكِينَةٍ. ولا يُكْرَهُ النَّفَلُ قَبْلَها لِغَيْرِ الإمامِ. واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي العِيدِ فِي المَنازِلِ والطُّرُقِ والمَساجِدِ

والأَسْواقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، والأَظْهَرُ إدامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ الإِمامُ بِصَلاةِ العِيدِ، ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَىٰ بَل يُلَبِّي، ولا يُسَنُّ لَيْلَةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَواتِ فِي الأَصَحِّ، ويُكَبِّرُ الحاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ ويَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ، وغَيْرِهِ كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ، وفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ ويَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ والعَمَلُ عَلَىٰ هٰذا، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هٰذِه الأَيّامِ لِلفائِتَةِ والرّاتِبَةِ والنّافِلَةِ.

وصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إله إلّا الله، والله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ ولله الحَمْدُ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: كَبِيرًا، والحَمْدُ لله كَثِيرًا، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً.

ولَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلاثِينَ قَبْلَ الزَّوالِ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ اللَّيْلَةَ الماضِيَةَ أَفْطَرْنا وصَلَّيْنا العِيدَ، وإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تُقْبَل الشَّهادَةُ، أَوْ بَيْنَ الزَّوالِ والغُرُوبِ أَفْطَرْنا، وفاتَت الصَّلاةُ.

ويُشْرَعُ قَضاؤُها مَتَىٰ شاءَ فِي الأَظْهَرِ، وقِيلَ: فِي قَوْلٍ تُصَلَّىٰ مِن الغَدِ أَداءً.

(باب صَلَاةِ العِيدَيْنِ)

قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] قيل: المراد بالصلاة صلاة عيد النحر، وبالنحر الأضحية، قيل: وأول عيد صلاه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة[١]، وهو مشتق من العود والرجوع، فسميا لتكررهما بتكرار السنين، أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالىٰ علىٰ عباده في ذلك اليوم، أقوال.

قال: (**هِيَ سُنَّةٌ**) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها[٢]، غير واجبة لحديث الأعرابي الصحيح المشهور: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[٣].

قال: (**وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) لأنها من شعائر الإسلام، كرد السلام، وقام الإجماع علىٰ أنها ليست فرض عين.

فرع:

لو تركها أهل بلدة قوتلوا، إن قلنا: إنها فرض كفاية لا سنة على الأصح، وقيل: نعم، واختاره الروياني[٤] وابن أبي عصرون[٥].

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٧٩: لم أره في حديث، لكن اشتهر في السير، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٣٣.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر» ٥/ ٣٣: مستفيض في الأحاديث الصحيحة، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٧٩: كأنه مأخوذ من الاستقراء.

(٣) رواه البخاري (٤٦)، مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٤) «بحر المذهب» ٣/ ٢١١.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» ٢/ ٥٣٧.

فائدة:

نقل المصنف في آخر الأضحية من «الروضة» عن العبدري أن الحاج بمنى لا يخاطب بالعيد، وأقره عليه[١]، وكذا في «شرح المهذب»[٢] وإنما أنكر عليه قوله: إن الحاج بمنى لا تستحب التضحية في حقه، وهي مسألة مهمة، وقد نص عليها إمامنا أيضًا.

قال الماوردي في كتاب الحج قبل قوله: مسألة: ثم يركب فيروح إلى الموقف: قال الشافعي رحمه الله: وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة صلاة جمعة ولا صلاة عيد[٣].

وذكر الرافعي هنا أنه عليه الصلاة والسَّلام لم يصل العيد بمنى[٤]، ووقع في «التتمة» ما يوهم مشروعيتها بدون الجماعة، فإنه قال: ولهٰذا لم يشرع في حقهم صلاة العيد جماعة.

ونقل الشيخ محب الدين الطبري في «شرح التنبيه» عن شيخه أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل السلمي أن إمام الحرمين قال في كتابه «التجربة النظامية»: إنها تصلىٰ بمنى. قال المحب: وذكر لي أيضًا أن ابن حزم ذكر في صفة حجة الوداع الكبرىٰ أنه ﷺ صلاها بمنى.

قلت: قد راجعت «حجة الوداع» لابن حزم فلم أر ذلك فيها.

قال: (**وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً**) أي: وهو الأفضل بالإجماع /٢٦٤أ/.

قال: (**وَلِلْمُنْفَرِدِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ**) كسائر النوافل، وفي قول

---

(١) «روضة الطالبين» ٣/ ٢٢٨.
(٢) «المجموع» ٨/ ٣٥٣.
(٣) «الحاوي» ٤/ ١٧٠.
(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٤٩.

قديم أنه يشترط فيه شروط الجمعة من ٱعتبار الجماعة والعدد بصفة الكمال وغيرهما؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بمنى؛ لسفره كالجمعة، ويستثنىٰ من ذلك تقدم الخطبة والوقت، وأنه يجوز فعلها خارج البلد، ومنهم من منع هٰذا، ومنهم من جوزها بدون الأربعين علىٰ هٰذا، والجديد ما جزم به المصنف رحمه الله تعالىٰ.

والجواب عن ترك صلاة العيد علىٰ تقريره: ٱشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها، وكان ذلك أهم من العيد، وإذا قلنا بالجديد فصلاها المنفرد لم يخطب على الصحيح، وإذا صلاها مسافرون خطب إمامهم، وفي الماوردي: أنا إذا قلنا بالتقديم في ٱشتراط شروط الجمعة، فمن أحب من المنفرد والعبد والمرأة والمسافر أن يتطوع بها منفردًا صلاها كسائر النوافل بلا تكبير زائد[1].

وقوله: (**صلاها**) صريح في أنه ينوي بها العيد ويأتي بأقلها، وهو ركعتان كسائر النوافل، وهٰذا يخالف التفريع، إذ مقتضاه أنهم لا يصلونها أصلاً، فهٰذا يرد الخلاف إلىٰ كمال الصلاة لا شرعيتها، والمشهور أن الخلاف في شرعيتها.

قال: (**وَوَقْتُهَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ**) كذا صرح به كثير من الأصحاب؛ لأن لها سببًا؛ فلا كراهة، وقيل: إن وقتها يدخل بالارتفاع، وبه جزم صاحب «التنبيه»[2] لعدم الدليل علىٰ فعلها قبل ذلك؛ فيبقىٰ علىٰ ما كان عليه من النهي عن

---

(١) «الحاوي» ٢/ ٤٨٣.
(٢) «التنبيه» (ص٣٢).

الصلاة فيه. وقال الماوردي: يدخل وقتها بتمام الطلوع، فلو صلاها مع الطلوع لم تجزئه؛ لأنه وقت نهي عن الصلاة فيه[١].

واتفقوا علىٰ أن خروج الوقت بالزوال؛ لأن مبنى المواقيت علىٰ أنه إذا دخل وقت صلاة خرج وقت ما قبلها. وفي «شرح التعجيز» لمصنفه: أن الروياني خالف في أن الأولىٰ تأخيرها؛ لترتفع كرمح، قال: لأن لها سببًا ظاهرًا[٢].

فرع:

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: ليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيدين والخسوف والاستسقاء إلا أن يقلد جميع الصلوات فتدخل فيه. قال: وإذا قلد صلاة العيد في عام جاز له مع إطلاق ولايته أن يصليها في كل عام، وإذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام لم يكن له أن يصليها في كل عام. والفرق أن لصلاة العيد وقتًا معينًا تتكرر فيه بخلافهما[٣].

قال: (**وَهِيَ رَكْعَتَانِ**) بالإجماع.

قال: (**يُحْرِمُ بِهِمَا**) أي: بنية صلاة العيد، هٰذا أقلها وصفتها في الأركان والسنن كغيرها، وأما الأكمل فما سيذكره المصنف بعد.

قال: (**ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الاْفْتِتَاحِ**) كسائر الصلوات، وفي قول شاذٍّ أنه يأتي به بعد التكبيرات.

قال: (**ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ**) لما روى ابن ماجه والترمذي عن كثير بن

---

(١) «الحاوي» ٢/ ٤٨٧.
(٢) «بحر المذهب» ٣/ ٢١٧.
(٣) «الأحكام السلطانية» ١/ ١٦٩.

عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولىٰ سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب[١]. ونقل البيهقي عنه: أن البخاري قال: ليس في هٰذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول[٢]. ونوقش الترمذي في تحسينه؛ لأجل كثير هٰذا فإنه ضعيف.

وفي «سنن الدارقطني» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين /٢٦٤ب/ للأضحىٰ والفطر ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولىٰ سبعًا، وفي الأخيرة خمسًا، سوىٰ تكبيرة الإحرام[٣].

قال البيهقي وغيره: قال الترمذي في كتاب «العلل»: سألت البخاري عن هٰذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح[٤].

وخالف أبو ثور والمزني فقالا: إن تكبيرة الإحرام في السبعة[٥]. وهٰذا الخبر حجة عليهما.

قال: **(يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، وَيُمَجِّدُ)** لأثر فيه في البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد[٦]، وقال مالك: لا يذكر

---

(١) الترمذي (٥٣٦)، ابن ماجه (١٢٧٩).
(٢) البيهقي ٣/ ٢٨٦.
(٣) الدارقطني ٢/ ٤٧.
(٤) البيهقي ٣/ ٢٨٦، وانظر: «علل الترمذي» ١/ ٢٨٨.
(٥) هٰذا هو المنقول عن «المزني» أيضًا في «المجموع» ٥/ ٢٢، ونص «مختصر المزني» ١/ ١٥٢: ثم يحرم بالتكبير، فيرفع يديه حذو منكبيه، ثم يكبر سبع تكبيرات سوىٰ تكبيرة الإحرام.
(٦) البيهقي ٣/ ٢٩١.

بينهما[١]. ووافقنا أحمد[٢].

قال: (**وَيَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إلٰه إلَّا اللهُ، والله أَكْبَرُ**) هٰذا ما ذكره الجمهور، وهي الباقيات الصالحات علىٰ قول ابن عباس وجماعة[٣]، ولو زاد جاز. وقيل: يقول: لا إلٰه إلا الله إلىٰ قوله: قدير.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما ٱعتاده الناس كان حسنًا، وهو: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا[٤]. قال ابن الصلاح: فكذا قاله البندنيجي وأبو نصر. وفي ذكر الصلاة نظر، وقد وجدته في كتاب المستظهري من غير ذكر الصلاة[٥].

وقال المسعودي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، وجل ثناؤك، ولا إلٰه غيرك[٦].

قال: (**ثُمَّ يَتَعَوَّذُ**) لأنه ٱستفتاح للقراءة. وأشار الصيدلاني إلىٰ تردد في المسألة، حيث قال: الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة[٧].

---

(١) «النوادر والزيادات» ١/ ٥٠١.

(٢) ٱنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٦/ ٥٢٠.

(٣) ٱنظر: «تفسير الطبري» ٨/ ٢٣٠ - ٢٣٢، «الدر المنثور» ٤/ ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٢، «المجموع» ٥/ ٢٣.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٤٠.

(٦) انظر: «المجموع» ٥/ ١٧.

(٧) انظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٢، «كفاية النبيه» ٤/ ٤٥٨.

قال: (**وَيَقْرَأُ**) أي: الفاتحة كما في سائر الصلوات.

قال: (**وَيُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ**) أي: سوىٰ تكبيرة القيام قبل القراءة؛ لحديث عمرو بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص المتقدمين، وخالف أبو حنيفة فقال: يكبر بعدها[١]. دليلنا حديث عمرو بن عوف السالف.

قال (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ**) قال البيهقي: رويناه في حديث مرسل وأثر عن عمر، لكنه منقطع[٢] .**قلت**: وضعيف.

قال الشافعي رضي الله عنه: فإن تركه في كلها أو بعضها كرهت له ذلك[٣]. وقال مالك: لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام[٤].

فرع:

يستحب أن يضع يمناه علىٰ يسراه بين كل تكبيرتين. قاله الماوردي[٥]. وفي «العدة» ما يشعر بخلاف فيه.

قال (**وَلَسْنَ**) أي: هٰذِه التكبيرات الزائدة (**فَرْضًا وَلَا بَعْضًا**) أي: فلا سجود بتركهن عمدًا وسهوًا، نعم يكره تركهن أو ترك واحدة منهن والزيادة فيهن. نص عليه.

فروع:

يسر بالذكر ويجهر بالتكبير بالإجماع، ويكره وصل التكبيرات وترك الذكر. نص عليه، ولا يأتي بالذكر السالف بعد السابعة والخامسة، ولا

---

(١) أنظر: «الأصل» ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) البيهقي ٣/ ٢٩٣.

(٣) «الأم» ١/ ٢١٠.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ١٥٥.

(٥) «الحاوي» ٢/ ٤٩١.

قبل أولى السبع ٱتفاقًا، وكذا أولى الخمس على الأصح خلافًا للإمام[١].

قال ابن الصلاح: ولم أجده لغير الإمام، وفي النفس منه حزازة[٢].

ولو صلىٰ خلف من يكبر ثلاثا أو ستًّا تابعه، ولا يزيد على الأظهر.

قال: (**وَلَوْ نَسِيَهَا**) أي: التكبيرات (**وَشَرَعَ فِي القِرَاءَةِ فَاتَتْ**) لأن محلها قبل القراءة، فلو عاد لم تبطل صلاته، واستحب أن يعيد /١٢٦٥أ/ القراءة، قاله الجرجاني في «التحرير»، والظاهر أن العمد كالنسيان، وعبارة الأصحاب كعبارة المصنف: فإن نسي.

قال: (**وَفِي القَدِيمِ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ**) لبقاء القيام، وهو محله، فإن ركع مضىٰ في صلاته ولم يُكبر، فإن عاد بطلت صلاته جزمًا، قاله الرافعي[٣]، ولعله مع العلم، أما الجاهل فيعذر، فعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قَطَعها وكَبَّر، ثم ٱستأنف القراءة، وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة ٱستحب ٱستئنافها، ولا يجب على الأصح.

قال المصنف في «شرح المهذب»: واتفقوا علىٰ أنه لو تركهن حتىٰ تعوذ ولم يشرع في الفاتحة يأتي بهن؛ لأن محلهن قبل القراءة وتقديمهن على التعوذ سنة لا شرط.

ولو أدرك الإمام في أثناء الصلاة، أو قد كبر بعض التكبيرات فعلى الجديد لا يكبر ما فاته، وعلى القديم يكبر. ولو أدركه راكعًا يركع معه ولا يكبر معه قطعًا، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمسًا على الجديد،

---

(١) «نهاية المطلب» ٢/ ٦١٦.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٤١.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٧.

فإذا قام إلى الثانية كبر أيضًا خمسًا[١].

فرع:

لو ترك الإمام التكبيرات لم يأت بها المأموم في الجديد، ذكره الجيلي. وقال القاضي: فيه وجهان.

فرع:

قال الإمام في كتاب الجنائز: عندي أنه لو كبر وترك المتابعة في التكبيرات أو لم يكبر و كان الإمام يكبر لم ينته الأمر فيه إلىٰ بطلان الصلاة، وفيه ٱحتمال ظاهر والعلم عند الله[٢].

فرع:

لو قضىٰ صلاة العيد قال العجلي: لا يكبر؛ لأن التكبيرات من سنة الوقت وقد فات، ويظهر تخريجه على الخلاف الآتي في أيام التشريق قضاها في غيرها هل يكبر خلفها.

قال: **(وَيَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَىٰ: ﴿قٓ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾ بِكَمَالِهِمَا)** ٱقتداء به ﷺ كما رواه مسلم من حديث أبي واقد الليثي[٣]، وثبت فيه أيضًا من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[٤]. قال المصنف في «الروضة»: وهو سنة أيضًا[٥].

---

(١) «المجموع» ٥/ ٢٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٦١.

(٣) مسلم (٨٩١).

(٤) مسلم (٨٧٨).

(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ٧٢.

قال: (جَهْرًا) بالإجماع.

قال: (وَيُسَنُّ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ) ٱقتداء به ﷺ وبالخلفاء الراشدين، فإنهم خطبوا بعد الصلاة.

قال المصنف في «خلاصة الأحكام»: ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة[١].

ولو خطب قبل الصلاة أساء، ولا يعتد بها، وفيه ٱحتمال للإمام[٢].

ولو خطب واحدة أو ترك الخطبة قال الشافعي: أساء ولا إعادة[٣].

قال: (أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ) أي: بيناها في بابها، فظاهر هٰذا الكلام من المصنف أنه لا يعتبر فيها الطهارة وسائر الشروط، وبه صرح الرافعي في القيام، حيث قال: لا يجب[٤] هٰهنا. وحكىٰ في «البحر» فيه وجهًا، وهو غلط. وظاهر كلام الرافعي يقتضي وجوب الجلوس بينهما، وبه صرح في «البيان» ثم حكىٰ فيه وجهًا، وعبارة المصنف أولىٰ من عبارة «المحرر» حيث قال: وفروضهما كفرضها في الجمعة[٥]. ويجاب بأنه أطلق الفرض وأراد الركن.

فرع:

هل يستحب أن يجلس قبل الخطبتين كما في الجمعة؟ فيه وجهان

---

(١) «خلاصة الأحكام» ٢/ ٨٣٨.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٦١٨.

(٣) «الأم» ١/ ٢١١.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٣.

(٥) «المحرر» (ص٧٦).

أصحهما نعم؛ لأجل الاستراحة، **والثاني**: لا؛ لأن جلوسه ثم للأذان ولا أذان هنا، وروى الروياني عن بعضهم عن النص أنه يجلس بقدر ما يؤذن يوم الجمعة قال: وهو غلط، وإنما هي جلسة خفيفة قدر ما يستريح[١].

قال: **(وَيُعَلِّمُهُمْ فِي الفِطْرِ الفِطْرَةَ وَفِي الأَضْحَى الأُضْحِيَّةَ)** أي: يذكر من أحكامهما ما تعم الحاجة إليه؛ لأنه لائق بالحال، كما فعل رسول الله ﷺ في عيد الأضحىٰ كما هو مخرج في الصحيحين[٢]، /٢٦٥ب/ وابن عباس في عيد الفطر كما هو مخرج في أبي داود والنسائي[٣].

قال: **(يَفْتَتِحُ الأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلَاءً)** لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه من السنة[٤]، كذا استدل به الرافعي[٥] وغيره، وهو أثر ضعيف موقوف؛ لأن عبيد الله تابعي، وهو إذا قال: من السنة كذا. كان موقوفًا على الأصح. وقال الماوردي: يحتمل أن يريد سنته عليه الصلاة والسلام وأن يريد سنة الصحابة[٦].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: **(ولاء)** كذا قاله في أصل «الروضة»[٧] فيضر طول

---

(١) انظر: «النجم الوهاج» ٢/ ٥٤٣.

(٢) البخاري (٩٥٥)، مسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب.

(٣) أبو داود (١٦٢٢)، النسائي ٣/ ٢١١.

(٤) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ٢١١، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ١١٢ - ١١٤.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٤، «المحرر» (ص٧٦).

(٦) «الحاوي» ٢/ ٤٩٣.

(٧) «روضة الطالبين» ٢/ ٧٣.

الفصل، وعبارة الرافعي في «الشرح» و«المحرر»: تترىٰ[١]. أي: واحدة واحدة بلا جمع، فهٰذا عين الولاء، وذكر بعضهم أن صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة، حكاه الرافعي، قال: ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز[٢].

الثاني: هٰذِه التكبيرات ليست من نفس الخطبة، وإنما هي مقدماتها، نص عليه، وتابعه كثير من الأصحاب. قال في «الروضة» وغيرها: ومن قال من الأصحاب: يفتتح الخطبة بالتكبير يحمل علىٰ ذلك؛ لأن ٱفتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه. قال: فاحفظ هٰذا فإنه مهم خفي[٣].

قلت: فليحمل كلامه في الكتاب علىٰ ذلك أيضًا. نعم قال الشاشي في «المستظهري»: في كونها ليست من الخطبة نظر، يشبه أن تكون منها.

قال: (**وَيُنْدَبُ الغُسْلُ**) لآثار عن الصحابة منها أثر ابن عمر في «الموطأ»[٤]، وفيه أحاديث ضعيفة في «سنن ابن ماجه»[٥] وغيرها، والمعنىٰ: أنه موضع شرع فيه الٱجتماع فندب له الٱغتسال كيوم الجمعة.

قال: (**وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ**) كما في الأذان للصبح.

---

(١) ، (٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٤، «المحرر» (ص ٧٦).

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ٧٤.

(٤) «الموطأ» (ص١٢٧).

(٥) ابن ماجه (١٣١٥) عن ابن عباس، (١٣١٦) عن الفاكه بن سعد، وضعفهما البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٦، وقال الألباني عن الأول: ضعيف جدًّا، والثاني: موضوع. «ضعيف سنن ابن ماجه» (٢٧٢)، (٢٧٣).

قال: (**وَفِي قَوْلٍ بِالْفَجْرِ**) كالجمعة وقد تقدم في بابها الفرق بينهما، وحكى الماوردي وجماعة هٰذا القول وجهًا، والصواب ما في الكتاب، وكذا نقله الأكثرون. ولنا وجه: أنه يجوز في جميع الليل كنية الصوم، وفرقوا بينه وبين الأذان بأن النصف الأول وقت ٱختيار العشاء فربما ظن السامع أن الأذان لها فامتنع لخوف اللبس، بخلاف هٰذا. ولنا وجه آخر أنه إنما يصح قبل الفجر عند السحر، وبه جزم البغوي[١]. وقال الغزالي في «وجيزه»: في إجزائه ليلة العيد لحاجة أهل السواد وجهان[٢]. والظاهر أنه يريد: أن لحاجة أهل السواد جرىٰ في جوازه هٰذا الخلاف ولم يرد التخصيص.

قال: (**وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ كَالْجُمُعَةِ**) لما روى الحاكم في «مستدركه» عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن، عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نطيب بأجود ما نجد .. الحديث، ثم قال: لولا جهالة إسحاق هٰذا لحكمت للحديث بالصحة[٣].

قلت: ليس هو مجهولا، فقد ضعفه الأزدي ومشاه ابن حبان.

فرع:

ويستوي في ذلك الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته؛ لأنه يوم زينة.

قال: (**وَفِعْلُهَا** /١٢٦٦أ/ **بِالْمَسْجِدِ أَفْضَلُ**) أي: عند ٱتساعه؛ لأنه أفضل

---

(١) «التهذيب» ١/ ٣٣٣.

(٢) «الوجيز» ١/ ٢٠١.

(٣) «المستدرك» ٤/ ٢٣٠ - ٢٣١.

وإنما خرج النبي ﷺ إلى الصحراء لضيق مسجده.

قال: (**وَقِيلَ بِالصَّحْرَاءِ**) (تأسيا به)[١] عليه الصلاة والسلام.

قال (**إِلَّا لِعُذْرٍ**) أي: لمطر وغيره، لأنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ بهم في مسجده في يوم عيد لأجل المطر. رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٢].

واعلم أنه يستثنىٰ من ذلك مسجد مكة شرفها الله تعالىٰ وعظمها؛ لسعته وفضله، وألحق الصيدلاني والبندنيجي (والغزالي في «الخلاصة» والروياني)[٣] به الصلاة في المسجد الأقصىٰ.

قال المصنف في «شرح المهذب»: ولم يتعرض الجمهور للأقصىٰ، وظاهر إطلاقهم أن بيت المقدس كغيره[٤].

قال: (**وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ**) يعني عند خروج الإمام إلى الصحراء، ٱقتداء بعلي كرم الله وجهه[٥] فإنه ٱستخلف أبا مسعود الأنصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد[٦].

---

(١) المثبت من (م).

(٢) أبو داود (١١٦٠)، ابن ماجه (١٣١٣)،الحاكم ١/ ٢٩٥، وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٥: رواه أبو داود بإسناد حسن اهـ. وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٤٤، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/ ٨٣، والألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٧٠).

(٣) من (م). (٤) «المجموع» ٥/ ٨.

(٥) أشرنا مرارًا إلىٰ كراهة تخصيص علي رضي الله عنه بهذا المدح.

(٦) ذكره النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٥، وعزاه للشافعي في «الأم»، وقال: بإسناد صحيح، وهو في «الأم» ٧/ ١٥٤ - ١٥٥ بلفظ: أن عليًّا أمر رجلًا أن يصلي بضعفة

فرع:

هٰذا الخليفة إذا صلىٰ لا يخطب بهم؛ لئلا يفتات على الإمام، جزم به الجيلي؛ لأنه إنما يستخلف الإمام أو منصوبه فلا ٱفتيات.

قال: (**وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرىٰ**) ٱقتداء به ﷺ كما رواه البخاري[١] وغيره، والأصح في سببه أنه كان يذهب في أطول الطريقين ويرجع في أقصرهما؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع، وفيه عشرة أقوال أخر فأكثر موضحة في «شرحي للتنبيه» فراجعها منه. (واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح أن سببه أنه كان يجتمع في الأولىٰ خلق كثير ويكثر الزحام فيرجع في أخرىٰ؛ لأنه ورد في رواية لابن عمر: لئلا يكثر الزحام)[٢].

فائدة:

نبه المصنف في كتابه «رياض الصالحين» علىٰ فائدة حسنة فقال: إن سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما، يستحب الذهاب إليها في طريق والرجوع في أخرىٰ، ذكر ذلك في ترجمة من تراجم الكتاب[٣].

قلت: ومن ذلك ما سيأتي في كتاب الحج أنه عليه الصلاة والسلام لما سار إلىٰ عرفة سار علىٰ طريق ضبّ وعاد علىٰ طريق المأزمين[٤].

الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد.

(١) البخاري (٩٨٦)، والبيهقي ٣/ ٤٣١ من حديث جابر.

(٢) من (م). (٣) «رياض الصالحين» (ص٣٣٥).

(٤) عودته ﷺ علىٰ طريق المأزمين، وهو الطريق الضيق بين الجبلين، رواه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة بمعناه.

قال: (**وَيُبَكِّرُ النَّاسُ**) ليحصل القرب للإمام وليكن منتظرًا للصلاة، وقد صح الحث عليه[١].

قال: (**وَيَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ**) لظاهر حديث أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة. متفق عليه[٢]، قال الجرجاني: ولو قدم الإمام الخروج إلىٰ خيمة كان حسنًا.

قال: (**وَيُعَجِّلُ**) أي: الخروج (**فِي الأَضْحَىٰ**) لأنه عليه الصلاة والسلام كتب إلىٰ عمرو بن حزم أن عجل الأضحىٰ وأخر الفطر. رواه الشافعي في «مسنده» عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به[٣]. قال البيهقي: وهو مرسل لم أجده في كتاب عمرو بن حزم[٤]؛ ولأن فعل الأضحية بعد الصلاة والفطرة قبلها فوسع وقتاهما

قال: (**قُلْت: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيُمْسِكُ فِي الأَضْحَىٰ**) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، ولا يطعم /٢٦٦ب/ يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي. رواه الترمذي، وقال: غريب. وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٥].

---

(١) رواه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة أنه يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات.

(٢) البخاري (٩٥٦)، مسلم (٨٨٩).

(٣) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/ ١٥٢ (٤٤٢).

(٤) البيهقي ٣/ ٢٨٢.

(٥) الترمذي (٥٤٢)، ابن ماجه (١٧٥٦)، ابن حبان (٢٨١٢)، الحاكم ١/ ٢٩٤.

وفي البخاري من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات[١]. وفي رواية له تعليقًا: ويأكلهن وترًا[٢]، وأسندها الإسماعيلي في «صحيحه».

وإنما فرق بينهما لأوجه:

أحدها: أن السنة أن يخرج زكاة الفطر قبل الصلاة، فاستحب له الأكل؛ ليشارك المساكين في ذلك بخلاف الأضحية فإنها بعدها، فاستحب موافقتهم.

الثاني: أن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فيه، فندب الأكل فيه قبل الصلاة؛ ليتميز عما قبله، وفي الأضحىٰ لا يحرم الأكل قبله فأخر، ليتميز، ذكرهما الماوردي وصاحب «البيان»[٣].

الثالث: أن الفطر كان في ٱبتداء الإسلام محرمًا قبل الصلاة فقدم؛ ليعلم نسخه، بخلاف الأضحىٰ.

قال (**وَيَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ**) كالجمعة، وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر، وسعد القرظ، وأبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي العيد ماشيًا[٤]، وأسانيدها ضعيفة، نعم في الترمذي من حديث الحارث عن

---

(١) البخاري (٩٥٣).

(٢) البخاري بعد حديث (٩٥٣).

(٣) الحاوي ٢/ ٤٨٨، «البيان» ٢/ ٦٢٨.

(٤) ابن ماجه (١٢٩٤)، (١٢٩٥)، (١٢٩٧)، وضعف أسانيدها البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ١٥٣، وحسنها الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٠٧٠) - (١٠٧٣).

علي قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. ثم قال: هٰذا حديث حسن[١]، وهٰذا إذا لم يكن عذر، فإن كان ركب، أما الرجوع فإنه مخير إلا أن يضر ركوبه لزحمة ونحوها فيكره.

وفي «شرح التعجيز» لمصنفه حكاية وجه: أن الركوب في الثغور بالسلاح في الذهاب أولىٰ، ووجه أن الركوب في العود كالمشي؛ لأنه رجوع عن الطاعة.

قال: **(وَلَا يُكْرَهُ النَّفَلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ الإِمَامِ، والله أَعْلَمُ)** لأن أنسا وغيره كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام، كما رواه البيهقي[٢]، ولأنه ليس بوقت ينهىٰ عن الصلاة فيه، ولا هناك ما هو أهم من الصلاة، فلم يمنع من الصلاة كما هو بعد العيد، كذا علله صاحب «المهذب» أما الإمام فيكره له التنفل قبل وبعد؛ لأنه لو صلىٰ لأَوْهَم أنها سنة، وليست بسنة؛ ولأن وظيفته بعد الحضور صلاة العيد وبعد الصلاة الخطبة. قال الأصحاب: ولا يصلي تحية المسجد، بل يشرع أول وصوله في صلاة العيد، وتحصل التحية ضمنها.

قال المصنف في «شرح المهذب»: قال الشافعي والأصحاب: وليست لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها. قال: وهو إجماع[٣].

---

(١) الترمذي (٥٣٠).

(٢) البيهقي ٣/ ٣٠٣.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٨.

قلت: وفي «سنن ابن ماجه» من حديث أبي سعيد الخدري: كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين[(١)]. وإسناده جيد، لا جرم أخرجه الحاكم /١٢٦٧أ/ في «مستدركه» ثم قال: هٰذا سنة غريبة بإسناد صحيح ولم يخرجاه[(٢)]. قال ابن المنذر في كتابه «الإقناع»: ويصلي المرء قبل العيد وبعده ما شاء[(٣)].

فائدة:

نقل المنذري الحافظ عن الحافظ أبي الحسن المقدسي أنه سُئل عن الهَنْءِ في أول الشهور والسنين، أهو بدعة أم لا؟

فأجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك، والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة، ٱنتهىٰ. والعيد مثل ذلك.

(١) ابن ماجه (١٢٩٣).

(٢) «المستدرك» ١/ ٢٩٧ وقال: هٰذِه سنة عزيزة.

(٣) «الإقناع» ١/ ١١٠.

(فَصْلٌ)

(يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي العِيدِ فِي المَنَازِلِ وَالطُّرُقِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ) أما في عيد الفطر فلقوله تعالىٰ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضىٰ من العلماء بالقرآن يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي عدة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي: عند إكمالها[١].

وإكمال العدة بغروب الشمس، كذا قاله صاحب «المهذب» والرافعي وغيرهما[٢]، وهٰذا الاستدلال لا يصح إلا علىٰ مذهب من يرىٰ أن الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب ضعيف، (وإن قال الماوردي: إنه قول أكبر أصحابنا، كما حكيته عنه في الوقف)[٣]، وأيضًا القائل بالترتيب لا يلتزم الفورية. وقال المحب الطبري: حمل الواو هنا على الترتيب متفق عليه، والتعقيب أحوط فحمل عليه.

وأما ما في عيد الأضحىٰ فبالقياس على الفطرة، وقال الماوردي: إنه إجماع[٤]، والتعجب أن أبا حنيفة قال: يكبر في الأضحىٰ دون الفطر[٥]، مع أن الآية فيه.

---

(١) «الأم» ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٢) «المهذب» ١/ ٣٩٧، «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٦.

(٣) من (م).

(٤) «الحاوي» ٢/ ٤٨٤.

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧.

وحكى ابن المنذر عن أكثر العلماء: لا يكبر ليلة العيد، إنما يكبر عند الغدو إلىٰ صلاة العيد. ثم قال: وبه أقول[١].

قلت: وفي «سنن البيهقي» من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعًا صوته بالتكبير والتهليل، فيأخذ طريق الحدادين حتىٰ يأتي المصلىٰ، وإذا فرغ رجع علىٰ طريق الحذائين[٢] حتىٰ يأتي منزله. وفي رواية له: كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتىٰ يأتي المصلىٰ. قال البيهقي: كلاهما ضعيف، والأولىٰ أمثلهما[٣].

والثانية رواها الحاكم في «مستدركه» وقال: هٰذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالموقري ولا بالبلقاوي. قال: وهٰذِه سنة تداولها أئمة أهل الحديث. قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة[٤]. وهٰذا النوع يسمى التكبير المرسل والمطلق.

قال: **(وَالْأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلَاةِ العِيدِ)** لأن الكلام مباح إلىٰ تلك الغاية، والتكبير أولىٰ ما يشتغل به، فإنه ذكر لله تعالىٰ وشعار اليوم، ومن الأصحاب من قطع بهٰذا القول.

---

(١) «الأوسط» ٤/ ٢٤٩.

(٢) في الأصل، (م): الحدادين، والمثبت كما في «سنن البيهقي».

(٣) البيهقي ٣/ ٢٧٩.

(٤) «المستدرك» ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨.

والثاني: إلىٰ أن يخرج الإمام إلى الصلاة؛ لاشتغالهم بالتأهب حينئذ.

والثالث: إلىٰ فراغ الإمام من الصلاة؛ لأن فيها تكبيرًا ولأثرٍ فيه عن ابن عمر، وهٰذا في حق من لم يصل مع الإمام.

والرابع: إلىٰ فراغ الخطبتين؛ للعلة السالفة.

فائدة:

تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحىٰ على الجديد؛ للآية السالفة.

قال: (**وَلَا يُكَبِّرُ** /٢٦٧ب/ **الحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَىٰ بَلْ يُلَبِّي**) لأنها شعاره.

قال: (**وَلَا يُسَنُّ**) أي: التكبير المقيد (**لَيْلَةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَصَحِّ**) لأنه لم ينقل، ولو شرع لفعل ونقل. **والثاني**: يسن كالأضحىٰ، فيكبر خلف المغرب والعشاء، والصحيح من الأصحاب من حكىٰ هٰذا عن القديم والأول عن الجديد.

وحكم الفوائت والنوافل في هٰذِه المدة علىٰ هٰذا الوجه يقاس بما سنذكره إن شاء الله تعالىٰ في الأضحىٰ.

قال: (**وَيُكَبِّرُ الحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ**) لأن شعارهم التلبية، وإنما يتركونها بالتكبير مع أول حصاة يرمونها يوم النحر، فالظهر أول صلاة ينتهون إليها من وقت قطع التلبية.

قال: (**وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ**) لأنه آخر صلاة يصلونها بمنى، لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا يصلون الظهر بمنى، وإنما يصلونها بعد نفرهم منها. هٰذا ما نص عليه

الشافعي[١]، وقطع به الأصحاب، وقال الإمام: لا شك فيما ذكروه في الٱبتداء، وفي الٱنتهاء تردد[٢].

قال: (**وَغَيْرِهِ كَهُوَ**) أي: وغير الحاج كالحاج (**فِي الأَظْهَرِ**) تبعا لهم، ويروىٰ هٰذا عن جماعة من الأصحاب، وبهذا القول قطع جماعة من أصحابنا.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ**) أي: ويختم بصبح آخر التشريق كما أن في عيد الفطر يبتدئ بالتكبير عقب الغروب.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ**[٣] **وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذا**) ٱقتداء به عليه الصلاة والسلام، كما رواه الحاكم من حديث علي وعمار عنه، ثم قال: هٰذا صحيح الإسناد[٤]. وفيه وقفة.

قال في «الروضة»: وهٰذا القول هو الأظهر عند المحققين للحديث[٥]. وقال في «شرح المهذب»: والصحيح أنه المختار، فالقائل بالأول يقول: يكبر خلف خمس عشرة صلاة، وبالثاني خلف ثماني عشرة، وبالثالث خلف ثلاث وعشرين[٦].

فائدة:

قول المصنف (**كهو**) مما كثر ٱستعماله في الكتاب، وهو قليل لأن الكاف لا تجر إلا الظاهر فقط، وجرها ضمير الغائب قليل، كقول

---

(١) «الأم» ١/ ٢١٣.
(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٢٤.
(٣) في (م): أيام التشريق.
(٤) «المستدرك» ١/ ٢٩٩.
(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٠.
(٦) «المجموع» ٥/ ٣٤.

الراجز:

وأم أوعـــال كـــهـــا أو أقـــربـــا[١]

قال: (**وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هٰذِه الأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ وَالنَّافِلَةِ**) أي: المطلقة؛ لأنه شعار الوقت، والثاني: لا يجعل ذلك من شعار الأداء والفرائض.

تنبيهات:

أحدها: الخلاف في الفائتة جار بين فوائت هٰذِه الأيام وفوائت غيرها إذا فعلت فيها. وقال الغزالي: إذا قضاها فيها هل التكبير مؤدىٰ أو مقضىٰ؟ خلاف[٢]. وبني عليه ما إذا قضىٰ في هٰذِه الأيام فائتة غيرها.

الثانية: لو فاتته صلاة في هٰذِه الأيام فقضاها في غيره لم يكبر قطعًا، كذا قاله المصنف في «شرح /٢٦٨أ/ المهذب»[٣] وفيه وجه أنه يكبر حكاه ابن يونس، وحكاه الجيلي أيضًا، وبنى الخلاف علىٰ أن التكبير من وظائف هٰذِه الأيام أو من وظائف فرائضها فيكبر على الثاني دون الأول.

الثالث: قطع بعضهم في النوافل والرواتب بالمنع؛ لأنها أبعد عن مشابهة الفرائض، لا جرم عبارة «الروضة» فيهما على المذهب[٤]، وقيل: ما سن له الجماعة كالكسوف والاستسقاء كبر عقبه وما لا فلا، حكاه الماوردي.

---

(١) صدر بيت للعجاج، وعجزه: ذات اليمين غير ما إن ينكبا. انظر: «الكتاب» ٢/ ٣٨٤، «الإبل» للأصمعي (ص ١٣٧).

(٢) «الوسيط» ٢/ ٣٢٨.

(٣) «المجموع» ٥/ ٤٢.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٠.

الرابع: جعل الرافعي من السنن الراتبة صلاة العيد[١]، وهو ماش إذا لم يجعل ٱبتداء التكبير من ظهر يوم النحر.

الخامس: يكبر عقب الصلاة على الجنازة أيضًا على المذهب.

السادس: قال الإمام: جميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع صوته ويجعله شعارًا، أما لو ٱستغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه[٢].

السابع: لو نسي التكبير تداركه إن قرب الفصل، وكذا إن طال على الأصح.

الثامن: لو كبر الإمام علىٰ خلاف ٱعتقاد المأموم فإن ٱبتدأ من بعد عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه، فالأصح في «الروضة» ٱتباع ٱعتقاد نفسه، بخلاف تكبير نفس الصلاة[٣].

التاسع: مذهبنا أنه لا فرق في التكبير المطلق والمقيد بين المنفرد والمصلي جماعة، والمرأة والصبي المميز، والحاضر والمسافر، وانفرد أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] فقالا: لا يكبر المنفرد والمرأة. وزاد أبو حنيفة: والمسافر.

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٤٧.

(٢) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٢٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٢.

(٤) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٣٨٦.

(٥) ٱنظر: «المغني» ٣/ ٢٩١ - ٢٩٢، وفيه روايتان بالنسبة للنساء الأولىٰ تفيد: أنهن لا يكبرن إلا في جماعة، والأخرىٰ تفيد: أنهن لا يكبرن؛ لأنه ذكر يشرع فيه رفع الصوت، فلم يشرع في حقهن، كالأذان.

العاشر: قال الإمام: النذر كالنفل.

قال: (**وَصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إلٰه إلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولله الحَمْدُ**) هٰذا هو القول الجديد أنه يكبر ثلاثًا؛ لأثر ابن عباس وجابر فيه[١]، وفي القديم[٢] أنه يكبر مرتين.

قال: (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ كَبِيرًا**) أي: بعد التكبيرة الثالثة (**وَالْحَمْدُ لله كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً**)، ذكره الشافعي عفا الله عنه في «الأم»[٣] والرافعي في «المحرر» خَيَّرَ بين هٰذِه الزيادة وبين لا إلٰه إلا الله إلىٰ آخره[٤]، والأمر في ذلك قريب.

قال (**وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ اللَّيْلَةَ المَاضِيَةَ أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا العِيدَ**) لبقاء الوقت، وقيد الرافعي ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه وإقامة الصلاة فيه[٥].

قال: (**وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تُقْبَل الشَّهَادَةُ**) لأن صوم ثلاثين قديم، وشوال قد دخل، فلا فائدة في شهادتهما، إلا المنع من صلاة

---

(١) رواه البيهقي ٣/ ٣١٥ عن ابن عباس، وذكره عن جابر معلقًا، وانظر: «الخلاصة» للنووي ٢/ ٨٤٤.

(٢) رمز المصنف فوقها لأبي حنيفة وأحمد.

(٣) «الأم» ١/ ٢١٤.

(٤) في ذلك نظر: فلفظ الرافعي في «المحرر» (ص ٧٧): وصيغة التكبير المسنونة أن يقول: (الله أكبر الله أكبر) ويستحب أن يزيد: (الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) ويقول بعد الثالثة: (لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٨.

العيد، فلا يصغىٰ إليهما، ويصلي من الغد إذًا، كذا ذكره الأصحاب، واستشكل الرافعي قوله[١] أنه لا فائدة فيه إلا ترك الصلاة، فله فوائد أخر كاحتساب العدد، ووقوع الطلاق والعتق المعلقين، وحلول الآجال وغير ذلك. قال: ولعل مرادهم أنها لا تقبل في صلاة العيد لا مطلقًا[٢].

قال المصنف في «الروضة» /٢٦٨ب/ و«شرح المهذب»: مراد الأصحاب أنها لا تقبل في صلاة العيد خاصة، فأما ما سوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرها فيثبت بلا خلاف[٣].

قال: (**أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَت الصَّلَاةُ**) لخروج وقتها بالزوال.

قال: (**وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي الأَظْهَرِ**) أي: في باقي اليوم وضحوة الغد وبعده متى ٱتفق، كالفرائض إذا فاتت لا يتعين وقت قضائها. كذا علله الرافعي[٤]، فعلىٰ هٰذا الأفضل تعجيلها في بقية اليوم، مبادرة إلى القضاء وتقريبًا له من وقته، وقيل: بل التأخير إلىٰ ضحوة الغد أولىٰ؛ لأن ٱجتماع الناس فيها أمكن، والضحوة أشبه، والقول الثاني: لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين، لجواز كونه عيدا بأن يخرج الشهر كاملاً بخلاف ما بعده من الأيام. وفي وجه: أنها إنما تقضىٰ في بقية شهر العيد، والأظهر ما سلف، ومحله إذا ٱستحسنا

---

(١) يقصد قول الغزالي في «الوجيز».

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٩.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ٧٨، «المجموع» ٥/ ٣٤.

(٤) «الشرح الكبير» (٣٧٠).

قضاء النوافل المؤقتة ولم يشترط للعيد شرائط الجمعة.

قال: (**وَ[قِيلَ][1] فِي قَوْلٍ تُصَلَّىٰ مِن الغَدِ أَدَاءً**) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هٰذا الشعار العظيم، ويؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطًا علىٰ ظاهر المذهب، ولم يذكر الجمهور سواه؛ لأنها فاتت لما سلف.

وقال صاحب «الذخائر» تفريعًا علىٰ هٰذا القول: إن أمكن جمع الناس بقية النهار جمعهم وصلىٰ بهم بنية الأداء، وإلا جمعهم من الغد وصلىٰ بهم أداء.

تنبيهان:

أحدهما: الأصح أن العبرة في الشهادة بالتعديل لا بوقتها ؛ لأنه وقت جواز الحكم بها.

الثاني: هٰذا كله إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس، فإن وقع ذلك لأفراد منهم لم يجز إلا قولان: منع القضاء وجوازه أبدا.

خاتمة:

إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هٰذا اليوم على الصحيح المنصوص.

(١) زيادة من «المنهاج».

باب صَلاةِ الكُسُوفَيْنِ

هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاةِ الكُسُوفِ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ ويَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ. فهذِه رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثانِيَةً كَذَلِكَ، ولا يَجُوزُ زِيادَةُ رُكُوعٍ ثالِثٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ، ولا نَقْصُهُ لِلِانْجِلاءِ فِي الأَصَحِّ، والأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفاتِحَةِ البَقَرَةَ، وفِي الثّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْها، وفِي الثّالِثِ مِائَةً وخَمْسِينَ، والرّابِعِ مِائَةً تَقْرِيبًا، ويُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِن البَقَرَةِ وفِي الثّانِي ثَمانِينَ، والثّالِثِ سَبْعِينَ، والرّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا، ولا يُطَوِّلُ السَّجَداتِ فِي الأَصَحِّ.

قُلتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُها ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، ونَصَّ فِي البُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلها نَحْوَ الرُّكُوعِ الذِي قَبْلَها. والله أَعْلَمُ.

وتُسَنُّ جَماعَةً ويَجْهَرُ بِقِراءَةِ كُسُوفِ القَمَرِ لا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمامُ خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكانِهِما فِي الجُمُعَةِ، ويَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ والخَيْرِ.

ومَنْ أَدْرَكَ الإِمامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثانٍ أَوْ قِيامٍ ثانٍ فَلا فِي الأَظْهَرِ.

وتَفُوتُ صَلاةُ الشَّمْسِ بِالِانْجِلاءِ وبِغُرُوبِها كاسِفَةً، والقَمَرِ بِالِانْجِلاءِ وطُلُوعِ الشَّمْسِ، لا الفَجْرِ فِي الجَدِيدِ، ولا بِغُرُوبِهِ خاسِفًا.

ولَو ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قَدَّمَ الفَرْضَ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ، وإِلّا فالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الكُسُوفِ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ولَو ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وجِنازَةٌ قُدِّمَت الجِنازَةُ.

(باب صَلَاةِ الكُسُوفَيْنِ)

الكسوف من كسفت حاله، أي: تغيرت، الأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر. وادعى الجوهري أنه أفصح[(١)]، وقيل: هما فيهما. وقيل: الكسوف للقمر والخسوف للشمس عكس السالف، حكاه القاضي عياض ورده[(٢)]، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره.

قال أرباب علم الهيئة: كسوف الشمس لا حقيقة له، فإنها لا تتعين في نفسها، وأن القمر يحول بيننا وبينها، ونورها باق، وأما خسوف القمر فحقيقة، فإن ضوءه من ضوء الشمس، وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقىٰ فيه ضوء البتة، وكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة.

قال: (**هِيَ سُنَّةٌ**) بالإجماع، وقيل: فرض كفاية. حكاه الماوردي في باب صلاة التطوع[(٣)].

قال (**فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلَاةِ الكُسُوفِ**) كذا ذكره لبيان صلاة الكسوف وإلا فقد ذكر في باب صفة الصلاة أن النوافل المعينة لا بد من تعيينها؛ ولهٰذا أهمل بيان النية في صلاة العيد وغيرها.

قال (**وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ** /٢٦٩أ/ **فهٰذِه رَكْعَةٌ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ**) أي: ففي

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٤٢١ مادة [كسف].

(٢) «إكمال المعلم» ٣/ ٣٢٩.

(٣) «الحاوي» ٢/ ٢٧٧.

كل ركعة قيامان وركوعان، صحت الأخبار بذلك، ولم أر فيها قراءة الفاتحة في كل قيام، وإنما فيها أنه قرأ فيهما، وفي البخاري من حديث عائشة أنه قرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه فاستفتح سورة أخرىٰ ثم ركع[١]. وفي مسلم من حديث (جابر بن سمرة)[٢] أنه قرأ سورتين وصلىٰ ركعتين[٣]، وكأن الشافعي ألحق القيام الثاني بالركعة الكاملة.

قال: **(وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ)** أي: وكذا رابع وخامس وأكثر. **(لِتَمَادِي الكُسُوفِ، وَلَا نَقْصُهُ)** أي: الركوع الثاني **(لِلِانْجِلَاءِ فِي الأَصَحِّ)** كسائر الصلوات لا يزاد علىٰ أركانها، ولا ينقص منها، كذا علله الرافعي[٤] في جانب الزيادة.

والثاني: تجوز الزيادة حتىٰ ينجلي، قاله ابن خزيمة[٥] وابن المنذر[٦] والخطابي[٧] وغيرهم؛ لأنه ﷺ صلىٰ ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات. وروي: أربعة. أخرجهما مسلم في «صحيحه»[٨]، وروي:

---

(١) البخاري (١٢١٢).

(٢) هكذا في الأصل، (م) والصواب: عبد الرحمن بن سمرة.

(٣) مسلم (٩١٣).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٣.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» ٢/ ٣٠٩.

(٦) «الأوسط» ٥/ ٣٠٠.

(٧) «معالم السنن» ١/ ٢٢٢.

(٨) مسلم (٩٠١/ ٦) من حديث عائشة، (٩٠٤/ ١٠) من حديث جابر أنه ركع ثلاث ركوعات، (٩٠٨)، (٩٠٩) من حديث ابن عباس أنه ركع أربع ركوعات.

خمسة. أخرجها[١] أحمد وأبو داود والحاكم[٢]، ولا محمل كذلك إلا أن يحمل علىٰ تمادي الكسوف.

وأجاب للأول: بأن روايات الركوعين أصح وأشهر، فوجب تقديمهما، ووجه النقص أن سببها الكسوف فتزيد بزيادته وتنقص بنقصانه.

فرع: لو سلم من صلاة الكسوف وهو باق فهل له ٱستفتاح صلاة أخرىٰ؟ فيه الوجهان في زيادة الركوع.

قلت: في «الصحيح»: «**فصلوا حتىٰ تنجلي**»[٣]، وفي أبي داود من حديث النعمان بن بشير أنه عليه الصلاة والسلام لما ٱنكسفت الشمس جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى ٱنجلت[٤].

فائدة مهمة:

لو صلى الكسوف كهيئة سنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف، وكان تاركًا للأفضل، كذا نقله المصنف في آخر هٰذا الباب من «شرح المهذب»[٥] عن مقتضىٰ كلام الأصحاب، ورأيته في «التحرير» للجرجاني فإنه قال: ولو ٱقتصر في كل ركعة على الفاتحة جاز، وكذا

---

(١) في الأصل، (م): (أخرجهما)، والمثبت هو الصواب.

(٢) أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/ ١٣٤، الحاكم ١/ ٣٣٣ من حديث أبي بن كعب، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٦١).

(٣) مسلم (٩٠٤) من حديث جابر.

(٤) أبو داود (١١٩٣) وقال البيهقي ٣/ ٣٣٢: هٰذا مرسل، أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير، إنما رواه عن رجل عن النعمان، وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٩): ذكر السؤال عن الشمس فيه منكر.

(٥) «المجموع» ٥/ ٦٨.

لو ٱقتصر علىٰ ركعتين كسائر النوافل، وظاهر حديث النعمان الذي أخرجناه من عند أبي داود يدل له، وقد ترجم عليه بذلك حيث قال: باب من قال: يركع ركعتين. ثم روىٰ من حديث عبد الرحمن بن سمرة وحديث عبد الله بن عمرو[١] ما يدل لذلك أيضًا.

وفيه من حديث قبيصة الهلالي قال: كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم ٱنصرف وانجلت فقال: «**إنما هٰذِه آيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**» وصححه الحاكم[٢]، وقال البيهقي: سياق هٰذا الحديث وسائر الأحاديث الواردة بركعتين يدل علىٰ أن المراد الإخبار عن صلاته[٣] يوم مات إبراهيم، وقد /٢٦٩ب/ أثبت جماعة من الصحابة الحفاظ عدد ركوعه في كل ركعة، فهي أولىٰ بالقبول[٤].

وحكى المحب الطبري عن القاضي حسين أنه لو ٱقتصر علىٰ قيام واحد وركوع واحد في بقاء الكسوف أنهم قطعوا بعدم الصحة. وقال ابن الرفعة: كلام العراقيين مختلف في ذلك وكلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والماوردي[٥] دال على الجواز؛ لحديث النسائي عن أبي

---

(١) أبو داود (١١٩٤)، (١١٩٥).

(٢) أبو داود (١١٨٥)، الحاكم ١/ ٣٣٣، من طريق أبي قلابة عن قبيصة وقال البيهقي ٣/ ٣٣٤: وهٰذا أيضًا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة، إنما رواه عن رجل عن قبيصة.

(٣) في الأصل: صلاة، والمثبت من (م).

(٤) البيهقي ٣/ ٣٣٤.

(٥) «الحاوي» ٢/ ٥٠٥.

بكرة أنه عليه الصلاة والسلام صلاها ركعتين كما تصلون[١]، وأفهم كلام البندنيجي المنع وبه صرح القاضي كما نقله صاحب «الذخائر» عنه.

قال: **(وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ)** أي: وسوابقها من دعاء الاَفتتاح والتعوذ **(الْبَقَرَةَ)** أي: إن أحسنها أو قدرها إن لم يحسنها.

(وَفِي الثَّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَالرَّابِعِ مِائَةً تَقْرِيبًا) هٰذا نصه في «الأم»[٢] و «المختصر» والبويطي، ونص في مواضع أخر من البويطي أنه يقرأ في الثاني نحو آل عمران، وفي الثالث نحو النساء، وفي الرابع نحو المائدة، ولا اَختلاف بينهما وإنما ذاك للتقريب.

وقد صح في «الصحيح» من حديث ابن عباس تقدير القيام الأول بنحو قدر سورة البقرة، وأن الثاني دونه، وأن القيام الأول من الركعة الثانية نحو[٣] القيام الأول وكذا الثاني[٤]، وفي الدارقطني من حديث عائشة: قراءته في الأولىٰ بالعنكبوت والروم، وفي الثانية بـ ﴿يٰسٓ﴾[٥]، ولم يضعفه عبد الحق[٦].

---

(١) النسائي ٣/ ١٦٨.

(٢) «الأم» ١/ ٢١٤.

(٣) في الأصل: يجوز، والمثبت من (م).

(٤) رواه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٥) الدارقطني ٢/ ٦٤.

(٦) اَنظر: «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٩٠.

فائدة:

قوله: **(البقرة)** فيه دلالة علىٰ أنه يجوز أن يقال كذا[١]، واختار بعضهم أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا.

فرع:

في ٱستحباب التعوذ في ٱبتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في «الحاوي»[٢]، وهما الوجهان في الركعة الثانية من سائر الصلوات، وقد ذكرت الفرع في صفة الصلاة أيضًا.

قال: **(وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِن البَقَرَةِ وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَفي الثَّالِثِ سَبْعِينَ)** أي: بتقديم السين على الباء **(وَالرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا)** هٰذا هو منصوص «الأم»[٣] و «المختصر»[٤] والبويطي، إلا أن في الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي موضع آخر من البويطي أنه يسبح في كل ركوع قدر قراءته.

ووقع في «المهذب» أنه يسبح في الثاني بقدر سبعين آية- بالسين في أوله[٥]- وفي «التنبيه» بقدر تسعين- بالتاء في أوله- وقال سليم الرازي: بقدر خمس وثمانين آية[٦]، وفي «حلية الروياني»: مئتين وثمانين إلىٰ تسعين. وقال أبو حفص الأبهري: قدر الركوع الأول[٧]، وهو غريب ضعيف.

---

(١) في (م): سورة البقرة.
(٢) «الحاوي» ٢/ ٥٠٧.
(٣) «الأم» ١/ ٢١٤.
(٤) «مختصر المزني» ١/ ١٥٧.
(٥) «المهذب» ١/ ٢٢٩.
(٦) انظر: «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٦٩.
(٧) انظر: «المجموع» ٥/ ٤٩.

تنبيهان: /١٢٧٠أ/

أحدهما: هل المراد بالآيات المذكورة الطوال أو القصار أو المتوسطة؟ لم أر في ذلك نقلاً، والوسط أعدل.

الثاني: قال الرافعي: يقول في الاعتدال عن كل ركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد[١]، وأما الماوردي فقال: يكون في رفع رأسه من الركوع الأول مكبرًا وفي الثاني قائلاً: سمع الله لمن حمده[٢]، ونقله عن النص.

وحديث عائشة في الصحيحين[٣] يوافق ما ذكره الرافعي، وقد يحمل كلام الرافعي علىٰ موافقة كلام الماوردي بأن يقال: الرفع الأول قيامه وليس باعتدال، وإنما الاعتدال هو الثاني، فلا يدخل الأول في قوله في الاعتدل، وهٰذا النص الذي حكاه الماوردي حكاه الترمذي في «جامعه»[٤] أيضًا، وحكاه المحب الطبري عن القاضي أبي الفتوح ابن أبي عقامة أيضًا، ثم ذكر حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من الركوع الأول ثم من الثاني قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قال: وكذلك نص عليه في «الأم»[٥]، وذكره القاضي حسين في «تعليقه» والرافعي[٦]، وهو الظاهر كسائر الصلوات في التسميع والتحميد، كيف والنص أن من فاته الركوع الأول فاتته الركعة، وهٰذا يدل علىٰ أنه الأصل والثاني زائد.

وأغرب العجلي فحكى الخلاف في الاعتدال من الركوع الثاني،

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٤.
(٢) «الحاوي» ٢/ ٥٠٧.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) «سنن الترمذي» ٢/ ٤٤٩.
(٥) «الأم» ١/ ٢١٧.
(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٤.

وصحح أنه يقوله؛ لأنه صح في الحديث.

قال: (**وَلَا يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ**) كما لا يزيد في التشهد ولا يطول القعدة بين السجدتين، كذا علله الرافعي.

قال: (**قُلْتُ: الصَّحِيحُ تَطْوِيلُهَا وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ**) أي: من حديث أبي موسى الأشعري وعبد الله بن عمرو بن العاص[١]، وفي البخاري من حديث عائشة[٢] وأسماء[٣]، وفي مسلم من حديث جابر[٤]، وفي أبي داود، و«صحيح الحاكم» من حديث سمرة بن جندب[٥] أيضًا، ونص عليه الشافعي أيضًا، وبه قال ابن سريج وابن المنذر[٦] والخطابي وقال: إنه المذهب[٧]، والبندنيجي، ولا يُعرف للشافعي نص يخالفه[٨].

قال ابن الصلاح: بل يتجه أن يقال: لا قول للشافعي غيره.

وفي «المهذب» بعد حكايته لهٰذا عن ابن سريج: أنه ليس بشيء؛ لأن الشافعي لم يذكر ذلك ولا نقل ذلك في خبر[٩].

وقد علمت أن الشافعي ذكره، وأن ستة أخبار صحيحة وردت به، وهٰذا غريب منه مع جلالته.

---

(١) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢) عن أبي موسى، البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عمرو.

(٢) البخاري (١٠٤٤) عن عائشة.

(٣) البخاري (٧٤٥).

(٤) مسلم (٩٠٤).

(٥) أبو داود (١١٨٤)، والحاكم ١/ ٣٢٩ - ٣٣١ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٦) «الأوسط» ٥/ ٣١٩.

(٧) «معالم السنن» ١/ ٢٢٤.

(٨) انظر: «المجموع» ٥/ ٥٥.

(٩) «المهذب» ١/ ٤٠١.

قال ابن الفركاح في «الإقليد»: ترك إطالة السجود مع وقوعه، ونقل البويطي إياه عن الشافعي؛ اعتمادًا على القياس علىٰ عدم شرعية زيادة التشهد وإطالة الجلسة بين السجدتين عجب.

قال: (**وَنَصَّ فِي البُوَيْطِيِّ أَنَّهُ يُطَوِّلهَا نَحْوَ الرُّكُوعِ الذِي قَبْلَهَا، [والله أَعْلَمُ]**[١]) هو كما قاله، وقد رأيت ذلك فيه في موضعين منه، وكذا نص عليه في «جمع الجوامع» أيضًا.

وقال البغوي: أحد القولين أن السجود الأول كالركوع الأول والثاني كالثاني[٢]. قال ابن الصلاح: وهٰذا أحسن من إطلاق البويطي[٣]. واختاره /٢٧٠ب/ المصنف في «الروضة» وغيرها[٤].

تنبيهان:

أحدهما: الخلاف (في تطويل السجود حكاه في «الروضة» قولين، وقال: أظهرهما، لا يطوله، فهو حينئذٍ)[٥] مخالف لما في الكتاب من حكايته له وجهين، وعبارة الرافعي في شرحيه قولان، ويقال: وجهان[٦]، فما في الكتاب حينئذٍ طريقة مرجوحة، وعبارة «المحرر»: الأظهر لا تطول[٧].

---

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) «التهذيب» ٢/ ٣٨٨.

(٣) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٧٢.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٨١.

(٥) من (م).

(٦) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٥.

(٧) «المحرر» (ص٧٨).

الثاني: **الاعتدال** بعد الركوع الثاني لا يستحب تطويله قطعًا، وكذا التشهد وجلوسه، وأما الجلوس بين السجدتين فنقل الغزالي[١] والرافعي[٢] وغيرهما الاتفاق علىٰ أنه لا يطوله، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص يقتضي استحباب إطالته. هٰذا لفظ المصنف في «شرح المهذب»[٣] بحروفه، ونحوه في «الروضة»[٤].

وما أبداه في الجلسة بين السجدتين، حكاه في «الذخائر» عن بعض الأصحاب احتمالا. وجاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي الزبير عن جابر أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود[٥]، وحكاه في «الذخائر» احتمالاً أيضًا، لكن النووي قال في «شرح مسلم»: وهي رواية شاذة مخالفة لرواية الأكثرين فلا يعمل بها[٦].

قال: (**وَتُسَنُّ جَمَاعَةً**) اقتداء به ﷺ، وفي وجه أن الجماعة فيها شرط كالجمعة، حكاه الإمام عن الصيدلاني[٧].

قال الرافعي: ولم أجده في كتابه هكذا، لكن قال: خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلىٰ في كل مسجد، أو لا تكون إلا في جماعة واحدة، كالقولين في العيد[٨].

---

(١) «الوسيط» ١/ ٣٤١.
(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٥.
(٣) «المجموع» ٥/ ٨٨.
(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٨٤ - ٨٥.
(٥) مسلم (٩٠٤/ ٩)، قال النووي: المراد بالإطالة: تنفيس الاعتدال وقدُّه قليلًا، وليس المراد إطالته نحو الركوع. «شرح مسلم» للنووي ٢/ ٢٠٧.
(٦) «شرح مسلم» ٦/ ٢٠٧.
(٧) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤.
(٨) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٦.

فرع:

يستحب أن ينادىٰ لها: الصلاة جامعة. كما أشار إليه المصنف في الأذان.

قال: (**وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ القَمَرِ**) لأنها صلاة ليل، وهو إجماع.

قال: (**لَا الشَّمْسِ**) ٱقتداء به ﷺ كما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث سمرة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[١]، وخالف ابن حزم فوَهَّاه[٢]، وأما حديث عائشة في الصحيحين أنه جهر بصلاة الخسوف[٣] فمحمول علىٰ خسوف القمر. قال الخطابي: ويحكىٰ عن مذهب الشافعي الجهر فيها. كذا حكاه الرافعي في «الشرح الكبير» عنه[٤]، وأثبته في «الصغير» وجهًا، وهو في «النهاية»: ٱحتمال[٥]، وبه قال ابن المنذر[٦].

وأما المصنف فقال في «شرح المهذب»: لم أره في كتاب الخطابي[٧]. **قلت**: بل رأيت في «معالم السنن» له: أن مذهب الشافعي أنه لا يجهر[٨].

قال: (**ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ**) ٱقتداء به ﷺ، ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وبه قال الجمهور، وخالفه الأئمة الثلاثة في ذلك، فقالوا:

---

(١) أبو داود (١١٨٤)، الترمذي (٥٦٢)، النسائي ٣/ ١٥٦، ابن ماجه (١٢٦٤)، ابن حبان (٢٨٥١)، (٢٨٥٢)، الحاكم ١/ ٣٢٩ - ٣٣١.

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» (بتحقيقنا) ٥/ ١٥٢- ١٥٣، وضعفه أيضًا الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٧.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٤٣.

(٦) «الأوسط» ٥/ ٢٩٨.

(٧) «المجموع» ٥/ ٥٧.

(٨) «معالم السنن» ١/ ٢٢٢.

لا تشرع لها الخطبة[١]، ووافقنا أحمد في رواية.

قال: (**خُطْبَتَيْنِ**) كما في الجمعة، قال الأصحاب: وهما سنة لا شرط لصحة الصلاة، وتجزئ واحدة، حكاه البندنيجي عن نص الشافعي، ولا يخطب المنفرد ولا النساء. قال الشافعي: فلو قامت إحداهن ووعظت وخوفت فحسن.

قال/ ٢٧١أ/ الأصحاب: وصفة الخطبتين كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما سواء صلوها في مصر أو قرية، أو صلاها المسافرون في الصحراء أو أهل البادية، كذا نقله عن الأصحاب المصنف في «شرح المهذب»[٢]، وجزم به الرافعي في «شرحه الكبير»[٣] وقال في «الصغير»: يخطب خطبتين بفروضهما المذكورة في الجمعة، وكذا عبارته في «المحرر»[٤] أيضًا.

فقول المصنف في الكتاب: (**بِأَرْكَانِهِمَا فِي الجُمُعَةِ**) يخرج الشرائط. وقال الغزالي في «وجيزه»: يخطب خطبتين كما في العيد. وقال الرافعي: وقضيته التكبير في أولهما كما في خطبتي العيد، وكتب الأصحاب ساكتة عنه، فكان المقصود التشبيه في تأخيرهما عن الصلاة لا على الإطلاق[٥].

قال: (**وَيَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْخَيْرِ**) أي: من فعل الإعتاق والصدقة وقد ثبتا في «الصحيح»[٦].

---

(١) انظر: «مختصر القدوري» (ص ٤٣)، «التلقين» ١/ ٥٤، «الإفصاح» ١/ ١٧٢.
(٢) «المجموع» ٥/ ٥٨.
(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٦.
(٤) «المحرر» (ص٧٨).
(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٦.
(٦) الحث على الصدقة رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة،

فرع:

يخطب لكسوف الشمس وإن غابت ولخسوف القمر وإن غاب، ولو طلعت الشمس؛ لأن القصد به الوعظ، فجاز بعد زوال العارض بخلاف الصلاة، قاله الجرجاني في «تحريره».

قال: (**وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ**) أي: من الركعة الأولىٰ أو من الثانية (**أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ**) كما في سائر الصلوات.

(قال: (**أَوْ فِي ثَانٍ أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلَا فِي الأَظْهَرِ**) كما لو أدرك الاعتدال في سائر الصلوات)[1] ولأن الأصل هو الركوع الأول والثاني تابع. **والثاني**: يدركها به؛ لأنه ركوع صحيح وقيام صحيح، فعلىٰ هٰذا لو أدرك الركوع الثاني من الأولىٰ وسلم الإمام قام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم، ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبًا لا محالة، فإن[2] قال الأول فالأمر بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات كلها.

وفي «البيان» هنا عن الصيمري أنه روىٰ: أنه لو اقتصر علىٰ ركوع واحد أجزأه[3]. وقد تقدم ما فيه.

وحكي عن القاضي أبي الفتوح بن أبي عقامة (أنه قال:)[4] تحقيق القول في هٰذِه الصلاة أنها أربع ركعات نقص منها السجود، أو ركعتان زيد فيهما القيام والركوع، وعلىٰ هٰذا فالمزيد الأول والثاني وجهان

والحث على الإعتاق رواه البخاري (١٠٥٤) من حديث أسماء.

(١) من (م).
(٢) من (م).
(٣) «البيان» ٢/ ٦٦٨.
(٤) من (م).

بناء علىٰ أن المحسوب للمزحوم إذا ركع مع الإمام ثانيًا الركوع الأول أو الثاني، فإن قلنا: المراد الأول فالمسبوق به مدركًا للركعة، وإن قلنا: إنه الثاني فاتته الركعة فيتداركها، وإن قلنا: هي أربع نقص سجودها كالجنازة حذفت أركانها فالركوعات الأربع أصول، فمن أدرك ركوعًا أدرك ركعة، ولا يدرك ما فاته، ومن فاته ركوع أتىٰ بركعة فيها قيام واحد.

قال: (**وَتَفُوتُ صَلَاةُ الشَّمْسِ بِالِانْجِلَاءِ**) لأنا نصلي طلبًا له، وقد حصل، فإن قلت: صلاة الاستسقاء لا تفوت بالمطر على الأصح كما سيأتي؛ **قلت**: لأنها تفعل طلبًا للزيادة. والمراد بالانجلاء انجلاء الجميع، فلو انجلى البعض شرع في الصلاة الباقي كما لو لم ينكشف إلا ذلك /٢٧١ب/ القدر، فإنه يصلي له قطعًا، وإن انجلى الجميع وهو في الصلاة أتمها قطعًا، ولو حال بينهما سحاب وشك في الانجلاء صلىٰ؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت الشمس تحت غمام وشك هل كسفت؟ لم يصل قطعًا؛ لأن الأصل عدم الكسوف.

فرع:

قال الدارمي وغيره: لا نعمل في الكسوف بقول المنجمين.

قال: (**وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً**) لزوال سلطانها، وهو النهار.

قال: (**وَالْقَمَرِ بِالِانْجِلَاءِ**) لما مر.

قال: (**وَطُلُوعِ الشَّمْسِ**) لزوال سلطانه وهو الليل، ولو بدا خسوفه بعد طلوع الشمس لم يصل قطعًا، قاله في «البحر»[1].

---

(١) «بحر المذهب» ٣/ ٢٥٦.

قال: (**لَا الفَجْرِ فِي الجَدِيدِ**) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه، والقديم أنها تفوت به لذهاب الليل وهو سلطانه، فعلى الجديد لو طلعت الشمس في أثنائها أتمها ثم في موضع القولين طريقان:

أحدهما: قاله ابن كج أنهما فيما إذا غاب خاسفًا بين طلوع الفجر والشمس، فأما إذا لم يغب وبقي خاسفًا فيجوز الشروع في الصلاة قطعًا، وأقره الرافعي عليه[١].

والثاني: جريان القولين في الحالين، وهو ظاهر عبارة المصنف تبعًا للجمهور كما نقله عنهم المصنف في «شرح المهذب»[٢].

قال: (**وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا**) لأن سلطان القمر باق، وهو الليل، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب خاسفًا، وأطلق الجرجاني في «تحريره» أنه إذا غاب لا يصلي.

قال: (**وَلَو ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قَدَّمَ الفَرْضَ إنْ خِيفَ فَوْتُهُ**) ٱهتمامًا به لوجوبه.

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يخف فوت الفرض (**فَالْأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الكُسُوفِ**) لخوف فوته بالانجلاء، ولأنها إذا فاتت لا تقضىٰ. قال الشافعي في «الأم»: وإذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها، قرأ في كل ركوع بالفاتحة و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما أشبهها[٣]. **والثاني**: تقديم الفرض لوجوبه.

قال في «شرح المهذب»: وهٰذِه طريقة الخراسانيين، والصحيح، وبه

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٩.
(٢) «المجموع» ٥/ ٦٠.
(٣) «الأم» ١/ ٢١٥.

قال الأكثرون، القطع بتقديم الكسوف[١].

قلت: فكان ينبغي هنا أن نقول على المذهب، لكنه تبع الرافعي[٢].

قال: **(ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ)** كما أنه عليه الصلاة والسلام ٱستسقىٰ في خطبة الجمعة[٣] **(ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ)** أي: ولا يحتاج إلىٰ أربع خطب، ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة. قال الأصحاب: ولا يجوز أن تعقد الجمعة والكسوف معا؛ لأنه شريك بين فرض ونفل، بخلاف العيد والكسوف، فإنه يقصدهما بالخطبتين، فإنهما شبيهان. قال في «شرح المهذب»: كذا قالوه، وفيه نظر؛ لأن السنتين إذا لم يتداخلا لا يصح أن ينويهما بصلاة واحدة، ولهٰذا لو نوىٰ بركعتين صلاة الضحىٰ وقضىٰ سنة الصبح لا تنعقد صلاته، ولو ضم إلىٰ فرض أو نفل نية تحية المسجد لم تضر؛ لأنها تحصل ضمنها فلا يضر ذكرها[٤].

قال: **(وَلَو ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ قُدِّمَت الجِنَازَةُ)** لما يخشىٰ من حدوث التغير في الميت، ولو ٱجتمعت الجمعة مع الجنازة فكذلك إن لم يضق الوقت، فإن ضاق قدمت الجمعة لافتراضها. وقال الجويني: الجنازة؛ لأن الجمعة لها بدل[٥]، قال في /٢٧٢أ/ «شرح المهذب» وهو

---

(١) «المجموع» ٥/ ٦١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٣) رواه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

(٤) «المجموع» ٥/ ٦٢.

(٥) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٤٢.

غلط؛ لأنه وإن كان لها بدل لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدًا[١].

فائدتان:

أحدهما:

اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين، والجواب من أوجه:

أحدها: المنع، فقد وقع يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وكان عاشر ربيع الأول، كما رواه الزبير بن بكار، ويوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء.

الثاني: أنه يتصور أن يشهد شاهدان علىٰ نقصان رجب وآخران علىٰ نقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد ثامن وعشرين.

الثالث: علىٰ تقدير عدم وقوعه أن العلماء يفرضون أشياء تشحيذًا للخواطر كألف جدة ونحوه.

الثانية:

ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلىٰ لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع، ويستحب لكل أحد أن يصلي منفردًا لئلا يكون غافلاً، وروى الشافعي أن عليًّا صلىٰ في زلزلة

---

(١) «المجموع» ٥/ ٦٢.

جماعة، ثم قال: إن صح قلت به[١]، فمن الأصحاب من قال: هٰذا قول آخر له، وفي الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات. قال المصنف في «شرح المهذب»: لم يصح ذلك عن عَليٍّ، ولو ثبت فالأصحاب حملوه على الصلاة منفردًا، وكذا ما جاء عن غير عليٍّ من نحو هٰذا[٢]. وقال أبو ثور: يصلي لكل آية مهيبة صلاة الكسوف، وقال العبادي: ويندب الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا مر بهدف مائل أسرع المشي.

قلت: أخرجه أبو داود في «مراسيله» بنحوه وقال: وقد أُسنِدَ ولا يصح[٣].

فائدة ثالثة:

قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات فيصلين في البيوت منفردات. قال الشافعي: فإن اجتمعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن، فإذا قامت واحدة ووعظتهن وذكرتهن فلا بأس[٤].

(١) «الأم» ٧/ ١٥٥.

(٢) «المجموع» ٢/ ٦١.

(٣) «المراسيل» (٤٧٧) عن ابن شهاب مرفوعًا.

(٤) «الأم» ٢/ ٢١٨.

بَابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحاجَةِ، وتُعادُ ثانِيًا وثالِثًا إنْ لَمْ يُسْقَوا.

فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاةِ فَسُقُوا قَبْلَها ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعاءِ، ويُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ ويَأْمُرُهُم الإِمامُ بِصِيامِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أَوَّلاً، والتَّوْبَةِ والتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ بِوُجُوهِ البِرِّ، والخُرُوجِ مِن المَظالِمِ.

ويَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْراءِ فِي الرّابِعِ صِيامًا فِي ثِيابٍ بِذْلَةٍ، وتَخَشُّعٍ ويُخْرِجُونَ الصِّبْيانَ والشُّيُوخَ، وكَذا البَهائِمَ فِي الأَصَحِّ، ولا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ، ولا يَخْتَلِطُونَ بِنا.

وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ، لٰكن قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثّانِيَةِ ﴿إِنّا أَرْسَلنا نُوحًا﴾ ولا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ كالعِيدِ فِي الأَصَحِّ، ويَخْطُبُ كالعِيدِ لٰكن يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، ويَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ ٱسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدِقًا مُجَلِّلاً سَحًّا طَبَقًا دائِمًا، اللَّهُمَّ ٱسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلنا مِنَ القانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنّا نَسْتَغْفِرُك إِنَّكَ كُنْتَ غَفّارًا فَأَرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنا مِدْرارًا، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثّانِيَةِ، ويُبالِغُ فِي الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْرًا، ويُحَوِّلُ رِداءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسارَهُ وعَكْسَهُ ويُنَكِّسُهُ عَلَى الجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ وعَكْسَهُ ويُحَوِّلُ النّاسُ مِثْلَهُ.

قُلتُ: ويُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّىٰ يَنْزِعَ الثِّيابَ، ولَوْ تَرَكَ الإِمامُ الٱسْتِسْقاءَ فَعَلَهُ النّاسُ، ولَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ جازَ، ويُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ويَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، ويُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ والبَرْقِ، ولا يُتْبِعَ بَصَرَهُ البَرْقَ، ويَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا، ويَدْعُوَ

بِما شاءَ، وبَعْدَهُ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ ورَحْمَتِهِ، ويُكْرَهُ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا، وسَبُّ الرِّيحِ، ولَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعالَىٰ رَفْعَهُ: اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا، ولا يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ. واللهُ أَعْلَمُ.

(باب صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ)

الاستسقاء: طلب السقيا، يقال: سقاه وأسقاه بمعنىٰ، وقيل: سقاه: ناوله ليشرب، وأسقاه: جعل له سقيا، وقيل: سقيته من سقي الشفة. وأسقيته: دللته على الماء. حكاه صاحب «المحكم»[(١)]، والماوردي في «تفسيره»[(٢)]. ثم هي أنواع، أدناها: الدعاء بلا صلاة، ولا خَلْفَ صلاةٍ، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الٱستسقاء بركعتين وخطبتين كما سيأتي.

قال: (**هِيَ سُنَّةٌ**) أي: غير واجبة لقصة الأعرابي[(٣)]، وقيل: إنها فرض كفاية. حكاه الماوردي في باب صلاة التطوع[(٤)]، وبمشروعية صلاة الٱستسقاء قال الأئمة كافة إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس لها صلاة- أي: مسنونة- بل يدعو[(٥)]، والأحاديث وعمل الخلفاء الأربعة، وغيرهم من الصحابة حجة عليه.

قال: (**عِنْدَ الحَاجَةِ**) أي: فلو ٱنقطعت المياه ولم تمس إليها حاجة فلا تشرع، وسواء في ذلك أهل القرىٰ والبوادي، كما صرح به في

---

(١) «المحكم» ٦/ ٣٠١.

(٢) «النكت والعيون» ١/ ١٢٧.

(٣) رواها البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ يسأله عن الإسلام، فأخبره النبي ﷺ أن عليه خمس صلوات، لا غيرها إلا أن يتطوع.

(٤) «الحاوي» ٢/ ٢٧٦.

(٥) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٤٤٦.

«المحرر»[١] لاستواء /٢٧٢ب/ الكل في الحاجة.

قال: **(وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا)** أي: وأكثر كما صرح به الماوردي[٢].

(إِنْ لَمْ يُسْقُوا) لأن الله يحب الملحين في الدعاء، أورده الماوردي حديثًا، نعم الأولىٰ آكد في الاستحباب، وفي وجه بعيد: لا يستسقىٰ إلا مرة واحدة إذ لم يُنْقَلْ زيادة عليها.

فرع:

إذا عادوا هل يعودون من الغد، أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول؟

قال في «المختصر»: من الغد[٣]. وقال في القديم: يصومون، فقيل: قولان أظهرهما الأول. وقيل: علىٰ حالين، فإن لم يشق على الناس، ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غدًا وبعد غد، وإن اقتضى الحال التأخير أيامًا صاموا، وبهذا قطع جماعة؛ ونقله السرخسي في «الأمالي» عن الأصحاب مطلقًا[٤]. قال في «شرح المهذب»، وبها قال الجمهور[٥].

وقال في «الروضة»: نقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أن المسألة علىٰ قولٍ واحد، ونقل المزني الجواز، والقديم الاستحباب[٦].

قال: **(فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ)** قال الله تعالىٰ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

---

(١) «المحرر» (ص٧٩).
(٢) «الحاوي» ٢/ ٥٢٠.
(٣) «مختصر المزني على الأم» ١/ ١٦٥.
(٤)، (٥) «المجموع» ٥/ ٨٥.
(٦) «روضة الطالبين» ٢/ ٩٠ - ٩١.

قال: (**وَيُصَلُّونَ**) أي: شكرًا (**عَلَى الصَّحِيحِ**) كما يجتمعون ويدعون، قال الشافعي في «الأم»: سواء سقوا قليلاً أو كثيرًا[١]، وتكون هٰذِه الصلاة صفة صلاة الاستسقاء.

والثاني: لا يصلون؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما صلىٰ هٰذِه الصلاة إلا عند الحاجة، والخلاف جارٍ فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا أن يصلوا للاستزادة، قال ابن الصلاح: الاستحباب هنا بعيد؛ لأنها لا تعهد عمن سلف[٢].

وقوله: (**قبلها**): احترز به عما إذا سقوا بعدها، فإنهم لا يخرجون بعد ذلك، نصَّ عليه.

واعلم أن حكاية المصنف الخلاف علىٰ هٰذا النمط مما تبع فيه «المحرر» وكذا حكاه في «الشرحين»، وتبع في ذلك الإمام[٣] والغزالي[٤]. قال الرافعي في «الشرح الكبير»: والذي ذكره الأكثرون وحكاه المحاملي عن نصه في «الأم» أنهم يصلون[٥].

وقال في «الروضة»: فيه طريقان قطع الأكثرون بالصلاة وهو المنصوص في «الأم» وحكى الإمام والغزالي وجهين، أصحهما هٰذا[٦].

وقال في «شرح المهذب»: الصواب الجزم بالصلاة كما نص عليه

---

(١) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٨٣.

(٣) «نهاية المطلب» ٢/ ٦٤٨.

(٤) «الوسيط» ١/ ٣٤٣.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٥.

(٦) «روضة الطالبين» ٢/ ٩١، وانظر: «الأم» ١/ ٢٢٠، «نهاية المطلب» ٢/ ٦٤٨، «الوسيط» ١/ ٣٤٣.

الشافعي والأصحاب، ولا يعتبر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة، فهو غلط فاحش وسبق قلم، أو غباوة[١]. وأراد به ابن الصلاح، فإنه قال: الأصح المشهور المنصوص فيه أنهم لا يصلون[٢].

قال: (**وَيَأْمُرُهُم الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا**) لأنه معونة علىٰ رياضة النفس وخشوع القلب، وهل يجب عليهم هٰذا الصوم عند أمر الإمام؟

قال المصنف في «فتاويه»: نعم؛ للأمر بإطاعتهم. لٰكن الذي نص عليه الشافعي في «الأم» أن الصوم لا يجب[٣].

قال: (**وَالتَّوْبَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ البِرِّ، وَالْخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ**) لأن ذلك أرجىٰ للإجابة، وقد يكون منع الغيث بسبب هٰذِه الأمور، وللتوبة /٢٧٣أ/ ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم عليها، والعزم ألا يعود، فإن كانت حق آدمي ٱشترط رابع، وهو البراءة عنه إن أمكن إما بأداء أو عفو. وسيأتي بسط ذلك في الشهادات، حيث ذكره المصنف.

قال: (**وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ**) تأسيًا به عليه الصلاة والسلام.

قال: (**فِي الرَّابِعِ صِيَامًا**) لأن دعواه لا ترد، كما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه، وصححه ابن حبان[٤] ولا يرد علىٰ هٰذا

---

(١) «المجموع» ٥/ ٨٥.

(٢) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٨٣.

(٣) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٤) الترمذي (٣٥٩٨)، ابن حبان (٣٤٢٨).

الحاج بعرفة؛ لأنه مسافر ودعاؤه آخر النهار، فأعين بالفطر.

قال: (**فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ**) لحديث ابن عباس ﷺ: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلًا متواضعًا متضرعًا حتىٰ أتى المصلىٰ فرقىٰ على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هٰذِه، ولٰكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد. رواه أصحاب السنن الأربعة[١]، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وثياب البذلة- بكسر الباء وإسكان الذال المعجمة- كذا رأيته في الأصل بخط مؤلفه: هي ثياب المهنة. **والتخشع**: التذلل.

فرع:

يخرجون بلا زينة ولا طيب، نعم يتنظفون بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة، قال المتولي: ولو خرجوا حفاة بلا تغطية رأسٍ لم يكره، واستبعد هٰذا الشاشي[٢].

قال: (**وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ**) لأن دعاءهم أسرع للإجابة؛ ففي «صحيح البخاري» من حديث سعدٍ رفعه: «**هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**»[٣]، وفي «سنن البيهقي» من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبًّا**» ثم ذكر له شاهدًا[٤].

---

(١) أبو داود (١١٦٥)، الترمذي (٥٥٨)، النسائي ٣/ ١٧٣، ابن ماجه (١٢٦٦).

(٢) «حلية العلماء» ٢/ ٢٧٢.

(٣) البخاري (٢٨٩٦).

(٤) «سنن البيهقي» ٣/ ٣٤٥.

قال: (**وَكَذَا البَهَائِمَ فِي الأَصَحِّ**) أي: ٱستحبابا؛ للحديث المذكور، وفي حديث آخر أنها تستسقىٰ وتوقف معزولة عن الناس.

والثاني: يكره إخراجها، وحكاه الماوردي عن الجمهور[١]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجها.

والثالث: لا يستحب، ولا يكره. وقال في «شرح المهذب»: وهو ظاهر نصه في «الأم»: وبه جزم سليم الرازي والمحاملي وآخرون[٢].

فرع:

قال الشافعي في «الأم»: وأحب أن يخرج كبار النساء ممن لا هيئة لها منهن[٣].

قال: (**وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الحُضُورَ**) لأنهم مسترزقة وقد يعجل دعاء الكافر ٱستدراجًا له.

قال: (**وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا**) لأنهم ملعونون، وربما كانوا سبب القحط واحتباس المطر، وفي وجه بعيد أنهم يمنعون، وأن يميزوا إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين، وقد يخرج الخلاف على الخلاف في أن الكافر هل يجاب دعاؤه أم لا؟ وقد حكاه الروياني في كتاب الصلاة، فقال: لا يجوز أن يؤمن علىٰ دعاء الكافر لأن دعاءه غير مقبول لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ [غافر: ٥٠] وقال آخرون: قد يستجاب دعاؤه كما ٱستجاب لإبليس كونه من المنظرين.

قال الشافعي في «الجامع الكبير»: لا أكره من إخراج صبيانهم ما

---

(١) «الحاوي» ٢/ ٥١٦.

(٢) «المجموع» ٥/ ٧٤.

(٣) «الأم» ١/ ٢٢٠.

أكره من خروج كبارهم؛ لأن ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم.

قال (**وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ**) /٢٧٣ب/ أي: في التكبيرات والجهر والقراءة وغير ذلك؛ لحديث ابن عباس السالف، وحكى العبدري عن المزني أنه لا يكبر فيها[١].

قلت: وفي «صحيح أبي عوانة» ما قد يدل له، وهو ما رواه عن أنس قال: ٱستسقىٰ رسول الله ﷺ، وخطب واستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلىٰ ركعتين لم يزد في كل واحدة منهما علىٰ تكبيرة[٢].

قال: (**لكن قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾** [نوح]) لاشتمالها على الٱستغفار ونزول الغيث، الملائمين للحال في قوله: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] ويقرأ في الأولىٰ ﴿قٓ﴾ رعاية لنظم القرآن والمنصوص أنه يقرأ فيها ما يقرأ في العيد.

قال في «الأم»: وإن قرأ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ كان حسنًا.

قال الرافعي في شرحيه: هٰذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة، وأن كلاً سائغ. قال: ومنهم من قال: في الأفضل خلاف، والأصح أنه يقرأ ما يقرأ في العيد (قال المتولي: يقرأ في الأولىٰ ﴿قٓ﴾ أو ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾، وفي الثانية ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾)[٣][٤].

قال: (**وَلَا تَخْتَصُّ**) أي: صلاة الٱستسقاء (**بِوَقْتِ العِيدِ فِي الأَصَحِّ**)

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٩٥.

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢٩٤٢).

(٣) من (م).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٧.

أي: بل تصح في كل وقت من ليل أو نهار حتىٰ في وقت الكراهة في الأصح؛ لأن صلاتها لا تختص بيوم، فكذا وقتها. قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه[١]، وكذا عبارته في «الشرح الصغير» ولم يصحح في «الكبير» شيئًا.

والثاني: تختص بوقت صلاة العيد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلاها فيه.

والثالث: أن أول وقتها وقت صلاة العيد، ويمتد إلىٰ أن يصلي العصر. وتعبير المصنف في هٰذِه المسألة بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث قال: على الصحيح[٢]. قال: ونص عليه الشافعي[٣] وقطع به الأكثرون وصححه المحققون.

قال: (**وَيَخْطُبُ**) خلافًا لأحمد حيث قال: لا خطبة، بل يكثر الاستغفار ويدعو. **لنا**: حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام خطب. رواه أحمد في «مسنده» وابن ماجه والبيهقي وقال في «خلافياته»: رواته كلهم ثقات[٤]، وكذا حديث عائشة في «سنن أبي داود» وقال: إسناده جيد. وصححه ابن حبان والحاكم[٥].

---

(١) «المحرر» (ص٧٩).

(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ٩٢. (٣) «الأم» ١/ ٢٢٠.

(٤) ابن ماجه (١٢٨٦)، أحمد ٢/ ٣٢٦، البيهقي ٣/ ٣٤٧، وانظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٣٨٨.

(٥) أبو داود (١١٧٣)، ابن حبان (٩٩١)، (٢٨٦٠)، الحاكم ١/ ٣٢٨ وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين.

قال: (**كَالْعِيدِ**) قياسًا، فيأتي بجميع ما يأتي به في خطبتي العيد من ركن وسنة وقيام وقعود. قال البندنيجي: ويكفي واحدة، ويجوز أن يخطب قاعدًا كالعيد، ويستحب أن يجلس قبل أن يخطب على الأصح[١].

قال: (**لٰكن يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ التَّكْبِيرِ**) أي: فيقول بدل الله أكبر: أستغفر الله؛ لأنه أليق بالحال من التكبير، فإن الله وعد بإرسال المطر عنده، فيقول: أستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم. وفي وجه أنه يكبر كالعيد، وهو ظاهر نصه في «الأم»[٢].

قال: (**وَيَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدِقًا مُجَلِّلاً طَبَقًا دَائِمًا: اللَّهُمَّ ٱسْقِنَا الغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِن القَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُك إِنَّكَ كُنْت غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا**) هٰذا الدعاء رواه الشافعي في «الأم»[٣] و«المختصر»[٤] عن سالم بن عبد الله /٢٧٤أ/ بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا ٱستسقىٰ قال ذلك. فذكره وزاد بعد قوله: «**القانطين**»: «**اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ٱرفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك**». ثم ذكر: «**اللهم إنا نستغفرك**» إلىٰ آخره.

وهٰذِه الزيادة ذكرها الرافعي في «المحرر»[٥] وعجبت من المصنف

---

(١) انظر: كفاية النبيه» ٤/ ٥٢٦.

(٢) ، (٣) الأم» ١/ ٢٢١.

(٤) «مختصر المزني» ١/ ١٦٦. (٥) «المحرر» (ص٧٩).

إهمالها فإن الدعاء كله في حديث واحد، وقد بسطت معنىٰ هٰذِه الألفاظ وضبطها في «الإشارات»[١] لغة هٰذا الكتاب، ولنذكر هنا منه ما تمس الحاجة إليه فنقول:

قوله: «**اللهم اسقنا**»: يجوز قطع الهمزة ووصلها، **والغيث**: المطر، **والمغيث**- بضم الميم وكسر الغين: المنقذ من الشدة.

والهنيء - مهموز: الذي لا ضرر فيه ولا وباء، والمريء مهموز أيضًا: المحمود العاقبة. مسمنا للحيوان: منميا له.

والمريع- بياء مثناة تحت: هو الذي يحصل به الريع، وهو الزيادة، وروي بالباء الموحدة أيضا وبالمثناة فوق، والمعنىٰ واحد.

والغدق- بفتح الدال: هو الكثير الماء والخير، قاله الأزهري[٢]، وقيل: الذي قطره كبار. وفي التنزيل ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦] أي: كثيرا.

والمجلِّل- بكسر اللام: هو الذي عم البلاد والعباد نفعه وغشاهم.

والسح: هو المطر الشديد الواقع على الأرض. قال ابن دريد: كل شيء صببته صبا متتابعا فقد سححته[٣].

والطبق- قال: بفتح الطاء والباء: هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها.

والقنوط: اليأس، **والسماء** هنا السحاب، **والمدرار** هنا- بكسر الميم: كثير الدر، ومعناه مطر كثير، **واللأواء**- بالمد والهمز: شدة المجاعة، قاله الأزهري، **والجهد**- بفتح الجيم وقيل: بضمها: قلة

---

(١) «الإشارات» ٢/ ٧٤.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٦٤٠، مادة: (غدق).

(٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٩٨.

الخير والهزال وسوء الحال، **والضنك**: الضيق، **ونشكو**: بالنون.

وبركات الأرض: المطر، **وبركات السماء**: الزرع والمرعىٰ.

قال: **(وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ)** أي: وهو نحو ثلثها كما قاله في «الدقائق»[(١)] (وعن الأزهري في «الكافي» إذا بلغ نصفها)[(٢)] ويكون مستدبرها في الباقي، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلىٰ فاستسقىٰ واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلىٰ ركعتين[(٣)]. وفي رواية لهما: وحول رداءه[(٤)]. وفي رواية للبخاري: وأنه لما أراد أن يدعو ٱستقبل القبلة وحول رداءه[(٥)].

واعلم أن مقتضىٰ كلام المصنف بقاء الٱستقبال إلى الفراغ، والمنقول في «الحاوي»[(٦)] والرافعي وغيرهما أنه إذا فرغ من الدعاء ٱستقبل الناس وأتىٰ بباقي الخطبة وقال: ٱستغفروا الله لي ولكم[(٧)].

قال: **(وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا)** لقوله تعالىٰ: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وإذا أسر دعا الناس سرًّا وإذا جهر أمنوا /٢٧٤ب/ ويرفعون أيديهم في الدعاء، ويجعلون ظهر كفهم إلى السماء تأسيا به ﷺ

---

(١) «الدقائق» (ص٤٨). (٢) من (م).
(٣) البخاري (١٠١٢)، مسلم (٨٩٤/ ٢).
(٤) البخاري (١٠٠٥)، مسلم (٨٩٤/ ١).
(٥) البخاري (١٠٢٧)، ورواه مسلم أيضًا (٨٩٤/ ٣).
(٦) «الحاوي» ٢/ ٥٢٠.
(٧) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠.

كما رواه مسلم[١]، وكذا في كل دعاء لرفع بلاء، بخلاف السؤال. قال الشافعي: وليكن من دعائهم في هٰذِه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا[٢]. وهٰذا الدعاء قد ذكره الرافعي في «المحرر»[٣] وما كان ينبغي للمصنف إهماله.

قال: **(وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ)** لرواية البخاري السالفة، وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يستحب[٤]. وقال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل والتنكيس قبل الٱستغفار[٥].

قال: **(فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ)** لما روىٰ أبو داود في حديث عبد الله ابن زيد المذكور أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه فجعل عطافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن[٦].

قال: **(وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ)** لما روىٰ أبو داود والنسائي عن عبد الله بن زيد أيضا قال: ٱستسقىٰ رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها علىٰ عاتقه[٧]. كل رجاله في «الصحيح» لا جرم

---

(١) مسلم (٨٩٦) من حديث أنس. (٢) «الأم» ١/ ٢٢٢.
(٣) «المحرر» (ص٨٠).
(٤) ٱنظر: «الأصل» ١/ ٤٤٩.
(٥) «الحاوي» ٢/ ٥٢٠.
(٦) أبو داود (١١٦٣).
(٧) أبو داود (١١٦٤)، النسائي ٣/ ١٧٣.

صححه ابن حبان والحاكم وقال: علىٰ شرط مسلم[١]. فرأى الشافعي في الجديد ٱتباعه فيما أراده وهم به؛ لظهور السبب الداعي إلى الترك وهو الثقل[٢]، والقديم أنه لا يستحب التنكيس.

تنبيهات:

أحدها: محل الخلاف في المربع، فإن كان مدورا فلا يستحب التنكيس بل يقتصر على التحويل قطعا.

الثاني: متىٰ جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن، والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا.

والثالث: الحكمة في التحويل والتنكيس التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة، وقد حكاه مصرحا به عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ ٱستسقىٰ وحوَّل رداءه ليتحول القحط. رواه الدارقطني من حديث حفص بن غياث عنه به[٣].

الرابع: قوله: (ينكسه) هو بفتح أوله مخفف، ويجوز ضمه مشددا.

قال: (**وَيُحَوِّلُ النَّاسُ مِثْلَهُ**) لما روى الإمام أحمد في «مسنده» في حديث عبد الله بن زيد أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهر البطن وحول الناس معه[٤]، ولمشاركتهم له في المعنى الذي شرع له التحويل، ورأيت في نسخة من نسخ الكتاب (ويفعل) بدل (يحول)

---

(١) ابن حبان (٢٨٦٧)، الحاكم ١/ ٣٢٦.

(٢) «الأم» ١/ ٢٢٢.

(٣) الدارقطني ٢/ ٦٦.

(٤) أحمد ٤/ ٤١.

وهي أعم؛ ليدخل فيها التنكيس أيضا. وعبارة «المحرر» موافقة لهٰذِه، فإنه قال: والناس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الإمام[١]. لكن الأولىٰ هي التي رأيتها بخط المؤلف رحمه الله.

قال: (**قُلْت: وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً حَتَّىٰ يَنْزِعَ الثِّيَابَ**) لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل. كذا علله صاحب «المهذب»[٢]، وهٰذِه /٢٧٥أ/ العبارة من المصنف هي عبارة الشافعي والأصحاب كما نقلها عنهم المصنف في «شرحه للمهذب» ثم قال: وقال جماعة: يتركونها محولة حتىٰ يرجعوا، وتبقىٰ كذلك في منازلهم إلىٰ أن ينزعوا ثيابهم تلك، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده[٣].

قال: (**وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ**) إقامة لشعارها لكن في «الأم» أن ذلك إذا خلت الأمصار من الولاة[٤]، فظاهره أنه لا يستحب لهم ذلك مع وجودهم؛ لما فيه من خوف الفتنة.

قال: (**وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ**) وصرح به المتولي وغيره، ونقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب، بل أشار ابن المنذر إلى ٱستحباب ذلك[٥]، وصح فيه حديث عائشة في أبي داود[٦]، وفي الصحيحين

---

(١) «المحرر» (ص٨٠).

(٢) «المهذب» ١/ ٤٠٩.

(٣) «المجموع» ٥/ ٨٤، وانظر: «الأم» ١/ ٢٢٣.

(٤) «الأم» ١/ ٢١٩.

(٥) «الأوسط» ٤/ ٣١٩.

(٦) أبو داود (١١٧٣).

أيضا أنه ٱستسقىٰ ثم صلىٰ[١]، لٰكن قال العبدري: مذهب العلماء كافة سوىٰ عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والليث تقديم الصلاة على الخطبة[٢].

قال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ**) أي: يخرج ويظهر (**لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ**) لما روىٰ مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: أصابنا مطر ونحن مع رسول الله ﷺ فحسر رسول الله ﷺ عن ثوبه حتىٰ أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هٰذا؟ قال: «**لأنه حديث عهد بربه**»[٣] وأخرجه الحاكم في «مستدركه» من هٰذا الوجه بلفظ: كان إذا مطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتىٰ يصيبه المطر.. الحديث. ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه[٤]. ووهم المحب الطبري فقال: أخرجاه.

ومعنىٰ «**حديث عهد بربه**» أي: بتكوينه وتنزيله.

قال: (**وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ**) لما روى الشافعي في «الأم» عمن لا يتهم عن ابن الهاد أن رسول الله ﷺ كان إذا سال السيل قال: «**اخرجوا بنا إلىٰ هٰذا الذي جعله الله طهورا نتطهر منه ونحمد الله عليه**»[٥]. قال البيهقي: هٰذا منقطع. قال: وروي فيه عن عمر،

---

(١) البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد.

(٢) «المجموع» ٥/ ٨٨.

(٣) مسلم (٨٩٨).

(٤) «المستدرك» ٤/ ٢٨٥.

(٥) «الأم» ١/ ٢٢٣.

فذكره[١]، فإن لم يجمعهما توضأ.

قال: **(وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ)** لما روىٰ مالك عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته[٢]. وأما في البرق فلم أجد فيه نقلا، وكذا قال صاحب «الإقليد» قال الشافعي: أخبرني الثقة أن مجاهدًا كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحته يسقن السحاب. قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن. قال: قلت: ولا عبرة بقول الفلاسفة أن الرعد صوت ٱصطكاك أجرام السحاب، والبرق ما ينقدح من ٱصطكاكها[٣].

وقال الماوردي: كان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون: لا إلٰه إلا الله وحده، سبوح قدوس، فنختار الٱقتداء بهم[٤].

قال: **(وَلَا يُتْبَعَ بَصَرَهُ البَرْقَ)** لما روى الشافعي في «الأم» عمن لا يتهم، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: إذا رأىٰ أحدكم البرق أو الودق فلا يشر[٥] إليه وليصف ولينعت. قال الشافعي: ولم تزل /٢٧٥ب/ العرب تكرهه[٦].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٩.

(٢) «الموطأ» (ص٦١٣).

(٣) «الأم» ١/ ٢٢٤.

(٤) «الحاوي» ٢/ ٥٢٤.

(٥) في (م): تشيروا.

(٦) «الأم» ١/ ٢٢٤.

قال: **(وَيَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)** لما روى البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال ذلك[١]. وفي رواية لأبي داود: «**صيبا هنيئًا**»[٢] وفي رواية لابن ماجه: «**اللهم سيبا نافعا**» مرتين أو ثلاثا[٣]. **السيب**: العطاء، **والصيب**: المطر، وقيل: المطر الشديد.

قال: **(وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ)** لأن وقت نزول الغيث أحد المواضع التي يستجاب الدعاء فيها كما رواه البيهقي من حديث أبي أمامة، وقال: فيه عفير بن معدان[٤].

قلت: قال أبو حاتم: لا يشتغل به[٥]، لكن الحاكم صحح له حديثا في آخر الدعاء وآخر الفتن من «مستدركه»[٦].

قال: **(وَبَعْدَهُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا)** لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلىٰ لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح علىٰ إثر سماء كانت من الليل، فلما ٱنصرف أقبل على الناس فقال: «**أتدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا**

---

(١) البخاري (١٠٣٢).

(٢) أبو داود (٥٠٩٩).

(٣) ابن ماجه (٣٨٨٩).

(٤) البيهقي ٣/ ٣٦٠.

(٥) «الجرح والتعديل» ٧/ ٣٦.

(٦) «المستدرك» ١/ ٥٤٦، ٤/ ٥٠٩ - ٥١٠، وصحح له أيضًا حديثين في كتاب الرقاق ٤/ ٣١٣، ٣١٤.

فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب». متفق عليه[١].

وقوله: «**فذاك كافر بي**» أي: من ٱعتقد أن النوء هو الفاعل للمطر حقيقة.

والأنواء: هي البروج، وهي ثمانية وعشرون نجما يطلع كل ثلاثة عشر يوما واحد منها، ويغيب مقابله، واحترز بقوله: بنوء كذا عما لو قال: مطرنا في نوء كذا، فإنه لا يكره، ويحكىٰ عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: مطرنا بنوء الله تعالىٰ.

وفي النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح، ذكرته بطوله في «الإشارات» لغة هٰذا الكتاب[٢].

قال: (**وَسَبُّ الرِّيحِ**) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الريح من روح الله، تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها**» رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم[٣].

فائدة:

في «صحيح أبي عوانة» من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأىٰ سحابا إن كان في صلاة تركها وقام يدعو حتىٰ تنجلي أو تمطر ويقول: «**اللهم سيبا نافعا**»[٤].

---

(١) البخاري (٨٤٦)، مسلم (٧١). (٢) ٢/ ٨١.

(٣) أبو داود (٥٠٩٧)، النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٣٠ -٢٣١ (١٠٧٦٥)، (١٠٧٦٧)، (١٠٧٦٨)، أبو عوانة (٢٥١٠)، ابن حبان (١٠٠٧)، (٥٧٣٢)، الحاكم ٤/ ٢٨٥.

(٤) «مسند أبي عوانة» (٢٥٢٩).

وقوله: تركها لعل المراد- والله أعلم: تجوز فيها وخففها، وإلا ففي الرافعي في كتاب الخصائص حكاية أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا تلبس بتطوع يلزمه إتمامه.

قال: **(وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ، والله أَعْلَمُ)** لحديث أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: هلكت المواشي وانقطعت السبل، (فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السبل)[1] وهلكت المواشي فقال: «**اللهم على الآكام والظراب والأودية ومنابت الشجر**» فانجابت عن المدنية انجياب الثوب. متفق /٢٧٦أ/ عليه[2]، واللفظ للبخاري. وفي رواية لهما: «**اللهم حوالينا ولا علينا**»[3].

فائدة:

الكثرة بفتح الكاف وكسرها، حكاهما المصنف في «تحريره»[4] وأهمل ثالثة وهي ضمها، حكيت عن ابن سيده[5].

(١) من (م).

(٢) البخاري (١٠١٦)، مسلم (٨٩٧).

(٣) البخاري (٩٣٣)، مسلم (٨٩٧/ ٩).

(٤) «التحرير» (ص٩٢، ٢٣٠).

(٥) «المحكم» ٦/ ٤٩٣.

بَاب

إنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جاحِدًا وُجُوبَها كَفَرَ، أَوْ كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا، والصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إخْراجِها عَنْ وقْتِ الضَّرُورَةِ، ويُسْتَتابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ، وقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ، ويُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ويُدْفَنُ مَعَ المُسْلِمِينَ ولا يُطْمَسُ قَبْرُهُ.

(باب)

هو باب تارك الصلاة، وهٰذا الباب ذكره المزني[١] هنا، وجماعة قبيل باب المواقيت أو باب الأذان، وأما الغزالي[٢] فذكره بعد الجنائز.

قال: (**إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ**) بالإجماع، ولا يحتاج المصنف أن يقيد ذلك بكونه نشأ بين المسلمين؛ ليحترز به عمن نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين، بحيث يجوز أن يخفىٰ عليه وجوبها، ولا بكونه قريب العهد بالإسلام، فإنه لا يكفر بمجرد الجحود؛ لأن الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئًا سبق ٱعترافه به.

قال: (**أَوْ كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا**) أي: لا كفرًا؛ لقوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئًا ٱستخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**». رواه مالك وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه[٣]، وصححه ابن حبان وابن عبد البر وغيرهما[٤].

وفي وجه يقتل كفرًا؛ لظاهر حديث جابر الذي رواه مسلم: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[٥]، وخالف المزني فقال: يحبس

---

(١) «مختصر المزني» ١/ ١٦٧.

(٢) «الوسيط» ١/ ٣٦٤.

(٣) أبو داود (١٤٢٠)، النسائي ١/ ٢٤٨، ابن ماجه (١٤٠١)، الموطأ (ص٩٦).

(٤) «الثقات» ٥/ ٥٧٠، «التمهيد» ٢٣/ ٢٨٨، «البدر المنير» ٥/ ٣٨٩.

(٥) مسلم (٨٢).

ويؤدب ولا يقتل[١].

قال: **(وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ)** أي: فلا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس، ولا بالمغرب حتىٰ يطلع الفجر؛ لأن الوقت مشترك بين أرباب الأعذار، فصار شبهة في تأخير القتل إليه، ولم يعتبر الروياني وقت الضرورة. وقال: إنه المذهب[٢].

والثاني: يقتل إذا ضاق وقت الثانية؛ لأن الصلاة الواحدة يجوز أن يكون تركها لشبهة جواز الجمع.

والثالث: إذا ضاق وقت الرابعة؛ لأنه علم تهاونه حينئذ.

والرابع: إذا ترك أربع صلوات؛ لأن ما دون ذلك في حد القلة.

والخامس: إذا صار الترك له عادة.

قال: **(وَيُسْتَتَابُ)** لأنه ليس بأسوأ من المرتد، وأظهر القولين أنه يكفي الاستتابة في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة. وقيل: في وجوبها.

قال: **(ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ)** أي: إن لم يتب؛ لتحقق المفسدة الموجبة لقتله.

قال: **(وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ)** كما يفعل بمن قصد النفس أو المال، كذا علله صاحب «المهذب»[٣]، وقيل: يضرب بالخشب حتىٰ يصلي أو يموت. والأصح الأول كالمرتد.

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» ٢/ ٦٥١.

(٢) «بحر المذهب» ٢/ ٥١٤.

(٣) «المهذب» ١/ ١٨٢.

قال: (وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُطْمَسُ قَبْرُهُ) كسائر /٢٧٦ب/ أصحاب الكبائر؛ لأنه مسلم، وقال: صاحب «التلخيص»: لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وإذا دفن مع المسلمين طمس قبره حتىٰ يُنسىٰ[١].

فروع:

لو ٱمتنع من فعل الوضوء قتل على الصحيح؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به، ولو ٱمتنع من فعل المنذورة لم يقتل، ذكره صاحب «البيان» وغيره[٢]؛ لأنه الذي أوجبها علىٰ نفسه، وفيه ٱحتمال للشيخ أبي إسحاق، ذكره في «النكت» وذكره الروياني أيضًا. ولو ترك الجمعة وقال: أصلي الظهر، فالذي في «فتاوى الغزالي» أنه لايقتل[٣]، وبه جزم صاحب «الحاوي الصغير»، واختار ابن الصباغ أنه يقتل. قال المصنف في «التحقيق»: وهو القوي.

ولو قال: صليت في بيتي؛ تركناه ولم نقتله.

ولو قال: تركتها لعذر صحيح أو باطل.

قال في «التتمة»: يقال له: صلِّ، فإن لم يفعل لم يقتل على المذهب[٤].

ولو قال: تعمدت تركها ولا أريد فعلها؛ قتل قطعًا.

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٣٠.

(٢) «البيان» ٢/ ١٧، وانظر: «المجموع» ٣/ ١٦.

(٣) «بحر المذهب» ٢/ ٥١٥.

(٤) انظر: «المجموع» ٣/ ١٥.

ولو قال: تعمدت تركها بلا عذر، ولم يقل: ولا أصليها؛ يقتل أيضا على الصحيح؛ لتحقق جنايته، وقيل: لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء.

ولو زعم إنسان أنه بلغ حالة بينه وبين الله أسقطت عنه الصلاة، وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان، كما زعمه بعض من ٱدعى التصوف، قال الغزالي في بعض كتبه في أصول الدين: لا شك في وجوب قتل هٰذا، وإن كان في خلوده في النار نظر، وقيل: قتله أفضل من مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر[1].

(١) بعده في الأصل: كتاب الجنائز يتلوه إن شاء الله تعالىٰ، والحمد لله وحده، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد ﷺ. ووافق الفراغ من نسخ هٰذا الشرح، وهو «شرح المنهاج» للشيخ الإمام العالم ابن الملقن المسمّىٰ بـ «العمدة في شرح المنهاج» رحمه الله تعالىٰ يوم الأربعاء عاشر رمضان المعظم قدره سنة خمس وخمسين وثمانمائة علىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ أحمد بن محمد بن أحمد المؤملي الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، ويتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب الجنائز إلى البيوع، والحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل

ورد أيضًا بخط مخالف: (الحمد لله طالع فيه مالكه الفقير تقي الدين الحصني الشافعي سنة ١٠٠٥هـ عفا [الله] عنه).

وورد أيضًا علىٰ يسار الورقة: (آخر في هٰذا الكتاب المبارك، وهو أول شرح من شروح «المنهاج» الفقير كمال الدين بن محمد اللؤلؤي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في سنة ...).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

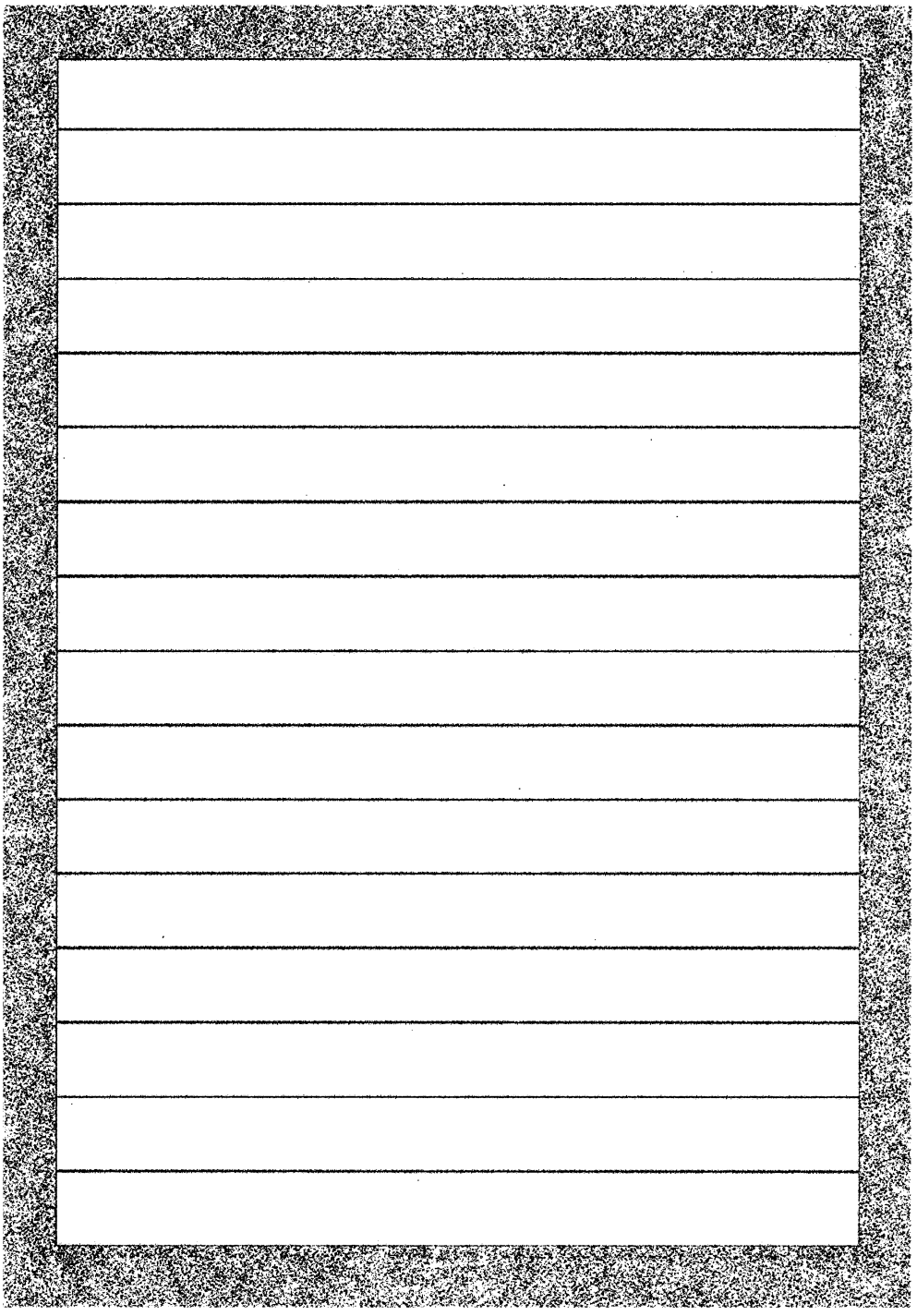

كِتابُ الجَنائِزِ

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ المَوْتِ ويَسْتَعِدّ بِالتَّوْبَةِ ورَدِّ المَظالِمِ والمَرِيضُ آكَدُ.

ويُضْجَعُ المُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إلَى القِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكانٍ ونَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفاهُ ووَجْهُهُ وأُخْمُصاهُ لِلقِبْلَةِ، ويُلَقَّنُ الشَّهادَةَ بِلا إلحاحٍ، ويُقْرَأُ عِندَهُ ﴿يس﴾، وليُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ﷻ.

فَإِذا ماتَ غُمِّضَ، وشُدَّ لَحْياهُ بِعِصابَةٍ، ولُيِّنَتْ مَفاصِلُهُ، وسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، ووُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، ووُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ ونَحْوِهِ، ونُزِعَتْ ثِيابُهُ ووُجِّهَ لِلقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ، ويَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحارِمِهِ.

ويُبادَرُ بِغُسْلِهِ إذا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ.

وغُسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كِفايَةٍ، وأَقَلُّ الغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إزالَةِ النَّجَسِ، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الغاسِلِ فِي الأَصَحِّ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كافِرٍ، قُلتُ: الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ: وُجُوبُ غَسْلِ الغَرِيقِ. والله أَعْلَمُ.

والأَكْمَلُ وضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ويُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِماءٍ بارِدٍ، ويُجْلِسُهُ الغاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مائِلاً إلَىٰ ورائِهِ، ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وإبْهامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفاهُ، ويُسْنِدُ ظَهْرَهُ إلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ ويُمِرُّ يَسارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إمْرارًا بَلِيغًا لِيُخْرِجَ ما فِيهِ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفاهُ ويَغْسِلُ بِيَسارِهِ وعَلَيْها خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرىٰ، ويُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ ويُمِرُّها عَلَىٰ أَسْنانِهِ، ويُزِيلُ ما فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَذىً، ويُوَضِّئُهُ كالحَيِّ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ ويُسَرِّحُهُما بِمُشْطٍ واسِعِ الأَسْنانِ بِرِفْقٍ، ويَرُدُّ المُنْتَتَفَ إلَيْهِ، ويَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، ثُمَّ الأَيْسَرَ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمّا

يَلِي القَفا والظَّهْرَ إلَى القَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ فهٰذِه غَسْلَةٌ.

وتُسْتَحَبُّ ثانِيَةٌ وثالِثَةٌ، وأَنْ يُسْتَعانَ فِي الأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يَصُبُّ مَاءً قَرَاحًا مِنْ فَرْقِهِ إلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوالِ السِّدْرِ، وأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كافُورٍ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ وجَبَ إزالَتُهُ فَقَطْ، وقِيلَ: مَعَ الغُسْلِ إنْ خَرَجَ مِن الفَرْجِ، وقِيلَ: الوُضُوءِ.

ويُغَسِّلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، والمَرْأَةُ المَرْأَةَ، ويُغَسِّلُ أَمَتَهُ وزَوْجَتَهُ وهِيَ زَوْجَها، ويَلُفّانِ خِرْقَةً ولا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إلّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ، وأَوْلَى الرِّجالِ بِهِ أَوْلاهُمْ بِالصَّلاةِ، وبِها قَراباتُها، ويُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ، وأَوْلاهُنَّ ذاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجالُ القَرابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاتِهِمْ.

قُلتُ: إلّا ابنَ العَمِّ ونَحْوَهُ فَكالأَجْنَبِيِّ. واللهُ أَعْلَمُ.

ويُقَدَّمُ عَلَيْهِم الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ، ولا يَقْرَبُ المُحْرِمُ طِيبًا، ولا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وظُفْرُهُ، وتُطَيَّبُ المُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ، والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وشَعْرِ إبْطِهِ وعانَتِهِ وشارِبِهِ. قُلتُ: الأَظْهَرُ كَراهَتُهُ. واللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُكَفَّنُ بِما لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وأَقَلُّهُ ثَوْبٌ، ولا تُنَفَّذُ وصِيَّتُهُ بِإِسْقاطِهِ، والأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاثَةٌ، ويَجُوزُ رابِعٌ وخامِسٌ ولَها خَمْسَةٌ، ومَنْ كُفِّنَ مِنْهُما بِثَلاثَةٍ فَهِيَ لَفائِفُ، وإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ، وعِمامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزارٌ، وخِمارٌ، وقَمِيصٌ، ولِفافَتانِ، وفِي قَوْلٍ ثَلاثُ لَفائِفَ وإِزارٌ وخِمارٌ، ويُسَنُّ الأَبْيَضُ، ومَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعلَىٰ من عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وسَيِّدٍ، وكَذا الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ، ويُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفائِفِ،

وأَوْسَعُها، والثّانِيَةُ فَوْقَها وكَذا الثّالِثَةُ، ويُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ واحِدَةٍ حَنُوطٌ وكافُورٌ، ويُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَها مُسْتَلقِيًا وعَلَيْهِ حَنُوطٌ وكافُورٌ، ويُشَدُّ أَلياهُ، ويُجْعَلُ عَلَىٰ مَنافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ، ويُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفائِفُ وتُشَدُّ، فَإِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدادُ، ولا يُلبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا، ولا يُسْتَرُ رَأْسُهُ ولا وجْهُ المُحْرِمَةِ.

وحَمْلُ الجِنازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِن التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ، وهُوَ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عاتِقِهِ ورَأْسَهُ بَيْنَهُما، ويَحْمِلُ المُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلانِ، والتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلانِ ويَتَأَخَّرَ آخَرانِ، والمَشْيُ أَمامَها بِقُرْبِها أَفْضَلُ، ويُسْرَعُ بِها إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ.

فَصْلٌ

لِصَلاتِهِ أَرْكانٌ: أَحَدُها: النِّيَّةُ، ووَقْتُها كَغَيْرِها، وتَكْفِي نِيَّةُ الفَرْضِ، وقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفايَةٍ، ولا يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ، فَإِنْ عَيَّنَ وأَخْطَأَ بَطَلَتْ، وإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ نَواهُمْ.

الثّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُل فِي الأَصَحِّ، وإِنْ خَمَّسَ إِمامُهُ لَمْ يُتابِعْهُ فِي الأَصَحِّ، بَل يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

الثّالِثُ: السَّلامُ كَغَيْرِها.

الرّابِعُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَىٰ.

قُلتُ: تُجْزِئُ الفاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُولَىٰ. واللهُ أَعْلَمُ.

الخامِسُ: الصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الثّانِيَةِ، والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلاةَ عَلَى الآلِ لا تَجِبُ.

السّادِسُ: الدُّعاءُ لِلمَيِّتِ بَعْدَ الثّالِثَةِ.

السّابِعُ: القِيامُ عَلَى المَذْهَبِ إنْ قَدَرَ، ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيراتِ وإِسْرارُ القِراءَةِ، وقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً، والأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ دُونَ الاْفْتِتاحِ، ويَقُولُ فِي الثّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هٰذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ إلَىٰ آخِرِهِ، ويُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اْغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكَرِنا وأُنْثانا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمانِ، ويَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هٰذا الثّانِي: اللَّهُمَّ اْجْعَلهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظَةً واعْتِبارًا وشَفِيعًا، وثَقِّل بِهِ مَوازِينَهُما، وأَفْرِغ الصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِما، ويَقُولُ فِي الرّابِعَة: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنّا بَعْدَهُ.

ولَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي بِلا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إمامُهُ أُخْرىٰ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ويُكَبِّرُ المَسْبُوقُ ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ، وإِنْ كانَ الإِمامُ فِي غَيْرِها، فَلَوْ كَبَّرَ الإِمامُ أُخْرىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الفاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وسَقَطَت القِراءَةُ، وإِنْ كَبَّرَها وهُوَ فِي الفاتِحَةِ تَرَكَها وتابَعَهُ فِي الأَصَحِّ، وإِذا سَلَّمَ الإِمامُ تَدارَكَ المَسْبُوقُ باقِي التَّكْبِيراتِ بِأَذْكارِها، وقيل: لا تُشْتَرَطُ الأَذْكارُ.

ويُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاةِ لا الجَماعَةِ، ويَسْقُطُ فَرْضُها بِواحِدٍ، وقِيلَ: يَجِبُ اْثْنانِ، وقِيلَ: ثَلاثَةٌ وقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، ولا يَسْقُطُ بِالنِّساءِ وهُناكَ رِجالٌ فِي الأَصَحِّ، ويُصَلَّىٰ عَلَى الغائِبِ عَنِ البَلَدِ، ويَجِبُ تَقْدِيمُها عَلَى الدَّفْنِ، وتَصِحُّ بَعْدَهُ، والأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِها وقْتَ المَوْتِ، ولا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحالٍ.

فَرْعٌ:

الجَدِيدُ أَنَّ الوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمامَتِها مِن الوالِي، فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ وإِنْ عَلا، ثُمَّ الاْبْنُ، ثُمَّ ابنهُ وإِنْ سَفَلَ ثُمَّ الأَخُ، والأَظْهَرُ، تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ

لِأَبٍ، ثُمَّ ابنُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ العَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الإِرْثِ، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحامِ، ولَو ٱجْتَمَعا فِي دَرَجَةٍ فالأَسَنُّ العَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى النَّصِّ، ويُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ عَلَى العَبْدِ القَرِيبِ، ويَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجُزِها وتَجُوزُ عَلَى الجَنائِزِ صَلاةٌ.

وتَحْرُمُ عَلَى الكافِرِ، ولا يَجِبُ غَسْلُهُ، والأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ ودَفْنِهِ ولَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

والسِّقْطُ إن ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ كَكَبِيرٍ، وإِلّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمارَةُ الحَياةِ كاخْتِلاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ، وإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ولَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وكَذا إِنْ بَلَغَها فِي الأَظْهَرِ.

ولا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وهُوَ مَنْ ماتَ فِي قِتالِ الكُفّارِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ ماتَ بَعْدَ ٱنْقِضائِهِ أَوْ فِي قِتالِ البُغاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ، وكَذا فِي القِتالِ لا بِسَبَبِهِ عَلَى المَذْهَبِ، ولَو ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ، وأَنَّهُ تُزالُ نَجاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ.

ويُكَفَّنُ فِي ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سابِغًا تُمِّمَ.

فَصْلٌ

أَقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرّائِحَةَ والسَّبُعَ، ويُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ، قَدْرَ قامَةٍ وبَسْطَةٍ، واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِن الشَّقِّ إِنْ صَلُبَت الأَرْضُ، ويُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ويُدْخِلُهُ القَبْرَ الرِّجالُ، وأَوْلاهُم الأَحَقُّ بِالصَّلاةِ عَليه.

قُلتُ: إِلّا أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاهُم الزَّوْجُ. والله أَعْلَمُ.

ويَكُونُونَ وِتْرًا، ويُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلقِبْلَةِ ويُسْنَدُ وجْهُهُ إِلَىٰ جِدارِهِ وظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ ونَحْوِها، ويُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ، ويَحْثُو مَنْ دَنا ثَلاثَ حَثَياتِ تُرابٍ ثُمَّ يُهالُ بِالمَساحِي، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، والصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ، ولا يُدْفَنُ اثْنانِ فِي قَبْرٍ إِلّا لِضَرُورَةٍ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُما، ولا يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ، ولا يُوطَأُ، ويَقْرُبُ زائِرُهُ مِنْهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا.

والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وبَعْدَهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ويُعَزى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وبِالكافِرِ أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وصَبَّرَكَ، والكافِرُ بِالمُسْلِمِ غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ.

ويَجُوزُ البُكاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ وبَعْدَهُ، ويَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمائِلِهِ والنَّوْحِ والجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ ونَحْوِهِ.

قُلتُ: هٰذِه مَسائِلُ مَنْثُورَةٌ: يُبادَرُ بِقَضاءِ دَيْنِ المَيِّتِ ووَصِيَّتِهِ.

ويُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لا لِفِتْنَةِ دِينٍ.

ويُسَنُّ التَّداوِي، ويُكْرَهُ إِكْراهُهُ عَلَيْهِ.

ويَجُوزُ لِأَهْلِ المَيِّتِ ونَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وجْهِهِ.

ولا بَأْسَ بِالإِعْلامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاةِ وغَيْرِها بِخِلافِ نَعْيِ الجاهِلِيَّةِ.

ولا يَنْظُرُ الغاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلّا قَدْرَ الحاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ.

ومَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ.

ويُغَسِّلُ الجُنُبُ والحائِضُ المَيِّتَ بِلا كَراهَةٍ، وإِذا ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحِدًا فَقَطْ.

ولْيَكُن الغاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلّا لِمَصْلَحَةٍ.

ولَوْ تَنازَعَ أَخَوانِ أَوْ زَوْجَتانِ أُقْرِعَ.

والكافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الكافِرِ.

ويُكْرَهُ الكَفَنُ المُعَصْفَرُ.

والمُغالاةُ فِيهِ، والمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِن الجَدِيدِ.

والصَّبِيُّ كَبالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوابٍ.

والحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وقِيلَ: واجِبٌ.

ولا يَحْمِلُ الجِنازَةَ إلّا الرِّجالُ وإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ، ويَحْرُمُ حَمْلُها عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ وهَيْئَةٍ يُخافُ مِنْها سُقُوطُها، ويُنْدَبُ لِلمَرْأَةِ ما يَسْتُرُها كَتابُوتٍ، ولا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْها.

ولا بَأْسَ بِاتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازَةَ قَرِيبِهِ الكافِرِ.

ويُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الجِنازَةِ وإِتْباعُها بِنارٍ.

ولَو ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكَفّارٍ وجَبَ غُسْلُ الجَمِيعِ والصَّلاةُ، فَإِنْ شاءَ صَلَّىٰ عَلَى الجَمِيعِ بِقَصْدِ المُسْلِمِينَ وهُوَ الأَفْضَلُ والمَنْصُوصُ، أَوْ عَلَىٰ واحِدٍ فَواحِدٍ ناوِيًا الصَّلاةَ عَلَيْهِ إنْ كانَ مُسْلِمًا، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ إنْ كانَ مُسْلِمًا.

ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ ماتَ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ وتَعَذَّرَ إخْراجُهُ وغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجِنازَةِ الحاضِرَةِ ولا القَبْرِ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِما.

وتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، ويُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاثَةً فَأَكْثَرَ.

فَإِذا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّىٰ.

ومَنْ صَلَّىٰ لا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ، ولا تُؤَخَّرُ لِزِيادَةِ مُصَلِّينَ، وقاتِلُ نَفْسِهِ

كَغَيْرِهِ فِي الغُسْلِ والصَّلاةِ

ولَوْ نَوى الإِمامُ صَلاةَ غائِبٍ، والمَأْمُومُ صَلاةَ حاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جازَ.

والدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ.

ويُكْرَهُ المَبِيتُ بِها.

ويُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْبٍ وإِنْ كانَ رَجُلاً، وأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ ولا مِخَدَّةٌ.

ويُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تابُوتٍ إِلّا فِي أَرْضٍ نَدِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ.

ويَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً، ووَقْتَ كَراهَةِ الصَّلاةِ إِذا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وغَيْرُهُما أَفْضَلُ.

ويُكْرَهُ تَجْصِيصُ القَبْرِ والبِناءُ والكِتابَةُ عَلَيْهِ.

ولَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ.

ويُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القَبْرُ بِماءٍ، ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًى، وعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ.

وجَمْعُ الأَقارِبِ فِي مَوْضِعٍ.

وزِيارَةُ القُبُورِ لِلرِّجالِ، وتُكْرَهُ لِلنِّساءِ، وقِيلَ: تَحْرُمُ. وقِيلَ: تُباحُ. ويُسَلِّمُ الزّائِرُ ويَقْرَأُ ويَدْعُو.

ويَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وقِيلَ: يُكْرَهُ، إِلّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَو المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ. نَصَّ عَلَيْهِ.

ونَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وغَيْرِهِ حَرامٌ إِلّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وقَعَ فِيهِ مالٌ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ لا لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ.

ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَماعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ ساعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ. ولِجِيرانِ

أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ. ويَحْرُمُ التَّهْيِئَةُ لِلنّائِحاتِ، والله أَعْلَمُ.

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

(كتاب الجَنَائِزِ)

الجنائز بفتح الجيم لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل عكسه، واشتقاقها من جنز إذا ستر، قاله ابن فارس[١] وغيره[٢].

قال: (**لِيُكْثِرْ ذِكْرَ المَوْتِ**) أي ٱستحبابا؛ لأنه زجر له عن المعاصي، وأحفظ له علىٰ فعل الطاعات.

وفي «سنن النسائي» وأبي داود وابن ماجه و«جامع الترمذي» عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت**» قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان والحاكم وقال: علىٰ شرط مسلم[٣].

---

(١) «مقاييس اللغة» ١/ ٤٨٥، مادة [جنز].

(٢) ٱنظر: «جمهرة اللغة» ١/ ٤٧٢ مادة [ج - ز - ن]، و«الصحاح» ٣/ ٨٧٠.

(٣) الترمذي (٢٣٠٧)، النسائي ٤/ ٣٠١، ابن ماجه (٤٢٥٨)، ابن حبان (٢٩٩٢)، الحاكم ٤/ ٣٢١، ولم أجده عند أبي داود، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ١٥ (١٥٠٨٠).

فائدة:

الموت مفارقة الروح[١] الجسد، والروح[٢] أجسام لطيفة وهي باقية لا تفنىٰ عند أهل السنة والجمهور، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]. تقديره: عند موت أجسادها.

قال: (**وَيَسْتَعِدّ بِالتَّوْبَةِ وَرَدِّ المَظَالِمِ**) لأنه ربما فاجأه الموت، وقد كره موت الفجأة. وقد ورد أنها أخذة آسف. أي: غضبان. لكن قد روي أن إبراهيم وجماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم ماتوا فجأة. وقيل: هو موت الصالحين. قال المصنف: ويحتمل أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد دون غيرهم[٣].

قال: (**وَالْمَرِيضُ آكَدُ**) لأنه إذا ذكر الموت رق قلبه وخاف فيرجع عن المظالم والمعاصي، ويقبل على الطاعات ويكثر منها.

قال: (**وَيُضْجَعُ المُحْتَضَرُ**) أي: وهو من حضره الموت ولم يمت (**لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ**) كالموضوع في اللحد؛ لأنه أبلغ في الاستقبال، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَان وَنَحْوِهِ**) أي: كما إذا كانت به علة تمنع من ذلك (**أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأُخْمُصَاهُ لِلْقِبْلَةِ**) وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث سلْمىٰ[٤] أن فاطمة رضي الله عنها لما حضرتها الوفاة تطهرت ولبست ثيابها، ثم استقبلت القبلة وجعلت يدها

---

(١) ، (٢) من (م). (٣) «المجموع» ٥/ ٢٩١.

(٤) كذا في الأصول، وهو الذي صوَّبه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ٢/ ٦٦٥، وفي «المسند»: أم سلمىٰ، وجاء في «فضائل الصحابة» (١٢٤٣) علىٰ الصواب، فيبدو أنه خطأ نُسَّاخ، ورواه ابن سعد وابن شاهين وابن الجوزي علىٰ الصواب.

تحت خدها فماتت[١]، وأوصى البراء بن معرور بأن يوجه إلى القبلة إذا ٱحتضر فقال عليه الصلاة والسلام: «**أصاب الفطرة**» رواه الحاكم من حديث أبي قتادة، ثم قال: حديث صحيح، لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره[٢]. قال في «شرح المهذب»: وهٰذا الوجه نص عليه في البويطي، وبه قطع جمهور العراقيين[٣].

والوجه الثاني: أنه يضجع علىٰ قفاه وأخمصاه إلى القبلة، كما يوضع على المغتسل، وزاد المصنف في «شرح المهذب» في حكاية هٰذا الوجه أنه يرفع رأسه قليلا؛ ليصير وجهه إلى القبلة[٤]. وذكره ابن الصلاح بحثا[٥]، وزاد -أعني المصنف- أيضًا في حكاية الوجه الأول فقال: يضجع على الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يكن لضيق المكان فعلىٰ قفاه[٦].

قال الإمام: وعمل الناس علىٰ هٰذا الوجه الثاني[٧].

قال صاحب «النكت»: اليمنى ولا خلاف أن هٰذا الٱستقبال لا يجب، بل يستحب، بخلافه في اللحد، فإنه واجب. وتردد في أنه علىٰ جنبه، إما الأيمن ندبا أو الأيسر جوازا مع الٱستقبال بمقادمه.

---

(١) أحمد ٦/ ٤٦١، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢١١: فيه من لا أعرفه. وٱنظر: «نصب الراية» ٢/ ٢٥٠ - ٢٥١.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣٥٣ - ٣٥٤.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٠٦.

(٤) «المجموع» ٥/ ١٠٥.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٦٢.

(٦) «المجموع» ٥/ ١٠٦.

(٧) «نهاية المطلب» ٣/ ٦.

فائدة:

الأخمصان هما أسفل الرجلين، وحقيقتهما المنخفض من أسفل الرجل، قاله في «الدقائق»[١].

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي: الأخمص في القدم من تحتها وهو ما ٱرتفع عن الأرض في وسطها[٢]. قال: وروينا في حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يطأ بقدميه جميعا ليس له أخمص.

قال: **(وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ)** لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**» رواه /٣ب/ مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما[٣] وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**» رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٤]. وأما ابن القطان فأعله بما وهم فيه[٥]، (وفي «مراسيل أبي داود» من حديث مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «**احضروا موتاكم واسألوهم فإنهم يرون، ولقنوهم: لا إله إلا الله**»)[٦]. ونقل المصنف في «الروضة» عن الجمهور الٱتفاق[٧] علىٰ كلمة لا إله إلا الله، ونقل عن جماعة من

---

(١) «دقائق المنهاج» (ص٤٩).

(٢) «دلائل النبوة» ١/ ٢٩٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٩١٦) عن أبي سعيد، (٩١٧) عن أبي هريرة.

(٤) أبو داود (٣١١٦)، الحاكم ١/ ٥٠٠.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٢٠٤ - ٢٠٦.

(٦) من (م). وٱنظر: «مراسيل أبي داود» (٤١٠).

(٧) في (م): الٱقتصار.

أصحابنا أنه يضيف إليها: محمد رسول الله[١]؛ لأن المقصود تذكر التوحيد. قال المحب الطبري: وهو الأولىٰ؛ لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمىٰ مسلما إلا بها. ٱنتهىٰ.

تنبيه:

قيل: ينبغي التلقين أيضًا بـ(اللهم الرفيق الأعلىٰ)[٢]؛ لأنها آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ كما رواه البخاري[٣].

(**بِلَا إِلْحَاحٍ**) لئلا يضجر، ولا يقال له: قل، بل يتشهد عنده وليكن غير وارث؛ لئلا يتهمه باستعجال الإرث.

تنبيه:

صريح كلام الماوردي أن هٰذا التلقين قبل توجيهه إلى القبلة[٤]، قال صاحب «الإقليد»: إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين؛ لأن النقل فيه أثبت، كذا قال[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٩٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: (قوله: «**الرفيق الأعلىٰ**» وصح: أسأل الله الرفيق الأعلىٰ. قال ابن حجر في «شرح الشمائل» ما نصه: وفي البخاري أنه صلىٰ الله تعالىٰ عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه علىٰ فخذ عائشة رضي الله عنها غشي عليه، فلما أفاق مال بصره نحو سقف البيت ثم قال: «**اللهم في الرفيق الأعلىٰ مع الأسعد جبريل وميكائيل وإسرافيل**» وظاهره أن الرفيق مكان يرافق فيه المذكورين، وفي النهاية الأنبياء الذين يسكنون أعلىٰ عليين. وقيل: هل الله رفيق بعباده. وقيل: حضرة القدس. كاتبه عفا [الله] عنه).

(٣) البخاري (٤٤٣٨) من حديث عائشة.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٤.

(٥) انظر: «النجم الوهاج» ٣/ ١١.

قال: (**وَيُقْرَأُ عَنْدهُ يس**) لقوله ﷺ: «**اقرؤوا علىٰ موتاكم يس**» رواه أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه من حديث معقل بن يسار وصححه ابن حبان وقال: المراد به من حضره الموت؛ لأن الميت لا يقرأ عليه[١].

قلت: وقال ابن الرفعة: يندب أن تقرأ عند الميت يس لهٰذا الحديث، قال: وقيل: يقرأ عند قبره، قال: والأول أصح[٢]، وقد ورد أنها قلب القرآن[٣].

قال الغزالي: وإنما كانت قلبه؛ لأن المقصود الأعظم من القرآن وما جاء به الرسل إثبات الحشر وبيان حاله، وهو فيها أتم وأبين منه في غيرها، ولعل هٰذا هو الحكمة في قراءتها عند الميت.

فرع:

قال الرافعي وغيره: ٱستحب بعض التابعين قراءة سورة الرعد عنده

---

(١) أبو داود (٣١٢١)، ابن ماجه (١٤٤٨)، النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٨٢)، ابن حبان (٣٠٠٢)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩، ٧٠٩، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٢٥، وغيرهما. ٱنظر: «البدر المنير» ٥/ ١٩٣ - ١٩٦.

(٢) «كفاية النبيه» ٥/ ١١-١٢.

(٣) رواه الترمذي (٢٨٨٧)، والدارمي (٣٤٥٩) من حديث أنس، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن، وبالبصرة لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هٰذا الوجه، وهارون أبو محمد شيخ مجهول، وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح من قبل إسناده، إسناده ضعيف. اهـ. وقال الألباني في «الضعيفة» (١٦٩): موضوع.

أيضا[١].

وأفاد ابن الرفعة أن البندنيجيٰ والعمراني[٢] قالا ذلك، فذكر أنه أسرع لخروج الروح. وروى ابن أبي داود، عن مجالد، عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة. قال المصنف في «الأذكار» بعد أن أخرجه: مجالد ضعيف[٣].

فرع:

يسن تجريعه ماء، ذكره الجيلي معللا بأن العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إزلال الشيطان، إذ ورد بأن الشيطان يأتي بماء زلال ويقول له: قل: لا إلٰه غيري حتىٰ أسقيك[٤].

قال: (**وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ** ﷻ) لما روىٰ مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاثة أيام: «**لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ**»[٥] ومعنىٰ تحسين الظن بالله أن يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك، وشذ الخطابي فذكر معه تأويلا آخر أن معناه أن أحسنوا أعمالكم حتىٰ يحسن ظنكم بربكم، فمن أحسن عمله حسن ظنه، ومن ساء عمله ساء ظنه[٦].

وهٰذا في المرض أما في حال الصحة ففيه وجهان:

أحدهما: أن يكون رجاؤه وخوفه سواء. قال في «شرح المهذب»:

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٣، وانظر: «المجموع» ٥/ ١٠٥.

(٢) «البيان» ٣/ ١٣.

(٣) «الأذكار» ص٢٤٨.

(٤) انظر: «النجم الوهاج» ٣/ ١٢.

(٥) مسلم (٢٨٨٧).

(٦) «معالم السنن» ١/ ٢٦٢.

وهو الأظهر[١].

والثاني: أن يكون خوفه أرجح، وصححه القاضي حسين[٢].

وقال الغزالي في «الإحياء»: الرجاء والخوف دواءان يداوىٰ بهما القلوب، ففضلهما بحسب الداء الموجود فإن غلب على القلب داء الأمن من مكر الله والاغترار به، فالخوف أفضل، وإن غلبه اليأس والقنوط والمعاصي فالرجاء أفضل، ويجوز أن يقال: الخوف أفضل مطلقا لغلبة المعاصي، فهو الأفضل في حق الأكثرين، وأما التقي الذي ترك ظاهر الإثم وباطنه فينبغي أن يعتدل خوفه ورجاؤه. قال: والأولىٰ أن يستعمل في ذلك لفظ: الأصلح، لا: الأفضل فيقال: الأصلح لأكثر الخلق الخوف دون الرجاء، والأصلح للتقي أن يستوي خوفه ورجاؤه. قال: ومن لاحظ من صفات الله تعالىٰ ما يقتضي اللطف والرحمة غلب عليه الرجاء، وأثمر له المحبة، وهي أعلى المقامات، فيكون الرجاء أفضل بهٰذا الاعتبار[٣].

فرع:

يكره له الجزع، وقال الروياني: يستحب أن لا يجزع من الموت، ولا بأس أن يجزع من الذنوب[٤].

قال: (**فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ**) أي: /٤ أ/ لئلا يقبح منظره، فقد قيل: إنه آخر ما يخرج منه الروح، وأول ما يسرع إليه الفساد، وفي «صحيح

---

(١) ، (٢) «المجموع» ٥/ ١٠٠.

(٣) «الإحياء» ٤/ ٢٠٤.

(٤) «بحر المذهب» ٣/ ٢٨٢.

مسلم» عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام دخل علىٰ أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»[١].

قال المصنف في «شرح المهذب»: ويستحسن أن يقول حال إغماضه: بسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ[٢]. وقد سبقه إلىٰ ذلك ابن المنذر في كتاب «الإقناع»[٣].

قال: (**وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ**) أي: عريضة تعمهما[٤] وتربط فوق رأسه؛ لئلا يبقىٰ فاه مفتوحا فيقبح منظره ويدخله الهوام.

قال: (**وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ**) تسهيلا للغسل.

قال: (**وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ**) لأنه عورة، كذا علله شارح «التعجيز»[٥]، وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت: سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة. وقال البخاري: ببرد حبرة[٦].

قال: (**خَفِيفٍ**) (أي: لا ثقيل)[٧] لئلا يسرع فساده.

قال: (**وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ**) لئلا ينتفخ، وروى ابن المنذر أن ذلك من السنة[٨]، وقدره بعضهم بعشرين درهمًا حكاه مجلي، ويصان المصحف عنه.

قال: (**وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ**) أي: لا علىٰ فراش؛ لئلا يحمىٰ

---

(١) مسلم (٩٢٠).
(٢) «المجموع» ٥/ ١١٠.
(٣) «الإقناع» ١/ ١٤٩.
(٤) البخاري (٥٨١٤)، مسلم (٩٤٢).
(٥) في الأصل: تعمها، وفي (م): نعيمها، والصواب ما أثبتناه.
(٦) انظر: «النجم الوهاج» ٣/ ٣٠.
(٧) من (م).
(٨) «الأوسط» ٥/ ٣٢١ - ٣٢٢.

فيتغير.

قال: (**وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ**) أي التي مات فيها؛ لأنها تحمىٰ عليه فيتغير، ولأنها لا تخلو عن نجاسة. وقيد الغزالي في «الوسيط» الثياب بالمدفئة[١].

قال: (**وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ**) لأنها أشرف الجهات.

قال: (**وَيَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ**) قال الماوردي وغيره: ويتولاه الرجال (من الرجال)[٢] والنساء من النساء، فإن تولاه الرجال من نساء المحارم، أو النساء من الرجال المحارم جاز[٣].

قال: (**وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ**) لقوله ﷺ وقد عاد طلحة بن البراء: «**إني لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا به، فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تحبس**[٤] **بين ظهراني أهله**» رواه أبو داود[٥]، ويحصل تيقن بميل أنفه، واسترخاء قدميه، وتقلص خصييه، وانخساف صدغيه، فإن مات فجأة ترك إلىٰ أن يتيقن موته.

قال: (**وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ**) بالإجماع، وما حكي عن بعض المالكية[٦] أنه جعل الصلاة سنة فمردود، ومراد المصنف إذا كان الميت مسلما، فإن كان كافرا فلا تجب عليه، حربيًّا

---

(١) «الوسيط» ١/ ٣٤٧.

(٢) من (م). (٣) «الحاوي» ٣/ ٥.

(٤) في الأصل، (م): (تجلس) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٥) أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن وحوح، وقال عبد الحق: إسناده ليس بقوي، وضعفه أيضًا ابن القطان، والنووي. انظر: «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ١٢٥، «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٥٥٦، «خلاصة الأحكام» ٢/ ٩٢٩.

(٦) هو قول «أصبغ» ذكره ابن رشد في «مقدماته» على المدونة ١/ ١٧٠.

كان أو ذميًّا، ولا تكفينه إن كان حربيًّا، وفي دفنه وجه، وإن كان ذميًّا وجب تكفينه[١] ودفنه على الأصح، ولا تجوز الصلاة عليهم، وقد ذكر المصنف ذلك في أثناء الباب.

فرع:

هل المخاطب بهٰذِه الأمور -أعني الغسل والتكفين والصلاة والدفن- أقارب الميت ثم الأجانب على الترتيب عند عجزهم أو غيبتهم، أو الكل مخاطبون دون ترتيب؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي، وهو /٤ب/ غريب، والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته.

قال: **(وَأَقَلُّ الغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ)** كذا وافق المصنف الرافعي هنا علىٰ ذلك[٢]، وخالفه في غسل الجنابة[٣]، وقد تقدم بيانه هناك.

قال: **(وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ)** لأن المقصود منه النظافة، وهي حاصلة نوىٰ أو لم ينو، كذا علله الرافعي[٤]؛ ولأن الميت ليس من أهل النية.

والثاني: يجب كغسل الجنابة. والقاضي حسين بنى الخلاف في النية على الميت، هل ينجس بالموت أم لا؟[٥].

قال: **(فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ)** أي بناء علىٰ أن النية لا تجب،

---

(١) في (م): غسله.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٥، و«الروضة» ٢/ ٩٩.

(٣) أنظر: «الشرح الكبير» ١/ ١٨٨ - ١٨٩، و«روضة الطالبين» ١/ ٨٧ - ٨٨.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٥. (٥) «التعليقة» ١/ ٢٢٠.

ولهٰذا أتىٰ بفاء الترتيب.

قال: (**قُلْتُ: الصَّحِيحُ المَنْصُوصُ: وُجُوبُ غُسْلِ الغَرِيقِ والله أَعْلَمُ**) لأنا مأمورون بغسله ولم يغسل. قال المصنف في «شرح المهذب»: والتعليل[١] بالنظافة ينتقض بالغرق. قال: والفرق أنه لابد في الغسل من فعل آدمي، وقد وجد في الكافر دون الغرق[٢].

قال: (**وَالْأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ**) أي: لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه؛ لأنه كان في حياته يستتر عنده، فكذلك يستتر بعد موته، ولأنه قد يكون في بعض بدنه ما يكره ظهوره. قال الأصحاب: وللولي أن يدخل إن شاء وإن لم يغسل ولم يعن.

فرع:

الأفضل أن يغسل تحت سقف؛ لأنه أستر، نص عليه في «الأم»[٣]. وقيل: تحت السماء لتنزل عليه الرحمة.

قال: (**عَلَىٰ لَوْحٍ**) لئلا يصيبه الرشاش.

قال: (**وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ**) لأنه أستر، ولأنه عليه الصلاة والسلام غسل فيه كما رواه أبو داود من حديث عائشة بإسناد حسن[٤]، وابن ماجه والحاكم من حديث بريدة. وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٥].

---

(١) في الأصل: التعجيز، والمثبت من (م).

(٢) «المجموع» ٥/ ١٢٠. (٣) «الأم» ١/ ٢٤٨.

(٤) أبو داود (٣١٤١) وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٣٥.

(٥) ابن ماجه (١٤٦٦)، الحاكم ١/ ٣٥٤، وضعفه البوصيري في «الزوائد» (ص٢١٤)، ووهم الحاكم في تصحيحه، وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣١٦): منكر.

وهٰذا القميص يلبس للغسل، وقال الإمام: بل الذي عند الموت[١]. وفي وجه أن الأولىٰ تجرده، وادعى المزني أن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وأن الشافعي ٱنفرد بذلك[٢]، وليس كذلك، فقد وافقنا أحمد[٣].

قال الروياني: ولا يخرج يديه من كمه، قال: ومن الأصحاب من قال: الغسل في القميص للأشراف وذوي المروءات[٤]. وهٰذا وجه ثالث غريب.

قال: (**بِمَاءٍ بَارِدٍ**) لأنه يصلبه، والحار يسرع إليه الفساد، اللهم إلا أن يكون به ما لا يزيله إلا الحار من نجاسة أو وسخ، فيسخن تسخينًا لطيفًا. وفي الجيلي قيل: إن المسخن أولىٰ بكل حال.

فرع:

ينبغي أن يحضر الماء في إناء كبير كالجب، ويبعده عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه، فيحكم بنجاسته من يحكم بنجاسة الآدمي بالموت، وقد ذكر هٰذا الفرع الرافعي في «المحرر»[٥] وأهمله المصنف.

قال: (**وَيُجْلِسُهُ الغَاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ**) لأن ٱعتداله يحبس الخارج /٥أ/.

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٧.

(٢) «الأم» ١/ ٢٣٤.

(٣) ٱنظر: «الكافي» ٢/ ١٦.

(٤) «بحر المذهب» ٣/ ٢٨٩.

(٥) «المحرر» (ص٨١).

قال: (**وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ**) لئلا يتمايل رأسه.

قال: (**وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيُخْرِجَ مَا فِيهِ**) أي: من الفضلات كالحي يتغوط ويبول أولا، وخشية من خروجه بعد الغسل.

قال: (**ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ**) كما يستنجي الحي بعد التغوط والبول، وفي «النهاية» و«الوسيط» أنه يغسل كل سوأة بخرقة[1]، ولا شك أنه أبلغ في النظافة.

قال: (**ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرىٰ، وَيُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ**) كما يستاك الحي. (**وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخَرَيْهِ مِنْ أَذىٰ**) ولا يفتح فاه؛ لأنه ربما بقي مفتوحا، أو أفسد بفتحه عضوا. والحكمة في لف الخرقة على اليد في غير العورة أنه أبلغ في كرامته وأسرع لغسله، وفي العورة أنه أولىٰ من النظر، وهو حرام، وقوله (فمه) كذا هو بالميم، وقد تقدم في باب شروط الصلاة أن ذلك لغة.

قال: (**وَيُوَضِّئُهُ كَالْحَيِّ**) أي: حتىٰ يراعي المضمضة والاستنشاق، خلافا لأبي حنيفة[2]. لنا قوله ﷺ لأم عطية حين غسلت ابنته زينب: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» متفق عليه[3]. ولا يكفي ما تقدم من إدخال الأصبعين عن المضمضة والاستنشاق على الظاهر، بل

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٨، «الوسيط» ١/ ٣٤٩.

(٢) انظر: «المبسوط» ٢/ ٥٩.

(٣) البخاري (١٦٧)، مسلم (٩٣٩/ ٤٢).

ذلك كالسواك.

قال: (**ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ**) أي: كالخطمي؛ لقوله ﷺ لأم عطية «**اغسلنها بماء وسدر**» متفق عليه[١]. قال الماوردي: والسدر أولىٰ من الخطمي؛ لأنه أمسك للبدن[٢]. وأتى المصنف بـ (**ثم**) في قوله: (**ثم لحيته**) لينبه على ٱستحباب الترتيب، وهو مراد «المحرر» بقوله: ولحيته[٣].

قال: (**وَيُسَرِّحُهُمَا**) أي رأسه ولحيته (**بِمُشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ**)أي: ليقل الٱنتتاف، كذا علله في «المحرر»[٤]، وهو أحسن من قوله في «الشرح»: حتىٰ لا ينتتف شيء[٥]. قال العبدري: وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يسرح[٦].

قال: (**وَيَرُدُّ المُنْتَتَفَ إِلَيْهِ**) أي: ويدفنه معه، ونقله في «الروضة» بعد هٰذا بورقتين عن القاضي حسين وغيره[٧]، وفي «الكفاية» أن القاضي حسين قال: لا يرده[٨]. فليحرر ذلك.

قال: (**وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ**) أي: المقبل من عنقه وصدره وفخذه

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، مسلم (٩٣٩/ ٣٦).

(٢) «الحاوي» ٣/ ١١.

(٣) «المحرر» (ص٨٢).

(٤) «المحرر» (ص٨٢).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٣٩٩.

(٦) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٥٩، و«الكافي» ٢/ ٢١.

(٧) «روضة الطالبين» ٢/ ١٠٨.

(٨) «كفاية النبيه» ٥/ ٣١.

وساقه وقدمه (**ثُمَّ الأَيْسَرَ**) أي: كذلك (لقوله ﷺ)[١]. (**ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي القَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى القَدَمِ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ**) لقوله ﷺ في حديث أم عطية السالف «**ابدأن بميامنها**» وهٰذِه الكيفية هي أصح الكيفيات /٥ب/ ويجب الاحتراز عن كبه على الوجه.

قال: (**فهٰذِه غَسْلَةٌ**) أي: منظفة (**وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً**) كغسل الجنابة، فإن لم ينق زاد، واستحب الختم بالوتر، ففي حديث أم عطية في الصحيحين: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٢].

قال الماوردي: والثلاث أدنى الكمال، وأوسطه خمس، وأكثره سبع، وما زاد سرف[٣].

وقال القفال: إذا حصل الإنقاء بالثلاث لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به وترا آخر[٤]، بخلاف طهارة الحي، والفرق أن طهارة الحي تعبد محض، والمقصود هنا إزالة الشعث والتنظيف وقال مالك: لا تقدير للاستحباب[٥].

---

(١) من (م).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «الحاوي» ٣/ ١١.

(٤) أنظر: «بحر المذهب» ٣/ ٢٩٦.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ١٦٧، و«النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٣.

تنبيه:

غسلة السدر لا تحسب من الثلاث على الأصح؛ لأنه يزيل طهورية الماء بتفاحشه. وقيل: تحسب؛ لأن الغرض النظافة، وعلى الأول هل يحسب ما بعدها؟ فيه وجهان أيضا أصحهما: لا؛ لأن الماء إذا أصاب المحل ٱختلط بما عليه من السدر وتغير به، فعلىٰ هٰذا المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر، فيغسل بعد زوال السدر ثلاثًا بالقراح، وفي «فوائد المهذب» أن محل الخلاف غير متصور؛ لأنه إن وضع السدر على الميت ثم غسله بالماء أجزأه قطعا، وإن طرحه في الماء ثم غسله لم يجزئه قطعا.

قلت: في هٰذا الوجه وجه سلف.

قال: (**وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ**) أما السدر؛ فلحديث أم عطية السالف، لٰكن ظاهره يقتضي أنه في الجميع، وأما الخطمي، فلأنه قائم مقامه كما سلف. والخطمي -بكسر الخاء (كذا ضبطه المؤلف بخطه)[1]- قال المطرز في «غريب أسماء الشعراء»: أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال الخطمي: الذىٰ يغسل به الرأس بالكسر، وفيه لغة ضعيفة.

قال: (**ثُمَّ يَصُبُّ مَاءً قَرَاحًا**) أي: بفتح القاف، وهو الخالص (**مِنْ فَرْقِهِ**[2] **إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ**) أي: وهٰذِه أول الثلاث كما

---

(١) من (م).

(٢) في (م): قرنه.

سلف، ولو قدم المصنف رحمه الله قوله: **(ثم يصب ماء قراح)** إلىٰ آخره قبل قوله: **(فهٰذِه غسلة)** لكان حسنا.

قال: **(وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ)** لأن الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته، وفي الأخيرة آكد؛ للحديث الصحيح: «**واجعلن في الآخرة كافورًا**» رواه البخارىٰ[١] كذلك، وخصه في «المهذب» بالثالثة[٢]، والجرجاني بالثانية وهما غريبان، وهٰذا في غير المحرم، أما المحرم فلا، كما سيأتي. وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يستحب الكافور. وهو مصادم لما تقدم.

وليكن الكافور قدرا لا يسلب الطهورية، وإليه أشار بقوله: **(قليل كافور)** فإن كان صلبًا وتفاحش التغير به فأصح القولين أنه لا يؤثر في طهورية غير الميت، وأما فيه فقد نص عليه الشافعي[٣] والأصحاب وثبت في الحديث الصحيح، قال القاضي أبو الطيب: وتغير الكافور تغير مجاورة لا مخالطة. وقال السرخسي في «الأمالي»: /٦أ/ من الأصحاب من قال: لا يحسب إذا تغير بالكافور، وتأول الحديث. وكلام الشافعي علىٰ كافور يسير لا يفحش تغيره، ومنهم من حمله علىٰ ما إذا جعل الكافور في البدن ثم صب الماء القراح عليه، ومنهم من قال: هو علىٰ إطلاقه، ولا يحسب ذلك عن الفرض. ومنهم من قال: يحسب عنه في غسل الميت خاصة؛ لأن مقصوده التنظيف[٤].

---

(١) سبق تخريجه من حديث أم عطية.

(٢) «المهذب» ١/ ١٢٩.

(٣) «الأم» ١/ ٢٤٩.

(٤) أنظر: «المجموع» ٥/ ١٣٥ - ١٣٦.

قال: (**وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ**) أي: بعد الغسل (**نَجَسٌ**) أي: من الفرج وغيره؛ (**وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ**) تطهيرا له.

قال: (**وَقِيلَ مَعَ الغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِن الفَرْجِ**) ليختم أمره بالأكمل.

قال: (**وَقِيلَ الوُضُوءِ**) أي: وجب إزالته مع الوضوء إن خرج من الفرج كالحي إذا خرج منه شيء بعد الوضوء، وألزم قائله وقوع كف الميت علىٰ ذكره فالتزمه، وقيل: قائله أبو إسحاق.

قال في «الدقائق»: وقولي: من الفرج. تصريح بأن الخلاف في الغسل مختص بالنجاسة الخارجة من الفرج، وهو مراد «المحرر» بإطلاقه[١]. أي: فإن خرج من غيره فلا يجب غير إزالته قطعا، وللإمام ٱحتمال في إعادة الغسل[٢].

واعلم أن المصنف أطلق الخلاف تبعا للجمهور، وخصصه جماعة بالخارج قبل التكفين، فإن خرج بعده فلا يجب وضوء ولا غسل قطعا. قال في «شرح المهذب»: وإطلاق الجمهور محمول عليه[٣].

قال: (**وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ المَرْأَةُ**) إلحاقا لكل جنس بجنسه قال: (**وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ**) أي: خلافا لأبي حنيفة[٤]. لنا القياس على الزوجة وأولىٰ لملكه الرقبة والبضع جميعا، نعم لو كانت مزوجة أو معتدة فلا؛ لحرمتها، ويغسل أم ولده والمدبرة أيضا والمكاتبة، لأن كتابتها

---

(١) «دقائق المنهاج» (ص٤٩)، «المحرر» (ص٨٢).

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ١١.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٣٨.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٥، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٥١.

ترتفع بموتها. قال في «الروضة»: والمستبرأة كالمعتدة[١]؛ (لأنه لا يستبيح بضعها وادعىٰ في «المهذب»[٢] نفي الخلاف فيها، وفي «البحر»[٣] للروياني حكاية وجهين فيها)[٤].

قال: (وَزَوْجَتَهُ) لقوله ﷺ لعائشة: «**ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك**» الحديث رواه ابن ماجه والنسائي في «سننه الكبرىٰ» وصححه ابن حبان[٥]، وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما[٦]، ولا يمنعه تزويج أختها، وأربع سواها على الأصح ولا كغيرها، بل الطلاق الرجعي، وانفرد أبو حنيفة فقال: ليس له غسلها؛ لأن الزوجية زالت فأشبه المطلقة البائن[٧].

فرع:

قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»: مذهبنا أن المرأة إذا ماتت بقي

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ١٠٤.

(٢) «المهذب» ١/ ١٢٧.

(٣) «بحر المذهب» ٣/ ٣٠٤.

(٤) من (م).

(٥) ابن ماجه (١٤٦٥)، النسائي في «الكبرىٰ» (٧٠٨٠)، ابن حبان (٦٥٨٦)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٣٨ وقال: فيه محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة، وهو مدلس، لا يحتج به إذا قال: عن. اهـ. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٥: رجاله ثقات. وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٠٠).

(٦) رواه الحاكم ٣/ ١٦٣ - ١٦٤ من حديث أسماء بنت عميس أنها غسلت مع علي فاطمة. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٤٣: وقد ٱحتج بهٰذا الحديث أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل علىٰ صحته عندهما. اهـ. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠١).

(٧) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٤.

حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيًا وزال حكم نظره بشهوة، وهٰذا بخلاف فرقة الطلاق، حيث ينقطع بها حكم النظر، وكان الفرق مسيس الحاجة هنا لأجل الغسل، بخلاف فرقة الحياة[١].

قال: (وَهِيَ زَوْجَهَا) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره[٢]، وإن كان فيه رواية /٦ب/ عن أحمد[٣].

فرع:

تغسله أبدًا، وقيل: إلىٰ أن تتزوج، وقيل: إلى ٱنقضاء عدتها بأن تضع حملا عقب موته، وهي كالأقوال [في][٤] المبتوتة إلىٰ متىٰ ترث، علىٰ أقوال بأنها ترث.

فرع:

للذمية غسل زوجها المسلم على الصحيح كما جزم به المصنف.

فرع:

إذا طلقها رجعيًّا ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله؛ لتحريم النظر والمس في الحياة، وفي «شرح ابن التلمساني[٥]» فيه

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١١٧ - ١١٨.

(٢) «مسائل الكوسج» (٧٩٠).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٠).

(٤) زيادة لازمة للسياق..

(٥) هو عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف بابن التلمساني كان إماما عالما بالفقه والأصلين، تصدر للإقراء بمصر وانتفع به الناس وصنف التصانيف المفيدة منها شرحان على المعالمين للإمام وشرح علىٰ «التنبيه» متوسط مسمىٰ بالمغني لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة. توفي سنة ٦٥٨ هـ. ٱنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ٢/ ١٠٧.

وجه كيف[١] الإرث، وحكاه الروياني أيضا وضعفه[٢]، وحكاه في «الذخائر» عن الشيخ أبي حامد؛ لبقاء الإرث.

فرع:

لا يجوز للأمة والمدبرة وأم الولد غسل سيدها على الأصح؛ لانتقال الملك عنه، بخلاف الزوجة لبقاء الحقوق ولهٰذا يتوارثان، (وصححه في المكاتبة جماعة، وعلى الوجه الآخر الظاهر توقفه علىٰ إذن الوارث؛ لانتقال المنفعة إليه، قاله بعض المتأخرين)[٣].

فرع:

المبعضة لا تغسله قطعًا جزما؛ لأنها أجنبية، ولا يمكن جريان الخلاف في المسألة قبلها فيها، كذلك قال: (**وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلَا مَسَّ**) أي: إذا غسل أحدهما صاحبه فينبغي أن يلف خرقة علىٰ يده ولا يمسه، فإن خالف قال القاضي حسين: يصح الغسل ولا ينبني على الخلاف في ٱنتقاض طهر الملموس؛ لأن الشرع أذن له للحاجة، وأما وضوء الغاسل فينتقض. قال[٤] القاضي حسين: وفيه وجه ضعيف[٥].

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ**) أي: والميت ٱمرأة (**أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ**) أي: والميت رجل (**يُمِّمَ**)[٦] أي: الميت (**فِي الأَصَحِّ**) إلحاقا (لفعل الغاسل

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: (كَفَي).

(٢) «بحر المذهب» ٣/ ٣٠٤.

(٣) من (م).

(٤) في (م): قاله.

(٥) ورد في هامش الأصل: (يعني أنه لا ينتقض وضوؤه).

(٦) رمز فوقها لأبي حنيفة وأحمد.

بفقد الغسل)[١]؛ لما في الغسل من النظر المحرم، ولحديث في «مراسيل أبي داود»[٢] بالأمر بذلك. **والثاني**: يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة علىٰ يديه، ويغض طرفه ما أمكنه إلا لضرورة، وهٰذا ما صححه الماوردي ونقله عن النص، وزيف الأول[٣].

وحكىٰ صاحب «البيان» وغيره وجها ثالثًا بعيدًا: أنه يدفن بلا غسل ولا تيمم[٤].

وذكر ابن يونس في «شرحه للتعجيز» في حكايته للوجه الثاني أن بعضهم بالغ فقال: يعصب عينه، أو يغسل في بيت مظلم. قال: وهٰذا؛ لأن الغسل فرض وقد أمكن بهٰذا الطريق.

فائدة:

قال الشافعي: لو مات رجل وهناك مسلمات ورجال كفار أمرت الكفار بغسله، وليصلين عليه، نقله الدارمي[٥]، وهو تفريع علىٰ صحة غسل الكافر. وفي «الذخائر» عن الفوراني: أنه يغسل وجهًا واحدا.

وفي كيفيته وجهان:

أحدهما: يلف الغاسل علىٰ يده خرقة ويغسله.

---

(١) في (م): لفقد الغاسل.

(٢) «المراسيل» (٤١٤) عن مكحول.

(٣) «الحاوي» ٣/ ١٨.

(٤) «البيان» ٣/ ٢٢، وهو قول الأوزعي واختاره الشيخ أبو نصر في «المعتمد»، وقال النووي في «المجموع» ٥/ ١١٩: وهو قول ضعيف جدًّا بل باطل.

(٥) انظر: «المجموع» ٥/ ١٢٠.

(والثاني: يغسل)[١] في قميص ، وهٰذا غريب.

فائدة ثانية:

يُيمم الميت لعدم الماء، فإن يمم ووجد قبل الدفن وجب غسله وأعيدت الصلاة، أو بعده لم ينبش، قال البغوي: ويحتمل أن يقال: لا يجب غسله بعد الصلاة، وكذا في خلالها، وحكى الروياني في وجوب إعادة الصلاة خلافا. قال: وعندي أنه لا يجب غسله.

(وَأَوْلَى الرِّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ) أي: كما سيأتي في بيانه، والأصح أن الزوجة لا تقدم عليهم، بل يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم. قال القاضي حسين: لٰكن الخال أولىٰ من ابن العم؛ لمحرميته وهو يقتضي تقديم ابن العم (الذي هو أخو الأم)[٢]، ولا مدخل لتقديم الوالي هنا، وإن قيل به في الصلاة، وهٰذا في المعلوم الذي لا يحتاج إلى ٱستثناء، علىٰ أني رأيت الجرجاني في «تحريره» قد ذكره فقال: وأحق الناس بغسل الميت الأب، ثم الجد، ثم الٱبن، ثم ابن الٱبن، ثم الأخ، علىٰ ترتيب العصبات، الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن عصبات فأحقهم الوالي ، ثم الأجانب. هٰذا لفظه.

قال: **(وَبِهَا قَرَابَاتُهَا)** أي: وأولى النساء بغسلها نساء القرابة، أي سواء كن محارم كالبنت، أو غير محارم كبنت عمها؛ لوفور الشفقة.

قال: **(وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ)** لأنهن أليق، وهٰذا هو

---

(١) ، (٢) من (م).

المنصوص أيضا. **والثاني**: أنه يقدم عليهن؛ لأنه يطلع علىٰ ما لا /٧٠أ/ يطلعن عليه. وقال بعض شراح «الوسيط»: وإذا قدمنا الزوج فمحله إذا كانت حرة، فإن كانت أمة ٱحتمل إلحاقها بالحرة، واحتمل خلافه من جهة بعدها عن المناصب والولايات[١].

قال: (**وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ**) لوفور الشفقة، فإن ٱستوت ٱثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولىٰ كالعمة مع الخالة، واللواتي لا محرمية لهن يقدم الأقرب فالأقرب منهن.

قال: (**ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ**) لأنهن يطلعن منها علىٰ ما لا يطلع عليه غيرهن. وقدم الشافعي ذات الولاء على الأجانب حيث قال: ذوات المحارم أولىٰ من ذوات الرحم، فإن لم تكن ذات محرم فذات ولاء، فإن لم تكن فأجنبية. أفاده صاحب «الإقليد» ثم قال: هو وارد علىٰ كثير من المصنفين، وقال المصنف في «شرح المهذب»: يرد علىٰ صاحب «المهذب» إهماله ذوات الولاء[٢]. **قلت**: فلم أهملته أنت هنا؟

قال: (**ثُمَّ رِجَالُ القَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ**) لأنهم يطلعون علىٰ ما لا يطلع عليه غيرهم.

قال: (**قُلْتُ: إِلَّا ابن العَمِّ وَنَحْوَهُ**) أي: وهو كل قريب ليس بمحرم (**فَكَالْأَجْنَبِيِّ، والله أَعْلَمُ**) أي: لا حق له في الغسل. نبه علىٰ ذلك صاحب «العدة» وغيره، وأهمله الأكثرون.

قال (**وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ**) أي: علىٰ رجال القرابة (**الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ**) لأنه

---

(١) ٱنظر: «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٦٨.

(٢) «المهذب» ١/ ٤١٥ - ٤١٦، و«المجموع» ٥/ ١١٥.

يطلع منها علىٰ ما لا يطلعون عليه. **والثاني**: لا، بل يقدمون عليه؛ لأن النكاح ينتهي بالموت، وسبب المحرمية يدوم ويبقىٰ.

قال المحب الطبري: ينقدح وجه ثالث وهو: تأخيره على النساء الأقارب وتقديمه على الأجنبيات كنظيره في الزوجة علىٰ وجه.

تنبيهان:

أحدهما: كل من قدمناه شرطه الإسلام، وألا يكون قاتلا.

الثاني: قال الرافعي في شرحيه: سياق «الوجيز» يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولم أر لعامة الأصحاب تصريحا بذلك. كذا قاله هنا، وقال بعد ذلك بورقة: ولو أن المتقدم في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه؛ بشرط ٱتحاد الجنس، فليس للرجال كلهم التفويض للنساء، وبالعكس، ذكره الشيخ (أبو محمد)[1] وغيره. قال: وقد حكاه المصنف في «الوسيط» بعد إطلاق الغسل للمتأخرين، وأشعر كلامه بوجهين في ٱعتبار الشرط المذكور[2].

قال: **(وَلَا يُقرَبُ المُحْرِمُ طِيبًا)** لقوله ﷺ في ذلك الرجل الذىٰ مات بعرفة: «**لا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا**» متفق عليه من حديث ابن عباس، والسر فيه أن أثر الإحرام باق.

قال: **(وَلَا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ)** لما قلناه.

قال: **(وَتُطَيَّبُ المُعْتَدَّةُ)** أي: المحدة **(فِي الأَصَحِّ)** لأن منعها كان

---

(١) في (م): أبو حامد.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٠٣ - ٤٠٤، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ١٥، «الوجيز» ١/ ٢٠٦ - ٢٠٧، «الوسيط» ١/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

تفجعا، أو لئلا تدعو نفسها للرجال، أو أنفسهم إليها، وقد زال الجميع بالموت.

والثاني: تمنع كالمحرم.

وقولي: **محدة**: ٱحترزت به عن الرجعية، فإنه لا إحداد عليها، وحكم المعتدة البائن على القول الضعيف في وجوب الإحداد عليها حكم المتوفىٰ عنها.

قال: **(وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ)** كما يتنظف الحي بها؛ لأنه من كمال الطهارة.

قال: **(قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ، والله أَعْلَمُ)** لأنه لم يصح، فلا تنتهك أجزاء الميت المحترمة، بل قد صح النهي عن محدثات الأمور[(١)]، وكما لا يختن علىٰ أصح الأوجه، بالغا كان أو غيره، إذ مصيره إلى البِلىٰ.

ولا يقطع لو كان سرق /٧ب/ وهٰذا ما نقله الرافعي عن القديم[(٢)]، والمصنف في «شرح المهذب» عن الإمام[(٣)] و«المختصر»[(٤)]، ونقله العبدري عن جمهور العلماء، واستحب ذلك الإمام أحمد[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية مرفوعًا: « **إياكم ومحدثات الأمور**»، وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح. ويشهد له ما رواه الشيخان من حديث عائشة مرفوعًا: « **من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد**». البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٠٨. (٣) في (م): «الأم».

(٤) «المجموع» ٥/ ١٤٠، وانظر: «الأم» ١/ ٢٣٥، «مختصر المزني» ١/ ١٧١، «نهاية المطلب» ٣/ ١٦.

(٥) ٱنظر: «الكافي» ٢/ ٢١.

تنبيهات:

أحدها: قال الرافعي: القولان إنما هما في الكراهة، ولا خلاف أن هٰذِه الأمور لا تستحب، ذكره الروياني[١]، وقال المصنف في «الروضة»: صرح الأكثرون أو الكثيرون بخلافه، فقالوا: الجديد لا يستحب، والقديم يكره[٢].

الثاني: شعر الإبط والعانة مخير فيه بين الإزالة بالموسىٰ والنورة، وقيل: يسن النورة. حكاه في «شرح المهذب» وقيل: يتعين النورة؛ لئلا ينظر إلىٰ عورته[٣].

الثالث: هٰذِه الأمور تفعل قبل الغسل، قاله الأصحاب.

الرابع: لم يتعرض الجمهور لدفن هٰذِه الأجزاء معه. وقال صاحب «العدة»: ما يأخذه منها يصر في كفنه، ووافقه غيره في الشعر المنتتف في تسريح الرأس واللحية كما سلف. قال الماوردي: والاختيار عندنا أنه لا يدفن معه، إذ لا أصل له[٤].

الخامس: لا يحلق رأسه بحال. وقيل: إن كان له عادة بحلقه، ففيه الخلاف كالشارب.

فائدة:

العانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحوله، والشعر الذىٰ حول قبل

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٠٨.

(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ١٠٧، وانظر المسألة مفصلة في «المجموع» ٥/ ١٤٠ - ١٤١.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٤١.

(٤) «الحاوي» ٣/ ١٢.

المرأة، قاله المصنف في «تهذيبه» وأنكر على ابن سريج قوله: إنها الشعر المستدير حول الحلقة التىٰ يخرج منها الغائط[١].

(فَصْلٌ)

قال: **(يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ [حَيًّا]**[٢]**)** أي: فيجوز تكفين المرأة بالحرير على الأصح، بخلاف الرجل.

والثاني: يحرم تكفين المرأة في الحرير. قال في «الروضة»: وهو شاذ منكر[٣]. كذا قال، وفيه نظر، بل هو المتجه؛ لأنه أبيح للزينة، ولا زينة بعد الموت.

فرع:

يحرم تكفين الخنثىٰ في الحرير، وأما الصبي فتكفينه فيه مبني علىٰ جواز إلباسه إياه وفيه أوجه تقدمت في أواخر باب صلاة الخوف.

قال: **(وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ)** لأن ما دونه لا يسمىٰ كفنا. وقيل: الواجب ثلاثة. حكاه المصنف في «شرح المهذب» عن البندنيجىٰ؛ لأنه أدنىٰ كمال ثياب الحي، وهو شاذ[٤]، وهل يكفي ساتر العورة أم يشترط أن يكون ساترًا لجميع البدن؟ فيه وجهان: أصحهما في «الروضة»[٥] وأولاهما لنص الشافعي في «الشرح الصغير» للرافعي الأول كالحي فيختلف قدره

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٥٤.

(٢) زيادة من «المنهاج».

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١٠٩.

(٤) «المجموع» ٥/ ١٥١.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ١١٠.

بالذكورة والأنوثة، وأغرب الإمام في «نهايته» حيث قال: لم يصر أحد إلىٰ جواز الاقتصار علىٰ ما يستر العورة من الرجل، ولا بد من ثوب سابغ يعم جميع البدن[١]، وقد نقل الماوردي عن نص الشافعي الاكتفاء بساتر العورة[٢]، وكذا الشيخ أبو حامد، وكذا الإمام نفسه في باب التفليس، حكاه عن أبي إسحاق[٣].

ووجه الثاني أنه تكريم له وستر لما يعرض له من التغير، كذا وجهه الرافعي في «الشرح الصغير» ووجهه في «الكبير» بأن ما دون ذلك لا يسمىٰ كفنا[٤]، ووجهه شارح «التعجيز» بأن النظر إلىٰ بدنه حرام، سواء العورة وغيرها وهو غريب. ومثله بنى الجيلي الخلاف علىٰ أن الإنسان إذا مات هل يصير جميع بدنه عورة أم لا؟

قال: وفيه وجهان، قال: ويستثنىٰ وجه المحرمة، ورأس المحرم إذا قلنا بالأول، فهل تختلف فيه الحرة والأمة، كما في حال الحياة أم لا؟

قال ابن الرفعة: /٨أ/ سكت عنه الأصحاب، قال: والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الرق يزول بالموت[٥]. ونقل غيره عن المتولي أنه يختلف؛ لاختلاف مقدار عورتهما فيستر جميع بدن الحرة. قال الماوردي: إلا الوجه والكفين[٦].

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ١٩.

(٢) «الأم» ١/ ٢٣٦، «الحاوي» ٣/ ٢٠، ونص الشافعي: وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطي به الرأس والعورة.

(٣) «نهاية المطلب» ٦/ ٤١٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤١٠، وسبقه في ذلك الشيرازي في «المهذب» ١/ ٤٢٥.

(٥) «كفاية النبيه» ٥/ ٤٩.

(٦) «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٨.

(وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ) أي: بخلاف الثوب الثاني والثالث؛ لأنهما حقه، فله تركه، والأول حق الله تعالىٰ، فلو وصىٰ بساتر العورة فقط؛ لا تصح وصيته، نقله الإمام عن صاحب «التقريب» واستحسنه[١]، وجزم به الغزالي وغيره[٢]، وهو ظاهر علىٰ قول من أوجب ثوبًا ساترًا لجميع بدنه غير ظاهر على الأصح في أن الواجب ما يستر العورة.

فرع:

لو كانت الورثة صغارًا، فهل يقتصر علىٰ ثوب واحد كما لو كانوا كبارا وأنفقوا عليه، أو يكفن في ثلاثة أثواب كما لو كانوا كبارا، وتنازعوا فيه؟ ولم أر فيه نقلًا، ولو كان فيهم كبير وطلب ثلاثة فيظهر أن يخرج على الخلاف في تزاحم الورثة، ويحتمل خلافه، قاله بعض الشارحين.

فروع:

لو لم يوص، فقال بعض الورثة: يكفن بثوب، وقال بعضهم: بثلاثة، فالراجح أنه يكفن بثلاثة.

ولو ٱتفق الورثة علىٰ ثوب، قال في «التهذيب»: يجوز[٣]. وفي «التتمة»: أنه على الخلاف. قال في «الروضة»: وهٰذا أقيس[٤].

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٠ - ٢١.

(٢) «الوسيط» ١/ ٣٥١، «الشرح الكبير» ٢/ ٤١١، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٠.

(٣) «التهذيب» ٢/ ٤١٩.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ١١٠.

ولو كان عليه دين مستغرق، فقال الغرماء: ثوب، فثوب على الأصح.

ولو قال بعض الورثة: ثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة، وقال بعضهم: ساتر العورة فقط. فالأصح إجابة الأول.

ولو قال الوارث: أنا أكفنه من مالي كفن من التركة دفعا للمنة.

ولو لم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع شخص ليس له حاجة به، فيجب عليه بذله له بقيمته كالطعام للمضطر. قال البغوي: فإن لم يكن له مال لزمه بذله له بلا عوض[١].

قال: (وَالْأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ) لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها. متفق عليه من حديث عائشة[٢]، والصغير كالكبير في ذلك عندنا، وقد ذكره المصنف من زياداته في آخر الباب، ولو أبدل هنا الرجل بالذكر لشملهما.

فرع:

إذا كفن من بيت المال حيث يجب فالأصح أنه يكفن في ثوب واحد لتأدي الواجب به لا في ثلاثة.

قال: **(وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ)** أي: من غير كراهة؛ لأن ابن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف. رواه البيهقي[٣]. والزيادة على الخمسة مكروهة، بل قال المصنف في «شرح المهذب»: لا

---

(١) «التهذيب» ٢/ ٤٢٠.

(٢) البخاري (١٢٦٤)، مسلم (٩٤١).

(٣) البيهقي ٣/ ٤٠٢.

يبعد تحريمه؛ لأنها إضاعة مال لم يؤذن فيه[١].

قال: **(وَلَهَا خَمْسَةٌ)** لأنه عليه الصلاة والسلام كفن بنته أم كلثوم في حقاء، وهو الإزار، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أندرجت بعد في الثوب الآخر. رواه أبو داود ولم يضعفه[٢] وأعله ابن القطان[٣].

قال الإمام: قال الشيخ أبو علي: وليس الخمسة في حق المرأة كالثلاثة في حق الرجل حتىٰ يقول: يجبر الورثة عليها كما يجبرون على الثلاثة. قال الإمام: وهٰذا متفق عليه[٤].

فرع:

الخنثى المشكل كالمرأة.

قال: **(وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلَاثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ)** أي: ليس فيها قميص ولا عمامة في حق الرجل؛ تأسيا بسيدنا رسول الله ﷺ، فلو كفنا فيه لم يكره، خلافا للشيخ /٨ب/ أبي إسحاق في «نكته».

فرع:

الثلاث سوابغ للمرأة، وفي الرجل وجهان أصحهما كذلك. **والثاني**: أن الأسفل من سرته إلىٰ ركبته. **والثالث**: من عنقه إلىٰ كعبه. **والرابع**: سابغ لكل بدنه. وقيل: إن الثاني يجعل من صدرها إلىٰ نصف الساق.

---

(١) «المجموع» ٥/ ١٥٣.

(٢) أبو داود (٣١٥٧) من حديث ليلىٰ بنت قانف، حسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٤، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٣).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٥٢.

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٢١.

قال: (**وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ، وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ**) ٱقتداء بفعل ابن عمر كما سلف.

قال: (**وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ**) ٱقتداء بفعله ﷺ بأم كلثوم، كما سلف، **والإزار**: ما تؤزر به العورة، يذكر ويؤنث، والخمار معروف، سمي بذلك؛ لأنه يخمر الرأس، أي: يغطيه.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثُ لَفَائِفَ [وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ]**[1]) أي: واللفافة الثالثة بدل القميص؛ لأن القميص لم يكن في كفنه عليه الصلاة والسلام، وهٰذا القول هو منصوص الجديد، والأول نقله الشيخ أبو حامد والمحاملي عن نص الشافعي في عامة كتبه[2]. وأما الرافعي فقال: الأول ينسب إلى القديم، والأكثرون علىٰ ترجيحه، فيجوز أن تعد المسألة مما يفتىٰ بها على القديم[3]. وقال في «المحرر»: إنه أرجح القولين[4].

قال: (**وَيُسَنُّ الأَبْيَضُ**) لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[5]، فلو

---

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) ٱنظر: «مختصر المزني» ١/ ١٧٦ - ١٧٧، وانظر قول المحاملي وغيره في «الروضة» ٢/ ١١٢.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤١٣.

(٤) «المحرر» (ص٨٣).

(٥) أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)، ابن ماجه (١٤٧٢)، ابن حبان (٥٤٢٣)، الحاكم ١/ ٣٥٤، وصححه علىٰ شرط مسلم.

كانت كلها حبرة لم تكره. قال أبو الطيب: لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلبسها يوم الجمعة ويوم العيد[١].

قال: (**وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ**) بالإجماع، نعم إن تعلق بغير التركة حق قدم عليه، كما سيأتي في باب الفرائض، قال الأصحاب: وسائر التجهيز من رأس المال كالكفن.

قال: (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) أي: تركة (**فَعلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ**) ٱعتبارًا بحال الحياة.

قال: (**وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ**)؛ لأنها في نفقته في الحياة، فلزمه مؤنتها بعد الموت، كالأب مع الٱبن، والسيد مع العبد. **والثاني**: لا يجب عليه، نقله الجويني عن أكثر الأصحاب؛ لزوال التمكين المقابل للنفقة[٢]. وقال القاضي حسين: يمكن بناء الخلاف علىٰ أن كسوتها إمتاع فيجب، أم تمليك فلا. وأفهم كلام الغزالي أن الخلاف في المعسرة، أما الموسرة فلا[٣]، والذي أورده الإمام وجماعة إجراء الخلاف فيهما.

واعلم أن ظاهر كلام المصنف تبعا لـ «المحرر» يوهم أنه لا يجب على الزوج ذلك إلا إذا لم يكن لها تركة[٤]؛ لعطفه إياه علىٰ ما قدمه

---

(١) روى البيهقي ٣/ ٢٨٠ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أنه ﷺ كان يلبس في كل عيد برد حبرة، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢١.
وروى البيهقي أيضًا ٣/ ٢٨٠ من حديث جابر أنه ﷺ كان يلبس برده الأحمر في الجمعة والعيدين.

(٢) ٱنظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٢٥.

(٣) «الوسيط» ١/ ٣٥١.

(٤) «المحرر» (ص٨٣).

وهو خلاف ما في «الشرح» و«الروضة» فإنهما اعتبرا مالها عند عدم ماله، فصححا الوجوب عليه، وقالا: فعلىٰ هٰذا لو لم يكن له مال ففي مالها[١].

تنبيهان:

أحدهما: حكم مؤن التجهيز حكم الكفن، وقد ذكره الرافعي في «المحرر» وأهمله المصنف. وعبارة «المحرر»: وكذا الزوج يلزمه /٩أ/ كفن زوجته ومؤنتها على الأصح[٢].

الثاني: هل يلزمه كفن خادم الزوجة وتجهيزه، فيه الوجهان في «الروضة»، قاله الرافعي في النفقات، قال: ورأى المتولي ترتيبهما على الزوجة؛ لأن علقة النكاح[٣] تبقىٰ في الغسل والإرث، فكذا في التجهيز.

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٤١١ - ٤١٢، «الروضة» ٢/ ١١١.

(٢) «المحرر» (ص٨٣).

(٣) في (م): الزوجية.

فرع:

لو ماتت ناشزة، حكى الروياني عن والده أنه يحتمل وجوبها عليه؛ لزوال النشوز بالموت، ويحتمل عدمه قال: وهو الأظهر عندي[١].

فرع:

لو طلقها ثلاثا وهي حامل لزمه تكفينها كنفقتها في حياتها، قال الروياني: ويحتمل عندي أنه لا يلزمه خاصة إذا قلنا أن النفقة للحمل[٢].

فرع:

لو ماتت زوجة الصغير فالأصح أن تكفينها، لا يجب علىٰ قولنا بعدم وجوب نفقتها. قال الروياني: وصحح والدي وجوبه[٣].

قال: **(وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وَكَذَا الثَّالِثَةُ)** قياسا على الحي، فإنه يجعل أجمل ثيابه فوق.

قال: **(وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ)** لئلا يسرع بلاء الأكفان، وليقيها من بلل يصيبها، كذا علله الماوردي بعد أن قال: هٰذا لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء[٤].

قال ابن الصباغ: وظاهر نقل المزني أنه لا يذر على التي تلي الميت، وأصحابنا لا يختلفون فيه[٥].

---

(١) «بحر المذهب» ٣/ ٣٢٩.

(٢) «بحر المذهب» ٣/ ٣٣٠.

(٣) في الأصل: (بوجوبه في ابن يونس)، والمثبت من (م)، وانظر: «بحر المذهب» ٣/ ٣٣٠.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٢.

(٥) أنظر: قول المزني في «مختصره» ١/ ١٧٣.

فائدة:

الحنوط: بفتح الحاء وضم النون، قال الأزهري: يدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر[١]. وقال غيره: **الحنوط**: كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة[٢].

ووقع في «التنبيه»: أنه يذر الحنوط والكافور[٣]، فقال المصنف في «النكت» التي له عليه: قوله: **الكافور**، زائد؛ لأنه داخل في ٱسم الحنوط، إلا أن يكون أراد أنه يستحب أن لا يخلو الحنوط منه.

قلت: وهٰذا الإيراد وارد عليه هنا؛ لأنه سيقول بعد: وعليه حنوط وكافور.

فرع:

يستحب أن يبخر الكفن أولا بالعود إذا لم يكن الميت محرمًا. قال الإمام والغزالي: وهو أولىٰ من تطييبه بالمسك[٤]، وخالفهما ابن الصلاح[٥].

قال: (**وَيُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ**) لدرء الهوام عنه وتقوية له كما مضىٰ في غسله.

قال: (**وَيُشَدُّ أَلْيَاهُ**) إحكاما لمنع الخارج، وذلك بخرقة تستوعب أليتيه

---

(١) «تهذيب اللغة» ١/ ٩٤٠ - ٩٤١ مادة [حنط].

(٢) ٱنظر: «العين» ٣/ ١٧١، «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ٧٤.

(٣) «التنبيه» (ص٥٠).

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٤، «الوسيط» ١/ ٣٥٢.

(٥) «شرح مشكل الوسيط» ٢/ ٣٧٢.

وعانته، وهل يشقها كالمستحاضة، أو يكفىٰ شدها بخيط؛ لأنه لا حراك له؟ فيه وجهان: أصحهما: الأول.

قال: (**وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ**) أي: كالعين، والأذن والمنخر، والمخرج، والجراحات النافذة (**قُطْنٌ**) أي: مع حنوط؛ دفعا للهوام ولتنشيف فضلاتها المفسدة للبدن، ويجعل الطيب علىٰ مساجده أيضا بقطن. قيل: ودونه، فإذا وضع القطن بين أليتيه لا يدخله في باطنها على الأصح، وقيل: يدخله، وبه جزم القاضي ناصر الدين البيضاوي[1] المتأخر في «مختصر الوسيط» حيث قال: ويدس المنافذ بقطن. كذا عمم، وهو غريب. وعبارة «الحاوي الصغير» نحوه، فإنه قال: ودس في أليتيه، (ولصق بمنافذه)[2] حليج بكافور. وقال المتولي: إن كان به علة توجب ذلك؛ ليمنع ما يخرج أدخل، وإلا فلا.

قال: (**وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وَتُشَدُّ**) لئلا ينتشر بحركته، وقال المتولي فيما حكاه شارح «التعجيز» عنه: إن قرب الطريق لم يشد؛ لأنه (لم يجزئه عادة المحرمين)[3].

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي. كان إماما علامة، عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق نظارا صالحا متعبدا. ولي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها. له من المصنفات: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» في التفسير، و«الغاية القصوىٰ في دراية الفتوىٰ»، و«المنهاج» في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٦٨٥ هـ، وقيل سنة ٦٩١ هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرىٰ» للسبكي ٨/ ١٥٧، «بغية الوعاة»٢/ ٥٠.

(٢) في الأصل: (ويضيق المنافذ)، والمثبت من (م).

(٣) في (م): لم يجر فيه إعادة الحرمين.

فرع:

كيفية لفه فيه: أن يثني جنبه الأيسر ثم الأيمن، كما يلبس الحي القباء، وفي قول عكسه.

قال: **(فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ)** لأنه يكره أن يكون معه شيء معقود؛ ولأنه قد ٱستتر بالقبر فلا يضر ٱنتشار الكفن.

فائدة:

أفتى ابن الصلاح بأنه لا يجوز أن يكتب على الكفن[١] سورة يس أو غيرها؛ صيانة للقرآن عن صديد الموتىٰ. وسئل أيضا عن رجل عنده قماش يكريه للجنائز ثياب بيض وحمر وخضر، وأطلسة مذهبة، هل يجوز له ذلك؟ فأجاب بأنه لا يجوز في الأطلس والحرير وكل ما المقصود منه الزينة، ولا بأس فيما المقصود منه ستر العورة وصيانته[٢].

قال: **(وَلَا يُلْبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ المُحْرِمَةِ)** إبقاء لأثر الإحرام، وقد سبق في الفصل قبله حديث ابن عباس السالف في ذلك. قال الأصحاب: فلو ألبس مخيطا أو ستر وجهها، أو رأسه عصى الفاعل، ولا فدية، كما لو قطع عضو من ميت، كذا نقله عنهم في «الروضة»[٣]. وعن رواية العمراني حكاية وجه أنها تجب على الفاعل كما لو داوىٰ مغمىٰ عليه بدواء فيه طيب.

---

(١) في الأصل (القبر)، والمثبت من (م).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ٢٦٢.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١١٠.

ووقع في «المحرر»: لا يلبس المحرم والمحرمة مخيطًا، ولا ستر رأسه ولا وجه المحرمة[١]. وهٰذا منكر؛ لأن المحرمة لا يحرم عليها لبس المخيط؛ فالصواب /٩ب/ ما في الكتاب، وقد نبه علىٰ ذلك في «الدقائق»[٢]، واعلم أن الإمام أحمد وافقنا علىٰ ما تقدم[٣]، وخالف أبو حنيفة ومالك فقالا: يطيب[٤] ويلبس المخيط كسائر الموتىٰ[٥]. والحديث السالف حجة عليهما.

فرع:

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولا يعقد على الرجل -يعني: المحرم أي ثوب- لأنه يحرم عليه عقد الرداء[٦].

وفي «التحرير» للجرجاني: أنه لا تشد أكفانه عليه. كأنه شبه شدها بالعقد.

فرع:

إذا مات الخنثى المشكل مُحْرِمًا. قال البغوي: لا نخمر وجهه، ولا رأسه، وقال المصنف في «شرح المهذب»[٧] في باب الأحداث: إن قلنا: يستحب فحسن، أو يجب فمشكل، وينبغي أن يكفي كشف أحدهما.

قال: **(وَحَمْلُ الجِنَازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِن التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ)**

---

(١) «المحرر» (ص٨٣).
(٢) «دقائق المنهاج» (ص٥٠).
(٣) انظر: «الإقناع» ٢/ ٣٥ - ٣٦.
(٤) في (م): لا يطيب.
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٥.
(٦) «الأم» ١/ ٢٣٩.
(٧) «المجموع» ٢/ ٥٢ بمعناه، وذكر كلام البغوي.

لفعل سعد بن أبي وقاص وغيره من الصحابة[١]، بل فعله سيدنا رسول الله ﷺ بسعد بن معاذ كما رواه الشافعي[٢]. **والثاني**[٣]: أن التربيع أفضل، بل قال الشيخ أبو علي: يتعين.

قال الإمام: وهٰذا الوجه ضعيف لا أصل له. حكاه في «شرح المهذب» عنه[٤]. **قلت**: فكان ينبغي له أن يقول هنا: على الصحيح، لا جرم عبر في «الروضة» بذلك[٥].

والوجه الثالث: أنهما سواء، هٰذا كله إذا أراد أن يقتصر على الحمل بين العمودين، أو التربيع، والأفضل أن يجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا. نقله الرافعي في «الكبير» عن بعض الأصحاب، وأقره عليه في «الروضة» ونقله في «شرح المهذب» عن نصه في «الأم» وعن جماعات[٦].

وقال الماوردي: بأن يحملها خمسة، أربعة من جوانبها وواحد بين العمودين لا يضع شيئا منهما علىٰ عاتقه[٧].

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٣٨، وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٤: إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين، ورواه الشافعي أيضًا من فعل ابن عمر وعثمان وابن الزبير وأبي هريرة، وضعف أسانيدها النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٤.

(٢) ذكره عن الشافعي البيهقي في «المعرفة» ٥/ ٢٦٤ أنه قال: قد رواه بعض أصحابنا. اهـ. ورواه ابن سعد في «الطبقات» الكبرىٰ» ٣/ ٤٣١ عن شيوخ من بني عبد الأشهل مرفوعًا. وفيه الواقدي، متروك، وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٢٢١.

(٣) في الأصل: (الثالث)، والمثبت من (م).

(٤) «المجموع» ٥/ ٢٣٣، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٤١.

(٥) وذكر النووي أنه أيضًا مذهب أبي حنيفة، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٥.

(٦) «الأم» ١/ ٢٣٨، «الشرح الكبير» ٢/ ٤١٦- ٤١٧، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٥، «المجموع» ٥/ ٢٣٣.

(٧) «الحاوي» ٣/ ٣٩.

قال: (**وَهُوَ**) أي: الحمل بين العمودين (**أَنْ يَضَعَ الخَشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا، وَيَحْمِلُ المُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ**) هٰذا هو الأصح، وحكى الدارمي وجها أنه يحصل بواحد في المؤخرتين أيضا، وفي «التتمة» أن الأول يحمل علىٰ يديه لا علىٰ عاتقه. والعاتق: ما بين المنكبين والعنق، وهو مذكر وقيل مؤنث. (**وَالتَّرْبِيعُ**) كما قال المصنف (**أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ**).

تنبيه:

حمل الجنازة مكرمة للرجال؛ تأسيا برسول الله ﷺ وبالصحابة، وأولاه أن يدور الحامل على الجوانب الأربع مبتدئا بالأيسر من مقدمها، ثم الأيسر من مؤخرها علىٰ عاتقه الأيمن من مقدماتها فيهما، ثم يتقدم بين يديها؛ لئلا يكون ماشيا خلفها، فيأخذ الأيمن من مقدمها، ثم الأيمن من مؤخرها علىٰ عاتقه الأيسر، قاله إمامنا رضي الله عنه[1]، ولا شك أن هٰذا إنما يتأتىٰ إذا حملت الجنازة علىٰ هيئة التربيع.

قال: (**وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ**) أما المشي أمامها فلحديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان[2]، وفي رواية للنسائي وابن حبان زيادة:

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٢، ٤٣.

(٢) أبو داود (٣١٧٩)، الترمذي (١٠٠٧)، (١٠٠٨)، النسائي ٤/ ٣٥٨، ابن ماجه (١٤٨٢)، ابن حبان (٣٠٤٥)، (٣٠٤٦)، وصححه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٩٩.

وعثمان[١]. وروي مرسلا عن الزهري، قال /١٠أ/ الترمذي: وأهل الحديث يرون أنه أصح، قاله ابن المبارك[٢]. واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأن واصلها ثقة[٣]، وكذا ابن المنذر، حيث قال في «الإشراف»: ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة[٤]. ومن جهة المعنىٰ أن القوم شفعاء وحق الشفيع أن يتقدم، وبهذا قال مالك وأحمد وجمهور أهل العلم[٥]. وقال أبو حنيفة: الأفضل خلفها، ولا فرق عندنا بين الراكب والماشي[٦]. وبه صرح الرافعي في «شرحيه»[٧]، وقال في «شرح المسند»: الأفضل للراكب أن يكون خلفها بلا خلاف[٨]. وكأنه قلد الخطابي[٩]، فإنه كذا أدعىٰ، ودليله حديث صحيح سنذكره آنفا.

وأما المشي بقربها فلحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها، والسقط يصلىٰ عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة**». رواه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري[١٠]؛ ولأنه إذا بعد لم

---

(١) النسائي ٤/ ٣٥٨، ابن حبان (٣٠٤٧).

(٢) الترمذي (١٠٠٩)، ورواه مالك في «الموطأ» (ص١٥٦).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢٤.

(٤) «الإشراف» ٢/ ٣٤١.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٧٠، «الكافي» ٢/ ٥٨.

(٦) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٩.

(٧) «الشرح الكبير» ٢/ ٤١٧.

(٨) «شرح مسند الشافعي» ٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٩) «معالم السنن» ١/ ٢٦٨.

(١٠) «المستدرك» ١/ ٣٦٣، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٦).

يكن مشيعا، فإن بعد عنها، فإن كان بحيث ينسب إليها؛ لكثرة الجماعة حصل له فضل جماعة المتابعة وإلا فلا، ولو مشىٰ خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها، وهٰذِه اللفظة وهي: **(بقربها)** من زيادات «المنهاج» علىٰ «المحرر»[١].

فرع:

اتباع النساء الجنازة قيل: حرام، والصحيح من زوائد «الروضة» أنه مكروه إذا لم يتضمن حراما[٢]، وكرهه مالك للشابة[٣].

فرع:

قال المتولي: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتىٰ توضع. قال في «شرح المهذب»: وهو المختار[٤].

قال: **(وَيُسْرَعُ بِهَا)** أي: ٱستحبابا؛ لأمره عليه الصلاة والسلام به، كما أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٥]، وفسره في «سنن أبي داود»[٦] وغيره في حديث آخر ضعيف بما دون الخبب؛ لئلا ينقطع الضعفاء.

قال: **(إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ)** أي: تغير الميت فيتأنىٰ، فإن خيف عليه تغير أو ٱنفجار أو ٱنتفاخ زيد في الإسراع.

---

(١) «المحرر» (ص٨٤).
(٢) «روضة الطالبين» ٢/ ١١٦.
(٣) «المدونة» ١/ ١٦٩ - ١٧٠.
(٤) «المجموع» ٥/ ٢٤١ - ٢٤٢.
(٥) البخاري (١٣١٥)، مسلم (٩٤٤).
(٦) أبو داود (٣١٨٤) من حديث ابن مسعود، وضعفه أبو داود.

(فَصْلٌ)

(لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ: أَحَدُهَا النِّيَّةُ) كغيرها من الصلوات.

قال: (وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا) أي: ووقتها وقتها في سائر الصلوات كما سلف في بابه، وكذا في ٱشتراط التعرض للفرضية الخلاف السالف.

(وقال صاحب «الذخائر»: يحتمل القطع بعدم ٱشتراطها هنا، وإن ٱشترط في غيرها؛ لأنها لا تقع إلا فرضًا.

قال العمراني: ولا يجوز أن ينوي بها السنة؛ لأنها لا يتنفل بها، ولأنها تتعين بالدخول فيها[١]، ويشبه أن يأتي الخلاف في ٱشتراط إضافتها إلىٰ الله تعالىٰ)[٢].

قال: (وَتَكْفِي نِيَّةُ الفَرْضِ) أي: ولا يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية؛ لأن نية الفرض في هٰذا المقام تغني عنه.

قال: (وَقِيلَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ كِفَايَةٍ) ليتميز عن فرض العين.

قال: (وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَيِّتِ) أي: ولا معرفته، كما صرح به في «المحرر» بل لو نوى الصلاة علىٰ من يصلي عليه الإمام جاز[٣].

قال: (فَإِنْ عَيَّنَ) أي: الميت (وَأَخْطَأَ) أي: نوى الصلاة علىٰ زيد فبان عمرًا، أو علىٰ هٰذا الرجل فبان ٱمرأة، أو عكسه (بَطَلَتْ) لأنه لم يخص ما نواه، نعم لو أشار إليه صحت على الأصح من زوائد «الروضة» تغليبا للإشارة.

---

(١) «البيان» ٣/ ٦٣.

(٢) من (م).

(٣) «المحرر» (ص٨٤).

قال: (**وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ نَوَاهُمْ**) أي: سواء عرف عددهم أم لا. قال الروياني: ولو صلىٰ عليهم وعنده أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة علىٰ جميعهم؛ لأن فيهم من لم ينو الصلاة عليه. قال: ويحتمل أن يعيد على الحادي عشر وإن لم يعينه، فيقول: نويت الصلاة علىٰ من لم أصل عليه أولًا. وأصل هٰذا أنه إذا صلىٰ على البعض ولم يعينه، ثم صلىٰ على البعض الآخر من غير تعيين لم يصح، وإن ظن أنهم أحد عشر فبان أنهم عشرة يحتمل وجهين: أظهرهما: الصحة. والثاني: لا يصح؛ لأن الحادي عشر في حكم المعدوم، والنية إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي. قال: ولو صلىٰ علىٰ ميت وحي دفعة واحدة، فإن علم حياته لم تصح صلاته، وإن ظن موته صحت في حق الميت، كما لو صلى الظهر قبل الزوال لا تصح مع العلم، وتنعقد نفلا عند الظن. قال: ويحتمل صحتها عند العلم أيضا بخلاف الظهر؛ لأن الفريضة معادة بنية النفلية[1].

قال: (**الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**) /١٠ب/ لدوامه عليه الصلاة والسلام عليها حتىٰ توفي، وقد كان قبل ذلك يكبر أربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا علىٰ ما جاء في حديث ابن أبي حثمة حتىٰ مات النجاشي فكبر عليه أربعا، وثبت علىٰ أربع حتىٰ توفي. قال ذلك القاضي عياض في «شرحه لمسلم». قال: واختلف السلف من الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلىٰ تسع[2].

---

(١) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٦.

(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ٢٣.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد علىٰ أربع، واتفق الفقهاء أهل الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن التكبير أربع لا زيادة عليها علىٰ ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوىٰ ذلك عندهم مردود لا يلتفت إليه، قال: ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلىٰ[١].

وفي «الجيلىٰ» أن في «اللباب» و«شرح المختصر» أن التكبيرة الأولىٰ واجبة وما عداها سنة، ورأيت ذلك في «لباب المحاملي»[٢] و«الرونق» أيضا، ونقل القاضي أبو منصور بن الصباغ عن البيهقي أنه قال: يحتمل وجهين في وجوب ما عدا التكبيرة الأولىٰ، وقراءة الفاتحة والدعاء للميت، وهو غريب لم يوجد في كتبه، كما قاله ابن الصلاح، قال: ولعل أبا منصور نقل ذلك عن شيخ القضاة أبي علي، فإنه سمع منه عن أبيه لما ورد بغداد حاجًّا[٣].

قال: (**فَإِنْ خَمَّسَ**) أي: عامدًا (**لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ**) لثبوتها في مسلم من رواية زيد بن أرقم[٤]. **والثاني**: تبطل كزيادة ركعة. وقال ابن سريج: هٰذا من الٱختلاف المباح، والكل جائز[٥]. وأجرى الجيلي الخلاف فيما لو كبر سبعا أو تسعا، وصحح الصحة.

أما إذا كان ساهيا فإن صلاته لا تبطل جزما، ولا مدخل لسجود السهو في هٰذِه الصلاة.

---

(١) «الاستذكار» ٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) «اللباب» (ص١٢٩).

(٣) «طبقات الشافعية» ١/ ٣٣٦.

(٤) مسلم (٩٥٧).

(٥) نقله عنه الرافعي في «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٥.

قال: (**وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ**) أي: وقلنا بأنه لا تبطل (**لَمْ يُتَابِعْهُ فِي الأَصَحِّ**) لأن هٰذِه الزيادة ليست مسنونة للإمام، أي: (**بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ**) **والثاني**: يتابعه؛ لتأكد المتابعة[١].

واعلم أن المصنف تبع «المحرر» في حكايته الخلاف وجهين[٢]. وعبارة الرافعي في شرحيه: لا يتابعه في الزيادة علىٰ أصح القولين. وهل يسلم في الحال أو ينتظره ليسلم معه؟ فيه وجهان: أظهرهما: ثانيهما، ولم يذكر السلام بل الٱنتظار فقط، وكذا عبارة «الروضة»: لم يتابعه على الأظهر، وانتظره في الأصح[٣]. وقال في «شرح المهذب»: هل يتابعه؟ فيه طريقان: المذهب لا يتابعه، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون. **والثاني**: فيه وجهان وبعضهم يقول: قولان، أصحهما: لا يتابعه. فإن قلنا: لا يتابعه فقيل: يفارقه كما لو قام إلىٰ خامسة، والأصح ينتظره؛ لتأكد المتابعة. قال: ويخالف القيام إلىٰ خامسة؛ لأنه يجب متابعته في الأفعال، ولا يمكن في الخامسة، ولا يلزم متابعته في الأذكار التي ليست محسوبة للإمام[٤].

وهٰذا الفرق رأيته في «الشامل» لابن الصباغ، وقد ذكرته في أثناء صلاة الجماعة أيضا.

إذا تقرر كل ذلك، فكان ينبغي للمصنف أن يقول هنا: لم يتابعه على

---

(١) ورد بهامش الأصل: (قوله: (**بل يسلم**)، أي: بعد نية المفارقة، كما لا يخفىٰ).

(٢) «المحرر» (ص٨٤).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٥، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٤.

(٤) «المجموع» ٥/ ١٨٨.

الأظهر، كما في «الروضة»، أو المذهب، كما في «شرح المهذب»[١].

قال: **(الثَّالِثُ: السَّلَامُ كَغَيْرِهَا)** أي: من الصلوات. وقيل: لا يستحب التسليمة الثانية لبنائها على التحقيق.

قال في «شرح المهذب»: وبه قال أكثر /١١أ/ العلماء. فعلىٰ هٰذا يلتفت فيها يمنة ويسرة، وقيل: لا. قال في «شرح المهذب»: وهو الأشهر، بل يأتي بها تلقاء وجهه.

وهل يقتصر على السلام عليكم؛ طلبا للاختصار أم يستحب زيادة ورحمة الله؟ فيه وجهان: أصحهما في «شرح المهذب»: الثاني، ولا يكفي السلام عليك على الراجح[٢].

وفي وجوب نية الخروج معه على الخلاف السالف في بابه، وكل هٰذا يدخل في قول المصنف: **(كغيرها)**.

قال: **(الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ)** أي: خلافا للأئمة الثلاثة، لنا أن ابن عباس قرأ بها فيها، وقال: ليعلموا أنها سنة. رواه البخاري[٣].

وقوله: سنة. هو كقول الصحابي: من السنة كذا، وهو مرفوع ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب**». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح[٤]، وقد قدمت في صفة الصلاة أيضًا: قول الصحابي كذا.

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٤، «المجموع» ٥/ ١٨٨.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٠٠.

(٣) البخاري (١٣٣٥).

(٤) الدارقطني ١/ ٣٢١ من حديث عبادة بن الصامت.

وسمى الشيخ أبو حامد الفاتحة شرطا، وهو مجاز[١].

قال: **(بَعْدَ الأُولَىٰ)** لما روى الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر ﷺ: كان رسول الله ﷺ يكبر علىٰ جنائزنا أربعا، يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولىٰ[٢]. ورواه الحاكم في «مستدركه» بهٰذا السند مستشهدا به[٣]. ويعضده ما رواه النسائي بإسناد علىٰ شرط الصحيح عن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الأخيرة[٤].

(قُلْتُ: تُجْزِئُ الفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُولَىٰ، والله أَعْلَمُ) صرح به جماعة، وأشعر به نصه في موضع من «الأم»، وظاهر هٰذا أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية فصاعدا أنه يجزئه، وأما الرافعي فقال: حكى الروياني وغيره عن نصه أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز[٥].

فرع:

هل يستحب قراءة السورة أم لا؟ فيه وجهان: أصحهما لا، ونقل الإمام فيه إجماع العلماء[٦]. **والثاني**: يستحب بسورة قصيرة، وفيه حديث، قال البيهقي: إنه غير محفوظ[٧].

---

(١) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٢٣.
(٢) «الأم» ١/ ٢٣٩.
(٣) «المستدرك» ١/ ٣٥٨.
(٤) النسائي ٤/ ٣٧٨.
(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٥، وانظر: «بحر المذهب» ٣/ ٣٦٢.
(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٥٥.
(٧) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٨.

قال: (**الْخَامِسُ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لما روى الحاكم في «مستدركه» عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليما خفيفا، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. ثم قال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين[١]. وفي وجه أن الصلاة فيها سنة، حكاه السرخسي في «أماليه» وحكاه الجيلي قولا قديما، والمشهور ما جزم به المصنف، وبه قطع الأصحاب.

قال: (**بَعْدَ الثَّانِيَةِ**) كذا جزم به الرافعي[٢] والمصنف، ولم يحكيا في ذلك خلافا، وقياس من قال: تجزئ الفاتحة بعد غير الأولىٰ أن /١١ب/ الصلاة لا تتعين في الثانية.

قال: (**وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الآلِ لَا تَجِبُ**) كغيرها من الصلوات وأولىٰ؛ لبنائها على التحقيق. قال في «شرح المهذب»: وبهذا قطع الجمهور[٣].

واعلم أن عبارة الرافعي في «شرحه»: وهل تجب الصلاة على الآل؟ فيه قولان أو وجهان ذكرناهما في غيرها من الصلاة، وكذا عبارة المصنف في «الروضة»، فجزمه في الكتاب بطريقة الوجهين مخالف لتردده في «الروضة» وليس ذلك في «المحرر» أيضا، فإنه قال: الأصح أنها لا

---

(١) «المستدرك» ١/ ٣٦٠.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٥.

(٣) «المجموع» ٣/ ٤٤٦.

تجب[١]. ولا ٱصطلاح له في ذلك، وقد قدمت ٱختلاف الأصحاب في ذلك في الصلاة على الآل في باب: صفة الصلاة، فراجعه.

فرع:

يندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة على الأصح تقريبا للإجابة، وهل يستحب الحمد قبل الصلاة؟ فيه وجهان: أرجحهما في «الروضة»: نعم، **والثاني**: لا.

قال الرافعي: وهو مقتضىٰ كلام الأكثرين[٢]. قال في «الروضة»: ولا يشترط ترتيب هٰذِه الثلاثة، لكنه أولىٰ[٣].

قال: (**السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ**) لأنه المقصود الأعظم منها، وما قبله مقدمات له، وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة مرفوعا: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» .رواه ابن ماجه أيضا، وصححه ابن حبان[٤]. وأقله ما يقع عليه ٱسم الدعاء، والأفضل سيأتي. ولنا وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات، والراجح الوجوب.

قال: (**بَعْدَ الثَّالِثَةِ**) يعني: أن محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة، وهٰذا لا خلاف فيه عندنا، وليس لتخصيصه بها دليل واضح كما قاله المصنف في «شرح المهذب»[٥].

---

(١) «المحرر» (ص٨٤)، «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٥، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٥.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٣٦.

(٣) «الروضة» ٢/ ١٢٥.

(٤) أبو داود (٣١٩٩)، ابن ماجه (١٤٩٧)، ابن حبان (٣٠٧٦)، (٣٠٧٧).

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٧.

قال: وقياس ما تقدم في الفاتحة أنه لا يتعين الدعاء في الثالثة[١].

قال: (**السَّابِعُ: القِيَامُ عَلَى المَذْهَبِ إنْ قَدَرَ**) لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها القيام مع القدرة كسائر الفرائض، وسماه صاحب «المهذب» شرطا وهو مجاز[٢]، وقيل: فيه وجهان: أحدهما أنه يجوز القعود مع القدرة على القيام كالنوافل؛ لأنها ليست من فرائض الأعيان، خرجوه من إباحة جنائز بتيمم واحد.

والثاني: إن تعينت عليه لم تصح إلا قائما، وإلا صحت قاعدا.

قال: (**وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ**) أي: حذو منكبيه ٱقتداء بابن عمر كما رواه الشافعي[٣]، وروي مرفوعا أيضا[٤] لكن بضعف، ويضع يديه بعد كل تكبيرة علىٰ صدره كما في غيرها من الصلوات.

قال: (**وَإِسْرَارُ القِرَاءَةِ**) لحديث أبي أمامة السالف في الركن الرابع.

قال: (**وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً**) لأنها صلاة ليل، وصححه جماعة.

فرع:

يسر بالصلاة عليه أفضل الصلاة والسلام، وبالدعاء ٱتفاقا.

قال: (**وَالْأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ**) لأجل القراءة، ولقصره (**دُونَ**

---

(١) «المجموع» ٥/ ١٩٦.

(٢) «المهذب» ١/ ٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/ ٢١١ (٥٨٥).

(٤) رواه الترمذي (١٠٧٧) من حديث أبي هريرة، لكن قال: في أول تكبيرة، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وٱنظر: «الخلاصة» للنووي ٢/ ٩٨٣ - ٩٨٤.

الْأَفْتِتَاحِ)؛ لطوله. **والثاني**: يستحبان كالتأمين. **والثالث**: لا يستحبان؛ لطولهما بخلاف التأمين.

وتعبير المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف فيهما، وهو خلاف /١١٢أ/ ما في «الروضة» في الافتتاح، فإنه عبر فيه بالصحيح[١].

قال: **(وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هٰذا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ.. إِلَىٰ آخِرِهِ)** أي: وهو في «المحرر» بطوله، وهو: اللهم هٰذا عبدك وابن عبديك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبها وأحبائه فيها إلىٰ ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلىٰ رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، ولقِّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الراحمين[٢]. وهٰذا الدعاء ذكره الشافعي في «المختصر»[٣].

قال البيهقي وغيره: أخذ معاني ما جمع من الدعاء[٤]، ووقع في «المختصر» ورواية الربيع: اللهم عبدك، بحذف (هٰذا)، ووقع في بعض

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٥.

(٢) «المحرر» (ص٨٥).

(٣) «مختصر المزني» ١/ ١٨٣.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ٥/ ٣٠٤.

نسخ «المختصر»: وابن عبدك. وفي بعضها: وجاف الأرض عن جثته. بدل: عن جنبيه[١].

قوله: **(روح الدنيا)** هو بفتح الراء، أي: فضاؤها وسعتها، وجمع بين اللفظين وهما بمعنىٰ؛ لاختلافهما، ويجوز أن تكون **(روح الدنيا)**: ما يريح به الإنسان نفسه من نعيمها، وقال المصنف في «شرح المهذب»: قال أهل اللغة: الروح: نسيم الريح. **(ومحبوبها)** أي: ما يحب منها، ويجوز أن يكون المراد الدنيا نفسها. أي: خرج من الدنيا المحبوبة. والمعنىٰ: خرج من أحبائه وفارقهم، وربما قال بعضهم: وأحباؤه بالرفع أي: وفيها أحباؤه.

وقوله: **(وما هو لاقيه)** يعني به هول منكر ونكير. قاله القاضي حسين[٢].

وقوله: **(كان يشهد أن لا إله إلا أنت)** أي: دعوناك؛ لأنه كان يشهد.

وقوله: **(نزل بك)** أي: هو ضيف، وضيف الكرام لا يضام.

وقوله: **(شفعاء له)** قال الأزهري: أصل الشفع الزيادة[٣]، فكأنهم أرادوا أن يزداد بدعائهم[٤] من رحمة الله إلىٰ ما له بتوحيده وعمله.

وقوله: **(ولقه برحمتك)** يجوز لك أن تقرأه بثلاثة أوجه بسكون الهاء

---

(١) «مختصر المزني» ١/ ١٨٣.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥/ ١٩٨.

(٣) «تهذيب اللغة» ٢/ ١٨٩٧، مادة [شفع].

(٤) ورد في هامش الأصل: قيل: من الناس من يقتصر علىٰ هٰذا، ولا بد من تخصيص الميت بالدعاء على الأصح كما سلف.

وبالإشباع، وبكسر الهاء من غير إشباع، والمراد بالإشباع إشباع الكسرة بحيث تصير ياء.

وقوله: (**وقه فتنة القبر**) يجوز فيه هٰذِه الأوجه الثلاثة أيضا.

وقوله: (**جنتك**) مذهب أهل السنة أنها موجودة الآن. ووافق علىٰ ذلك بعض المعتزلة واختلفوا، فمنهم من قال: إنها تفنىٰ، والنار أيضا، ومنهم من قال: لا، وذهبت جماعة منهم إلىٰ أنهما غير مخلوقتين الآن، ثم منهم من قال: باستحالة خلقهما الآن عقلا، ومنهم من قال: لا. ذكر ذلك كله السيف الآمدي في «أبكار الأفكار».

قال: (**وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ**) ٱستحبابا كما قال في «المحرر»: (**اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا** /١٢ب/ : **اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ**)[1].

هٰذا الدعاء رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فقال ذلك، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: علىٰ شرط الشيخين[2].

ووقع في رواية أبي داود وابن حبان: من أحيتته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام. وزادوا -خلا الترمذي- بعد ذلك: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. ورواه الإمام أحمد

---

(١) «المحرر» (ص٨٥).

(٢) أبو داود (٣٢٠١)، الترمذي (١٠٢٤)، ابن ماجه (١٤٩٨)، ابن حبان (٣٠٧٠)، الحاكم ١/ ٣٥٨.

من رواية أبي قتادة[١]، ورواه الترمذي والنسائي من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعا[٢] كرواية الترمذي.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، قال: وسمعت البخاري يقول: إنه أصح الروايات. قال: وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك[٣]، وقد ذكرتُ في «التحفة»[٤] أحاديث هٰذا الكتاب مع عدة أحاديث أخر، فليراجع منه.

قال: (**وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هٰذا الثَّانِي**) أي: وهو حديث أبي هريرة: (**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغْ الصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا**) زاد الرافعي في «شرحه» والمصنف في «روضته»: ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره. وكذا ذكر هٰذِه الزيادة في «شرح المهذب» ولم يذكر لها دليلا[٥]. قال غيره: وكان الحسن يقول بعضها[٦]. وقد تقدم حديث المغيرة في فضل حمل الجنازة، وهو شاهد لما نحن فيه.

---

(١) أحمد ٤/ ١٧٠.

(٢) الترمذي (١٠٢٤)، النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٩٢٣).

(٣) الترمذي (١٠٢٥)، وحديث عوف رواه أيضًا مسلم (٩٦٣).

(٤) «تحفة المحتاج» ١/ ٥٩٧.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٨، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٦، و«المجموع» ٥/ ١٩٨، ورواه البيهقي ٤/ ٩ - ١٠ عن أبي هريرة موقوفًا مختصرًا قال: اللهم ٱجعله لنا سلفًا وفرطًا وذخرًا.

(٦) أورده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٢٤، وعزاه لسفيان في «جامعه».

فائدة:

قوله: (**فرطا لأبويه**) أي: سابقا مهيئًا مصالحهما في دار القرار، شافعا فيهما.

(قوله: (**عظة**) قال ابن فارس في «المجمل»: الوعظ التخفيف، والعظة الاسم منه)[١].

قال: (**وَ[يَقُولُ][٢] فِي الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**) هٰذا الدعاء نص عليه في البويطىٰ، وقد تقدم في حديث أبي هريرة قريبا أنه ﷺ قال ذلك في صلاته على الجنازة، إلا أنه قال: «**ولا تضلنا بعده**» بدل: (ولا تفتنا) وزاد المحاملي وغيره علىٰ ما سلف: واغفر لنا وله[٣]. وفي «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن أبي أوفىٰ أنه صلىٰ علىٰ بنت له فكبر أربعا، ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو. وقال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا، ثم قال: هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه[٤]. ولنا وجه أنه لا يستحب في الرابعة ذكر، بل إن شاء قاله وإن شاء تركه.

قال في «الروضة»: ويستحب تطويل الدعاء عقبها، وقد صح عن فعل رسول الله ﷺ[٥]. يشير إلىٰ حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ /١٣أ/ السالف،

---

(١) من (م).

(٢) زيادة من «المنهاج».

(٣) انظر نص البويطي في «المهذب» ١/ ٤٣٧.

(٤) «المستدرك» ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٧.

كذا قال ابن المنذر في كتابه «الإقناع»: إذا كبر الرابعة وقف كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر للميت ويدعو له[١].

فائدة:

(تحرمنا): بفتح أوله وضمه، (كما رأيته بخط المؤلف، وصرح به المصنف في «الدقائق»)[٢] أي: لا تحرمنا أجر الصلاة عليه، وقيل: أجر المصيبة به، فإن المسلمين كالشيء الواحد.

وقوله: **(ولا تفتنا بعده)** أي: بالامتحان بالمعاصي.

قال: **(وَلَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي بِلَا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرىٰ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)** كتخلفه بركعة؛ لأن كل تكبيرة كركعة؛ ولأنه لا يتابعه إلا في التكبيرات، فإنها الأفعال الظاهرة.

قال: **(وَيُكَبِّرُ المَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا)** أي: كالصلاة والدعاء؛ بناء علىٰ أن ما أدركه المسبوق أول صلاته، فيراعي ترتيب صلاة نفسه. قال الرافعي: كذا ذكروه، وهو غير صاف عن الإشكال[٣].

قال: **(وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ أُخْرىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَت القِرَاءَةُ)** كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقيب إحرام المسبوق، فإنه يركع معه.

---

(١) «الإقناع» ١/ ١٦٢.

(٢) من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤٠.

قال: (**وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الأَصَحِّ**) والخلاف كالخلاف فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة، وقد تقدم بيانه في باب: صلاة الجماعة، والماوردي وجماعة قطعوا هنا بأنه يقطع ويتابع[١].

فرع:

إذا قلنا بالراجح فهل يتم القراءة بعد التكبير؛ لأنه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم؟ فيه ٱحتمالان لصاحب «الشامل». قال الرافعي: لعل أظهرهما الثاني[٢]. وقال المصنف: إنه الأصح.

قال: (**وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ**) كما يركع في غيرها ما بقي عليه.

قال: (**بِأَذْكَارِهَا**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**[٣]»[٤] كذا ٱستدل به الرافعي[٥].

قال: (**وَفِي قَوْلٍ لَا تُشْتَرَطُ الأَذْكَارُ**) لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام، فليس الوقت وقت التطويل، وهٰذا القول رجحه الشافعي في البويطي[٦].

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٥٨ - ٥٩، وانظر المسألة مفصلة في «نهاية المطلب» ٣/ ٦٢، و«بحر المذهب» ٣/ ٣٦٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤٠ - ٤٤١.

(٣) في (م): فأتموا.

(٤) رواه أبو داود (٥٧٣)، النسائي ٢/ ٤٤٩، أحمد ٢/ ٢٣٨ من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣) بلفظ: « **فأتموا**».

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤٠- ٤٤١.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤١.

قال ابن المنذر: وأصح الروايتين عن أحمد أنه لا يقضي التكبيرات[١].

تنبيهات:

أحدها: رأيت في نسخ «المحرر» حكاية هٰذا الخلاف وجهين[٢]، وهو غريب، ورأيته في بعض نسخ هٰذا الكتاب: فقال: وقيل: لا يشترط. بدل: وفي قول.

الثاني: الخلاف المذكور هو في الوجوب وعدمه كما هو ظاهر عبارة المصنف في قوله: **(وفي قول: لا تشترط الأذكار)** وقد صرح بذلك صاحب «البيان»، قال في «الروضة»: وهو ظاهر[٣].

الثالث: قول المصنف **(بأذكارها)** /١٣ب/ وهو صريح بالإتيان بتمام الأذكار والدعاء، وعبارة الجيلي في حكايته أنه يأتي بأدنىٰ ما يجزئه من ذكر ودعاء على الترتيب. فإن أراد أن الواجب عليه ذلك فهو متجه، وإن أراد المنع من الزيادة فهو خلاف ما ذكره الأصحاب، وما ذكروه أولىٰ؛ لأنا إذا لم نبال برفعها وشرعنا له ذلك فما كثر منه كان أنفع للميت، فينبغي أن يندب الإتيان به.

الرابع: محل الخلاف إذا رفعت الجنازة، أما إذا ٱتفق بقاؤها بسبب فلا وجه للخلاف، بل يأتي بالأذكار قطعا، قاله المحب الطبري، وهو

---

(١) ٱنظر المسألة في «الكافي» ٢/ ٤٩ - ٥٠.

(٢) وكذا في مطبوع «المحرر» (ص٨٥).

(٣) «البيان» ٣/ ٧١ - ٧٢، «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٨.

ظاهر.

الخامس: يستحب إبقاء الجنازة حتىٰ يتم المقتدون، ولا يضر رفعها قبله، وإن حولت عن قبالة القبلة بخلاف ٱبتداء عقد الصلاة فإنه لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة، وفي الجيلي عن «البحر» وجه أنها تبطل برفعها[١].

(فائدة:

لو صلىٰ علىٰ ميتين ونوىٰ في أثنائها قطعًا عن أحدها دون الآخر بطلت في حقه، وفي حق الآخر وجهان، قال الروياني: أظهرهما أنها تبطل، كما لو ٱفتتح النافلة ركعتين ثم نوىٰ إبطال أحدهما)[٢].

قال: **(وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ)** أي: كالطهارة، وستر العورة وغيرهما؛ لأن الله ورسوله سماها صلاة، فكانت كسائر الصلوات، وبهذا قال مالك وأحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: تجوز بالتيمم مع وجود الماء إذا خاف فوتها لو ٱشتغل بالوضوء[٤]. وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري والشيعة: تجوز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم؛ لأنها دعاء. قال الماوردي وغيره: هٰذا قول خرق به الإجماع، فلا يلتفت إليه[٥] (وقد قدمت هٰذا الخلاف في أسباب الحدث أيضًا)[٦].

قال: **(لَا الجَمَاعَةِ)** كسائر الصلوات، وقد صلت الصحابة علىٰ

---

(١) ٱنظر: «بحر المذهب» ٣/ ٣٦٦.
(٢) من (م).
(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٣٨، «الكافي» ٢/ ٤١.
(٤) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٦.
(٥) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٢٣.
(٦) من (م).

رسول الله ﷺ فرادىٰ. كما رواه البيهقي[١] وغيره، ولا شك في ٱستحبابها؛ لأنها عادة السلف.

قال: (**وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ**) لأنها لا يشترط [لها] الجماعة، وكذا الجمع، كما في غيرها، وهٰذا ما نص عليه في «الجامع الكبير».

قال: (**وَقِيلَ يَجِبُ ٱثْنَانِ**) لحصول الإجماع، وهٰذا ما نص عليه في «الأم» وقطع به الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما، وحكاه في «الروضة» أيضا قولا لكنه تبع «المحرر» في حكايته وجهًا[٢].

قال: (**وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ**) قاله الشيخ أبو علي بناء علىٰ ما ٱعتقده من عدد حملة الجنازة، ومن ٱعتبر العدد قال: سواء صلوا فرادىٰ أو جماعة.

قال: (**وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الأَصَحِّ**) نظرا للميت، فإن دعاء الرجال أقرب للإجابة، وأهليتهم للعبادات أكمل؛ ولأن فيه ٱستهانة بالميت. **والثاني**: يسقط لصحة صلاتهن وجماعتهن، قال شارح «التعجيز»: وهٰذا ما قطع به الأكثرون. والرافعي قال في «شرحه»: إن الأول لم يذكره كثيرون سواه[٣].

واحترز المصنف بقوله: (**وهناك رجال**) عما إذا لم يكن هناك رجال صلين للضرورة منفردات ويسقط /١٤أ/ الفرض، قال صاحب «العدة»:

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٠ من حديث سالم بن عبيد، وابن عباس، وله شواهد. ٱنظر: «البدر المنير» ٥/ ٢٧٤ - ٢٧٩.

(٢) «الروضة» ٢/ ١٢٩، وٱنظر: «المحرر» (ص٨٥).

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤٢.

وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن الجماعة فيها، وقيل: يستحب لهن في جنازة المرأة[١].

تنبيهات:

أحدها: قال في «الروضة» إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن، ولو لم يحضر إلا رجل ونساء وقلنا: لا تسقط إلا بثلاث توجه التيمم عليهن.

الثاني: الخنثىٰ في هٰذا الفصل هل هو كالمرأة؟ قال في «الروضة»: الظاهر نعم. وجزم بذلك في «شرح المهذب» هنا ولم يعزه لأحد، وقد صرح بذلك صاحب «البيان»، وقال في «شرح المهذب» في باب الأحداث: له حكم المرأة فلا يسقط الفرض به في أصح القولين. كذا حكى الخلاف هكذا، والمعروف ما في الكتاب[٢].

الثالث: تعبيره في هٰذِه المسألة بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» فإنه عبر بالصحيح[٣].

الرابع: تسقط بصلاة (الصبي)[٤] على الأصح؛ لأنه تصح إمامته، فأشبه البالغ.

الخامس: لو بان حدث الإمام أو بعض المأمومين، فإن بقي العدد المعتبر علىٰ ما سلف سقط الفرض وإلا فلا.

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٩.

(٢) «البيان» ١/ ٥١، «الروضة» ٢/ ١٢٩، «المجموع» ٥/ ١٦٩.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٩.

(٤) في الأصل: (المعتبر الصبيان المميزين) والمثبت من (م).

السادس: قال مجلي: صلاة الزائد علىٰ من تسقط، هل الفرض يقع فرضا أو نفلا؟ فيه وجهان كمسح الرأس، وأولىٰ بأن يكون الكل فرضا لا يشرع التطوع بمثلها.

قال: (**وَيُصَلَّىٰ عَلَى الغَائِبِ عَن البَلَدِ**) خلافا لأبي حنيفة ومالك[١]؛ لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ على النجاشي في اليوم الذي مات فيه بالمدينة هو وأصحابه[٢] في رجب سنة تسع، ولأن الغرض الدعاء له. وقول المخالف: إن الأرض طويت له حتىٰ شاهده. دعوىٰ بلا دليل، وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا فالمصلي يستقبل، صُلِّي عليه أم لا، بعدت المسافة أم قربت. واستحسن في «البحر» ما ذهب إليه الخطابي أنه لا يُصلىٰ عليه إلا إذا لم يصل عليه أحد، وكذا كانت قضية النجاشي[٣].

واحترز المصنف بقوله: (**غائب عن البلد**) عما إذا كان في البلد غائبا عن موضع الصلاة، فلا يجوز أن يصلىٰ عليه على الأصح حتىٰ يحضر عنده؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل علىٰ حاضر في البلد إلا بحضرته؛ ولأنه لا مشقة فيه، بخلاف الغائب، وشبه الخلاف بخلاف القضاء عليه.

قال الإمام: وصحة الصلاة أقرب؛ لأن مقصودها الدعاء وهو لا يختلف، والقضاء يتعلق بأمور في الإقرار والإنكار فاشترط الإحضار،

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١١ - ٣١٢، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢٠ - ٦٢١.

(٢) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٧ - ٣٥٨، وانظر: «معالم السنن» ١/ ٢٧٠.

ولو قيل: إن صغر البلد بحيث يسهل إحضاره لم يجز، وإن كبر بحيث يشق إحضاره فالوجهان لم يبعدا[١]. قاله المحب الطبري، بل يتجه لا سيما إن ٱتسعت خطته حتىٰ صار بين طرفيها مسافة القصر أو نحوها، وقال الشيخ أبو محمد: إذا شرطنا حضور الميت ٱشترط أن يكون ما بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا[٢].

فرع:

لو صلىٰ على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ولا يعرف /١٤ب/ عددهم جاز، قاله في «البحر»، قال في «الروضة»: وقوله صحيح: لٰكن لا يختص ببلد[٣].

قال: (**وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا**) يعنى الصلاة (**عَلَى الدَّفْنِ**) لأنها فرض كفاية فلا يؤخر، فلو دفن من غير صلاة أتم الدافن ولا ينبش، والأصح سقوط الفرض بالصلاة عليه حينئذ.

قال: (**وَتَصِحُّ بَعْدَهُ**) لأنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ علىٰ قبر ٱمرأة كانت تقم المسجد كما أخرج في الصحيح[٤]، وفيه أيضا أنه صلىٰ علىٰ قبر بعدما دفن[٥]. وفي الدارقطني متصلا: أنه صلىٰ علىٰ قبر بعد شهر[٦]. وفي البيهقي مرسلا: أنه صلىٰ علىٰ قبر البراء بن معرور بعد

---

(١) في الأصل و(م): (يبعد)، وٱنظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٥٢ - ٥٣.

(٢) انظر: «الروضة» ٢/ ١٣٠.

(٣) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٨، «روضة الطالبين» ٢/ ١٣١.

(٤) البخاري (٤٥٨)، مسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٨٥٧)، مسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس.

(٦) الدارقطني ٢/ ٧٨ من حديث ابن عباس.

موته بشهر[١]. ووقع في «شرح التعجيز» لمصنفه نقلا عن الماوردي: أن تقديم الدفن على الصلاة أولىٰ؛ خوف ٱنفجار الميت. قال: ونقله نصًّا.

قلت: وليس هو في الماوردي كذلك مطلقا، والذي فيه: أن من صلي عليه مرة لا يجوز أن يصلىٰ عليه ثانية، وأما من لم يصل عليه فله أن يصلي عليه قبل دفنه علىٰ جنازته، وبعد دفنه علىٰ قبره، وهو أولىٰ، بل قد كره[٢] الشافعي الصلاة عليه قبل الدفن؛ لما يخاف من ٱنفجاره، واستحبها بعده[٣].

قال: (**وَالْأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ المَوْتِ**) لأن من كان من أهل الفرض حينئذ كان الخطاب متوجها عليه، فمتىٰ أدىٰ كان مؤديا لفرضه وغيره لو صلىٰ كان متطوعا، وهٰذِه الصلاة لا يتطوع بها، وعبر جماعة عن هٰذا الوجه بعبارة أخرىٰ فقالوا: من كان من أهل الصلاة صلىٰ عليه، ومن لا فلا. فعلى العبارتين معا من لم يولد عند الموت، أو لم يكن مميزا لم يكن له أن يصلي على القبر، ومن كان مميزا حينئذ صلىٰ على العبارة الثانية دون الأولىٰ.

قال الرافعي: والعبارة الأولىٰ أشهر والثانية أصح عند الروياني. كذا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٩ من حديث أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة، بلفظ: (بعد سنة)، وقال: كذا وجدته في كتابي، والصواب: (بعد شهر)، والله أعلم، ثم قال: رويناه موصولًا من حديث أبي قتادة، دون التأقيت.

(٢) في الأصل، (م): (ذكره) والصواب ما أثبتناه.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٥٩، وانظر: «الأم» ١/ ٢٤٠.

في «الشرح الكبير»، وقال في «الصغير»: إن الثانية أظهر. وقال في «المحرر»: إن الأولىٰ أظهر. وقال المصنف في «شرح المهذب»: صححها الجمهور[١].

ومن كان كافرا أو حائضا حين الموت قال الإمام والغزالي: يصليان عليه عند زوال المانع[٢]، وخالف المتولي في ذلك.

وملخص ما في هٰذِه المسألة سبعة أوجه:

أحدها: تختص الصحة بمن كان من أهل الفرض.

ثانيها: بمن كان من أهلها وإن لم يكن من أهل الفرض.

ثالثها: يصلي عليه من كان موجودا عند موته، حكاه في «الكفاية»[٣] وعبارة الماوردي: من عاصره[٤].

رابعها: يجوز إلىٰ ثلاثة أيام دون ما بعدها؛ لأنها أول حد الكثرة وآخر حد القلة.

وخامسها: يجوز إلىٰ شهر؛ ٱقتداء به عليه الصلاة والسلام في البراء ابن معرور كما سلف. قال القفال: ويحتمل أنه /١١٥أ/ خرج هٰذا من الصلاة على النجاشي، فإنه كان بينهما مسيرة شهر، ومعلوم أنه لولا الوحي لما

---

(١) «بحر المذهب» ٣/ ٣٦٨، «المحرر» (ص٨٦)، «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤٤ - ٤٤٥، «المجموع» ٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٦٥، ولم أقف علىٰ قول الغزالي في «الوسيط» أو «الوجيز»، وصرح النووي في «المجموع» ٥/ ٢٠٨ أنه في «البسيط».

(٣) «كفاية النبيه» ٥/ ٩٥.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٦٠.

علموا بموته إلا بعد شهر[١].

وسادسها: ما دام يبقىٰ منه شيء في القبر، فإن ٱنمحت الأجزاء كلها فلا، إذ لم يبق ما يصلىٰ عليه، فإن شك في الٱنمحاق فالأصل البقاء وفيه ٱحتمال للإمام. وعبارة الماوردي: الأصح أنه يصلىٰ عليه ما لم يصر رميمًا[٢].

وسابعها: يصلىٰ عليه أبدا؛ لأن المقصود الدعاء.

وبالوجه الخامس قال أحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: لا يصلىٰ على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه[٤].

ملخص ذلك أنه لا خلاف عندنا أنه يصلىٰ على القبر، وفيمن يصلي ثلاثة أوجه:

أحدها: من كان من أهل الفرض فقط.

ثانيها: من كان من أهل الصحة فقط.

ثالثها: كل أحد وإن لم يكن عند موته أهلا لواحد منها.

وإلىٰ متىٰ يصلي؟ فيه أربعة أوجه: أبدا، ما لم يبل، إلىٰ شهر، إلىٰ ثلاث.

قال: (**وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَالٍ**) أي: وكذا علىٰ قبر غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لقوله ﷺ عند وفاته: «**لعن الله اليهود والنصارى ٱتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر مما صنعوا. متفق

---

(١) انظر: «شرح الكبير» ٢/ ٤٤٤.

(٢) «الحاوي» ٣/ ٦٠، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٦٤.

(٣) ٱنظر: «المقنع» ٢/ ٥٠.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٥.

عليه من حديث ابن عباس وعائشة[١].

وقال أبو الوليد النيسابوري: تجوز فرادىٰ لا جماعة. وحمل النهي على الصلاة جماعة، وكان أبو الوليد يقول: أنا أصلي اليوم علىٰ قبر الأنبياء والصالحين. وقطع بهٰذا الوجه القاضي أبو الطيب والمحاملي، ورجحه الشيخ أبو حامد[٢].

قال: (**فَرْعٌ: الجَدِيدُ أَنَّ الوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِن الوَالِي**) لأن الصلاة من قضاء حق الميت فأشبهت التكفين والدفن؛ لأنهما من الأمور الخاصة بالقريب، فالقريب أولىٰ كسائر الصلوات، وهٰذا قول الأئمة الثلاثة. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه أقول[٣].

والجديد فرق بأن المقصود الأعظم من الصلاة على الجنازة إنما هو الدعاء، وهو من الولي أقرب إجابة، لوفور شفقته منها كولاية التزويج. والقديم: الوالي أولىٰ ثم إمام المسجد أولىٰ، والمراد بالولي القريب، فلا يقدم غيره، إلا أن يكون القريب أنثىٰ وهناك أجنبي ذكر ولو كان صبيا مراهقا، فهو أولىٰ، وكذا الرجل أولىٰ بإمامة المرأة في سائر الصلوات.

فرع:

لو أوصىٰ أن يصلي عليه أجنبي فطريقان: أظهرهما: القطع بتقديم القريب، لأنها حقه، فلا تنفذ الوصية فيه، **وثانيهما**: وجهان:

---

(١) البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٢) انظر: «المجموع» ٢٠٩ - ٢١٠.

(٣) «الأوسط» ٥/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

ثانيهما[١]: يقدم الموصىٰ له كالوجهين فيمن أوصىٰ أجنبيًّا علىٰ أولاده ولهم جد.

فرع:

هل يلحق إمام المسجد الراتب بالولي حتىٰ يقدم على الموصىٰ له؟ فيه نظر من حيث إن الولي مقدم على الإمام، فكذا الوصي، وقد يفرق بتأكد حق القرابة، قاله المحب الطبري.

قال: (**فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ**) أي: أب الأب (**وَإِنْ عَلَا**) /١٥ب/ وقال مالك: الابن أولىٰ من الأب والأخ، وابنه أولىٰ من الجد[٢]. لنا أن دعاء ذينك أقرب إجابة لأمرين؛ لأنهما أشفق، ولأنهما أسن.

قال: (**ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ابنهُ [وَإِنْ سَفَلَ]**[٣]، **ثُمَّ الأَخُ**) لأنهم أشفق مما سيأتي، وأشار الإمام إلىٰ وجه بعيد أن الأخ مقدم على الابن لولايته في النكاح[٤]، وهو خلاف الإجماع.

وقال أبو حنيفة: زوج المرأة أولىٰ من ابنها منه دون غيره[٥]. لنا أن الابن عصبة وأكمل شفقة. احتج له بابن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه. والجواب أن هٰذا ينتقض بالجد مع الأب.

---

(١) في الأصل: (ثالثها) والمثبت من (م).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٢.

(٣) زيادة من «المنهاج».

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٦.

(٥) أما إن كان الابن من زوج آخر فله أن يتقدم علىٰ زوج أمه؛ لأن الزوجية تنقطع بالموت، والقرابة لا تنقطع، وأيضًا لأن تعظيم زوج أمه غير واجب. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٨.

قال: (**وَالْأَظْهَرُ، تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ**) لزيادة القرب والشفقة كما في الميراث. **والثاني**: أنهما سواء، وهٰذِه طريقة الأصحاب، والأصح: القطع بالأول؛ لأن لقرابة النساء تأثيرًا في الباب علىٰ ما سيأتي، فيصلي للترجيح بخلاف ولاية النكاح، وكذا صحح هٰذِه الطريقة في «الروضة» تبعا للرافعي، وعبارة «المحرر»: فالأصح تقديمه[1]. ولم يزد علىٰ ذلك، فينبغي للمصنف حينئذ إبدال الأظهر بالمذهب.

قال: (**ثُمَّ ابن الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ العَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ الإِرْثِ**) لما سلف أن المقصود الدعاء، ودعاء هٰؤلاء أرجىٰ للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فيقدم بعد ابن الأخ لأب العم لأبوين، ثم لأب، ثم ابن العم لأبوين، ثم لأب، ثم عم الأب، ثم بنوه، ثم عم الجد علىٰ ترتيب الإرث.

فرع:

لو ٱجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم ففيه الطريقان، وكذا لو ٱجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب.

فرع:

إذا لم تكن عصبة من النسب قدم المعتق ثم عصبته، جزم به القاضي حسين وغيره[2].

قال: (**ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ**) لأن دعاء الرحم أقرب إجابة؛ لأنه أكثر حنوا

---

(١) «المحرر» (ص٨٦)، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢١.

(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٢١٨.

وشفقة، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ للأم، ثم الخال، ثم العم للأم.

فرع:

قال الإمام: لعل الظاهر تقديم المعتق علىٰ ذوي الأرحام[١]. كذا قيل، وفيه نظر، بل الأولىٰ تقديمهم؛ لأنهم أفجع. وقد نقل شارح «التعجيز» عن البغوي[٢] أنهم يتقدمون على المعتق، لكن ما قدمناه عن القاضي وغيره هو ما توخاه الإمام.

فرع:

لو ٱجتمع جد مملوك وأخ لأم حر فأيهما يقدم؟ فيه وجهان:

أصحهما: في «شرح المهذب» للمصنف تقديم الحر[٣].

قال: (**وَلَو ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ**) أي: كابنين وأخوين وهما يحسنان الصلاة (**فَالْأَسَنُّ العَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى النَّصِّ**) أي: في «المختصر»؛ لأن دعاء الأسن أقرب إجابة، ومقابل هٰذا النص قول مخرج أن الأفقه والأقرأ مقدم عليه كسائر الصلوات، والفرق لائح. والمراد بالأسن الأكبر في الإسلام لا في الشيخوخة كما تقدم في الصلاة، وقد تقدم هناك أن منهم من ٱعتبر الشيخوخة. واحترز المصنف بالعدل عن /١١٦أ/ الفاسق والمبتدع، فإنهما كالعدم.

قال: (**وَيُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ عَلَى العَبْدِ القَرِيبِ**) أي: كأخ هو عبد وعم حر؛ لأنها ولاية، والحر من أهلها دون العبد، وهٰذا أصح الأوجه.

ثانيها: أن العبد أولىٰ لقربه.

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٦.

(٢) «التهذيب» ٢/ ٤٢٩.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٧٦.

والثالث: هما سواء؛ لتعارض المعنيين. وقال الماوردي: لا ولاية للرقيق أصلا؛ لأن الرق يمنع الولاية[١]، ومقتضىٰ هٰذا القطع بتقديم الحر الأجنبي على العبد القريب.

واعلم أن هٰذِه المسألة ليست في «المحرر» والذىٰ فيه أن الحر أولىٰ من العبد، ولعل المصنف ذكر هٰذِه المسألة لتؤخذ مسألة «المحرر» منه من طريق أولىٰ، لٰكن يرد علىٰ إطلاق «المحرر» المكاتب القريب، والعبد القريب، فأيهما أولىٰ من الحر الأجنبي؟ نقله المصنف في «شرح المهذب» عن الأصحاب، ولو زاد أحدهما بالمسألة في الفقه في مسألة «المحرر» فوجهان، قال الإمام والغزالي: ولعل التسوية بينهما أولىٰ؛ لتعارض الفضيلتين. وقال المصنف في «الروضة»: الأصح تقديم الحر[٢].

فروع:

الرجل الأجنبي وإن كان عبدا أولىٰ من المرأة القريبة، والصبيان أولىٰ من النساء كما سلف، ولو ٱجتمع عبد بالغ وصبي حر فالعبد أولىٰ؛ لقيام الإجماع علىٰ صحة الصلاة خلفه بخلاف الصبي، ولأن العبد مكلف، فهو أحرص علىٰ تكميل الصلاة.

قال الجرجاني في «التحرير»: ولا ولاية فيها لعبد، ولا لمبعض. وظاهره تقديم حر أجنبي عليه كما سلف. قال: والبالغ أولىٰ من الصغير.

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٤٦.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٧، «الوسيط» ١/ ٣٥٧، «المحرر» (ص٨٦)، «روضة الطالبين» ٢/ ١٢٢، «المجموع» ٥/ ١٧٧ - ١٧٨.

تنبيهات:

أحدها: إذا ٱستويا في السن المعتبر قدم الأفقه والأقرأ والأورع، ثم يقرع، ذكره المصنف في «تصحيحه» وتقدم هناك وجه أن الأقرأ أولىٰ، ووجه أن الأورع أولىٰ ويأتيان هنا[١].

والثاني: لو أراد الأفضل أن يستنيب أجنبيًّا ففي تمكينه منه وجهان في «العدة» الأقيس أنه لا يمكن إلا برضا الآخر، قال: ولو غاب الولي والأقرب ووكل من يصلي فنائبه أحق من البعيد الحاضر، خلافا لأبي حنيفة[٢].

الثالث: قال أصحابنا: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة. وكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره[٣]، وشذ صاحب «العدة» فقال: إنه أولىٰ من الولي المعتق خلافا لأبي حنيفة في رواية[٤]. لنا أنه أشد شفقة وأتم إرثا. هٰذا لفظه.

قال: **(وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا)**[٥] تأسيا به ﷺ كما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من رواية أنس[٦]، وقال الترمذي: حسن. وفي الصحيحين من حديث سمرة بن جندب أنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ على ٱمرأة فقام وسطها[٧]. والمعنىٰ في الفرق محاولة ستر المرأة. ولنا

---

(١) «تصحيح التنبيه» ١/ ١٨١.
(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٧.
(٣) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٢٠.
(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٨، «المحيط البرهاني» ٣/ ٨٨.
(٥) في (م): عجيزتها.
(٦) أبو داود (٣١٩٤)، الترمذي (١٠٣٤)، ابن ماجه (١٤٩٤).
(٧) البخاري (٣٣٢)، مسلم (٩٦٤).

وجه أنه يقف عند صدر الرجل ونقل عن أنس فعلا ورواية، ولا يعرف ذلك في كتاب حديث، وهٰذا الخلاف في الأولىٰ.

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدرهما[١]. ونقل ابن المنذر عن أحمد كمذهبنا[٢]، ونقل العبدري عن مالك أنه يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة[٣].

فرع:

الخنثىٰ كالمرأة /١٦ب/ قاله المصنف في «شرح المهذب»[٤].

قال: **(وَتَجُوزُ عَلَى الجَنَائِزِ صَلَاةٌ)** لأن مقصودها الدعاء، ويمكن الجمع فيه، وإفراد كل بصلاة أولىٰ، خلافا لصاحب «التتمة» حيث قال: الجمع أولىٰ؛ تعجيلا لدفنه. وليقرب من الإمام الرجل، ثم الطفل وراءه، ثم الخنثىٰ، ثم المرأة، فإن ٱتحد النوع قدم بالقرعة عند التنازع، وإلا بالتراضي، ويعتبر الورع ونحوه لا الحرية، بخلاف الإمامة؛ لأنها تصرف وقد ٱنقطع، ولا ينحى السابق سوى المرأة للرجل، ويفارق الصبي، حيث لا ينحىٰ للرجل على الأصح فإنه قد يقف مع الرجل في الصف، بخلافها.

فرع:

إذا كانوا نوعا واحدًا ففي كيفية وضعهم خلاف، الراجح أنه يوضع بين

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٢.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤١٩، وانظر: «المقنع» ٢/ ٤١.

(٣) في (م): (ومنكبه)، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٨٩.

(٤) «المجموع» ٥/ ١٨٣.

يدي الإمام في جهة القبلة بعضها خلف بعض؛ ليحاذي الإمام الجميع، وقيل: يوضع الجميع صفا واحدا رأس كل إنسان عند رجل الآخر، ويجعل الإمام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الآخر. وإن ٱختلف النوع تعين الأول.

فرع:

من لم يرض بصلاة غيره صلىٰ علىٰ ميته، وإن رضوا جميعا بصلاة واحدة صلىٰ ولي السابقة رجلا كان ميته أو أمرأة، وإن حضرا معا أقرع.

قال: (**وَتَحْرُمُ**) أي: الصلاة (**عَلَى الكَافِرِ**) أي: حربيًّا كان ذميًّا أو مرتدًّا بالإجماع، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، ولأن الله تعالىٰ لا يغفر أن يشرك به، وكذا لا يجوز الدعاء له بالمغفرة.

ولو شك أن أباه مات مسلما أو كافرًا، وظن أنه أسلم لم نجوز الدعاء له بها، والأولىٰ في ذلك أن يقول: اللهم ٱغفر لأموات المؤمنين. فيدخل فيه من مات مسلما إلىٰ آدم عليه الصلاة والسلام.

قال: (**وَلَا يَجِبُ غُسْلُهُ**) لأنه للكرامة وهو ليس من أهلها نعم يجوز، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا أن يغسل أباه[1]، والأولىٰ به قريبه الكافر كما سيأتي؛ لأنه وارثه، وخالف مالك وأحمد فقال: ليس للمسلم غسله ولا دفنه. لكن قال مالك: له مواراته[2].

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٢٣، من حديث علي بن أبي طالب وفيه شيخه الواقدي متروك، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤ (١١٨٤٧) من وجه آخر عن الشعبي مرسلًا، وٱنظر: «البدر المنير» ٥/ ٢٣٧، «التلخيص الحبير» ٢/ ١١٤.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ١٦٨، «المقنع» ٢/ ١٣، ١٤، ٥٢.

قال: (**وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ**) وفاء بذمته وينبغي أن يقطع بوجوب ثوب واحد. **والثاني**: لا لبطلانها بالموت، وحكاه القاضي عن الأصحاب، واحترز بالذمي عن الحربي، فإنه لا يجب تكفينه قطعا ولا دفنه على الأصح، بل يجوز إغراء الكلاب عليه، والمرتد كالحربي.

قال: (**وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ**) أي: سواء قل الموجود أو كثر. وبه قال أحمد[١]، وقال داود: ولا يصلىٰ عليه مطلقا. وقال أبو حنيفة: إن وجد أكثر من نصفه؛ غسل وصلي عليه، وإلا فلا[٢]. وقال مالك: لا يصلىٰ على اليسير منه[٣]. لنا أن طائرا ألقىٰ بمكة يدا من وقعة الجمل فعرفت الصحابة أنها يد عبد الرحمن بن عتاب ابن أسيد بخاتمه، فغسلوها، وصلوا عليها[٤]. وصلىٰ عمر علىٰ عظام بالشام[٥]، وصلىٰ أبو عبيدة علىٰ رؤوس[٦].

واحترز المصنف بقوله: (**عضو**) عن الشعر والظفر ونحوهما، وبه قال الأكثرون /١٧أ/ كما نقله عنهم في «شرح المهذب»، لكن قال في «الروضة» تبعا للرافعي: أقرب الوجهين أن حكمها حكم غيرها. قال

---

(١) انظر: «المقنع» ٢/ ٥١.
(٢) انظر: «المبسوط» ٢/ ٥٤.
(٣) انظر: «المدونة» ١/ ١٦٨.
(٤) عزاه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٤٤، للزبير بن بكار في «الأنساب»، وزاد أن الطائر كان نسرًا.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤١ (١١٩٠٢).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠ (١١٨٩٩)، (١١٩٠٠)، والبيهقي ٤/ ١٨.

في «العدة»: إلا شعرة واحدة في ظاهر المذهب، إذ لا حرمة لها[١]. وقياس ما ذكره أنه لا يغسل أيضا، ولا يكفن.

واحترز بعضو المسلم عن عضو الكافر، وهو واضح، فإن جهل كونه مسلما وكان في دار الإسلام صلي عليه؛ لأن الغالب في دار الإسلام المسلمون.

واحترز بقوله: (**علم موته**) عما إذا لم يعلم بأن يتيقن أنه من حي، فإنه لا يصلىٰ عليه؛ وهو الأصح[٢]، ومقابله حكاه الماوردي[٣]، ويمكن بناء الخلاف علىٰ أن الخلاف الآتي في أن النية هل تختص بالعضو أم لا فإن شككنا فكذلك. ولمجلي فيه ٱحتمال، ومتىٰ شرعت الصلاة فإنه لابد من الغسل والمواراة بخرقة، جزم به الرافعي[٤]، فظاهره مواراة الجميع.

وبنى الماوردي المسألة علىٰ أن الواجب ساتر العورة أو ما يعم، وأما الدفن فلا يختص بما إذا علم موت صاحبه، بل ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر ونحوهما يستحب له دفنه، وكذا يواري دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة، ولو قيل في العلقة والمضغة بالوجوب؛ لم يبعد لأنها مبدأ آدمي، ثم متىٰ صلىٰ على العضو ينوي الصلاة علىٰ جملة الميت لا على العضو وحده. وفي وجه حكاه الماوردي أنه إن علم أنه صلي علىٰ جميعه فينوي ذلك العضو فقط قطعا، وإلا فوجهان.

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٤١٨، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٧، «المجموع» ٥/ ٢١٢.

(٢) ورد في هامش الأصل: والفرق بين من علم موته وبين من علم حياته أن من علمت حياته قادر على الٱستغفار والدعاء لنفسه، بخلاف من علم موته، قاله ابن الأستاذ.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٣٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤١٨.

فرع:

قال في «التتمة»: لا خلاف أنه لا يغسل ولا يصلىٰ على اليد المقطوعة في السرقة والقصاص، ولا تدفن؛ لأنها مستحقة للإزالة، كذا نقله الجيلي، ثم قال: وفيه نظر. أىٰ: فإن المقتول في رجم أو قصاص أو محاربة مستحق القتل، يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه، وقد يفرق بتأكد حرمة الجملة، وهو متجه. قال الجيلي: ويمكن بناء ذلك علىٰ أصل، وهو أن ذلك العضو المبان هل يحشر مع جملته ويدخل معه الجنة؟ قال: وفيه خلاف لأهل الأصول.

قال: (**وَالسِّقْطُ إِن ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ كَكَبِيرٍ**) لما روىٰ سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ٱستهل الصبي ورث وصلي عليه**» .رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: علىٰ شرط الشيخين[1]، ويكون كفنه كفن البالغ ثلاثة أثواب.

والسقط: مثلث السين مشتق من السقوط. والاستهلال: الصياح.

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يستهل أو لم يبك (**فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ كَاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ**) لظهور ٱحتمال الحياة بسبب الأمارة الدالة عليها. قال الرافعي: ومنهم من قطع بهٰذا. وقال المصنف في «شرح المهذب»: إنها المذهب. وبهذا قطع العراقيون، وجعلها في «الروضة» طريقة مرجوحة تبعا للرافعي[2]./١٧ب/

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٥٨)، ابن حبان (٦٠٣٢)، الحاكم ٤/ ٣٤٨ - ٣٤٩، لكن النسائي رواه من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير، به.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٢٠- ٤٢١، «روضة الطالبين» ٢/ ١١٧، «المجموع» ٥/ ٢١٤.

والقول الثاني: أنه لا يصلىٰ عليه؛ لعدم تيقن الحياة فيه بخلاف الاستهلال. وفي غسله الطريقان.

قال: (**وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ**) أىٰ: أمارة الحياة (**وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**) أي قطعا، وكذا لا يغسل على المذهب.

قال: (**وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الأَظْهَرِ**) لمفهوم الحديث السالف، ولأنه لا يرث ولا يورث، فلا تجب، كما لو سقط لدون أربعة أشهر.

والقول الثاني: أنه يصلىٰ عليه؛ لأن الروح تنفخ فيه حينئذ كما ثبت في الحديث الصحيح[1]. وفي غسله طريقان: أظهرهما: القطع بأنه يغسل. **والثاني**: فيه قولان، والفرق أن الغسل أوسع بابا من الصلاة، ألا ترىٰ أن الذمي لا يصلىٰ عليه ويغسل.

فرع:

قد تقدم حكم الصلاة والغسل قال الرافعي: وما لم يظهر فيه خلقة آدمي تكفي فيه المواراة، وكيف كانت، وبعد ظهور خلقه حكم التكفين حكم الغسل. كذا جعله تابعا للغسل، وأما الإمام والغزالي فجعلاه تبعا للصلاة. قال المصنف في «شرح المهذب»: وما ذكره الرافعي أنسب[2].

تنبيه:

حكى ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأي أن السقط إذا لم يستهل

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود مرفوعًا: « **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا..**» الحديث.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٣٠، «الوسيط» ١/ ٣٥٤، «الشرح الكبير» ٢/ ٤٢١، «المجموع» ٥/ ٢١٦.

لا يصلىٰ عليه، وعن أحمد أنه يصلىٰ عليه وإن لم يستهل[١].

قال: **(وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ)** لأنه حي بنص القرآن، ولأنه عليه الصلاة والسلام لم يغسل قتلىٰ أحد ولم يصل عليهم كما رواه البخاري من حديث جابر[٢]، ولأن القتل قد طهره، والله قد غفر له، يأتي يوم القيامة بكلمه، فإن ريح دمه ريح المسك[٣]. وما روي أنه صلىٰ عليهم خصوصا علىٰ حمزة فلم يصح[٤]، وما وقع في البخاري أنه صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين[٥] محمول على الدعاء لهم. وكذلك ضعف قول المزني أنه يصلىٰ عليه[٦]، وأيضا المخالف لنا وهو أبو حنيفة يقول: لا يصلىٰ على القبر بعد ثلاثة أيام[٧]. فلابد من تأويل ما

---

(١) «الأوسط» ٥/ ٤٠٤ - ٤٠٥، وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٢، «المدونة» ١/ ١٦٢، «الكافي» ٢/ ٢٢.

(٢) البخاري (١٣٤٣).

(٣) جاء ذلك في حديثٍ رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) ورد في هامش الأصل: (حاشية: ولفظ الحديث أنه ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد عشرة عشرة، في كل عشر حمزة ، حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة. رواه أبو داود في «المراسيل»، وهو حديث ضعيف وخطأ؛ لأن شهداء أحد ٱثنان وسبعون، فلا تزيد الصلاة علىٰ سبع أو ثمان، وإن أول بالتكبيرات فلا تزيد التكبيرات علىٰ ثمان وعشرين؛ لأن عندنا وعندهم التكبيرات أربع. قال الشافعي: ينبغي لمن روىٰ هٰذا الحديث أن يستحي علىٰ نفسه. ٱنتهىٰ. ذكره السبكي). «المراسيل» (٤٢٧)، (٤٢٨)، «البدر المنير» ٥/ ٢٤٤.

(٥) البخاري (٤٠٤٢) من حديث عقبة بن عامر.

(٦) «الأم» ١/ ١٧٨.

(٧) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٩.

وقع في البخاري بما سلف، ثم المراد بترك الصلاة أنها حرام، وهٰذا هو الأصح. وفي وجه لا يجب لٰكن يجوز؛ لأن تركها رخصة للاشتغال بالحرب، وأما الغسل فإن أدىٰ إلىٰ إزالة دم الشهادة فحرام قطعا، وإلا فحرام أيضا، وقيل: في تحريمه الخلاف في الصلاة.

ويثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل والمرأة والعبد والصبي والصالح والفاسق، وانفرد أبو حنيفة فقال: يغسل الصبي ويصلىٰ عليه[١].

قال: **(وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الكُفَّارِ بِسَبَبِهِ)** أي: كأن تردىٰ من علىٰ فرسه، أو عاد عليه سلاحه، أو جاءه سهم من مسلم أو كافر، أو تردىٰ في بئر، أو وجد قتيلا عند ٱنكشاف الحرب، ولم يعلم بسبب موته، سواء كان /١٨أ/ عليه أثر دم أم لم يكن. قال أبو حنيفة وأحمد: إن لم يكن به أثر غُسِّل وصلي عليه[٢]. وقال صاحب «الذخائر»: ينبغي أن يخرج على الخلاف في تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل عدم الشهادة حتىٰ تتحقق، وأجيب عنه بأن موته في المعترك بسبب قوي، فيحال الحكم عليه كما نص عليه في مسألة الظبية، وصلي عليه، وفي وجه حكاه الجويني في «الفروق»: أن من رجع إليه سلاحه، أو وطئته دابة مسلم أو مشرك، أو تردىٰ فىٰ بئر حال القتال ونحوه ليس بشهيد على الراجح[٣]، كما ذكره المصنف بعد.

قال: **(فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ أَوْ فِي قِتَالِ البُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي الأَظْهَرِ،**

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٥٤.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٥١، «المقنع» ٢/ ٢٦.

(٣) «الجمع والفرق» ١/ ٦٤٤ - ٦٤٥.

وَكَذَا فِي القِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى المَذْهَبِ).

الشرح: لما ذكر المصنف رحمه الله الضابط في الشهيد ذكر عقبه ما وقع فيه الخلاف بسبب فقد أحد المعاني التي ركب منها الضابط، وذكر ثلاث مسائل:

الأولىٰ: إذا مات بعد ٱنقضاء القتال، فإن قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه بعد ٱنقضاء الحرب حياة مستقرة ففيه قولان:

أحدهما: أنه شهيد؛ لأنه مات بجرح وجد فيه، فأشبه ما لو مات قبل ٱنقضائه.

وأظهرهما: المنع؛ لأنه عاش بعد ٱنقضاء الحرب، فأشبه ما لو مات بسبب آخر.

وسواء في جريان القولين أكل أو تكلم، صلىٰ أم لا، طال الزمان أم قصر.

وقيل: إن مات عن قرب الزمان فقولان، وإن بقي أياما فليس بشهيد قطعا.

وعن الشاشي طريقة أخرىٰ: إن قرب الزمان فشهيد قطعا وإلا فلا[1].

وحكاه صاحب «الذخائر» مع طريقين آخرين إحداهما: القطع بأنه ليس بشهيد ونقلها عن العراقيين، والثانية: القطع بأنه شهيد ونقلها عن الفوراني.

أما إذا ٱنقضت الحرب وليس فيه إلا حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف، وإن ٱنقضت الحرب وهو متوقع البقاء، فليس بشهيد قطعا.

---

(١) «حلية العلماء» ٢/ ٣٠٢.

المسألة الثانية: إذا قتل أهل البغي رجلا من أهل العدل فقولان:

أحدهما: لا يغسل[١] ولا يصلىٰ عليه كالمقتول في معترك الكفار.

وأظهرهما: نعم[٢]؛ لأنه قتيل مسلم، فأشبه ما لو قتله في غير القتال، فإن كان المقتول من أهل البغي فليس بشهيد قطعا، خلافا لأبي حنيفة. وقال مالك: لا يصلي عليه الإمام وأهل الفضل[٣].

المسألة الثالثة: لو مات في معترك الكفار لا بسبب من أسباب القتال بل بمرض أو فجأة ففيه وجهان حكاهما الإمام عن شيخه: **أصحهما**: أنه ليس بشهيد[٤]؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة، خالفناه فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال؛ تعظيما لأمره، وحثا للناس عليه.

قال الرافعي: ولم يذكر في «التهذيب» سوىٰ هٰذا الوجه[٥]، فأبدل هٰذا في «الروضة» وجعله طريقة فقال: المذهب أنه ليس بشهيد. وقيل: على الوجهين[٦].

وقال في «شرح المهذب»: فيه طريقان: المذهب -وبه قطع الماوردي والقاضي حسين والبغوي وآخرون- أنه ليس بشهيد. **والثاني**: فيه /١٨ب/ وجهان[٧].

---

(١) رمز فوقها لأحمد وأبي حنيفة.

(٢) رمز فوقها لمالك.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٥٣، «المدونة» ١/ ١٦٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٢٤، وانظر: «التهذيب» ٢/ ٤٢٢.

(٦) «روضة الطالبين» ٢/ ١١٩.

(٧) «المجموع» ٥/ ٢٢١ - ٢٢٢، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٥، «التهذيب» ٢/ ٤٢٢.

ولم يبين في «المحرر»[١] كيفية الخلاف في هٰذِه المسائل الثلاث، وإنما عبر بالأصح فيها، ولا ٱصطلاح له في ذلك، كما علمته غير مرة.

فرع:

لو قتله مسلم عمدًا أو رمىٰ إلىٰ صيد فأصابه في حال القتال ومات فليس بشهيد، قاله القاضي حسين[٢].

فرع:

لو قتل الكفار أسيرًا، أو حربي مسلما ٱغتيالا، أو قطاع الطريق أو اللصوص فالراجح في الكل أنه ليس بشهيد.

فرع:

المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا والغال من الغنيمة إذا لم يحضر القتال ونحوهم يغسلون ويصلىٰ عليهم قطعًا.

فرع:

المقتول ظلما (في البلد)[٣] بحديد أو غيره يغسل ويصلىٰ عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد[٤]. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا قتل بحديدة يصلىٰ عليه قطعا ولم يغسل[٥]. دليلنا القياس على القتل بمثقل، وقد أجمعنا أنه يغسل ويصلىٰ عليه.

---

(١) «المحرر» (ص٨٧).

(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٦١.

(٣) من (م).

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦١٨، «الكافي» ٢/ ٢٦.

(٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢١.

فائدتان:

إحداهما: الشهيد ثلاثة أقسام:

شهيد في حكم الدنيا وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنىٰ أن له ثوابا خاصا، وهو ما قدمناه.

الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهم المبطون والمطعون والغريق وأشباههم؛ لأن عمر وعثمان غسلا وهما شهداء قطعا[(١)].

والثالث: عكسه، وهو المقتول في حرب الكفار وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء ونحوه.

الثانية: سمي الشهيد شهيدا؛ لأنه شهد على الأمم، أو لأن الملائكة تشهده، فعيل بمعنىٰ فاعل أو مفعول، وقيل غير ذلك كما هو في «الإشارات»[(٢)].

قال: **(وَلَو ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ)** أي: عن الجنابة؛ لأنها طهارة حدث فلم يجز كغسل الموت. **والثاني:** يغسل؛ لأن حنظلة قتل بأحد جنبا فغسلته الملائكة، كما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عبد الله بن الزبير. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم[(٣)].

وأجاب الأول: أنه لو وجب لما سقط إلا بفعلنا، ولا خلاف بأنه لا

---

(١) أثر عمر رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٤٤ (٦٦٤٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٩ (١١٠١٠)، (١١٠١١)، والبيهقي ٤/ ١٦.

(٢) «الإشارات» ٢/ ١٠١.

(٣) ابن حبان (٧٠٢٥)، الحاكم ٣/ ٢٠٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧١٣).

يغسل بنية غسل الموت.

قال الرافعي وغيره: ولا خلاف أنه لا يصلىٰ عليه وإن غسلناه[١].

قال المصنف في «شرح المهذب»: ولنا وجه أنه يصلىٰ علىٰ كل شهيد فيجيء هنا[٢].

فرع:

لو ٱستشهدت منقطعة الحيض قبل ٱغتسالها فهي كالجنب، وإن كان في أثناء الحيض فقد قدمته في أوائل باب الغسل، فراجعه. وأشار القاضي أبو الطيب والشيخ نصر إلى الجزم بأنها لا تغسل مطلقا[٣].

قال: **(وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ)** أي الذي هو من أثر الشهادة؛ لأن الذي ينقيه أثر العبادة، وهٰذِه ليست من أثرها.

والثاني: لا تزال؛ لأننا نهينا عن غسله مطلقا/١١٩أ/.

والثالث: إن أدىٰ غسلها إلىٰ إزالة أثر الشهادة لم يغسل وإلا غسل.

قال: **(وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ)** أي: ٱستحبابا؛ لما روىٰ أبو داود بإسناد حسن عن جابر قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ[٤].

ولو أراد الوارث أن يأخذها ويكفنه من عنده جاز، خلافا لأبي حنيفة

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٢٣.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٢٣.

(٣) وقد حكى الروياني الوجهين في «بحر المذهب» ٣/ ٣٣٦، وكل ذلك يتعلق برؤية الدم أو بانقطاعه، وانظر: «المجموع» ٥/ ٢٢٣.

(٤) أبو داود (٣١٣٣).

وأحمد[١].

أما ثياب الحرب كالزردية والجوشن والخوذة ونحوها فإنها تنزع عنه.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ) إلىٰ أن يتم الكفن الواجب علىٰ ما سلف، لأن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد ما يكفن به إلا بردة فكان إذا غطي بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يغطىٰ رأسه، وأن يجعل علىٰ رجليه من الإذخر. متفق عليه من حديث خباب بن الأرت[٢]. وظاهر كلام الغزالي يقتضي كون ثيابه الذي عليه غير الكفن[٣].

قال الرافعي: لٰكن الذي قاله الجمهور أنه يكفن بها، فإن لم تكف أتمت[٤].

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٤، «الكافي» ٢/ ٢٤ - ٢٥.

(٢) البخاري (١٢٧٦)، مسلم (٩٤٠).

(٣) «الوجيز» ١/ ٢٠٩.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٢٧ - ٤٢٨.

(فَصْلٌ)

(**أَقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبُعَ**) أي: عن نبشه. قال الرافعي: والغرض من ذكر هذين المعنيين إن كانا متلازمين بيان الفائدة المطلوبة بالدفن، وإن لم يكونا متلازمين فبيان أنه يجب رعايتهما ولا يكفي أحدهما[١].

قال: (**وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ**) لقوله ﷺ يوم أحد: «**احفروا وأوسعوا وأعمقوا**» رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر، وقال الترمذي: حسن صحيح[٢].

فرع:

يستحب أن يوسع من قبل رأسه ورجليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك للحافر، رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح[٣].

فائدة:

قوله (**يعمق**) هو بعين مهملة كما ضبطه المصنف بخطه، ويجوز أيضًا بالمعجمة وقد قرئ شاذا (من كل فج غميق) أفاده ابن مكي في «تثقيف اللسان».

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٢٨.

(٢) أبو داود (٣٢١٥)، (٣٢١٦)، الترمذي (١٧١٣)، النسائي ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٧، ابن ماجه (١٥٦٠).

(٣) أبو داود (٣٣٣٢)، أحمد ٥/ ٤٠٨ من طريق كليب بن شهاب، عن رجل من الأنصار، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٢٧.

قال: ([قَدْرَ][(١)] **قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ**) لأن عمر رضي الله عنه أوصىٰ أن يعمقوا قبره كذلك[(٢)] ولم ينكره أحد، ولأنه أبلغ في المقصود والزيادة عليه غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة، والقامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف، كذا قاله المحاملي والرافعي[(٣)]. قال في «الروضة»: والجمهور قالوا: أربعة أذرع ونصف، وهو الصواب[(٤)]. وقال في «الدقائق»: إن المحاملي غلط فيه، وفيه وجه أنه قامة فقط[(٥)].

قال ابن المنذر: واستحب مالك أن لا يعمق جدًّا ولا يقرب من أعلاه[(٦)].

قال: (**وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِن الشَّقِّ إِنْ صَلُبَت الأَرْضُ**) لأنه كذا صُنع برسول الله ﷺ[(٧)] وأوصىٰ بذلك سعد بن أبي وقاص كما رواه مسلم[(٨)]، وفي السنن الأربعة من حديث ابن عباس مرفوعا: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**».[/١٩ب/] قال الترمذي: حديث غريب من هٰذا الوجه[(٩)].

---

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ (١١٦٦٢) من طريق الحسن البصري مرسلًا.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٤٧.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٢.

(٥) «دقائق المنهاج» (ص٥٠).

(٦) «الأوسط» ٥/ ٤٥٤، وانظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٦٤٧ - ٦٤٨.

(٧) رواه ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد ٣/ ١٣٩ من حديث أنس، وله شواهد أنظرها في «البدر المنير» ٥/ ٣٠٠ - ٣٠٢.

(٨) مسلم (٩٦٦).

(٩) أبو داود (٣٢٠٨)، الترمذي (١٠٤٥)، النسائي ٤/ ٣٨٤، ابن ماجه (١٥٥٤)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠١٢، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٨٩).

وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح»، فإن لم تكن الأرض صلبة بل رخوة فالشق أولىٰ؛ لتعذر اللحد، وصفة اللحد أن يحفر حائط القبر مائلا عن اْستوائه من أسفله قدر ما يوضع فيه الميت، وليكن من جهة القبلة.

والشق- بفتح الشين- كما رأيته مضبوطًا بخط المصنف- أن يحفر وسطه كالنهر ويبنىٰ حافتاه باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف.

فائدة:

اللحد بفتح اللام وضمها وأصله الميل.

قال: (**وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ**) لما روىٰ أبو إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي، فصلىٰ عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هٰذا من السنة. رواه أبو داود والبيهقي وقال: هٰذا إسناد صحيح. قال: وقد قال: هٰذا من السنة. فصار كالمسند[(١)].

وروى الشافعي في «الأم» عن الثقة عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه[(٢)].

هٰذا مذهبنا، وبه قال أحمد[(٣)].

وقال أبو حنيفة: يوضع عرضًا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر

---

(١) أبو داود (٣٢١١)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٥٤.

(٢) «الأم» ١/ ٢٤٢.

(٣) انظر: «الهداية على مذهب الإمام أحمد» ص١٢٣.

معترضًا، وقال مالك: كلاهما سنة واحتج بحديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام أدخل من جهة القبلة[١]، والجواب أن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

قال القاضي حسين وغيره: وهٰذا الذي نقلوه من أقبح الغلط؛ لأن شق قبره ﷺ لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار، وليس هناك موضع يوضع فيه، وكذا قاله إمامنا الشافعي بزيادة إنكار[٢].

قال: **(وَيُدْخِلُهُ القَبْرَ الرِّجَالُ)** أي: ولو كان الميت ٱمرأة، لأنه يحتاج إلىٰ قوة، وهم أحرىٰ بذلك وأيضا لا يخشىٰ عليهم ٱنكشاف العورة. وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له[٣].

فرع:

لو تولى النساء حملها- أعني: المرأة- من المغتسل وحل ثيابها في القبر فحسن، نص عليه في «الأم»[٤].

قال: **(وَأَوْلَاهُم الأَحَقُّ بِالصَّلَاةِ)** أي: كما سلف، وذلك من حيث الدرجة والقرب، لا من حيث الصفات؛ لأن الأسن مقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم على الأسن في الدفن.

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣١٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٤٣، «الكافي» ٢/ ٦٥، والحديث رواه الترمذي (١٠٥٧)، والبيهقي ٤/ ٥٥، وحسنه الترمذي، وضعفه البيهقي، وضعفه أيضًا النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠١٧.

(٢) ٱنظر قول الشافعي رحمه الله في «الأم» ١/ ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) البخاري (١٢٨٥).

(٤) «الأم» ١/ ٢٤٥.

قال المصنف في «شرح المهذب»: كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه[١].

قال الماوردي وغيره: والمراد بالأفقة هنا الأعلم بإدخال الميت القبر، لا أعلمهم بأحكام الشرع، ويقدم الفقيه البعيد القرابة على الأقرب الذي ليس بفقيه[٢].

قال: **(قُلْتُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلَاهُم الزَّوْجُ، والله أَعْلَمُ)** لأنه أحق بمباشرتها، وفيه وجه: أن الأب مقدم عليه، حكاه الماوردي كما في غسلها[٣].

قال الأصحاب: فإن لم يكن /٢٠أ/ محرم فعبدها ثم الخصي؛ لضعف شهوته، ثم العصبة، ثم ذو الرحم، ثم الأجانب.

وقدم صاحب «العدة» نساء القرابة على الأجانب، وهو شاذ، يرده حديث أنس السالف في قصة أبي طلحة، ونقل العمراني عن صاحب «الفروع» أنه إذا فقد المحارم ترسل بحبل، فإن تعذر تولىٰ إدخالها الرجال الثقات الأجانب[٤].

قال: **(وَيَكُونُونَ وِتْرًا)** يعني: عدد الدافنين في غير الطفل ثلاثا أو خمسا؛ لأنه ﷺ دفنه عليٌّ والعباس والفضل، كما رواه ابن حبان في «صحيحه»[٥]، ورواه أبو داود بدون العباس، وزيادة عبد الرحمن بن

---

(١) «المجموع» ٥/ ٢٥٤.

(٢) انظر: «الحاوي» ٣/ ٦٠، «البيان» ٣/ ١٠٢.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٦١.

(٤) «البيان» ٣/ ١٠٣.

(٥) ابن حبان (٦٦٣٣)، وصحح إسناده الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٤٥).

عوف وأسامة[١].

قال شارح «التعجيز» بعد أن قرئ أن الوتر أولىٰ ولأن[٢] الثلاثة أولىٰ من واحد: إن أبا علي أوجبها ٱحتراما للميت. وهٰذا غريب.

قال: (**وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ**) لأنه كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله[٣]، كذا نقله الرافعي، فلو وضع على اليسار كره ولم ينبش[٤]. قال ابن الرفعة: وقضية كلام الإمام أنه لا يجوز، أما وضعه إلى القبلة فهو واجب على الأصح[٥].

فرع:

إذا ماتت ذمية وفي جوفها جنين مسلم ميت فإنه يجعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة، فإن وجه الجنين علىٰ ما قيل إلىٰ ظهرها.

وتدفن هٰذِه بين[٦] مقابر المسلمين والكفار على الأصح، ذكره في

---

(١) أبو داود (**٣٢٠٩**) عن عامر الشعبي مرسلًا دون ذكر عبد الرحمن بن عوف، ثم رواه الشعبي عن مرحب: أنهم أدخلوا معهم ابن عوف، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٣٢: وليس يوجد أن عبد الرحمن بن عوف كان معهم إلا من هٰذا الوجه اهـ. وقال الحافظ في «التقريب» (٦٥٥١): مرحب مختلف في صحبته.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها: (وأن).

(٣) قال ابن حزم في «المحلىٰ» ٥/ ١٧٣: علىٰ هٰذا جرىٰ عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلىٰ يومنا هٰذا، وهكذا كل مقبرة علىٰ ظهر الأرض اهـ. وٱنظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٢/ ١٣٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٠.

(٥) ٱنظر قول الإمام في «نهاية المطلب» ٣/ ٢٦.

(٦) في الأصل: (في)، والمثبت من «الروضة»، ومن قوله: (وتدفن هٰذِه) إلىٰ: (في الروضة) ساقط من (م).

«الروضة»[١].

قال: (**وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ**) أي: وكذا رجلاه، ويجعل في باقي بدنه بعض التجافي، فيكون هيئة قدميه من هيئة الراكعين (**وَيُسنِدُ ظَهْرُهُ إِلَىٰ لَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا**) وهٰذا يمنعه من الاستلقاء، وذاك من الانكباب.

قال: (**وَيُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ**) لأن به يتم الدفن، كذا علله شارح «التعجيز»، وفي مسلم أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: الحدوا لي لحدا وانصبوا عليَّ اللبن نصبا كما صنع برسول الله ﷺ[٢]. ونقل أن اللبنات التي وضعت في قبره عليه الصلاة والسلام تسع[٣]، وتسد الفرج بكسر اللبن مع الطين أو بالآجر ونحوه.

قال: (**وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ**) أي: بيديه جميعا؛ لما روى ابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد جيد أنه عليه الصلاة والسلام حثىٰ من قبل رأس الميت ثلاثا[٤]، والسر في الحثيات باليد أن لا تسقط اللبنات المنصوبة. وأشار ابن يونس إلىٰ أن السر في الحثو المساعدة علىٰ دفنه، فقال: المعنىٰ فيه ما روي أن المؤمن إذا مات وغفر له، غفر لمن غسله وكفنه وصلىٰ عليه ودفنه. قال: وحثو التراب من الدفن.

قلت: وفي العقيلي من حديث أبي هريرة مرفوعا: «**من حثىٰ علىٰ قبر**

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٥.

(٢) مسلم (٩٦٦).

(٣) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ٢٥٢.

(٤) ابن ماجه (١٥٦٥).

مسلم أو مسلمة ٱحتسابا كتب الله له بكل ترابة حسنة»[(١)].

وقوله: **(من دنا)** كذا عبر به تبعا لـ «المحرر»[(٢)]، وعبارة ابن الرفعة أنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن[(٣)].

فرع:

يستحب أن يقول في الأولىٰ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] /٢٠ب/ وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] قاله القاضي حسين وغيره[(٤)].

قال الحافظ محب الدين الطبري: ويستحب أيضا أن يقول في الأولى: اللهم لقنه عند المسألة حجته. وفي الثانية: اللهم ٱفتح أبواب السماء لروحه. وفي الثالثة: اللهم جاف الأرض عن جنبيه. ولم يذكر مستنده في ذلك، ولا بأس به.

فائدة:

قوله: **(ثلاث حثيات)** هو بفتح الثاء، يقال: حثا، يحثو، ويحثي حثوا وحثيا، ثلاث حثيات وحثوات، وقد جمع المصنف بين اللغتين

---

(١) أورده بنحوه الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٣١ وعزاه لأبي الشيخ في «مكارم الأخلاق» وقال: إسناده ضعيف.

(٢) «المحرر» (ص٨٧).

(٣) «كفاية النبيه» ٥/ ١٤٣.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٥٩، واستدل القائلون بهٰذا بحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ « **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرىٰ**». رواه أحمد ٥/ ٢٥٤ والحديث ضعيف إلا أن النووي قال في «المجموع» يستأنس به، وتعقبه الألباني بأنه ليس فيه التفصيل المذكور، وأن الحديث ضعيف جدًّا. ٱنظر: «أحكام الجنائز» (ص١٥٣).

فقال: (**ويحثو**) بالواو (**ثلاث حثيات**) بالياء.

قال ابن سيده: والياء أعلىٰ، قال: والحثي ما رفعت به يديك[١].

وزعم ابن قرقول أنه يكون باليد الواحدة أيضا.

قال: (**ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاحِي**) لأنه أسرع إلىٰ تكميل القبر. والإهالة: الصب. ويقال: أهلت، وهلت. حكاهما أبو عبيدة وغيره[٢]، وأنكر ابن درستويه الأولىٰ.

والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها. قال الجوهري: هي كالمجرفة إلا أنها من حديد[٣].

قال: (**وَيُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ**) لأن قبره عليه الصلاة والسلام كذلك، رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث جابر وقال: رفع قبره نحوا من شبر[٤]، وإنما يرفع ليعرف فيزار ويحترم. واستثنى المتولي قبر المسلم ببلاد الكفار فيخفىٰ صيانة عنهم[٥].

فرع:

يستحب أن لا يزاد في القبر علىٰ ترابه؛ لئلا يعظم شخصه، نص عليه[٦].

---

(١) «المحكم» ٣/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٢) أنظر: «النهاية» لابن الأثير ٥/ ٢٨٨.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٣٧٣ مادة [حثا].

(٤) ابن حبان (٦٦٣٥).

(٥) أنظر: «المجموع» ٥/ ٢٦٤.

(٦) نص عليه الشافعي في «الأم» ١/ ٢٤٥ - ٢٤٦.

قال: **(فإنْ زَادَ فَلا بَأس)** أي: لا يكره، وعلل ابن يونس في «تنويهه على التنبيه» الكراهة بأمرين: **أحدهما**: نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك[١]. **والثاني**: أنه جاء أن الملائكة تأخذ تراب القبر فإذا زيد اعتقد أنها لم تأخذه، ويساء الظن به.

قال: **(وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ)** لما روى القاسم بن محمد أنه رأىٰ قبر رسول الله ﷺ، وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد[٢]، **والثاني**: أن تسنيمه أولىٰ؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأىٰ قبر رسول الله ﷺ مسنما[٣]. وأجابوا عنه بأنه أولا كان مسطحا كما قال القاسم، ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك- وقيل: عمر بن عبد العزيز- جعل مسنما.

قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولىٰ أن يكون محفوظا، وأما قول علي كرم الله وجهه: أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته[٤]. فالمراد بالتسوية التسطيح؛ جمعا بين الأحاديث[٥].

---

(١) انظر الأمر بتسوية القبور والنهي عن البناء عليها «صحيح مسلم» (٩٦٨)، (٩٧٠).

(٢) أبو داود (٣٢٢٠)، الحاكم ١/ ٣٦٩ - ١/ ٣٧٠، وصحح أسانيده النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٤.

(٣) البخاري بعد حديث (١٣٩٠).

(٤) رواه مسلم (٩٦٩).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤.

وإنما لم أعلل الوجه الثاني لمخالفة /٢١أ/ شعار الروافض؛ لأن شعارهم التسطيح؛ لأنه منقوض بالطم والدم، فالسنن لا تترك لموافقة أهل البدع.

وانفرد القاضي حسين عن الأصحاب، فقال في «تعليقه»: المنصوص أن التسطيح؛ أفضل، إلا أن أصحابنا اليوم أجمعوا على التسنيم مخالفة للروافض. قال المصنف في «شرح المهذب»: ليس كما قال، بل أكثر الأصحاب علىٰ تفضيل التسطيح، وعبارة «المحرر»: التسطيح في شكله أفضل[١].

قال: (**وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن كل ميت في قبر ويأمر به.

قال: (**إِلَّا لِضَرُورَةٍ**) أي بأن كثر القتلىٰ، أو الموتىٰ في وباء أو هدم أو غرق، أو غير ذلك، وعسر إفراد كل ميت بقبر، فيدفن الٱثنان والثلاثة في قبر، كقتلىٰ أحد، ففي البخاري من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد[٢].

قال: (**فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا**) أي: إلى القبلة، بهٰذا الحديث، فيقدم إلى القبلة الرجل ثم الصبي ثم الخنثىٰ ثم المرأة، ويقدم الأب على الٱبن، وإن كان الٱبن أفضل؛ لحرمة الأبوة، وكذا الأم مع البنت دون الٱبن. قال شارح «التعجيز»: والضابط أن الأولىٰ بالإمامة أولىٰ بالتقديم.

---

(١) «المحرر» (ص٨٧)، «المجموع» ٥/ ٢٦٥.

(٢) البخاري (١٣٤٣).

تنبيهات:

أحدها: قوله: **(ولا يدفن)** أي: لا يستحب. صرح به الرافعي في شرحيه[١]. قال في «شرح المهذب»: وكذا صرح به جماعة. قال: وصرح السرخسيٰ بأنه لا يجوز أن يدفن رجلان ولا ٱمرأتان في قبر واحد من غير ضرورة. قال: وعبارة الأكثرين: لا يدفن[٢].

الثاني: لا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند تأكد الضرورة، كذا أطلقه المصنف في «الروضة» تبعا للرافعي، وفي «شرح التعجيز» لمصنفه أنه إذا كان بينهما زوجية أو محرمية فلا منع، كحال الحياة. قال: ونص عليه ابن الصباغ وغيره.

قال الرافعي: ويجعل بين الرجال والنساء حاجز من التراب، وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح[٣]. في «الروضة» قال: ونص عليه في «الأم» أيضا[٤].

الثالث: قال في «شرح المهذب»: لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت حتىٰ يبلى الأول، بحيث لا يبقىٰ منه شيء لا لحم ولا عظم، صرح به أصحابنا، قال: وقول الرافعي: المستحب في حال الٱختيار أن يدفن كل إنسان في قبر، فمتأول علىٰ موافقة الأصحاب[٥].

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٤.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٤٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٨- ١٣٩، وانظر: «الأم» ١/ ٢٤٥.

(٥) «المجموع» ٥/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

قال: **(وَلَا يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ)** لقوله /٢١ب/ ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلىٰ جلده خير له من أن يجلس علىٰ قبر**» رواهما مسلم، الأول من حديث أبي مرثد الغنوي[(١)]، والثاني من حديث أبي هريرة[(٢)]، وظاهر عبارة المحاملي وغيره أن هٰذا حرام، ونقله في «شرح مسلم» عن الأصحاب[(٣)].

قال: **(وَلَا يُوطَأُ)** لأنه ﷺ نهىٰ عنه، رواه الترمذي من حديث جابر، وقال: حسن صحيح[(٤)].

ويستثنىٰ من ذلك ما إذا دعت الضرورة إلى الوطء كما إذا كان لا يصل إلىٰ ميته إلا بوطئه. قال الماوردي: ويخلع نعليه إذ ذاك[(٥)]. وستأتي المسألة في أواخر الباب إن شاء الله تعالىٰ.

فرع:

يكره الٱستناد أيضا إليه، قاله الأصحاب، وبكراهة الجلوس على القبر والاتكاء عليه، والاستناد إليه قال به جمهور العلماء، وانفرد مالك فقال: لا يكره[(٦)].

---

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) مسلم (٩٧١).

(٣) «شرح مسلم» ٧/ ٣٧.

(٤) الترمذي (١٠٥٢).

(٥) «الحاوي» ٣/ ٦٩.

(٦) ٱنظر: «الموطأ» (ص١٦١)، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٥٣ - ٦٥٤، وحجته أن النهي عن الجلوس عليها للمذاهب للغائط والبول. قال ابن حبيب: كذلك فسر

قال: (**وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا**) ٱحتراما له. قال الحافظ أبو موسى الأصبهاني: وهو بالخيار إن شاء زار قائما وإن شاء زار قاعدا، كما يزوره في الحياة، فربما جلس عنده، وربما زاره قائما أو مارًّا.

وقال أبو الحسن الزعفراني محمد بن مرزوق[1]: ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، مضت السنة علىٰ ذلك، قال: واستلامها وتقبيلها بدعة، فمن قصد السلام علىٰ ميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة.

قال أبو موسىٰ: وقال الفقهاء الخراسانيون المتبحرون: يستحب ٱستقبال وجه الميت واستدبار القبلة.

مالك وخارجة بن زيد، وقد روىٰ ذلك مفسرًا للنبي ﷺ، وكان علي بن أبي طالب يتوسدها ويجلس عليها.

(١) هو محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق بن محمد بن عمر بن أحمد أبو الحسن الزعفراني البغدادي الجلاب الفقيه المحدث مولده ٤٤٢ هـ. قال الذهبي: محدث ثقة مكثر كتب الكثير وجمع الكثير وعني بالحديث وبرع في مذهب الشافعي وصنف عدة كتب وكان يسافر إلى البلاد وكان جيد الضبط متقنا ومات ببغداد في ٥١٧ هـ. ٱنظر: «طبقات الشافعية» للسبكي ٦/ ٤٠٠، «طبقات الشافعية» لابن قاضىٰ شهبة ١/ ٢٩٤.

فصل

قال: (**وَالتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ**) لقوله ﷺ: «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله** ﷻ من حلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه[١] بإسناد كل رجاله ثقات، ٱحتج بهم في «الصحيح» إلا رجلا واحدًا وهو قيس أبو عمارة[٢] مولى الأنصار، فذكره ابن حبان في «ثقاته»[٣]، وفي ابن ماجه والترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «**من عزىٰ مصابا فله مثل أجره**»[٤] قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم. قال البيهقي: تفرد به، وهو أحد ما أنكر عليه[٥].

قلت: قد قال هو بعد هٰذا: وروي أيضا عن غيره[٦]. فكيف يتفرد به إذا.

قال: (**قَبْلَ دَفْنِهِ**) لأنه وقت شدة الجزع وقد قال النبي ﷺ: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولىٰ**»[٧]. قال الرافعي في شرحيه: وتأخيرها إلىٰ ما بعد الدفن حسن؛ لاشتغال أهل الميت بتجهيزه[٨].

---

(١) ابن ماجه (١٦٠١).

(٢) في الأصل، (م): (بن عمارة)، والمثبت هو الصواب.

(٣) «الثقات» ٩/ ١٥.

(٤) الترمذي (١٠٧٣)، ابن ماجه (١٦٠٢).

(٥) البيهقي ٤/ ٥٩.

(٦) في الأصل: (من غيره)، وفي (م): (عن عكرمة)، والمثبت من «سنن البيهقي» ٤/ ٥٩.

(٧) رواه البخاري (١٢٨٣)، مسلم (٩٢٦) من حديث أنس.

(٨) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٩.

قال في «الروضة»: قال أصحابنا: إلا أن يرىٰ من أهل /٢٢أ/ الميت جزعًا شديدًا، فيختار تقديم التعزية ليصبرهم[١].

قال: (**وَبَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**) لأن الحزن في الثلاث موجود، وبعدها في الغالب سكون قلب المصاب، فيكره حينئذ؛ لأنه تجديد للحزن، وفي وجه شاذ يشرع أبدا؛ لأن الغرض الأعظم الدعاء، وهو شاذ، وانفرد أبو حنيفة فقال: يعزىٰ قبل الدفن لا بعده[٢]. فعلى الأول إذا كان المعزي أو المعزىٰ غائبا فيستحب وإن كان بعد الثلاث لأن الغائب معذور، فلا يفوت عليه سنة التعزية.

وهل ٱبتداء الثلاثة من حين الموت أو الدفن، أو من تمام يوم الدفن؟ جزم المصنف في «شرح المهذب» بالثاني، وحكاه عن الأصحاب[٣]، وفي «الكافي» للخوارزمي أن الأول أصح، وجزم به ابن الرفعة نقلا عن الماوردي[٤].

قال الرافعي: ثم الثلاثة للتقريب لا للتحديد[٥]. وجزم السرخسي في «الأمالي» بأنه يعزىٰ قبل الدفن وبعده في رجوعه إلىٰ منزله، ولا يعزىٰ بعد وصوله منزله.

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ١٤٤.

(٢) نقله عنه الرافعي في «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٩، والنووي في «المجموع» ٥/ ٢٧٩، ولم أجده منقولًا عن الإمام في كتب الأحناف.

(٣) «المجموع» ٥/ ٢٧٧.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٦٥.

(٥) نقله عن أبي محمد الجويني. «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٩.

وقال الحافظ محب الدين الطبري: تعزية الغائب حال قدومه؛ لما روي أن أبا بكر لما قدم مكة بعد وفاة رسول الله ﷺ بأشهر جاءه أهل مكة يعزونه به، لكن هل يكون عقب القدوم أم يمتد منه ثلاثة أيام؟ فيه نظر، ولم أقف علىٰ نقل، والظاهر عندي الثاني، ومن لم يبلغه الموت لغيبة، ووقت علمه كالقدوم.

فرع:

يستحب أن يعزىٰ جميع أهل الميت، الصغير منهم والكبير، الرجل والمرأة، إلا أنه لا يعزي الشابة إلا محارمها.

فائدة:

معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع[1]، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

قال: **(وَيُعَزى المُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَبِالْكَافِرِ)** أي: ويعزى المسلم بالكافر: **(أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ)** لأنهما لائقان بالحال ولا يقول في الثاني: وغفر لميتك[2]؛ لأن الاستغفار للكافر حرام. وقال الشافعي: في الثاني: وأخلف عليك. أي يخلف الله عليه مسلمًا. ومعنىٰ: أعظم الله أجرك: جعله عظيمًا كثيرًا. وأعظم أفصح من عَظَّمَ لا كما ذكره ثعلب[3].

---

(١) في الأصل، و(م): والجزع، والمثبت من «روضة الطالبين» ٢/ ١٤٤.

(٢) ورد في هامش الأصل: (قوله: **(وغفر لميتك)** لم يذكر المصنف كغيره جواب المعزىٰ، والظاهر أنه يدعو له بنحو: جزاك الله تعالىٰ خيرًا، وبالله تعالى التوفيق، فيراجع ذلك).

(٣) حيث اختار في كتابه «الفصيح» (ص٧٠) لفظة: عَظَّمَ الله أجرك.

قال: (وَالْكَافِرُ) أي الذمي (بِالْمُسْلِمِ غَفَرَ اللهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) لأنه لائق بالحال، ولا يقول: أعظم الله أجرك. إذ لا أجر له.

وبقي على المصنف تعزية الكافر بالكافر فيقول فيها للذمي والمعاهد دون الحربي كما قيده الجيلي: أخلف الله عليك ولا نقص عددك؛ لأن ذلك /٢٢ب/ نفع للمسلمين في الدارين أما في الدنيا فتكثر الجزية[١]، وأما في الآخرة فالفداء من النار.

وقال المصنف في «شرح المهذب»: والتعليل بأخذ الجزية مشكل؛ لأنه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره، والمختار تركه[٢].

قلت: وورد حديث ابن عمر مرفوعا: «**إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارىٰ فقولوا: أكثر الله عددك**»[٣]، لكنه واهٍ.

قال ابن طاهر[٤] في «التذكرة»: فيه عبد الله بن جعفر المديني، وهو

---

(١) وممن قال بهٰذا البغوي في «التهذيب» ٢/ ٤٥٢، والعمراني في «البيان» ٣/ ١١٨، والرافعي في «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٩ وغيرهم كثير.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٧٨.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٩٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٨٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٢٠٨ بلفظ: « **أكثر الله مالك وولدك**». وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٥٥٩): ضعيف جدًّا.

(٤) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني؛ كان أحد الرحالين في طلب الحديث، واشتهر بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات كثيرة: منها أطراف الكتب الستة وأطراف الغرائب تصنيف الدارقطني، وغير ذلك من الكتب وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متفننا فيه وله فيه تصنيف أيضا. ولد سنة ٤٤٨ هـ وتوفي سنة ٥٠٧ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٨٧، «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٨٧.

متروك الحديث[١].

تنبيهان:

أحدهما: المشهور تقديم الدعاء للمعزىٰ كما ذكره المصنف في «شرح المهذب» في القسمين الأولين، وقيل: يقدم الدعاء للميت؛ لأنه أحوج إليه، وقيل: يتخير فيقدم ما شاء، حكاهما المصنف في «شرح المهذب» عن حكاية السرخسي[٢].

الثاني: قال صاحب «المهذب»: يستحب أن يعزي بتعزية الخضر عليه أفضل الصلاة والسلام أهل بيت رسول الله ﷺ وهي: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب[٣].

قلت: وظاهر كلامه أن يقول بعد ذلك ما تقدم من تعزية المسلم بالمسلم.

قال المصنف في «شرح المهذب»: ومن أحسن ما ورد في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أسامة أنه عليه الصلاة والسلام عزىٰ إحدىٰ

---

(١) «معرفة التذكرة» ص٩١.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٧٨.

(٣) «المهذب» ١/ ٤٥٢ - ٤٥٣، وحديث عزاء الخضر، رواه الشافعي في «المسند» بترتيب السندي ١/ ٢١٦ (٦٠٠)، والطبراني ٣/ ١٢٩ (٢٨٩٠)، والبيهقي ٤/ ٦٠ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، ورواه الحاكم ٣/ ٥٧ - ٥٨ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، ورواه الحاكم أيضًا ٣/ ٥٨ من حديث أنس. وضعف أسانيده كلها البيهقي ٤/ ٦٠، والنووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٤٧-١٠٤٨، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٣٨٤): موضوع.

بناته في ابن لها: «**إن لله ما أخذ وله ما أعطىٰ وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ فلتصبر ولتحتسب**»[١] وفي «شرح التعجيز» لمصنفه أنه حَسَّنَ أن يتلو قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ (إلىٰ قوله: ﴿ٱلْمُهْتَدُونَ﴾)[٢] [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

فائدة:

قال القاضي حسين: يجب على المؤمن أن يكون جزعه وحزنه وقلقه علىٰ فراق النبي ﷺ من الدنيا أكبر من حزنه علىٰ فراق أبويه، كما يجب عليه أن يكون عنده أحب إليه من نفسه وأهله وماله.

قال: (**وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ**) بالإجماع وقد فعله سيدنا رسول الله ﷺ علىٰ ولده إبراهيم[٣]، بل قال القاضي حسين: هو مستحب.

قال: (**وَبَعْدَهُ**) لما روى البخاري عن أنس قال: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان .. الحديث[٤].

وفي مسلم عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله.. الحديث[٥].

قال الشافعي والأصحاب: والبكاء قبل الموت أولىٰ[٦].

---

(١) «المجموع» ٥/ ٢٧٧، والحديث رواه البخاري (١٢٨٤)، مسلم (٩٢٣).

(٢) في (م): الآية، وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد ٢٢ - ٢٣].

(٣) رواه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.

(٤) البخاري (١٢٨٥). (٥) مسلم (٩٧٦/ ١٠٨).

(٦) «الأم» ١/ ٢٤٨. وقال صاحب الشامل وطائفة: يكره بعد الموت.انظر: «المجموع» ٥/ ٢٨٠.

وقال ابن الصباغ: بعده مكروه؛ لحديث: «**إذا وجبت فلا تبكين باكية**»[١] وقال الشيخ أبو حامد: يمنع منه بعده /١٢٣أ/ لهٰذا الحديث؛ لأن قبل الموت يرجىٰ فيكون البكاء حذرا عليه وبعده لا معنىٰ له. ٱنتهىٰ.

ولولا الحديث لأمكن أن يقال: الأولىٰ أن لا يبكي عنده حال النزع وهو يسمع؛ لأنه يشوش عليه، ولو غلبه البكاء لم يوصف بكراهة. وعبارة الإمام: الأولىٰ عدمه، فإن فعل فلا كراهة[٢]. قال في «شرح المهذب»: وهٰذِه عبارة الجمهور، وقد نقل جماعة الإجماع علىٰ ذلك[٣].

قال: (**وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ**) أي: لقولهم: واكهفاه واجبلاه (**وَالنَّوْحِ**) أي: وهو رفع الصوت بهٰذِه الأشياء. وقيل: إنه كلام منظوم يشبه الشعر. (**وَالْجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ**) أي: كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد، لقوله ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن**» وعد منها النياحة، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران**» رواه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري[٤].

وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود مرفوعا: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٥]. وفي رواية البخاري

---

(١) رواه أبو داود (٣١١١)، والنسائي ٤/ ٣١٢، ومالك (ص١٦١) من حديث جابر بن عتيك.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٧٢.

(٣) «المجموع» ٥/ ٢٨٠.

في كتاب الإيمان: «**أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»[١]. قال الإمام: ورفع الصوت بإفراط في معنىٰ شق الجيب[٢]. قال غيره: هٰذا إذا كان مختارا، فإن كان مغلوبا لم يؤاخذ به؛ لأنه غير مكلف، ولا يعذب الميت بشيء من ذلك، فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ، وأما الحديث الصحيح: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[٣] فتأوله جمهور العلماء علىٰ ما إذا أوصىٰ كما كانت العرب تفعله؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه.

وقيل: يعذب بسماعه بكاء أهله عليه ويرق لهم. قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال[٤]. وقيل: يقال للميت: إذا ندبوه أكنت كذلك؟ فذاك التوبيخ عذاب.

وقيل: كانوا يعددون في نوحهم جرائم الموتىٰ ويظنونه[٥] محمودا كالقتل وشن الغارات، فهو يعذب بما ينوحون به عليه، وهو وجه جيد.

وقيل: قوله: (**ببكاء**) أي: عند بكاء أهله يعذب بذنبه، وقد تقدم نحوه. قال القاضي حسين: يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه، فإذا بكوا وندبوا وناحوا عذب بذنبه لفوات الشرط.

وقال الشيخ أبو حامد: الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.

---

(١) بل هي عند مسلم (١٠٣/ ١٦٥).

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٧٣.

(٣) رواه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٨) من حديث ابن عمر.

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٣/ ٣٧١.

(٥) في الأصل: (ويظنه) وفي (م): (يظنوه)، والصواب ما أثبتناه.

قال: (**قُلْتُ: هٰذِه مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ: يُبَادِرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه**» رواه الشافعي في «الأم»[(١)] وابن ماجه والترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم[(٢)].

قال: (**وَوَصِيَّتِهِ**) مسارعة إلى الخيرات.

قال: (**وَيُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ** /٢٣ب/ **بِهِ لَا لِفِتْنَةِ دِينٍ**) لقوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي**» متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه[(٣)].

وقوله: (**لا فتنة دين**) أي: فإنه لا يكره. وعبارته في «الروضة»: لا بأس به[(٤)]. وقال في «فتاويه» غير المشهورة فيما رأيته بخطه: لا يكره، بل يستحب. قال: وممن حكي ذلك عنه أبو مسلم الخولاني، وعمر بن عبد العزيز والشافعي.

فائدة:

تمنيه لعرض نزل به كتمني الشهادة في سبيل الله من المحبوبات.

قال: (**وَيُسَنُّ التَّدَاوِي**) لقوله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»

---

(١) «الأم» ٣/ ١٨٨.

(٢) الترمذي (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، ابن ماجه (٢٤١٣)، ابن حبان (٣٠٦١)، الحاكم ٢/ ٢٦ - ٢٧.

(٣) البخاري (٥٦٧١)، مسلم (٢٦٨٠).

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٩٨.

رواه البخاري من حديث أبي هريرة[١]، وفي السنن الأربعة عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما علىٰ رؤوسهم الطير فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا: يا رسول الله، نتداوىٰ؟ فقال: «**تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم**». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم أيضا[٢]، وإن ترك التداوي توكلا فهو فضيلة، قاله في «شرح المهذب»[٣]، وحكى المتولي خلافا فيما إذا كان بالإنسان جرح يخاف منه التلف، هل تجب مداواته والظاهر أن المرض يلحق به؟.

فائدة:

روى ابن عبد البر أنه عليه الصلاة والسلام أمر سعد بن أبي وقاص أن يأتي الحارث بن كلدة الثقفي- وكان طبيبا- في مرض نزل به فليستوصفه وكان كافرًا[٤]، فيؤخذ منه ٱعتماد وصفة الكافر.

قال: (**وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ**) أي: علىٰ تناول الدواء؛ لقوله ﷺ: «**لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم**» رواه ابن ماجه والترمذي من حديث عقبة بن عامر، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه[٥].

---

(١) البخاري (٥٦٧٨).

(٢) أبو داود (٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨)، ابن ماجه (٣٤٣٦)، النسائي في «الكبرىٰ» (٧٥٥٣) ابن حبان (٤٨٦)، الحاكم ١/ ١٢١.

(٣) «المجموع» ٥/ ٩٨.

(٤) «الاستيعاب» ١/ ٣٤٨.

(٥) الترمذي (٢٠٤٠)، ابن ماجه (٣٤٤٤).

قلت: فيه بكر بن يونس، قال البخاري: منكر الحديث[١]. وأما الحاكم فأخرجه في «مستدركه»[٢] من هٰذا الوجه، لٰكن من حديث يونس بن بكير، كذا رأيته، ويونس هٰذا أخرج له مسلم وتكلم فيه.

قال: (**وَيَجُوزُ لِأَهْلِ المَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ**) أي: كأصدقائه (**تَقْبِيلُ وَجْهِهِ**) لأنه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد موته، كما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[٣]، وفي «صحيح البخاري» من حديثها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل رسول الله ﷺ بعد موته[٤].

وقال الروياني في «البحر»: يستحب ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وحكىٰ بعض شارحي «الوسيط» عن بعضهم أنه يكره، وعن بعضهم أنه يستحب للقريب دون غيره /٢٤أ/ وهو مذهب ابن عمر.

قال: (**وَلَا بَأْسَ بِالْإِعْلَامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا**) لأنه عليه الصلاة والسلام قال في الذي توفي ليلا: «**ما منعكم أن تعلموني؟**» رواه البخاري من حديث ابن عباس[٥].

ونعىٰ ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلىٰ

---

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٣٣.

(٢) «المستدرك» ١/ ٣٥٠، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٣) أبو داود (٣١٦٣)، الترمذي (٩٨٩)، ابن ماجه (١٤٥٦)، الحاكم ١/ ٣٦١، ولم أجده عند ابن حبان.

(٤) البخاري (١٢٤١ - ١٢٤٢).

(٥) البخاري (١٢٤٧).

فصف بهم وكبر أربعا. متفق عليه من حديث أبي هريرة[١].

ونعىٰ أيضا جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة ﷺ[٢].

قال: (**بِخِلَافِ نَعْيِ الجَاهِلِيَّةِ**) أي: فإنه مكروه، وهو النداء بذكر مفاخره ومآثره، وكان إذا مات الشريف أو قتل بعثوا راكبا إلى القبائل ينعاه عليهم. وعليه يحمل ما رواه ابن ماجه والترمذي من حديث حذيفة قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدًا، فإني أخاف أن يكون نعيا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النعي. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح[٣]. وهٰذا التفصيل قال في «شرح المهذب»: إنه الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة[٤]، وبه أجاب بعض المحققين.

وقال صاحب «البيان»: يكره نعي الميت، وهو أن ينادىٰ في الناس: ألا إن فلانا قد مات؛ ليشهدوا جنازته. وفي وجه حكاه الصيدلاني: لا يكره[٥].

وفي «الحلية» للروياني: الأختيار أن ينادىٰ به ليكثر المصلون. ودليل هٰذا ما سلف من الأحاديث.

وقال الماوردي: ٱختلف أصحابنا هل يستحب الإيذان للميت

---

(١) البخاري (١٢٤٥)، مسلم (٩٥١).

(٢) رواه النسائي ٤/ ١٤ من حديث عائشة أنه لما أتىٰ نعيهم جلس رسول الله ﷺ يُعْرف فيه الحزن.

(٣) الترمذي (٩٨٦)، ابن ماجه (١٤٧٦).

(٤) «المجموع» ٥/ ١٧٤.

(٥) «البيان» ٣/ ٥٢.

وإشاعة موته في الناس بالنداء عليه والإعلام؟ فاستحبه بعضهم؛ لكثرة المصلين والداعين له. وقال بعضهم: لا يستحب ذلك. وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب دون غيره. وبه قال ابن عمر رضي الله عنه[١].

وجزم البغوي وغيره من أصحابنا بكراهة النعي والنداء عليه للصلاة وغيرها[٢].

وقال ابن الصباغ: قال أصحابنا بكراهة النداء عليه، ولا بأس أن يعرف أصدقاءه، وبه قال أحمد[٣]، وقال أبو حنيفة: لا بأس به. ونقله العبدري عن مالك أيضا[٤].

فائدة:

النعي بكسر العين مشددة، وبإسكانها مخففة: خبر الموت. واقتصر المصنف في الأصل على الأولىٰ، كذا رأيته بخطه.

قال: **(وَلَا يَنْظُرُ الغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَّا قَدْرَ الحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ)** لأنه عورة، كذا علله شارح «التعجيز» وفي «سنن أبي داود» عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت**» ثم قال: فيه نكارة[٥].

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٥.

(٢) «التهذيب» ٢/ ٤٣٤.

(٣) أنظر: «مسائل الكوسج» (٨٣٣)، «مسائل ابن هانئ» (٩٤٧) وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٢٦.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٢٩٩، «النوادر والزيادات» ١/ ٥٦٧.

(٥) أبو داود (٣١٤٠)، (٤٠١٥)، وضعفه النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٢٥، وقال الألباني في «الإرواء» (٦٩٨): ضعيف جدًّا.

قلت: رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني[١]، والحاجة مثل أن يريد معرفة ما غسله من غيره، (وحكم المس كحكم النظر)[٢] فإن وقعا منه بغير شهوة لم يحرم، بل هو تارك الأولىٰ، وقيل: ٱرتكب المكروه، وأما النظر إلى العورة فلا /٢٤ب/ شك في تحريمه.

فرع:

يكره أيضا نظر العين إلا لضرورة.

قال: (**وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ**) أي: لكونه محروقا، ولو غسل تهرأ، أو فقد الماء (**يُمِّمَ**) لأنه غسل لا لإزالة عين، فناب التيمم عنه كغسل الجنابة، ولو كان به قروح وخيف عليه من غسله تسارع البلىٰ بعد الدفن غسل؛ فالجميع صائرون إلى البلىٰ.

قال: (**وَيُغَسَّلُ الجُنُبُ وَالْحَائِضُ المَيِّتُ بِلَا كَرَاهَةٍ**) أي: خلافا للحسن وابن سيرين وعطاء، وقال مالك: الحائض تغسل الميت دون الجنب حتىٰ يغتسل. لنا أنهما طاهران كغيرهما[٣].

قال ابن المنذر: وهٰذا صحيح؛ لأن المؤمن طاهر قال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمن ليس بنجس**»[٤][٥].

---

(١) الدارقطني ١/ ٢٢٥.

(٢) في الأصل: (وحكم الميت حكم فإن النظر)، والمثبت من (م).

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٤٧.

(٤) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم (٣٧٢) من حديث حذيفة.

(٥) «الأوسط» ٥/ ٣٦٠.

قال: (**وَإِذَا مَاتَا غُسِّلَا غُسْلًا [وَاحِدًا]**[١] **فَقَطْ**) لأن الغسل الذي كان عليهما قد انقطع بالموت، وبهذا قال العلماء كافة إلا الحسن البصري فقال: يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره[٢].

قال: (**وَلْيَكُن الغَاسِلُ أَمِينًا**) لأن غيره قد لا يستوفي الغسل، وربما يستر ما يظهر من جميل، أو يظهر ما يرىٰ من قبيح، وفي ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعا: «**ليغسل موتاكم المأمونون**» وإسناده ضعيف[٣]، فإن غسله الفاسق وقع الموقع.

قال: (**فَإِنْ رَأىٰ خَيْرًا ذَكَرَهُ**) ليترحم عليه، وحكى الماوردي أن بعض أصحابنا كان يأمره بستر المحاسن أيضا؛ لأنها ربما كانت عنده محاسن وعند غيره مساوئ، ثم ضعفه[٤].

قال: (**أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ**) لأنه ثبت الأمر بالكف عن مساوئ الموتىٰ، كما رواه أبو داود وصححه ابن حبان[٥]. وعن الشيخ أبي نصر أنه يستحب الكتمان.

---

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) «الأوسط» ٥/ ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) ابن ماجه (١٤٦١) وضعف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ٢٤، وقال: فيه مبشر بن عبيد، قال فيه أحمد: أحاديثه كذب موضوعة. اهـ. وقال الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣١٤): موضوع.

(٤) «الحاوي» ٣/ ١٤ - ١٥.

(٥) أبو داود (٤٩٠٠)، وابن حبان (٣٠٢٠) عن ابن عمر مرفوعًا: «**اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم**» ورواه أيضًا الترمذي (١٠١٩) وقال: هٰذا حديث غريب، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٤٤. والألباني في «ضعيف الجامع» (٧٣٩).

قال: (**إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ**) أي: بأن كان مبتدعا مظهرا لها، فيذكره للزجر عن بدعته، وهٰذا الاستثناء ذكره صاحب «البيان» وقال: إنه يقتضيه القياس[١]. قال المصنف في «شرح المهذب»: وهو متعين لا عدول عنه، وينبغي ذلك أيضا فيما إذا كان مجاهرا بالفسق والظلم؛ ليكون زاجرا لمن هو في مثل حاله عن فعله.

قال: (**وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ**) أي: في درجة (**أَوْ زَوْجَتَانِ**) أي: في الغسل (**أُقْرِعَ**) بينهما قطعا للنزاع.

قال: (**وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الكَافِرِ**) أي: في تجهيزه؛ لأنه وارثه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] فإن تركه قريبه، أو لم يكن تولاه المسلم علىٰ ما تقدم تفصيله. وكلام صاحب «المهذب» يوهم أنه لا يجوز للمسلم غسله مع وجود أقاربه الكفار، ومراده أن أقاربه الكفار أولىٰ بذلك[٢].

قال: (**وَيُكْرَهُ الكَفَنُ المُعَصْفَرُ**) أي: للمرأة على الأصح. **والثاني**: لا يكره لها. وتقييدي كلام المصنف بالمرأة تبعت فيه كلامه في «الروضة» فإنه قال: /٢٥أ/ المزعفر والمعصفر لا يحرم تكفينها فيه، لكن يكره على المذهب. وفي وجه: لا يكره[٣]. هٰذا لفظه. فقوله: تكفينها يخرج الرجل ولم يستثنه[٤]، لكنه ذكر فيها في آخر باب ما يجوز للمحارب

---

(١) «البيان» ٣/ ٣٨.

(٢) «المهذب» ١/ ٤١٧ - ٤١٨.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١٠٩.

(٤) في الأصل: (يبينه)، والمثبت من (م).

لبسه: أن صاحب «البيان» قال: يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. ثم نقل عن البيهقي أنه نقل عن الشافعي[١] أنه نهى الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر.

قال البيهقي: والصواب إثبات نهي الرجل أيضا عن المعصفر للأحاديث الصحيحة فيه[٢]. وبه قال الحليمي ولو بلغت أحاديثه الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح[٣]. ٱنتهىٰ.

فعلىٰ هٰذا يجب تقييد كلامه بذلك، وقد يخرج ذلك أيضا بقوله فيما سلف: **(يكفن بما له لبسه حيا)** وقد تقرر إذًا أنه يحرم ذلك على الرجل في حال حياته، ثم رأيت بعد ذلك الشيخ محب الدين الطبري جزم في «شرحه للتنبيه» بأنه يحرم تكفين الرجل في مزعفر ومعصفر من غير [ضرورة][٤] بناء علىٰ ما ذكرته.

قال: **(وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ)** أي: في الكفن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا**» رواه أبو داود من حديث

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: قوله: نقل عن الشافعي.. إلىٰ آخره. قلت: ذكر ابن حجر أن فيه رواية عنه بالإباحة، فحمل النهي علىٰ ما إذا زعفر أو عصفر بعد النسخ، وحمل الإباحة علىٰ فعل ذلك قبل النسخ، والله تعالىٰ أعلم. كاتبه الفقير تقي الدين الحصني، عفا عنه.

(٢) منها ما رواه مسلم (٢٠٧٨) عن علي بن أبي طالب أنَّ النبي ﷺ نهاه عن لبس المعصفر.

(٣) «البيان» ٢/ ٥٣٥، «معرفة السنن والآثار» ٢/ ٤٥٥، وٱنظر: «روضة الطالبين» ٢/ ٦٨.

(٤) ساقطة من (الأصل، م).

علي كرم الله وجهه، ولم يضعفه[١].

قال الأصحاب: والمراد بتحسينه في الحديث الصحيح في مسلم: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[٢] بياضه ونظافته وسبوغه، لا كونه ثمينا.

قال: (**وَالْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِن الجَدِيدِ**) لأن مآلها إلى البلىٰ ولأن أبا بكر رضي الله عنه أوصىٰ أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين وقال: إن الحي أولىٰ بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. أي: الصديد. رواه البخاري[٣].

وهٰذا ما نقله في «الروضة» عن القاضي حسين والبغوىٰ[٤].

وعبارة ابن الرفعة في النقل عنهما: الملبوس. بدل: المغسول. ونقل ذلك عن «التتمة» أيضا.

وقال الماوردي: نختار أن يكون جديدا[٥]. قال ابن الرفعة: وإليه يرشد كلام صاحب «التقريب»[٦].

فائدة:

قال عبد الله بن المبارك: أحب أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي ويتعبد فيها[٧]. وما ذكره حسن، ولو قلت به لم أبعد.

---

(١) أبو داود (٣١٥٤)، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٣، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٤٧).

(٢) مسلم (٩٣٤) من حديث جابر.

(٣) البخاري (١٣٨٧) من حديث عائشة.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ١٠٩ - ١١٠، وانظر: «التهذيب» ٢/ ٤١٧.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٢١.

(٦) «كفاية النبيه» ٥/ ٤٦.

(٧) ذكره الترمذي عقب حديث رقم (٩٩٤).

قال: (**وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ**) لأنه ذكر، فأشبه البالغ، هٰذا مذهبنا. وقال أحمد: في خرقة، فإن كان في ثلاثة فلا بأس[١]. وعن أصحاب الرأي: في ثوبين[٢].

قال: (**وَالْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ**) أي: ليس بواجب كما لا يجب الطيب للمفلس، وإن وجبت كسوته، كذا علله الشيخ أبو حامد.

قال: (**وَقِيلَ وَاجِبٌ**) لجريان العادة به كالكفن، ومن الأصحاب من حكىٰ هٰذا قولا. قال /٢٥ب/ البندنيجي: وهو الظاهر لأنه قال في «الأم»: إنه من رأس ماله، ليس لأحد منع ذلك. ونقل جماعة هٰذا الخلاف في الكافور، وقطع المتولي بأنه لا يجب، والخلاف إنما هو في الحنوط[٣].

قال: (**وَلَا يَحْمِلُ الجِنَازَةَ إِلَّا الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَ أُنْثَىٰ**) لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما ٱنكشف منهن شيء لو حملن.

قال: (**وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ**) أي: كحملها في قفة وغرارة ونحوهما (**وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا**) قال الشافعي والأصحاب: بل تحمل علىٰ لوح أو سرير أو محمل، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه، قال البندنيجي وغيره: فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتىٰ يوصل إلى القبر[٤].

قال: (**وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ**) أي: وهو النعش كالقبة على

---

(١) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٦/ ١٣١.

(٢) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٧.

(٣) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١٥٩، وانظر قول الإمام في «الأم» ١/ ٢٣٦.

(٤) ٱنظر: «الأم» ١/ ٢٣٨، «الحاوي» ٣/ ٣، «المجموع» ٥/ ٢٣٤.

السرير؛ لما فيه من الصيانة كما سماه الماوردي قبة[١]، وسماه الشيخ نصر المقدسي مكبة، وصاحب «البيان» خيمة؛ لأن زينب أم المؤمنين حملت على النعش[٢]. قال ابن حبان الحافظ: وهي أول من حمل عليه من النساء في هٰذِه الأمة.

وروى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يتخذ لها ذلك[٣]، فإن صح هٰذا فهي قبل زينب بسنين كثيرة، وجزم بذلك ابن عبد البر، فإنه قال: أول من غطي نعشها في الإسلام علىٰ هٰذِه الصفة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش[٤]. وحكى البندنيجي أن أول ما ٱتخذ ذلك في جنازة زينب بنت رسول الله ﷺ بأمره، ولا يعرف[٥].

قال: **(وَلَا يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا)** لأنه ﷺ ركب حين ٱنصرف من جنازة ابن الدحداح. رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة[٦]. وفي رواية الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع علىٰ فرس. ثم قال: حسن[٧]. وفي رواية لأبي داود من حديث ثوبان أنه عليه الصلاة والسلام لم يركب في جنازة في الذهاب، وركبها في الإياب، فقيل له؟ فقال: «**إن الملائكة كانت**

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٩.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٧٠ عن الزهري.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤ عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر.

(٤) «الاستيعاب» ٤/ ٤٥١.

(٥) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٧١.

(٦) مسلم (٩٦٥).

(٧) الترمذي (١٠١٤)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»[١]، أما الذهاب فالمشي أفضل كما سلف، فيكره الركوب إلا لعذر كما إذا كان الموضع بعيدًا، قاله الماوردي[٢].

قال: **(وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ المُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ الكَافِرِ)** لما روىٰ أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي كرم الله وجهه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: **«انطلق فواره، ولا تحدثن شيئا حتىٰ تأتيني»** فانطلقت /٢٦أ/ فواريته فأمرني فاغتسلت ودعا لي[٣]. زاد البزار: بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها[٤].

ونص الشافعي والأصحاب علىٰ أنه لا يكره ٱتباعه[٥]، وخالف الروياني فقال: يكره[٦].

فرع:

هل يجوز زيارة قبره؟ فقال الماوردي: لا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا

---

(١) رواه أبو داود (٣١٧٧)، وقال البيهقي ٤/ ٢٣: المحفوظ في هٰذا الحديث أنه موقوف علىٰ ثوبان، وكذا قال البخاري: إن الموقوف أصح.

(٢) «الحاوي» ٣/ ٤٣.

(٣) أبو داود (٣٢١٤)، النسائي ٤/ ٣٨٣، وضعفه البيهقي ١/ ٣٠٥، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١١٤: ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في «أماليه» اهـ.

(٤) البزار (٥٩٢).

(٥) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١٢٠.

(٦) «بحر المذهب» ٣/ ٣٤٧.

نَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤][(١)].

قال المصنف في «شرح المهذب»: وهٰذا غلط، والأكثرون قطعوا بالجواز؛ لأنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه[(٢)(٣)].

قال: **(وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الجِنَازَةِ)** لما روى البيهقي عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر[(٤)].

قال ابن المنذر: وكره الحسن وغيره قول القائل خلف الجنازة: ٱستغفروا الله له. وقال عطاء: هي محدثة. قال ابن المنذر: ونحن نكره من ذلك ما كرهوا، ولا يشتغل شيئًا غير الفكر فيما هو لاقيه وصائر إليه، وفي حال الحياة وأن هٰذا آخرها ولا بد منه[(٥)].

فائدة:

اللغط بفتح الغين وإسكانها.

فائدة أخرىٰ:

قال المصنف: المختار والصواب ما كان عليه السلف من السكوت

---

(١) «الحاوي» ٣/ ١٩.

(٢) ورد في هامش الأصل: حاشية: قوله: **(لأنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه)** ٱستدلاله بذلك ليس ظاهرًا؛ لأن الإمام السيوطىٰ وغيره رجح أن الله تعالىٰ أحيىٰ أباه وأمه وآمنا به، فتأمل ذلك. ولٰكن المصنف لا يرىٰ ذلك، والله تعالىٰ أعلم. كاتبه عفا عنه كتبه تقي الدين الحصني.

(٣) «المجموع» ٥/ ١٢٠، والحديث رواه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٧٤.

(٥) «الأوسط» ٥/ ٤٢٢.

في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتا بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما، وأما ما يفعله جهلة القراء بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام يجب إنكاره.

قال: (**وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ**) أي: بأن يبخر بين يديها بمجمرة إلى القبر، هٰذا هو المراد، كما قاله ابن الصباغ وغيره، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء علىٰ كراهية ذلك[١]، وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة مرفوعا: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[٢] وفي إسناده مجهولان، والمعنىٰ في ذلك التفاؤل.

وانفرد الشيخ نصر المقدسي عن الأصحاب فقال: لا يجوز أن يحمل مع الجنازة المجامر والنار، وليحمل علىٰ كراهة التنزيه موافقة للأصحاب ولنص الشافعي رحمه الله أيضًا[٣]. قال المحاملي وغيره: وكذا يكره أن يكون عند القبر مجمرة حال الدفن.

قال: (**وَلَو ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكَفَّارٍ وَجَبَ غُسْلُ الجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ**) لأن ذلك واجب في المسلمين، وهٰؤلاء فيهم مسلمون، ولا يتوصل إلىٰ أداء الواجب إلا باستيعاب الجميع، فوجب ذلك، ولا فرق عندنا بين أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل، حتىٰ لو ٱختلط مسلم بمائة كافر وجب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم، وبهذا قال مالك وأحمد

---

(١) «الإجماع» (ص٥١).

(٢) أبو داود (٣١٧١)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٣، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٤٢).

(٣) «الأم» ١/ ٢٣٥.

وخالف أبو حنيفة فيما إذا كان عدد الكفار أكثر أو ٱستويا، وقال: لا يصلىٰ عليهم تغليبا للتحريم[١]، ولا وجه له مع التمييز بالنية.

قال: (**فَإِنْ شَاءَ صَلَّىٰ عَلَى الجَمِيعِ**) أي: صلاة واحدة (**بِقَصْدِ المُسْلِمِينَ وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ**) كما نقله ابن المنذر؛ لأنه ليس فيها /٢٦ب/ صلاة علىٰ كافر حقيقة[٢].

قال: (**أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا**) أي: ويعذر في تردده في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس.

فرع:

الحكم كذلك فيما إذا ٱختلط الشهيد بغيره.

فرع:

يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار، ذكره الماوردي وكذا الكافرة التي في بطنها مسلم على الأصح[٣].

فرع:

قال القاضي: لو ماتت نصرانية وفي بطنها ولد مسلم وقد تحقق ذلك، فإن قلنا بالقديم أن السقط الذي لم يستهل يصلىٰ عليه صلي عليها، ونوي بالصلاة الولد الذي في جوفها[٤].

---

(١) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٠٣، «النوادر والزيادات» ١/ ٦١١، «المقنع» مع «الشرح الكبير» ٦/ ١٩٥.

(٢) «الأوسط» ٥/ ٤٢٤.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٦٢ - ٦٣.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢١٩.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ**) أي: بلا خلاف.

قال: (**وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ**) صرح به البغوي[١] وآخرون (**فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ**) أي: كأن وقع في بئر (**وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ**) لفقد الشرط، ذكره المتولي وغيره[٢].

قال: (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجِنَازَةِ الحَاضِرَةِ وَلَا القَبْرِ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا**) كذا عبر في أصل «الروضة» بالمذهب فيهما أيضا[٣]، وفي «شرح المهذب» فيه وجهان أصحهما البطلان، وقال المتولي وجماعة: إن جوزنا تقدم المأموم على الإمام جاز هٰذا، وإلا فلا على الصحيح. هٰذا لفظه. وعبارة الرافعي في «شرحه»: لو تقدم على الجنازة الحاضرة وجعلها خلف ظهره قال في «النهاية»: خرجه الأصحاب على القولين في تقدم المأموم على الإمام، ونزلوا الجنازة منزلة الإمام، قال: ولا يبعد أن يقال: تجويز التقدم على الجنازة أولىٰ؛ لأنها ليست إماما متبوعا حتىٰ يتعين تقدمه، وإنما الجنازة والمصلون علىٰ صورة مجرم يحضرون باب الملك ومعه شفعاء، ولولا الأتباع لما كان يتوجه قول تقديم الجنازة وجوبا. قال الرافعي: وهٰذا الذي ذكره إشارة إلىٰ ترتيب الخلاف، وإلا فقد اتفقوا علىٰ أن الأصح المنع[٤].

قال الغزالي: ويتأيد الجواز بأن الغائب يصلىٰ عليه، وقد يكون وراء

---

(١) «التهذيب» ٢/ ٤٣٠.

(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ١٨٠ - ١٨١.

(٣) «روضة الروضة» ٢/ ١٢٢.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٣٢، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٥٣.

المصلي، لكن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك[١].

واحترز المصنف بالحاضرة عن الغائبة كما سلف، فإن ذلك يحتمل فيها للحاجة.

فرع:

لو صلى المأموم قدام الجنازة والإمام، فإن أبطلت صلاة المنفرد إذا تقدم على الجنازة فهٰذا أولىٰ، وإلا ففيه القولان في تقدم المأموم على الإمام.

فائدة:

قال الروياني: لو صلىٰ على الجنازة قبل وضعها ففي صحتها وجهان، ولو رفعت في الصلاة ففي البطلان وجهان، وقد تقدم عند قوله: (**وفي قول: لا يشترط الأذكار**) أن الأصح في الثانية /١٢٧أ/ الصحة[٢].

قال: (**وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ**) أي: من غير كراهة بل صرح شيخ الأصحاب أبو حامد وغيره بالاستحباب[٣]، وإن أشار الروياني إلىٰ خلاف فيه[٤]، وكرهها مالك وأبو حنيفة، ووافقنا أحمد[٥]، ٱحتجا

---

(١) «الوسيط» ١/ ٣٥٧.

(٢) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٩.

(٣) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ١٧٠، وممن صرح بهٰذا أيضًا البندنيجي، والماوردي في «الحاوي» ٣/ ٥٠، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٤١٦ عن أبي بكر وعمر.

(٤) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٢.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٨، «النوادر والزيادات» ١/ ٦٢١ - ٦٢٢، «الكافي» ٢/ ٣٧.

بحديث أبي هريرة المرفوع في «سنن أبي داود»: «**من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له**»[١]، لنا: أنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ علىٰ سهيل ابن بيضاء وأخيه في المسجد. رواه مسلم من حديث عائشة[٢]، والجواب عن حديث أبي هريرة من أوجه:

أحدها: ضعفه كما نص عليه الإمام أحمد وغيره، بل قال ابن حبان: إنه خبر باطل علىٰ رسول الله ﷺ، وكيف يخبر المصطفىٰ بذلك ثم يصلي علىٰ سهيل فيه.

الثاني: أن الذىٰ في الأصول المعتمدة: «**فلا شيء عليه**» حينئذ فلا إشكال.

الثالث: علىٰ تقدير صحته يؤول بمعنىٰ عليه؛ لقوله ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧].

الرابع: أنه محمول علىٰ نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن.

الخامس: نسخه بحديث سهيل، قاله ابن شاهين، وعكس ذلك الطحاوي[٣] وهو عجيب، نعم لو ظهرت أمارات التلويث من ٱنتفاخ وشبهه لم يدخل المسجد. وعبارة الجرجاني في «تحريره»: والمسجد أفضل إذا أمن ٱنفجاره.

---

(١) أبو داود (٣١٩١) بلفظ: « **فلا شيء عليه**». ورواه بلفظه: ابن ماجه (١٥١٧)، وأحمد ٢/ ٤٤٤. ضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ٩٦٦ ونقل تضعيفه عن أحمد وابن المنذر والبيهقي والخطابي. وحسنه الألباني بلفظ: «فلا شيء له»، وحكم علىٰ رواية أبي داود بالشذوذ، ٱنظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٥١).

(٢) مسلم (٩٧٣/ ١٠١).

(٣) «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩٣.

قال: (**وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ**) لحديث مرثد بن عبد الله قال: كان مالك بن هبيرة ﷺ إذا صلىٰ علىٰ جنازة فاستقبل الناس جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلىٰ عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**» حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن. والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم. رواه أحمد بلفظ: «**فقد غفر له**» ولفظ الحاكم: «**بهما**»[(١)].

قال: (**وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّىٰ**) لأنه عليه الصلاة والسلام صلىٰ علىٰ قبور جماعة[(٢)] كما سلف، ومعلوم أن هٰؤلاء ما دفنوا إلا بعد الصلاة عليهم. وخالف أبو حنيفة فقال: لا تصلي عليه طائفة ثانية؛ لأنه لا يتنفل بصلاة الجنازة[(٣)]، والجواب: أن الثانية تقع فرض كفاية أيضا كما سيأتي. فإن قيل: ليس هٰذا شأن فروض الكفايات، فإن بالأولىٰ سقط الفرض عن الباقين، ولو تركوا الثانية ما أثموا. والجواب: أن بتلبيسهم بها صارت فرضا كما إذا دخل في حج التطوع وعبارة المحققين: سقط الحرج عن الباقين. بدل: سقط الفرض. والمراد أيضا سقط حرج الفرض وإثمه.

قال: (**وَمَنْ صَلَّىٰ لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ**) أي: لا يستحب الإعادة

---

(١) أبو داود (٣١٦٦)، الترمذي (١٠٢٨)، ابن ماجه (١٤٩٠)، أحمد ٤/ ٧٩، الحاكم ١/ ٣٦٢، وضعفه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص١٠٠).

(٢) من ذلك القبر المنبوذ الذي مر عليه ﷺ، وقبر المرأة التي كانت تقم المسجد، ٱنظر البخاري (١٣٣٦)، (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٤)، (٩٥٦)، وقد تقدم.

(٣) ٱنظر: «المبسوط» ٢/ ٦٧.

سواء صلىٰ منفردا أو في جماعة؛ لأن الجنازة لا يتنفل بها بخلاف غيرها. **والثاني**: تستحب الإعادة كغيرها. **والثالث**: تكره. **والرابع**: /٢٧ب/ تحرم. حكاه المتولي والروياني[١]. **والخامس**: إن صلىٰ منفردا أعاد أو جماعة فلا. وإذا قلنا بالأول وهو أن الإعادة لا تستحب، فإذا صلىٰ صحت، وفيه ٱحتمال للإمام، وحكاه الجيلي وجها. قال المحب الطبري: ولا وجه له.

قلت: بل له وجه وهو قوي كما قاله المصنف في «رؤوس المسائل»؛ لأنها صلاة منهي عنها، فينبغي أن تبطل، ويخرج على الخلاف في ٱنعقاد الصلاة التي لا سبب لها في أوقات الكراهة، وإذا قلنا بالثاني فهل ينوي بها الفرض؟ فيه وجهان، وجزم صاحب «التتمة» بأن الثانية تنوي الفرض؛ لأن فعل غيرهم أسقط الحرج لا الفرض.

فرع:

تقع مع الثانية نفلًا عند الجمهور، وقال القاضي حسين: تقع فرضا، كما لو صلت جماعة بعد جماعة[٢].

واعلم أن تعبير المصنف بالصحيح يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» فإنه عبر بالأصح[٣].

قال: **(وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ)** أي: ولا لانتظار أحد غير الولي، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغيرها، فإذا صلي عليه بودر إلىٰ

---

(١) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٢.

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٠٧.

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٠.

دفنه فتلك كرامته، ولو قيل: بالتأخير لأجل كثرتهم لم يبعد، ومما يرده حديث جابر: زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ يصلىٰ عليه، إلا أن يضطر رجل إلىٰ ذلك. رواه مسلم[١].

فإن المراد بقوله: حتىٰ يصلىٰ عليه. وهو بفتح اللام. أي: يكثر المصلون، وإلا فالاضطرار لا يترك له الصلاة لإمكانها ليلا.

فائدتان:

قال الروياني: يتأكد ٱستحباب الصلاة علىٰ من مات يوم الجمعة وليلته وحضور دفنه، أو يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو يوم عيد.

الثانية: لو صلىٰ علىٰ جنازة وفي المصلين كثرة لم يكن له الخروج منها؛ لأن تركها في الٱبتداء لا يسوغ له علىٰ كل وجه، إذ تلزمه لو ٱنفرد كالجمعة في حق العبد. ولو صلىٰ عليها بعد أن صلىٰ عليه من فيه الكفاية ففي جواز الخروج ٱحتمالان لوالد الروياني مبنيان علىٰ أن هٰذِه الصلاة تكون فرضا أو نفلا. قال الروياني: والقياس عندي أنها ليست بفرض[٢].

قال: **(وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ[٣] فِي الغُسْلِ وَالصَّلَاةِ)** عليه لقوله ﷺ: **«الصلاة واجبة علىٰ كل مسلم، برا كان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر»** رواه أبو داود من رواية مكحول عن أبي هريرة[٤]، وهو منقطع،

---

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) «بحر المذهب» ٣/ ٣٥٦.

(٣) رمز المصنف فوقه لأبي حنيفة وأحمد.

(٤) أبو داود (٢٥٣٣)، وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٢١، والنووي في «الخلاصة» (٢٤٢٤)، والألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٨).

مكحول لم يسمع من أبي هريرة. قال البيهقي في الجنائز: هو أصح ما في الباب إلا أن فيه إرسالًا[١]. وقال الإمام أحمد: لا يصلي عليه الإمام[٢]؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على الرجل الذي قتل نفسه، كما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة[٣]. وادعى ابن حبان في «صحيحه» أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قبل أن يفتح الفتوح كما في الدين[٤].

قال: **(وَلَوْ نَوى الإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالْمَأْمُومُ صَلَاةَ** /٢٢٨أ/ **حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جَازَ)** لأن ٱختلاف نيتهما لا يضر، كما لو ٱقتدىٰ في ظهر بالعصر.

قال: **(وَالدَّفْنُ فِي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ)** لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفن أصحابه فيها[٥]، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره، ولا يرد ذلك علىٰ دفنه عليه الصلاة والسلام في حجرة عائشة؛ لأن الأنبياء يدفنون في موضع موتهم، وفعله أولىٰ بالاتباع، و[٦]مقبرة البلد أفضل لقرب الرحمة، وفي «فتاوى القفال»: أن الدفن في البيت ٱبتداء مكروه.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢١٤.

(٢) نقلها عن الكوسج في «مسائله» (٨٢٢)، وصالح في «مسائله» (٢٦٧) وأبو داود في «مسائله» (١٠٤٥). انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٨٧ وما بعدها.

(٣) مسلم (٩٧٨).

(٤) «صحيح ابن حبان» ١١/ ١٩٢.

(٥) فقد كان ﷺ يدفن في بقيع الغرقد، ٱنظر البخاري (١٣٦٢)، مسلم (٢٦٤٧) من حديث علي.

(٦) زاد في الأصول: (أفضل).

فرع:

لو تنازع الورثة في الدفن في قبر من مقبرتين مسبلتين أو مملوكتين، ولم يكن الميت أوصىٰ بشيء، فيظهر أن يقال: يرجع إلىٰ قول من يقدم في الصلاة والغسل، فإن ٱستووا أقرع بينهم، ولو كانت ٱمرأة وتنازع الزوج أو الولي والوارث، فيظهر أن يقدم القريب كالصلاة بخلاف الغسل والدفن.

فرع:

لو حفر رجل له قبرا في مقبرة هل يصير أحق به أم إذا حضر غيره في حياته يقدم عليه؟ قال العبادي: لا يكون أحق به؛ لأنه لا يدري أين يموت، وبه أفتى العماد بن يونس، قال العبادي: والأولىٰ أن لا يزاحم عليه. قال العماد: وإن حفره ومات عقبه وحضر ميت آخر فالذي حفره أحق به.

قال العبادي: ومقبرة أهل الحرب إذا ٱندرست جاز أن تجعل مقبرة للمسلمين، فإن بقي عظم دفن في مسجد؛ لأن مسجده عليه الصلاة والسلام كان كذلك.

قال: (**وَيُكْرَهُ المَبِيتُ بِهَا**) لما فيها من الوحشة.

فائدة:

يكره إيقاد النار عند القبر.

قال: (**وَيُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً**) لأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه. وفي البيهقي من حديث ابن عباس ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام جلل قبر سعد بثوبه. ثم قال: لا أعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن

أبي العيزار، وهو ضعيف[١]، ثم ذكره من فعل عبد الله بن يزيد بجنازة الحارث الأعور[٢]، ثم قال: إسناده صحيح وإن كان موقوفا. وفي وجه أن ٱستحباب ذلك يختص بالمرأة.

قال: (**وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا وضع الميت في القبر قال ذلك، رواه أبو داود[٣] كذلك، لكنه قال: «**سنة**». بدل: «**ملة**». ورواه الترمذي بلفظ: «**بسم الله وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ**» وفي لفظ له: «**وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ**»[٤] ورواه ابن ماجه بلفظ: «**بسم الله وفي سبيل الله وعلىٰ ملة رسول الله ﷺ**»[٥] ورواه النسائي في «عمل يوم وليلة»: «**إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله، وعلىٰ سنة رسول الله**»[٦] أخرجوه كلهم من رواية ابن عمر، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[٧].

قال: (**وَلَا يُفْرَشُ** /٢٨ب/ **تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلَا مِخَدَّةٌ**) أي: بل يكره؛ لأنه إضاعة مال. وفي «التهذيب»: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء؛ لحديث ابن عباس أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء[٨]،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٤ وذكر أن عبد الله بن يزيد أبىٰ أن يبسطوا علىٰ جنازة الحارث الأعور ثوبًا.

(٣) أبو داود (٣٢١٣).

(٤) الترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن غريب من هٰذا الوجه.

(٥) ابن ماجه (١٥٥٠).

(٦) «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٦).

(٧) ابن حبان (٣١١٠)، الحاكم ١/ ٣٦٦.

(٨) «التهذيب» ٢/ ٤٤٤، والحديث رواه مسلم (٩٦٧).

وهٰذا عجيب، فذلك إنما فعله شقران مولاه كراهية أن تلبس بعده[١]، وفي الجزء الأول من الصحيح تخريج الدارقطني: قال وكيع: وهٰذا لرسول الله ﷺ خاصة[٢].

فائدة:

المخدة بكسر الميم، سميت بذلك لوضع الخد عليها، قاله في «الصحاح»[٣].

قال: **(وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ)** لأنه ﷺ والصحابة ما دفنوا فيه، قال العبدري: ولا أعلم فيه خلافا. يعني: بين المسلمين.

قال: **(إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ)** أي: فلا يكره، ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هٰذِه الحالة، ثم التابوت يكون من رأس المال. وعن القاضي أنه لو أوصىٰ أن يدفن في التابوت أو يكفن في نفيس جرى العرف بمثله جاز ولزم، فأما إذا لم يجر العرف أو زاد على العرف فلا يلزم.

فائدة:

الرخو بكسر الراء أفصح من فتحها وضمها، قاله ابن جني وغيره، ورأيت المصنف بخطه في الأصل ذكر الكسر والفتح ولم يذكر الضم.

قال: **(وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً)** أي: من غير كراهة، وهو مذهب العلماء كافة، إلا الحسن البصري فإنه كرهه[٤]. لنا أن الخلفاء ما عدا عليًّا وعائشة

---

(١) رواه البيهقي ٣/٤٠٨.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٩٩، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (١٢٨٦).

(٣) «الصحاح» ٢/٤٦٨ مادة [خدد].

(٤) واحتج له بحديث جابر رضي الله عنه قال: «زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتىٰ

وفاطمة دُفنوا ليلا[١]، وقد فعله عليه الصلاة والسلام أيضا كما رواه أبو داود وصححه الحاكم من حديث جابر[٢]. قال ابن المنذر: وقد دفنت تلك المسكينة علىٰ عهد رسول الله ﷺ[٣]، ولم ينكر ذلك عليهم[٤].

وقولي: إلا الحسن البصري. تبعت فيه المصنف في «الروضة»[٥] لكن عن «الذخيرة» للبندنيجي أن الداركي قال بالكراهة.

قال: **(وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَحَرَّهُ)** أي: يجوز فيها قطعا؛ لأنها ذات سبب. وحديث عقبة بن عامر[٦] السابق في الأوقات المنهي عنها محمول علىٰ من يتحرى الدفن في تلك الأوقات دون غيرها، أي: تجوزه لها مع التمكن منه قبلها أو بعدها.

قال: **(وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ)** أي: والدفن نهارا أفضل منه ليلا؛ لأنه أيسر للاجتماع، وخروجًا من خلاف الحسن السالف، وكذا الدفن في غير أوقات الكراهة أفضل.

يصلىٰ عليه إلا أن يضطر إنسان لذلك» رواه مسلم (٩٣٤). ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٧١.

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٥٢٠ - ٥٢١، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٣٣.

(٢) أبو داود (٣١٦٤)، الحاكم ١/ ٣٦٨، وصححه علىٰ شرط مسلم.

(٣) رواه النسائي ٤/ ٣٤١، ٣٧١، ومالك في «الموطأ» (ص١٥٧) من حديث أبي أمامة بن سهل.

(٤) «الأوسط» ٥/ ٥١١.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ١٤٢.

(٦) رواه مسلم (٨٣١).

فرع:

أهل الذمة لا يمكنون من خروج جنائزهم نهارًا، وعلى الإمام منعهم من ذلك، حكاه الجيلي عن «الأحكام السلطانية»، وذكر الرافعي في آخر كتاب الجزية أنه يؤخذ علىٰ أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم ولا يخرجوا جنائزهم ظاهرة، ولا يظهروا علىٰ موتاهم لطمًا ولا نوحًا. ثم ذكر الرافعي بعد ذلك فروعا، وقال: حكي أكثرها عن الحاوىٰ، ورأيت ما حكاه فيه /٢٩أ/ لكنه قال: إن ذلك لا يجب بالعقد، وبالشرط وجهان.

قال: (**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ القَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ**) لما روىٰ مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنىٰ عليه[(١)]. وفي رواية للترمذي: وأن يكتب عليها. ثم قال: حسن صحيح[(٢)]. ورواه الحاكم ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، والكتابة لفظة غريبة صحيحة. ثم أخرجها من طريق آخر وقال: هٰذِه الأسانيد صحيحة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب علىٰ قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف[(٣)].

قلت: ويتقوىٰ هٰذا بأنه سيأتي أن وضع شيء يعرف به القبر مستحب، والكتابة من ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة[(٤)] و(وافقنا مالك وأحمد[(٥)]،

---

(١) مسلم (٩٧٠).
(٢) الترمذي (١٠٥٢).
(٣) «المستدرك» ١/ ٣٧٠.
(٤) هو وجه في المذهب قال به المتأخرون، والمروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة ذلك. انظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢٠، «المحيط البرهاني» طبعة المجلس العلمي ٣/ ٩٢.
(٥) انظر: «المنتقىٰ» ٢/ ٢٢ - ٢٣، «الفروع» ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١.

وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه أم في)[١] غيره.

تنبيهات:

أحدها: التجصيص بالجيم: التبييض، وهل التطيين مثله؟ قال الإمام وتلميذه الغزالي: نعم[٢]. قال الرافعي: وليس له ذكر في الكتب، لكنه لا يبعد الفرق بينهما بأن التجصيص (زينة دون التطيين، أو الزينة في التجصيص)[٣] أكثر، وذلك لا يناسب حال الميت، وقد روى الترمذي عن الشافعي رضي الله عنهما أنه لا بأس بالتطيين[٤].

قال في «شرح المهذب»: وهو الصحيح، كأنه لم يرد فيه نهي[٥].

الثاني: لا يختلف الحال في كراهة التجصيص ونحوه من التزويق وغيره بين (أن يكون القبر في)[٦] المقابر المسبلة أم لا؟ وعبارة الماوردي: تجصيص القبور ممنوع منه في ملكه وغير ملكه[٧]، وأما البناء عليه فالمنع مخصوص فيما إذا كان في مقبرة مسبلة. قال البندنيجي: قال أصحابنا: وهو مكروه. قال ابن الرفعة: وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز؛ لأنهم عللوا المنع بالتضييق على الناس فقالوا:

---

(١) من (م).

(٢) «الوسيط» ١/ ٣٦١.

(٣) من (م).

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٥٢، وانظر لما رواه الترمذي بعد حديث (١٠٥٢).

(٥) «المجموع» ٥/ ٢٦٦.

(٦) من (م).

(٧) «الحاوي» ٣/ ٢٧، ودليله حديث أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن تجصيص القبور» رواه مسلم.

لو بني عليه هدم[١].

قلت: وقد صرح به القاضي حسين فقال: البناء على القبر لا يجوز إذا كان في المقبرة؛ لأنه يضيق بذلك على الناس، فأما من دفن في ملكه فله أن يبني عليه ولا يهدم بناؤه؛ لأنه تصرف في ملكه مختارًا، وبه جزم الماوردي أيضا فقال في «حاويه»: البناء على القبور كالبيوت والقباب، إن كان في غير ملكه لم يجز للنهي والتضييق على الناس[٢]. قال الشافعي: ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون بهدم ما بني منها، ولم أر الفقهاء يعيبون ذلك عليهم، وإن كان البناء في ملكه، فإن لم يكن محظورًا لم يكن مختارا[٣].

الثالث: المراد بالبناء على القبر أن يبني قبة أو بيتا كما تقدم آنفا عن الماوردي، وقاله البندنيجي أيضا، والمظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة، قاله في «التهذيب»[٤] وغيره.

وعقد القبر بالحجر ونحوه الذي يظهر أنه في معني البناء؛ لما فيه من الزينة، بخلاف التطيين، وعن «شرح المهذب» لإسماعيل /٢٩ب/ الحضرمي[٥]: كأن المراد بقولهم: ولا تبنى القبور. أي: لا تبنىٰ في

---

(١) «كفاية النبيه» ٥/ ١٥٠.
(٢) «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٧.
(٣) «الأم» ١/ ٢٤٦.
(٤) «التهذيب» ٢/ ٤٤٦.
(٥) هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علىٰ بن عبد الله الحضرمي شارح المهذب وله مصنفات غير ذلك كثيرة ، قال الحافظ: عفيف الدين المطري مصنفاته فيما يتعلق بالمذهب ببلاد اليمن شهيرة وكراماته ظاهرة كادت تبلغ التواتر، سمع من جماعة توفي في حدود سنة ست أو سنة سبع وسبعين وستمائة. أنظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضىٰ شهبة ٢/ ١٣١.

نفسها بآجر ولبن. وقال الشافعي[١] والأصحاب: ويكره أن يبني عليه مسجدًا تعظيما له، والمراد أن يسوى القبر مسجدا (ويصلىٰ فوقه كما صرح به البندنيجي، وقال: إنه يكره أيضًا أن يبني عنده مسجدًا)[٢] فيصلىٰ فيه إلى القبر؛ لقوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها**»[٣] حديث صحيح سلف في الباب.

قال: (**وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ**) لما في ذلك من التضييق على الناس، وقد تقدم إيضاح هٰذا قريبا.

قال: (**وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القَبْرُ بِمَاءٍ**) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بقبر سعد كما رواه ابن ماجه[٤]، وبقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود في «مراسيله»[٥]، وأمر به في قبر عثمان بن مظعون، كما رواه البزار[٦]، ورش قبره بلال عليه الصلاة والسلام، كما رواه البيهقي بإسناد ضعيف[٧]، والمعنىٰ ألا ينهار التراب، والتفاؤل بتبريد المضجع[٨].

---

(١) أنظر قوله في «الأم» ١/ ٢٤٦.
(٢) من (م).
(٣) رواه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.
(٤) ابن ماجه (١٥٥١) من حديث أبي رافع.
(٥) «مراسيل أبي داود» (٤٢٤) من حديث محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، مرسلًا.
(٦) «مسند البزار» (٣٨٢٢) من حديث عامر بن ربيعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٥: رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله، لم أعرفه.
(٧) البيهقي ٣/ ٤١١ من حديث جابر، وفيه محمد بن عمر الواقدي، متروك.
(٨) في الأصل: (المضطجع)، والمثبت من (م).

وقوله: (**بماء**) يخرج ماء الورد فإن الرش به مكروه، قاله البغوي وغيره؛ لأنه إضاعة مال[١]. قال المتولي ويكره أيضا أن يطلىٰ بالخلوق.

قال: (**وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًى**) لما روى الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنه عليه الصلاة والسلام رش علىٰ قبر ابنه ووضع عليه حصىٰ[٢]. وهٰذا إسناد صحيح علىٰ رأيه ورأي آخرين؛ لكنه مرسل.

قال: (**وَعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ**) لأنه عليه الصلاة والسلام وضع حجرًا عند رأس عثمان بن مظعون، وقال: «**أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي**» رواه أبو داود[٣] بإسناد جيد. هٰذا ما ذكره الشافعي والأصحاب إلا الماوردي فإنه زاد: آخر عند رجليه، قال: لأنه عليه الصلاة والسلام جعل حجرين كذلك علىٰ قبر عثمان بن مظعون[٤]، كذا قال، والمعروف في حديث عثمان حجر واحد[٥].

قال: (**وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ**) للحديث المذكور، ترجم عليه أبو داود، واستدل به صاحب «المهذب»[٦]. قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن.

---

(١) «التهذيب» ٢/ ٤٤٥.

(٢) «مسند الشافعي» بترتيب السندي ١/ ٢١٥ (٥٩٩).

(٣) أبو داود (٣٢٠٦) من طريق المطلب بن عبد الله الثقفي، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠١٠، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٠٦٠).

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٥.

(٥) انظر: «المجموع» ٥/ ٢٩٨.

(٦) ١/ ٢٥٣.

قال: (**وَزِيَارَةُ القُبُورِ لِلرِّجَالِ**) بالإجماع كما نقله العبدري، وكانت زيارتها أولا منهيا عنها[١] ثم نسخ، كما ثبت في «صحيح مسلم»[٢] وغيره. وأغرب القاضي أبو الطيب فقيد ٱستحباب زيارة القبور بقبر من كان تستحب زيارته في حال حياته. قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره[٣].

فرع:

الأصح أنه يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه الكافر كما تقدم.

فائدة:

يستحب الوضوء لزيارة القبور، قاله القاضي في «شرح الفروع».

قال: (**وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ**) أي: ولا تحرم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام مر بامرأة عند قبر تبكي علىٰ صبي لها، فقال لها: «**اتقي الله واصبري**» الحديث متفق عليه من حديث /١٣٠أ/ أنس[٤]، ووجه الدلالة أنه لم ينهها عن الزيارة، كذا ٱستدل لهٰذا بهٰذا الحديث.

قال: (**وَقِيلَ: تَحْرُمُ**) لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح[٥].

قال: (**وَقِيلَ: تُبَاحُ**) أي إذا أمنت الفتنة. قال الروياني: وهو الأصح عندي[٦]، وجزم به الغزالي في «الإحياء»[٧]، وفيه وجه رابع أنها إن كانت

---

(١) في الأصل، (م): (عنه) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٣) البخاري (١٢٥٢)، مسلم (٩٢٦).

(٤) الترمذي (١٠٥٦)، ابن ماجه (١٥٧٦).

(٥) «كفاية النبيه» ٥/ ١٩٤.

(٦) «بحر المذهب» ٣/ ٣٨٠.

(٧) «إحياء علوم الدين» ٤/ ٤٩٠.

لتجديد الحزن ونحوه حرم، وعليه يحمل حديث لعنهن، وإن كانت للاعتبار فلا، إلا أن تكون عجوزا لا تشتهىٰ، كحضور الجماعة في المساجد، وهو حسن كما قاله في «شرح المهذب». قال: ومع هٰذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة؛ لظاهر الحديث[١]. قال المحب الطبري: ولا يبعد إطلاق التحريم حسما للباب، فإن النوح والبكاء من طبعهن الذي لا يتخلين عنه. وقال الدمنهوري[٢] سامحه الله في كلامه علىٰ «التنبيه»: زيارتهن لقبر رسول الله ﷺ مستحبة، وكذا الأولياء والصالحين والشهداء يجوز لهن زيارة قبورهم. قال: ويلزم مثل ذلك الأقارب[٣] بشرط عدم النياحة.

قال: (**وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ**) لما روىٰ مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٤]، وفيه أيضا من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام علمها بأن تقول: «**السلام علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٥]. وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه بإسناد فيه ضعف

---

(١) «المجموع» ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) هو عماد الدين عبد الرحمن بن أبي الحسن بن يحيى الدمنهوري. كان فقيها فاضلا، له نكت علىٰ «التنبيه». ولد في ذي القعدة سنة ست وستمائة. ومات في رمضان سنة أربع وتسعين وستمائة. انظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي ١/ ٩٧، «شذرات الذهب»٥/ ٣٤٤.

(٣) في الأصل: (في الأحاديث)، والمثبت من (م).

(٤) مسلم (٢٤٩).

(٥) مسلم (٩٧٤).

زيادة: «**اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم**»[(١)].

وفي «التتمة» أنه يستحب أن يقول: وعليكم السلام دار قوم مؤمنين. ولا يقول: السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا من أهل الخطاب. وسبقه بذلك القاضي حسين وزاد في الدعاء: اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليها روحا منك وسلاما مني، اللهم برد عليهم مضاجعهم، واغفر لهم.

وما ذكراه مخالف لما أسلفناه من حديث أبي هريرة وعائشة؛ لكنه موافق لحديث آخر: «**عليك السلام تحية الموتىٰ**»[(٢)]. لكن أجيب عنه بأوجه:

أحدها: أنه أراد بالموتىٰ كفار الجاهلية.

الثاني: أن ذلك راجع إلىٰ جمع الضمير وتوحيده، فإن الميت فارقه ملكاه، فلا يقال إلا: عليك السلام، وأما الحي فمعه ملكاه فيقال: عليكم.

الثالث: أنه إشارة إلىٰ ما جرت به عادتهم في المراثي؛ لقوله:

عليك سلام الله قيس بن عاصم[(٣)]

---

(١) ابن ماجه (١٥٤٦)، ولم أجده عند أبي داود. وعزاه له المزي في «تحفة الأشراف» ١١/ ٤٤٩، ثم استدرك قائلًا: حديث أبي داود في رواية الحسن بن العبد، ولم يذكره أبو القاسم -يعني ابن عساكر.

(٢) رواه أبو داود (٤٠٨٤)، (٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢) من حديث أبي جري الهجيمي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) شطر بيت من الطويل لعبدة بن الطيب، وعجزه: ورحمته ما شاء أن يترحما. انظر: «ديوان الحماسة» لأبي تمام ١/ ٤٦١.

لأن المسلم على القوم يرجو /٣٠ب/ منهم الجواب والميت لا يرجىٰ منه ذلك، فجعل السلام عليه كالجواب الذي لا يتوقع منه رد.

فائدة:

قوله: (دار) هو بالنصب على الاختصاص، ويجوز جره بدلا، والاستثناء للتبرك وللآية، وهي: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤].

قال: (**وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو**) أي: عقبها برجاء الإجابة، ويكون الميت كالحاضر يرجىٰ له الرحمة والبركة، وهل يصل إلى الميت ثوابها؟ فيه خلاف عندنا، وقد أوضحته في كتاب الوصايا حيث تعرض المصنف لما يناسبه، فراجعه منه.

فائدة:

لا يكره المشي في المقابر بالنعلين، وقال الماوردي: يخلعهما[١].

قال: (**وَيَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ**) أي: قبل دفنه (**إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ**) لأن في نقله تأخر دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه، ولو أوصىٰ بنقله لم تنفذ وصيته.

قال: (**وَقِيلَ يُكْرَهُ**) قاله جماعات، وروي عن عائشة[٢] أيضا كما نقله في «البيان»[٣] ويرده حديث جابر: كنا حملنا القتلىٰ يوم أحد فجاءنا منادي

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٦٩.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥١٧، ابن أبي شيبة ٣/ ٦٨، ابن المنذر في «الأوسط» ٥/ ٥١٦، الحاكم ٣/ ٤٧٨.

(٣) «البيان» ٣/ ١١٣.

رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ في مضاجعهم، فدفناهم. رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

قال: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَو المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ، نَصَّ عَلَيْهِ)** أي: علىٰ أنه يختار النقل إلىٰ هٰذِه الأماكن لفضلها، ولا يجيء الخلاف المذكور في الدارقطني من حديث حاطب: «**من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة**»[٢] وفي إسناده مجهول، وفيه من حديث عائشة نحوه أيضا، وهٰذا النص نقله الماوردي في «حاويه» وهٰذا لفظه: ولا أحب إذا مات الميت في بلد أن ينقل إلىٰ غيره، وخاصة إن كان مات بمكة أو المدينة أو بيت المقدس، اللهم إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها[٣].

وأما صاحب «البيان» فنقل عن أبي نصر أنه لا نص للشافعي في نقل الميت من بلد إلىٰ بلد، وأنه يشبه أن يكون مكروها. قال: وأما نقل جنازة سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة[٤] فلقربه من المدينة، فكان كما لو نقله من مقبرة في البلد إلىٰ أخرىٰ[٥].

---

(١) أبو داود (٣١٦٥)، الترمذي (١٧١٧)، النسائي ٤/ ٣٨٢، ابن ماجه (١٥١٦).

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٧٨، وذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٣١).

(٣) «الحاوي» ٣/ ٢٦.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (ص١٦٠) قال: عن غير واحد ممن يثق به، وروى البيهقي ٤/ ٥٧ خبر سعد بن أبي وقاص.

(٥) «البيان» ٣/ ١١٣.

تنبيهان:

أحدهما: لو كان بقربه قرية أهلها صالحون فهل ينقل ليدفن بجوارهم؛ لأنه في معنىٰ ما تقدم أم لا؟ فيه وقفة، قال الحافظ محب الدين الطبري: ولا يبعد إلحاقه بها.

الثاني: لو أوصىٰ بنقله من بلد موته إلىٰ أحد الأماكن المذكورة أيضا لزم تنفيذ وصيته وإلا فلا، وإنما تنفذ قبل الدفن، أما بعده فلا، حكاه المحب الطبري عن بعض مجموعات ابن أبي الصيف اليمني، قال: وعلىٰ ما ذكر من قصة يوسف أنه نقل بعد دفنه بسنين كثيرة إلىٰ جوار إبراهيم ﷺ لا يمنع تنفيذها.

قلت: أخرج ابن حبان في /٣١أ/ «صحيحه» هٰذِه القصة من حديث أبي موسىٰ؛ لكنه لم يذكر موضع نقله إليه، وأنهم حفروا بحيرة واستخرجوا عظامه[1].

قال: **(وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ)** لما فيه من هتك حرمته.

قال: **(إِلَّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ)** لأنه واجب فاستدرك وجوبا عند فوته، وفي قولٍ: أن ذلك مكروه للهتك، فعلى الأول ينبش ما لم يتغير الميت بالنتن كما قال الماوردي[2]، وقال القاضي أبو الطيب: بالتقطع. وفيه وجه: ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره.

فرع:

لو وقع الماء في القبر وغيره، فهل ينبش ويغسل؟ فيه وجهان ذكرهما

---

(١) ابن حبان (٧٢٣).

(٢) «الحاوي» ٣/ ٦٢.

القاضي حسين، والظاهر أنهما الوجهان في الغريق.

قال: (**أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ**) لأن حرمة الحي أولىٰ بالمراعاة، وفي الثوب المغصوب وجه ثان أنه لا يجوز نبشه لأجله، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة؛ لأنه كالتالف، وفيه وجه ثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش، وإلا نبش، واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما، وعلىٰ هٰذا فهل القيمة في تركة الميت أو على الغاصب، إذ لا تقصير من الميت؟ فيه ٱحتمالان لبعض من تكلم علىٰ «الوسيط» من المتأخرين، ولا شك في أن المطالبة ٱبتداء على الغاصب. قال: فإن لم يمكن الدفن في غير الأرض، فينبغي أن يكون أجرة الأرض كما في الدفن، وأبدى ٱحتمالا أيضا فيما إذا رضي المالك بالقيمة هل للغاصب نبشه؟ واحتمالين في أن له نبشه قبل طلب المالك. قال في «النهاية»: وأشار الأئمة إلىٰ أنه يخرج من الأرض المغصوبة وإن تغير وكان في إخراجه هتك حرمته؛ لأن حرمة الحي أولىٰ بالمراعاة، والأولىٰ لصاحبها أن يتركه[1].

فرع:

لو قال المالك أنا أقر الميت مدفونا إن ضمنت إليَّ نقص الأرض بالدفن، ففي إجبار الغاصب علىٰ تركه وجهان في كتاب الغصب من «الحاوىٰ» **أحدهما**: يجبر؛ حفظا لحرمة الميت. **والثاني**: لا؛ لأنه مدفون بغير حق[2].

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٣١.
(٢) «الحاوي» ٧/ ١٧١.

فرع:

لو دفن في ثوب حرير هل ينبش؟ فيه الخلاف في الثوب المغصوب، قال في «الروضة»: وفيه نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش[١]. أي: بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه[٢].

فرع:

لو قال بعض الورثة: ندفنه في بيته. وقال بعضهم: ندفنه في المقبرة أجيب الثاني؛ لأن ملكه قد ٱنتقل إلىٰ ورثته، وبعضهم غير راض بدفنه فيه، فلو بادر بعضهم فدفنه في ملكه كان للباقين نقله، لكن الأولىٰ أن لا يفعلوه لما فيه من هتك حرمته.

ولو أراد بعضهم دفنه في خاص ملكه أو تكفينه من خاص ماله لم يلزم الباقين قبوله، لكنه بادر ففعل، قال ابن الصباغ: لم يذكره أصحابنا، وعندي أنه لا ينقل ولا يسلب كفنه بعد دفنه؛ لأنه ليس في /٣١ب/ تبقيته إسقاط حق أحدهم، وفي نقله هتك حرمته، وفي «التتمة» القطع بما قاله.

قال: (أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ) يعني: في القبر، فإنه ينبش ولو قل المال؛ لأن في تركه إضاعة له، وقد نهينا عنها. وفيه وجه أنه لا ينبش لذلك، حكاه صاحب «العدة» وهو ضعيف، وقيد صاحب «المهذب» المسألة

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ١٤٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: حاشية: قوله: فإن نبشه لحق مالكه. قلت: هٰذا فرق بين الثوب المغصوب والثوب الحرير، وبيانه: أن الثوب المغصوب تعلق فيه حقان: حق الله تعالىٰ، وحق الآدمي. والحرير تعلق فيه حق واحد، وهو حق الله تعالىٰ، فليتأمل ذلك، وبالله تعالى التوفيق. الفقير تقي الدين الحسيني الحصني، عفا عنه.

بما إذا طلب المال صاحبه[١]، وتبعه ابن أبي عصرون، قال المصنف في «شرح المهذب»: ولم يوافقوا صاحب «المهذب» علىٰ هٰذا التقييد.

فرع:

لو بلع الميت مال غيره شق جوفه وأخرج على الأصح. قال أبو المكارم في «العدة»: إلا أن تضمن الورثة مثله أو قيمته، فلا ينبش على الأصح.

قال في «شرح المهذب»: وهٰذا غريب، والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تفصيل[٢].

ولو ٱبتلع مال نفسه ومات فالأصح من زوائد «الروضة»[٣][٤]: أنه لا يخرج فإنه كالمستهلك له بابتلاعه[٥].

فرع:

قال البغوي: لو كفن أحد الورثة وأسرف فعليه أن يغرم نصيب سائر الورثة، ولو قال: أخرجوا الميت وخذوه. لم يلزمهم ذلك، وليس لهم أن

---

(١) «المهذب» ١/ ٤٥٢.

(٢) «المجموع» ٥/ ٢٧٠.

(٣) ورد في هامش الأصل: من زوائد الروضة: ولو ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان ترجىٰ حياته شق جوفها وأخرج، وإلا فثلاثة أوجه: الصحيح: لا يشق جوفها بل تترك حتىٰ يموت الجنين ثم تدفن، **والثاني**: يشق. **والثالث**: يوضع عليه شيء ليموت ثم يدفن، وهٰذا غلط وإن كان قد حكاه جماعة.

(٤) ورد في هامش الأصل: قوله: من «زوائد الروضة» قلت: وفي ذهني أن ابن حجر ذكر نحو ذلك في «شرح الأربعين» فليراجع، وكتبه تقي الدين الحصني.

(٥) وسبقه إلىٰ ترجيح هٰذا القول العبدري، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب في «المجرد» وقطع به المحاملي في «المقنع». «الروضة» ٢/ ١٤١.

ينبشوا الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد[١].

قال: (**أَوْ دُفِنَ، لِغَيْرِ القِبْلَةِ**) لأنه واجب على الأصح كما سلف، فاستدرك وجوبا عند فوته، هٰذا إذا لم يتغير الميت، فإن تغير فلا ينبش كما سقط الاستقبال في الصلاة إذا تعذر.

قال (**لَا لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ**) لأن غرض الكفن الستر وقد حصل بالتراب. **والثاني**: ينبش له، كما إذا دفن بلا غسل بجامع الوجوب.

فرع:

يجوز نبشه أيضا إذا بلي الميت وصار ترابا ودفن غيره فيه، ويرجع في ذلك إلىٰ أهل الخبرة، ويختلف باختلاف البلاد والأرض، وإذا بلي الميت لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة؛ لئلا يتضرر بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه.

فرع:

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إذا لحق الأرض المدفون فيها سيل أو نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها وأباه غيره[٢]. قال في «الروضة»: وقول الزبيري أصح[٣].

فرع:

قال الغزالي في كتاب الشهادات: إن الميت إذا تحمل عنه شهادة في

---

(١) انظر: «التهذيب» ٢/ ٤٤٧.

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص٣٧٣).

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١٤١.

حياته وليس معروفا بالنسب ينبش إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل العهد، بحيث تتغير الصورة، ولا ينبش عند فقد ذلك[١]. وخالف القاضي في الأول، وقال: لا ينبش أيضا.

فرع:

إذا علق الطلاق علىٰ صفة فقال: إن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثىٰ فأنت طالق طلقتين. فولدت ميتا ولم يعرف حاله ودفن، فأرجح الوجهين في «الروضة» في آخر الطرف الثالث من الباب السادس في تعليق الطلاق أنه ينبش ليعرف حاله[٢].

فرع:

لا ينبش للصلاة بل يصلىٰ على القبر، هٰذا إذا دفن وهيل عليه التراب، أما إذا أدخل القبر ولم يهل التراب فيخرج ويصلىٰ عليه، نص عليه، كما نقله الجويني في «الفروق» لقلة المشقة؛ ولأنه لا يسمىٰ نبشا، ثم حكىٰ وجها أنه يرفع لبنة وهو في لحده مما يقابل وجهه لينظر بعضه فيصلىٰ عليه[٣].

فرع:

سيأتي في الجزية- إن شاء الله- أن الكافر إذا ٱتفق دخوله حرم /١٣٢أ/ مكة ومات فيه ودفن به أنه ينبش ويخرج.

(١) «الوسيط» ٤/ ٣٣٨.
(٢) «روضة الطالبين» ٨/ ١٥١.
(٣) «الفروق» ١/ ٦٦٢-٦٦٣.

قال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ**) لما روىٰ أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن عثمان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[(١)] وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: إذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها؛ حتىٰ أستأنس بكم وأعلم ما أراجع به رسل ربي[(٢)].

قال الشافعي والأصحاب كما نقله عنهم المصنف في «شرح المهذب»: يستحب أن يقرأ عنده شيئا من القرآن وإن ختموا القرآن كان أفضل[(٣)].

---

(١) أبو داود (٣٢٢١)، الحاكم ١/ ٣٧٠، وحسن إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٨.

(٢) مسلم (١٢١).

(٣) «المجموع» ٥/ ٢٦٠. قال الإمام الألباني في تعليقه علىٰ «رياض الصالحين»: لا أدري أين قال ذلك الشافعي رحمه الله تعالىٰ وفي ثبوته عنه شك كبير عندي كيف لا ومذهبه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتىٰ كما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ عدم ثبوت ذلك عن الإمام الشافعي بقوله في «الاقتضاء»: لا يحفظ عن الشافعي نقشه في هٰذِه المسألة كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة، وقال مالك: ما علمنا أحدا فعل ذلك فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلون ذلك. وذلك هو مذهب أحمد أيضا: أن لا قراءة على القبر كما أثبته في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ١٩٢ - ١٩٣)، وهو ما ٱنتهىٰ إليه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ كما حققته في كتابي المذكور (ص ١٧٣ - ١٧٦).

قال الأصحاب كما نقله عنهم القاضي حسين: ويستحب تلقين الميت عند دفنه فيجلس عند رأسه إنسان فيقول: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله ابن أمة الله، ٱذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الجنة حق والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا، وبالقرآن إماما، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا. زاد الشيخ نصر المقدسي: ربي الله لا إلٰه إلا هو رب العرش العظيم.

قال ابن الصلاح: والتلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وروينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة[1]، ليس إسناده بالقوي، لكنه ٱعتضد بشواهده ويعمل أهل الشام به[2].

قال الحافظ محب الدين الطبري: ولم يزل العمل به قديما وحديثا بين ظهراني من يقتدىٰ به من غير إنكار، واستحب جماعة من السلف أن يقال: يا فلان، قل: لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ثلاثا، يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيِّي محمد. قال: وينبغي

---

(١) رواه الطبراني ٨/ ٢٤٩ (٧٩٧٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٤٥: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٣٦: إسناده صالح.
وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٢٩: هٰذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم، مستحب عند أصحابنا، ولم يثبت فيه شيء على الخصوص، وإنما روىٰ فيه الطبراني حديثًا ضعيفًا. اهـ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٣).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ٢٦١.

أن يقعد الملقن تلقاء وجهه (من جهة)[١] رأسه.

وأما الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فقال: في «فتاويه»: لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة. قال العلماء: ولا يعارض التلقين قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠] لأنه عليه الصلاة والسلام نادىٰ أهل القليب وأسمعهم وقال: «**ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يستطيعون جوابا**»[٢] وقال في الميت: «**إنه يسمع قرع نعالكم**»[٣] وأنكر المازري المالكي سماع الموتى الكلام، وقال: وكلامه عليه الصلاة والسلام لأهل القليب وسماعهم /٣٢ب/ خاص بهم. وردوه عليه.

قال المصنف في «الروضة» وغيرها: وهٰذا التلقين إنما هو في حق المكلف، أما الصبي فلا يلقن[٤]. ٱنتهىٰ.

ووقع في «التتمة» أنه عليه الصلاة والسلام لما لحد ابنه إبراهيم لقنه. وهو غريب، فإن صح عمل به، وإلا فيتلقىٰ بالقبول ويعمل به لما تقدم آنفا.

فائدة:

قد قدمنا أن التلقين يكون عند الدفن، وروى ابن الصلاح في وقته

---

(١) في (م): قِبَل.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٠)، من حديث ابن عمر، وأحمد ٣/ ٢٨٧ من حديث أنس.

(٣) رواه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) من حديث أنس.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ١٣٨، وقال ابن الصلاح في «فتاويه» ص٢٦١: وأما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه.

وجهين عن «شرح الوسيط» لفخر الدين ابن الوجيه: **أحدهما** وقال أنه المختار: أنه قبل أن يهال عليه التراب. **والثاني**: أنه بعده، قال بعض من تكلم علىٰ «الوسيط»: ويستحب أن يقول ذلك من يتولى التكفين[١].

قال: **(وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ)** أي: وكذا أقرباؤه؛ لأنه لما جاء نعي جعفر حين قتل قال ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد جاءهم ما يشغلهم**» حديث صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن، ورواه الحاكم أيضا وقال: صحيح الإسناد[٢].

ولو كان الميت في بلد آخر يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاما، وهو يدخل في قول المصنف: **(ولجيران أهله)**.

قال: **(وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ)** أي ٱستحبابا وتعليله لا يخفىٰ.

قال: **(وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ، والله أَعْلَمُ)** لأنه إعانة على المعصية، قال صاحب «الشامل» وغيره: وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شيء، وهو بدعة غير مستحبة، وهو كما قال في «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه» بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الٱجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة[٣]، وليس في ابن ماجه: بعد دفنه.

---

(١) في (م): التلقين.

(٢) أبو داود (٣١٣٢)، الترمذي (٩٩٨)، ابن ماجه (١٦١٠)، الحاكم ١/ ٣٧٢.

(٣) ابن ماجه (١٦١٢)، أحمد ٢/ ٢٠٤.

فرع:

الذبح والعقر عند القبر مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا عقر في الإسلام**» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان من رواية أنس[١]. قال الترمذي: حسن صحيح. قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئًا[٢].

وفروع الباب كثيرة منتشرة، وما ذكره المصنف فيه مع ما زدناه عليه كفاية، وبالله التوفيق.

(١) أبو داود (٣٢٢٢)، ابن حبان (٣١٤٦)، ولم أجده عند الترمذي، ولم يعزه له المزي في «التحفة» ١/ ١٥١. وإنما رواه الترمذي دون موضع الشاهد، من حديث عمران بن حصين وقال: وفي الباب عن أنس.

(٢) رواه عنه أبو داود (٣٢٢٢).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

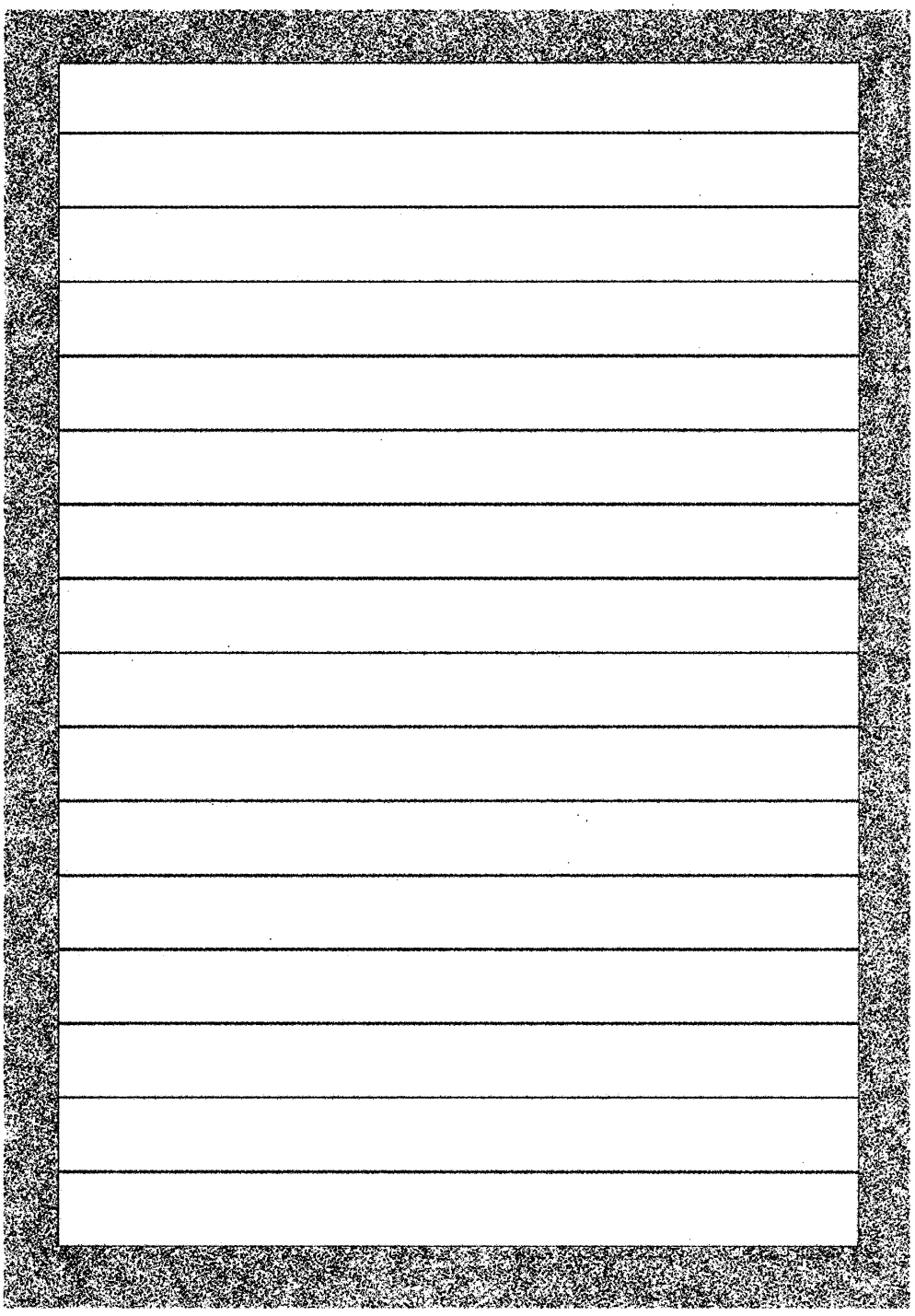

كتاب الزَّكاةِ

باب زَكاةِ الحَيَوانِ

إنَّما تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، لا الخَيْلُ والرَّقِيقُ، والمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وظِباءٍ.

ولا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيها شاةٌ، وفِي عَشْرٍ شاتانِ، وخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثٌ، وعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وخَمْسٍ وعِشْرِينَ بِنْتُ مَخاضٍ، وسِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وسِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وإِحْدىٰ وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وسِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبُونٍ، وإِحْدىٰ وتِسْعِينَ حِقَّتانِ، ومِائَةٍ وإِحْدىٰ وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَناتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وبِنْتُ المَخاضِ لَها سَنَةٌ، وَبِنْتُ لَبُونٍ سَنَتانِ، والحِقَّةُ ثَلاثٌ، والجَذَعَةُ أَرْبَعٌ، والشّاةُ الوَاجِبَةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَها سَنَةٌ، وقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سَنَتانِ، وقِيلَ: سَنَةٌ. والأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُما، ولا يَتَعَيَّنُ غالِبُ غَنَمِ البَلَدِ، وأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ، وكَذا بَعِيرُ الزَّكاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، فَإِنْ عُدِمَ بِنْتُ المَخاضِ فابْنُ لَبُونٍ، والمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ، ولا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً، لكن يُمْنَعُ ابن لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ، ويُؤْخَذُ الحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ لا عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ.

ولَو اتَّفَقَ فَرْضانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فالمَذْهَبُ لا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقاقٍ، بَل هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبُونٍ، فَإِنْ وُجِدَ بِمالِهِ أَحَدُهُما أُخِذَ، وإِلّا فَلَهُ تَحْصِيلُ ما شاءَ، وقِيلَ: يَجِبُ تَحْصِيلُ الأَغْبَطِ لِلفُقَراءِ، وإِنْ وجَدَهُما فالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السّاعِي، وإِلّا فَيُجْزِئُ. والأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفاوُتِ، ويَجُوزُ إِخْراجُهُ دَراهِمَ، وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ.

ومَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخاضٍ فَعَدِمَها وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَها وأَخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَها دَفَعَ بِنْتَ مَخاضٍ مَعَ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ حِقَّةً وأَخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، والخِيارُ فِي الشّاتَيْنِ والدَّراهِمِ لِدافِعِها وفِي الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلمالِكِ فِي الأَصَحِّ، إلّا أَنْ تَكُونَ إبِلُهُ مَعِيبَةً، ولَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وأَخْذُ جُبْرانَيْنِ، ونُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ، ولا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ الوَجْهَيْنِ.

قُلتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ الجَوازُ، والله أَعْلَمُ، ولا تُجْزِئُ شاةٌ وعَشَرَةُ دَراهِمَ، وتُجْزِئُ شاتانِ وعِشْرُونَ لِجُبْرانَيْنِ.

ولا شَيْءَ في البَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاثِينَ فَفِيها تَبِيعٌ ابن سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَها سَنَتانِ، ولا شَيْءَ فِي الغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وفِي مِائَةٍ وإِحْدىٰ وعِشْرِينَ شاتانِ، ومِائَتَيْنِ وواحِدَةٍ ثَلاثٌ، وأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ.

فَصْلٌ

إنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ الماشِيَةِ أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ، فَلَوْ أُخِذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزٌ أَوْ عَكْسُهُ جازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعايَةِ القِيمَةِ.

وإِن ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ ومَعْزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيا فالأَغْبَطُ، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ ما شاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِما بِالقِيمَةِ، فَإِذا كانَ ثَلاثُونَ عَنْزًا وعَشْرُ نَعْجاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاثَةِ أَرْباعِ عَنْزٍ ورُبْعِ نَعْجَةٍ.

ولا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، ولا مَعِيبَةٌ إلّا مِنْ مِثْلِها. ولا ذَكَرٌ إلّا إذا وجَبَ، وكَذا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ. وفِي الصِّغارِ صَغِيرَةٌ فِي الجَدِيدِ. ولا رُبَّىٰ وأَكُولَةٌ وحامِلٌ، وخِيارٌ إلّا بِرِضا المالِكِ.

ولَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكاةِ فِي ماشِيَةٍ زَكَّيا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وكَذا لَوْ خَلَطا مُجاوَرَةً بِشَرْطِ أَنْ لا يَتَمَيَّزَ فِي المَشْرَبِ والمَسْرَحِ والمُراحِ ومَوْضِعِ الحَلبِ، وكَذا الرّاعِي والفَحْلُ فِي الأَصَحِّ، لا نِيَّةُ الخُلطَةِ فِي الأَصَحِّ.

والأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلطَةِ الثَّمَرِ والزَّرْعِ والنَّقْدِ وعَرْضِ التِّجارَةِ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَتَمَيَّزَ النّاطُورُ والجَرِينُ والدُّكّانُ والحارِسُ ومَكانُ الحِفْظِ ونَحْوُها.

ولِوُجُوبِ زَكاةِ الماشِيَةِ شَرْطانِ: مُضِيُّ الحَوْلِ فِي مِلكِهِ، لكن ما نُتِجَ مِنْ نِصابٍ يُزَكّىٰ بِحَوْلِهِ، ولا يُضَمُّ المَمْلُوكُ بِشِراءٍ وَغَيْرِهِ فِي الحَوْلِ، فَلَوِ ٱدَّعَى النِّتاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ. فَإِنِ ٱتُّهِمَ حُلِّفَ، وَلَوْ زالَ مِلكُهُ فِي الحَوْلِ فَعادَ أَوْ بادَلَ بِمِثْلِهِ ٱسْتَأْنَفَ، وكَوْنُها سائِمَةً فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحَوْلِ فَلا زَكاةَ، وإِلّا فالأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وجَبَتْ، وإِلّا فَلا.

ولَوْ سامَتْ بِنَفْسِها أَو ٱعْتَلَفَت السّائِمَةُ أَوْ كانَتْ عَوامِلَ فِي حَرْثٍ ونَضْحٍ ونَحْوِهِ فَلا زَكاةَ فِي الأَصَحِّ. وإِذا ورَدَتْ ماءً أُخِذَتْ زَكاتُها عِنْدَهُ، وإِلّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِها. ويُصَدَّقُ المالِكُ فِي عَدَدِها إِنْ كانَ ثِقَةً، وإِلّا فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ.

(١) ساقطة من (م).

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

وبه يقيني، وهو حسبي[١]

(كتاب الزَّكَاةِ)

هي لغة: النماء، وقيل: الطهارة، وأنكر داود الظاهري كونها في اللغة، وقال: إنما عرفت بالشرع، وهو فاسد[٢].

وهي في لغة الشرع: ٱسم لما يخرج من المال طهرة له، وإن شئت قلت ٱسم لشيء مخصوص يؤخذ من مال مخصوص علىٰ أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وقوله: ﴿وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥]، وقوله: /٣٣أ/ ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤].

والكنز: كل مال لم تؤد زكاته، وقوله ﷺ للأعرابي: «**الإسلام أن تؤدي الزكاة المفروضة..**»[٣] إلىٰ آخره.

---

(١) البسملة والعبارة من (ح).

(٢) ٱنظر: «المحلىٰ» ٥/ ٣٣٩، ٦/ ٤٧.

(٣) رواه البخاري (٥٠)، (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة: والأعرابي هو جبريل عليه السلام.

واختلف الأصحاب في آية الزكاة هل هي مجملة، لأنه ليس فيها بيان المال ولا المقدار، أم عامة تقتضي وجوب كل ما يتناوله ٱسم الزكاة، والزيادة عليه تعرف بالسنة؟ علىٰ وجهين، قال البندنيجي وغيره: والمذهب الأول.

وفائدة الخلاف في الٱحتجاج بها في مسائل الخلاف[١].

والزكاة نوعان كما ذكره الرافعي في «المحرر»[٢] وغيره: زكاة الأموال وهي قسمان: ما يتعلق بعين المال، وأعيان المال التىٰ يتعلق بها الزكاة ثلاثة: حيوان، ونبات، وجوهر النقدين.

الثاني: ما يتعلق بالقيمة، وهي زكاة التجارة.

النوع الثاني: زكاة الأبدان: وهي زكاة الفطر، وقد ذكرها المصنف علىٰ هٰذا الترتيب، فقال:

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٢٩٦.

(٢) «المحرر» (ص٨٩).

(باب زَكَاةِ الحَيَوَانِ)

وبدأ بها ٱقتداء بكتاب أبي بكر الصديق الذي سنذكره.

قال: (**إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَم: وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ**) أي: الأهلية (**وَالْغَنَمُ لاَ الخَيْلُ وَالرَّقِيقُ، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ**) أما دليل وجوب الزكاة في النعم[(١)] بالإجماع والمعنىٰ فيه كثرة النفع والنماء، فاحتملت المواساة بالزكاة، ولهٰذا لا تجب في الوحشي منها إجماعا، وكذا المتولد بينه وبين الإنسي إجماعا.

وأما ٱنتفاء الوجوب عما عداها فدليله الإجماع في البغال والحمير وذكور الخيل المفردة، وأوجبها أبو حنيفة في إناث الخيل المفردة أو المجتمعة مع الذكور[(٢)]. ودليلنا عليه الحديث الثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[(٣)] ولم يصح حديث يعارضه، ولا يرد على المصنف ما إذا كانت الخيل والبغال والحمير للتجارة، فإن الزكاة تجب فيها؛ لأن كلامه فيما يجب في العين لا في القيمة، كما ذكرناه أولا. ومذهبنا: أنه لا زكاة في المتولد بين الغنم والظباء مطلقا كما أطلقه المصنف.

وقال أحمد: تجب سواء كانت الإناث غنما أو ظباء[(٤)].

---

(١) في الأصل: (الغنم)، والمثبت من (م).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٢١، «المبسوط» ٢/ ١٨٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤ - ٣٥.

(٣) البخاري (١٤٦٤)، مسلم (٩٨٢).

(٤) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٣٥.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الإناث غنمًا وجبت، أو ظباء فلا[١]. ودليلنا: أنها لم تتمحض غنما وإنما أوجبها الشرع في الإبل والبقر والغنم، ولا يجزئ هٰذا الحيوان في الأضحية، فكذا هنا وإنما يجب الجزاء على المحرم بقتله؛ لتعديه وتغليبا للتحريم، والإحرام مبني على التغليظ، وأما الزكاة فعلى التخفيف.

فائدة:

الإبل: بكسر الباء وتسكن للتخفيف ولا واحد لها من لفظها.

والبقر: ٱسم جنس مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

والغنم: ٱسم جنس أيضا.

والنعم: يذكر ويؤنث، حكاهما ابن دريد في «الجمهرة»[٢]، والمطرزي في «المغرب»[٣][٤] /٣٣ب/ والبخاري في «صحيحه» في تفسير

---

(١) ٱنظر قول الأحناف: «المبسوط» ٢/ ١٨٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠، وانظر قول الإمام مالك في: «الذخيرة» ٣/ ٩٤ .

(٢) «جمهرة اللغة» ٢/ ٩٥٣، ٩٦٣.

(٣) «المغرب» ٢/ ٣١٤.

(٤) جاء في حاشية الأصل ما نصه: في «شرح الإسنوي»، وفي «الصحاح» عن الفراء التزام ما بينته، وهو سبق قلم، ولمَ قل أو غيره [كذا بالأصل!] وقال ابن النقيب في «نكته»: النعم إبل ومعز وغنم. كذا فسره الفقهاء. وأما أهل الفقه لم يجعلوه شاملا للبقر، بل هو موضوع إما للإبل فقط، وإما للإبل والغنم، وهٰذا عجب أيضا. قال الأسنوي: وقيل: يطلق على الإبل والبقر، ولا يطلق على الغنم. قال ابن النقيب: النعم قال في «المحكم»: يذكر ويؤنث. وفي «الصحاح» عن الفراء ومذكر لا

سورة النحل[١]، فقول المصنف: (وهي) صحيح علىٰ إحدى اللغتين، وإن كان الفراء قال: إنه لا يؤنث[٢]. سمي نعما؛ لنعومة بطنه. قاله شارح «التعجيز».

وفي «تحرير» المصنف في باب إحياء الموات: **النعم**: الإبل والبقر[٣]، وهو ٱسم جنس وجمعه أنعام، قال: ونقل الواحدي إجماع أهل اللغة علىٰ هٰذا كله.

وقال ابن دريد في «الجمهرة»: النعم: ٱسم يلزم الإبل خاصة[٤].

وقال الهروي: الأنعام: المواشي من الإبل والبقر والغنم، فإذا قيل: النعم فهي الإبل خاصة[٥]. وهٰذا غريب في الأسماء أن يدل الجمع علىٰ جنس لا يدل عليه المفرد.

قلت: فعلىٰ هٰذا كان ينبغي للمصنف أن يبدل النعم بالأنعام.

وأما الجوهري فقال: الأنعام: المال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل[٦]. وقال غيره: لا يطلق على الغنم أنها نعم إلا إذا كان معها إبل أو بقر، ويطلق علىٰ كل من الإبل والبقر نعم بمفرده.

مؤنث، تقول هٰذا نعم وارد. فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وهو. ويجاب بأن الضمير أو ٱسم الإشارة إذا وقع بين مذكر ومؤنث وكان الشيء واحدًا جاز تذكيره وتأنيثه، والأحسن موافقة الثاني، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي﴾ والثاني: هنا مؤنث وهي الإبل وما بعدها يقال: إبل...).

(١) البخاري قبل حديث (٤٧٠٧).

(٢) «معاني القرآن» ١/ ١٢٩.

(٣) «تحرير التنبيه» (ص٢٥٦)، وزاد: (والغنم).

(٤) «جمهرة اللغة» ٢/ ٩٥٣.

(٥) «الغريبين» ٢/ ١٨٦٢.

(٦) «الصحاح» ٥/ ٢٠٤٣.

قال: (**وَلاَ شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ**) لقوله ﷺ: «**ليس فيما**[1] **دون خمس ذود من الإبل صدقة**» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2]، وفي رواية للبخاري: «**ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة**»[3].

وإنما بدأ المصنف بالإبل ٱقتداء بالشافعي[4]، والشافعي ٱقتداء برسول الله ﷺ فإنه بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعاة؛ لأنها كانت أعم أموالهم وضبطها يصعب.

واعلم أن إيجاب الغنم في الإبل شرعها علىٰ خلاف القاعدة رفقا بالفريقين؛ لأنه لو وجب بعير لأضر أرباب الأموال ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص، لكن هل الشاة أصل أو بدل عن خمس بعير؟ فيه وجهان وضعف الإمام الثاني[5].

قال: (**وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَخَمْسَ**[6] **عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِئَةٍ**[7] **وَإِحْدىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**) لما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن

---

(١) في الأصل: (فيها).

(٢) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩).

(٣) البخاري (١٤٨٤).

(٤) «الأم» ٢/ ٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٨١ - ٨٢.

(٦) في الأصل: (خمسة).

(٧) في الأصل: (وفي مئة).

أبا بكر كتب هٰذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هٰذِه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثىٰ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلىٰ /٣٤أ/ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[1].

قوله في الحديث: سئل. هو بضم السين.

وقوله: فليعطها، هو بكسر الطاء، وكذا قوله: فلا يعط، والمراد: لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب. وقيل: لا يعطها لهٰذا الساعي.

وقوله: إلىٰ خمس وثلاثين، إلىٰ خمس وأربعين، إلىٰ ستين. كل ذلك دليل علىٰ أن الأوقاص ليست بعفو، وأن الفرض يتعلق بالجميع، وهو أحد القولين، والصحيح خلافه؛ لقوله ﷺ «**في كل خمس شاة**» ولو وجبت في الوقص لكانت الواجب في تسع.

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

وقوله: بنت مخاض أنثىٰ. هو تأكيد، وقيل: إنه ٱحتراز عن الخنثىٰ.

ولو زادت علىٰ مائة وعشرين بعض بعير فقيل: يجب ثلاث بنات لبون؛ لإطلاق الحديث فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين ولم يقيد، والأصح: لا، كما هو صريح كلام المصنف حيث قال: وفي مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون قياسا علىٰ سائر النصب، فإنها لم تتغير إلا بواحد كامل.

واعلم أن عبارة المصنف: (**ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة**) مقتضاه أن ٱستقامة الحساب بذلك إنما تكون فيما بعد مائة وإحدىٰ وعشرين؛ لأن كلمة (ثم) صريحة في التراخي والبعدية، وليس كذلك بل الواجب يتغير بزيادة (تسع ثم)[1] عشر.

ولم يأت في «المحرر» بلفظة (ثم) بل قال: ويستقر الأمر بعد ذلك علىٰ أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ويتغير الواجب بكل عشر تزيد[2]، والتغيير السالف: أنه يتغير بكل تسع ثم عشر (تزيد، هو)[3] الصواب.

فرع:

الثلاث بنات لبون في مائة وإحدىٰ وعشرين، هل للحادية قسط من الواجب؟ فيه وجهان: **أصحهما**: نعم، فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط ما قابل التالفة، وعلى الآخر لا يسقط شيء.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المحرر» (ص٨٩).

(٣) في الأصل: (وهو).

تنبيه:

لو وجبت حقة فأخرج بدلها بنتي لبون، أو وجبت جذعة فأخرج بدلها حقتين أو بنتي لبون جاز على الصحيح من زوائد «الروضة» لأنهما يجزئان عما زاد[١].

تنبيه ثان:

قال ابن المنذر: أجمعوا أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن عليٍّ ما روي عنه فيها[٢]. أي: من أن فيها خمس شياه.

ووافقنا الإمام أحمد في أنه إذا زادت الإبل علىٰ إحدىٰ وعشرين ومائة أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[٣]، وهو رواية عن مالك[٤].

وقال أبو حنيفة: إذا زادت علىٰ عشرين ومائة يستأنف الفريضة، فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشر ثلاث، وعشرين أربع، وخمس وعشرين بنت مخاض، فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان /٣٤ب/ وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مئة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مئة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مئة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي (مئة وخمسين)[٥]

---

(١) «الروضة» ٢/ ١٦٤.

(٢) أنظر: «المجموع» ٥/ ٣٦٦.

(٣) أنظر: «المغني» ٤/ ٢٠ - ٢١.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٦٤.

(٥) في الأصل، (ح، م): (مئة وثلاث وخمسين) والصواب ما أثبتناه من المصادر.

ثلاث، ثم يستأنف الفريضة بعد ذلك[١]. وعلىٰ هٰذا القياس أبدا.

وحكىٰ أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال: يتخير بين مقتضىٰ مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة[٢]. ووقع في «النهاية» و«الوسيط» أنه قول ابن خيران بدل ابن جرير، وهو تصحيف[٣].

قال الرافعي: وتفرد ابن جرير لا يعد وجها على المذهب وإن كان معدودا من طبقة أصحاب الشافعي[٤].

قال: (**وَبِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ**) سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تكون ماخضا- أي: حاملًا- أي: دخل وقت قبول أمها للحمل وإن لم تحمل.

قال: (**وَاللَّبُونِ سَنَتَانِ**) سميت بذلك؛ لأن أمها ذات لبن، أي: حان لأمها أن ترضع ثانيا ويصير لها لبن وإن لم ترضع. وجمع لبون: لبن، بضم اللام وكسرها، قاله شارح «التعجيز».

قال: (**وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ**) سميت بذلك؛ لأنها ٱستحقت أن تركب ويحمل عليها، وأن يطرقها الفحل، ويقال للذكر: حق.

قال: (**وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ**) الجذعة: بفتح الذال للأنثىٰ، والذكر جذع؛ سميا بذلك، لأنه يجذع مقدم أسنانه. أي: يسقطها.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤١٢، «المبسوط» ٢/ ١٥١، «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧.

(٢) ٱنظر: «بحر المذهب» ٤/ ٩ - ١٠، «حلية العلماء» ٣/ ٣١.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٩٣ وقد صوبه المحقق تبعًا «للمجموع» ٥/ ٣٦٦، «الوسيط» ١/ ٣٧٠.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٠.

وقال البندنيجي وغيره: لتكامل أسنانها. وقال الأصمعي: لأن أسنانها لا تسقط وهٰذا آخر أسنان الزكاة. وقال الماوردي: وهو نهاية الحسن من حيث الدر والنسل والقوة، وما زاد رجوع إلى الهرم[١].

قال ابن الرفعة: وإن صح ذلك فقياسه أنه لا يجزئ ما بعده[٢].

قال: (**وَالشَّاةُ**) (الواجبة. أي)[٣]: فيما دون خمس وعشرين (**جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ**)، وفي وجه ثالث: أن المتولد بين شاتين يجذع لستة أشهر إلىٰ تسعة[٤] أشهر، وبين هرمين يجذع لثمانية أشهر.

وفي «شرح التعجيز» لمصنفه حكاية وجه آخر: تجذع الخريفية لسنة والربيعية لثلثيها.

وقال الأصمعي: الجذع: ما له ثمانية أشهر أو تسعة[٥].

قال: (**أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ سَنَةٌ**) ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع، كما نقله القاضي حسين، وأبعد من قال: يجزئ هنا ما ينطلق عليه ٱسم شاة، قاله في «الكفاية»[٦].

قال: (**وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الضأن والمعز، و(**وَلا**

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٨٠.

(٢) «كفاية النبيه» ٥/ ٢٨٣.

(٣) في الأصل: (أي: الواجبة).

(٤) في (ح، م): (سبعة).

(٥) انظر: «الزاهر» (ص٩٦)، «تهذيب اللغة» ١/ ٣٥٣.

(٦) «كفاية النبيه» ٥/ ٢٧١.

يَتَعَيَّنُ [غَالِبُ][(١)] غَنَمِ البَلَدِ)؛ لقوله ﷺ: «**في كل خمس شاة**» واسم الشاة يقع عليهما جمعيًا، فله أن يخرج من أدنى النوعين الموجودين في البلد.

والثاني: يتعين الغالب؛ لأنه مال وجب في الذمة بالشرع، فاعتبر فيه عرف البلد كالكفارة، وهٰذا ما نقل عن النص فإن ٱستويا تخير.

والثالث: يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكىٰ.

وحكىٰ /٣٥أ/ صاحب «التتمة» وجها رابعا، وزعم أنه المذهب أنه يجوز من غير غنم البلد[(٢)].

قال في «شرح المهذب»: وهٰذا أقوىٰ في الدليل؛ لأن الواجب شاة، وهٰذِه تسمىٰ شاة، لكنه غريب شاذ في المذهب، فعلى الأصح لو أخرج غير غنم البلد، فإن كانت مثلها في القيمة أو أعلىٰ جاز، أو دونها فلا[(٣)].

واعلم أن تعبير المصنف بالأصح في هٰذِه المسألة يقتضي قوة الخلاف على ٱصطلاحه، وهو خلاف ما عبر به في «الروضة» حيث قال: على الصحيح[(٤)].

قال: (**وَأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ**) أي: الجذع من الضأن والثني من المعز كالأضحية؛ لصدق ٱسم الشاة عليه، فإن الهاء فيه ليست للتأنيث.

والثاني: لا يجزئ كالشاة المخرجة من الأربعين من الغنم.

والأصح: طرد الوجهين سواء كانت إبله كلها ذكورًا أو إناثا، أو

---

(١) زيادة من «المنهاج».

(٢) «المجموع» ٥/ ٣٦٣، وانظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٦.

(٣) «المجموع» ٥/ ٣٦٣.

(٤) «الروضة» ٢/ ١٥٤.

ذكورا وإناثا. وقيل: إن كانت إبله ذكورًا؛ أجزأ الذكر، أو إناثا فلا.

وبنى الرافعي[1] الخلاف في المسألة على الخلاف الذي قدمته أن الشاة في الإبل أصل فلا تجزئ، أو بدل فتجزئ، كما لو أخرج عنها بعيرًا ذكرًا.

قال: **(وَكَذَا بَعِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ)** أي: وإن كانت قيمته أقل من قيمة الشاة؛ لأنه إذا أجزأ عن خمس وعشرين، فعن بعضها أولىٰ.

والثاني: لا تجزئه إن نقص عن قيمتها؛ نظرًا إلىٰ أن الشاة أصل والبعير بدل.

والثالث: إن كانت الإبل مراضًا أو قليلة القيمة بعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجز الناقص.

والرابع: لا يجزئ في العشرين إلا أربعة أبعرة، أو أربع شياه، أو بعيران وشاتان، أو ثلاثة أبعرة وشاة أو بالعكس. وفي الخمس عشرة ثلاثة أبعرة، أو شياه، أو بالعكس. وفي العشر بعيران أو شاتان، أو بعير وشاة.

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٦.

تنبيهات:

أحدها: قوله (**بعير الزكاة**) يحترز به عما لا يجزئ في الزكاة، فإنه لا يجزئ هنا قطعا حتىٰ لو كان له سنة إلا يوما لا يكفي، نبه علىٰ ذلك في «الدقائق» وقال: وهو مراد «المحرر» بإطلاقه البعير[١]، وكلامه هٰذا يقتضي أن ٱعتبار السنة تقريب لا تحديد. قال الأصحاب: ولابد أن يكون أنثىٰ أيضا.

الثاني: تعبيره هنا بالأصح في هٰذِه المسألة يقتضي قوة الخلاف، فإنه عبر فيها بالصحيح.

الثالث: إذا أخرج البعير عن خمس مثلا، هل يقول: كله فرض، أم خمسه والباقي تطوع؟ فيه وجهان كالمتمتع إذا ذبح البدنة بدل الشاة وكالمتوضئ إذا مسح جميع رأسه وغيرها من نظائره صحح في «الروضة» الأول[٢].

وقد تقدم الٱضطراب في ذلك، وفائدة الخلاف في أواخر باب الوضوء عند الكلام علىٰ مسح جميع الرأس، فراجعه.

الرابع: لم يقل أحد عندنا أن البعير لا يجزئ مطلقا. نعم هو مذهب /٣٥ب/ مالك، وأحمد قالا: كما لو أخرج بعيرًا عن بقرة[٣]. لنا ما سلف، ولأن الأصل أن يجب من جنس المال. وإنما عدل عنه؛ رفقا بالمالك،

---

(١) «دقائق المنهاج» (ص٥٣)، وانظر: «المحرر» (ص٩٠).

(٢) «الروضة» ٢/ ١٥٥.

(٣) ٱنظر: «الذخيرة» ٣/ ١١٨، «المغني» ٤/ ١٥.

فإذا تكلف الأصل أجزأه.

الخامس: إذا أخرج البعير فإن كانت الإبل صحاحًا فصحيح، أو مراضا[١] فمريض، وأما الشاة الواجبة في الإبل فيشترط كونها صحيحة، وإن كانت الإبل مراضًا؛ لأنها في الذمة، ثم فيها وجهان: أحدهما وبه قطع كثيرون: يؤخذ من المراض صحيحة تليق بها.

مثاله:

خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون، ولو كانت صحاحا لكانت قيمتها مائة، وقيمة الشاة المخرجة عنها ستة دراهم، فيؤمروا بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم يجد بهٰذِه القيمة شاة صحيحة قال في «الشامل»: فرق الدراهم.

وأصحهما عند صاحب «المهذب»[٢] وغيره[٣]: أنه يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق، وهو ما نص عليه في «المختصر»[٤]، وادعى القاضي حسين أنه لا خلاف فيه. وعكس المتولي هٰذا الترتيب، فقال: الواجب عليه شاة بالقسط[٥]، كما ذكرنا.

فإن لم يمكن تحصيلها بما ٱقتضاه التوزيع فوجهان:

---

(١) في الأصل: (مرضا).

(٢) «المهذب» ١/ ١٤٦.

(٣) كالقفال في «حلية العلماء» ٣/ ٣٥، والبغوي في «التهذيب» ٣/ ١٩.

(٤) «المختصر» ١/ ١٩٢.

(٥) ٱنظر: «حلية العلماء» ٣/ ٣٥، «المهذب» ١/ ١٤٦، «البيان» ٣/ ١٧٥، «الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٨، وجميعهم أن القول لابن خيران وليس المتولىٰ.

أحدهما: يخرج شاة تجزئ في الأضاحي. **والثاني**: يتصدق بالدراهم.

قال: **(فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ)** أي: بأن لم تكن في إبله حالة الإخراج **(فَابْنُ لَبُونٍ)** أي: وإن كان أقل قيمة منها.

ولا يكلف شراء بنت مخاض، وإن قدر عليها، بخلاف الكفارة؛ لأن الزكاة مبنية على التخفيف بخلافها؛ ولأن في البخاري في كتاب أبي بكر: فإن لم يكن عنده بنت مخاض علىٰ وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه وليس معه شيء[1].

فرع:

لو فقدت بنت المخاض حال الوجوب، ثم ملكها قبل الإخراج، ففي إجزاء ابن اللبون وجهان: أصحهما في «البحر» لا يجزئ[2].

فرع:

لو عدم ابن اللبون في ماله أيضا، فالأصح أنه يشتري ما يشاء ويخرجه، وقيل: تتعين بنت المخاض كما لو كانا عنده.

فرع:

لو أخرج خنثىٰ من أولاد اللبون، عند فقد بنت المخاض أجزأه في الأصح؛ لأنه إن كان ذكرا فذاك أو أنثىٰ فقد زاد خيرا. **والثاني**: لا؛ للخبر السالف، ولأنه ناقص، ولا يجزئ الخنثىٰ من أولاد المخاض قطعا؛ لأن الأنوثة لم تتحقق، ولو وجد بنت مخاض فأخرج خنثىٰ مشكلًا من أولاد

---

(١) البخاري (١٤٤٨).

(٢) «بحر المذهب» ٤/ ١٦.

اللبون لم يجزه قطعا؛ لاحتمال أنه ذكر.

فرع:

لو وجب بنت مخاض ففقدها وعنده بنت لبون، وابن لبون؛ فإن أخرج ابن اللبون جاز، وإن أخرج بنت اللبون متبرعا جاز، وإن أراد إخراجها مع الجبران لم يكن له ذلك في الأصح؛ للاستغناء عنه.

فرع:

إذا لزمه بنت مخاض ففقدها، وفقد ابن اللبون، ففي كيفية مطالبة الساعي له بالواجب وجهان في «الحاوي»:

أحدهما: يخيره بين بنت مخاض وابن لبون؛ لأنه مخير في الإخراج.

والثاني: يطالبه ببنت /٣٦أ/ مخاض؛ لأنها الأصل، فإن دفع ابن اللبون قبل منه[١].

فرع:

لو لزمه بنت مخاض فلم تكن في يده في الحال، لكن تملك بنت مخاض مغصوبة أو مرهونة فله إخراج ابن لبون؛ لأنه متمكن منها، فهي كالمعدومة، ذكره الدارمي وغيره[٢].

فرع:

قال الروياني: لو مات وليس عنده إلا ابن لبون وعند وارثه بنت مخاض، كان له إخراجه، ولا يلزمه إخراجها؛ لاستقرار الحال على مورثه[٣].

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٧٩.

(٢) انظر: «المجموع» ٥/ ٣٦٩.

(٣) «بحر المذهب» ٤/ ١٦.

قال: (**وَالْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ**) أي: فيخرج ابن اللبون مع وجود بنت المخاض المعيبة؛ لأنها غير مجزئة، كذا أطلقه الغزالي[١] وإمامه[٢]، وتبعهما الروياني[٣] والرافعي[٤]، وفي «تعليق القاضي أبي الطيب» أن إبله لو كانت كراما وفيها بنت مخاض لئيمة[٥] أو مهزولة لم يجز إخراجها في زكاته فهل يجزئه ابن لبون، أو يجب عليه شراء بنت مخاض؟ فيه وجهان.

قال: (**وَلا يُكَلَّفُ كَرِيمَةٌ**) أي: فيما إذا كانت إبله مهازيل وعنده بنت مخاض كريمة؛ لقوله ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**» متفق عليه من حديث ابن عباس[٦]، فإن تطوع بها فقد أحسن.

قال: (**لكن تُمْنَعُ**) أي: الكريمة (**ابْنُ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ**) أي: فلا يجوز إخراجه في هٰذِه الحالة عن بنت مخاض؛ لأنه واجد بنت مخاض مجزئة. **والثاني**: لا تمنع؛ لأنه لا يلزمه إخراجها، فهي كالمعدومة، وهٰذا ما رجحه صاحب «المهذب»[٧] و«التهذيب»[٨] وحكي عن النص.

قال: (**وَيُؤْخَذُ الحِقُّ عَنْ بِنْتِ المَخَاضِ**) أي: عند فقدها، لأنه أولىٰ

---

(١) «الوسيط» ١/ ٣٦٩.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٨٦.

(٣) «بحر المذهب» ٤/ ١٧.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٩.

(٥) كذا في (ح)،(م)، وفي الأصل: سمينة.

(٦) البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩).

(٧) «المهذب» ١/ ٤٨٠.

(٨) «التهذيب» ٣/ ١٣ - ١٤.

من ابن لبون وحكى الماوردي وجها، أنه لا يجزئ لأنه لا مدخل له في الزكاوات[١].

وفي «البيان» أن الذي يقتضيه المذهب أنه لو طلب معه جبرانا لم يعطه. قال: لأن الجبران إنما يكون بين الإناث، وههنا لا يعلم الفضل بينهما[٢].

قال: **(لاَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ)** أي: بخلاف ابن اللبون، حيث أخذ عن بنت المخاض؛ لأن النص ورد ثم، وهٰذا ليس في معناه؛ لأن تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب ٱختصاصه بقوة ورود الماء والشجر، والامتناع عن صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب ٱختصاص الحق بهٰذِه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعًا فلا يلزم من كون تلك الزيادة جائزة لفضيلة الأنوثة كون هٰذِه الزيادة جائزة لها.

والثاني: أن الحق يؤخذ عن بنت اللبون؛ لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن، كما يجوز إخراج ابن اللبون بدلًا عن بنت المخاض، وقد تقدم الفرق بينهما، وفرق الروياني بفرق آخر، وهو أن للمصدق في ابنة اللبون خيارين بالصعود والنزول، فلا يجوز إثبات خيار ثالث له بإخراج الحق، وفي ابنة المخاض ليس له إلا خيار واحد، وهو الصعود، فيجعل له إخراج ابن اللبون مكان بنت المخاض فيُجعل[٣] له

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٧٩.

(٢) «البيان» ٣/ ١٨٠.

(٣) في (ح): (ليحصل).

خياران قياسا علىٰ ذلك[١].

واعلم أن تعبير المصنف بالأصح تبع فيه «المحرر»[٢] وعبارته /٣٦ب/ في أصل «الروضة»: لم يجزئه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكت طائفة فيه وجهين[٣].

وقال الرافعي: لم يذكر الجمهور سوى المنع ولم يتعرض للخلاف إلا الأقلون، منهم الحناطي[٤].

قال: **(وَلَو اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالْمَذْهَبُ لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ)** لقوله ﷺ: «**فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون أي: السنين وُجدَت أُخذَت**» رواه أبو داود[٥]. ولأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات.

والقول الثاني، وهو منصوص القديم: الواجب الحقاق؛ لأن تغيير الفرض بالسن أكثر من تغييره[٦] بالعدد، فكان الاعتبار بالسن أولىٰ.

والطريق الثاني: القطع بالأول، وتأويل الثاني علىٰ ما إذا لم يوجد إلا الحقاق. قال في «شرح المهذب»: والطريقة الأولىٰ أصح وأشهر[٧].

---

(١) «بحر المذهب» ٤/ ١٧ - ١٨.

(٢) «المحرر» (ص٩٠).

(٣) «روضة الطالبين» ٢/ ١٥٧.

(٤) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٨١.

(٥) أبو داود (١٥٧٠) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر مرسلًا.

(٦) في الأصل: (غيره).

(٧) «المجموع» ٥/ ٣٧٧.

قال: (**فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدَهُمَا أُخِذَ**) أي: ولا يكلف تحصيل الآخر؛ للحديث السالف، ولو كان أنفع للمساكين ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران إذ لا ضرورة إليه.

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم يوجد بماله واحد منهما، أو وجدا معيبين (**فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ**) أي: من[1] الحقاق أو بنات اللبون، فإنه إذا اشترىٰ أحد الصنفين صار واجدا له دون الآخر، فيجزئه.

قال: (**وَقِيلَ يَجِبُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ**) كما يجب إخراج الأغبط إذا وجد علىٰ ما سيأتي.

فرع:

له أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحقاق أصلا وصعد إلىٰ أربع جذاع، فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وإن شاء جعل بنات اللبون أصلًا ونزل إلىٰ خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلا وينزل إلىٰ أربع بنات مخاض، ويدفع ثماني[2] جبرانات، ولا يجوز أن يجعل بنات اللبون أصلًا، ويصعد إلىٰ خمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات؛ لإمكان تقليل الجبرانات، وفيه وجه شاذ، أنه يجوز الصعود والنزول المذكوران، كما لو لزمه حقة فلم يجد إلا بنت مخاض، فإنها تكفيه مع جبرانين (أو لزمه بنت مخاض

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصول (ثمان) والمثبت هو الصواب

ولم يجد إلا حقة فدفعها وطلب جبرانين)[١] فإنه يقبل[٢].

قال الجويني: والفرق على المذهب أن في صورتي[٣] الٱستشهاد لا يتخطىٰ واجب ماله، وما نحن فيه يتخطاه[٤].

قال: (**وَإِنْ وَجَدَهُمَا**) أي: بصفة الإجزاء (**فَالصَّحِيحُ**) أي: والمنصوص (**تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ**) لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ومعناه: لا تقصدوا المال الدون، وليس المراد غيره[٥] لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والثاني: وهو قول ابن سريج: المالك بالخيار فيهما، لٰكن يستحب إخراج الأغبط، إلا أن يكون ولي يتيم؛ فيراعي حظه[٦].

قال: (**وَلا يُجْزِئُ غَيْرُهُ**) /٣٧أ/ أي: غير الأغبط (**إِنْ دَلَّسَ**) أي: المالك بإخفاء الأغبط (**أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي**) أي بأن أخذه مع العلم بحاله أو أخذه بلا ٱجتهاد وظن أنه الأغبط)[٧] (**وَإِلَّا فَيُجْزِئُ**) أي: عن الزكاة وتحسب[٨] منها.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في (ح): (تقليل).

(٣) في الأصل، (م): (صورة).

(٤) «الجمع والفرق» ٢/ ٣٠ - ٣١.

(٥) في (ح): (غيرهم).

(٦) «الحاوي» ٣/ ٩٤، «المجموع» ٥/ ٣٧٩ وفيه: ولي محجور عليه بدل من ولي يتيم، ووافق المصنف لفظ «الروضة» ٢/ ١٥٨.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل: (وتجب).

والثاني: إن كان باقيا في يد الساعي بعينه لم يقع عن الزكاة، وإن لم يقصر واحد منهما، وإلا وقع.

والثالث: يقع عنها بكل حال؛ لأنه يجزئ عند الأنفراد، فكذا عند الأجتماع.

والرابع: لا يقع بكل حال؛ لأنه ظهر أن المأخوذ[١] غير المأمور به.

والخامس: إن فرقه على المستحقين ثم ظهر الحال حسب عن الزكاة بكل حال، وإلا لم يحسب، والفرق عسر[٢] الأسترجاع.

والسادس: إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنىٰ لم يجزئه، وإن كان الساعي هو الذي أخذه جاز، وحيث قلنا: لا يقع المأخوذ عن الزكاة فعليه إخراجها، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقيا أو قيمته إن كان[٣] تالفا.

قال: **(وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ)** أي: إذا قلنا: يقع الموقع؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله، فوجب جبر نقصه. **والثاني**: لا يجب بل يستحب، كما إذا أدى أجتهاد الإمام إلىٰ أخذ القيمة، وأخذها؛ لا يجب شيء آخر.

قال الأصحاب: وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة، فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين، وقد أخذ الحقاق، فالتفاوت خمسون.

---

(١) في (م): الموجود.

(٢) في الأصل: (غير).

(٣) ساقطة من الأصل.

قال: (**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ**) لضرر المشاركة؛ ولأنه قد يعدل إلىٰ غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجبت عليه شاة في خمس من الإبل ولم يجدها فإنه يخرج قيمتها، ونحو ذلك، فإن أخرج شقصا جاز.

قال في «النهاية»: وفيه أدنىٰ نظر؛ لما فيه من العسر[١] على المساكين[٢].

قال: (**وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ**) لأن الواجب الإبل، والعدول إلىٰ غير الجنس الواجب في الزكاة ممتنع علىٰ أصلنا، فعلىٰ هٰذا يجب أن يشتريه من جنس الأغبط؛ لأنه الأصل، وهٰذا أصح الأوجه.

ثانيها: يجب من جنس المخرج، لئلا يتبعض المخرج.

وثالثها: يتخير بينها، واختاره الإمام[٣].

ورابعها: يجب شقص من بعير أو شاة، ولا تجزئ بقرة؛ لأنها لا تدخل في زكاة الإبل، وبهذا قطع الماوردي[٤]، ففي المثال المتقدم يخرج -على الأصح- خمسة أتساع[٥] بنت لبون، لأن قيمة كل بنت لبون تسعون وعلى الثاني: نصف حقة؛ لأن قيمة كل حقة مائة.

فرع:

لو كان قدر التفاوت يسيرًا لا يحصل به شقص ناقة دفع الدراهم

---

(١) في (م): الغبن.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٩٦.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٩٦.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٩٥.

(٥) في الأصل: (أتباع)، وفي (م): (أسباع).

للضرورة. وأشار صاحب «التقريب» إلىٰ أنه يتوقف إلىٰ وجود شقص، وليس بشيء[١].

فرع:

إذا أخرج الشقص وجب صرفه إلى الساعىٰ علىٰ قولنا: يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة، وكذا إذا أخرج الدراهم على الأصح في «الروضة» لأنها جبران الظاهرة[٢].

تنبيه:

المراد بالدراهم نقد البلد قطعا، دراهم كانت أو دنانير؛ صرح به القاضي حسين وغيره[٣].

فرع:

من أحوال المسألة حال رابع وهو:

ما إذا وجد بعض كل صنف، كثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فهو مخير إن شاء جعل الحقاق أصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلا فدفعها مع حقة وأخذ جبرانا./٣٧ب/

وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم.

وبقي حال خامس أيضا، وهو: أن يوجد بعض أحد الصنفين، ولا يوجد من الآخر شيء كما إذا لم يجد إلا حقتين فله إخراجهما مع جذعتين

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٩٦، «الشرح الكبير» ٢/ ٤٨٤.

(٢) «الروضة» ٢/ ١٥٩.

(٣) انظر: «الحاوي» ٣/ ٩٥، «نهاية المطلب» ٣/ ٨٨.

ويأخذ جبرانين، وله أن يخرج خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات.

فرع:

إذا بلغت البقر مائة وعشرين، ففيها أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما ذكرناه من الخلاف والتفريع.

فرع:

إذا بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز، خلافا للإصطخري، وعلله بتفريق الواجب كما في المائتين، وهو ضعيف[١].

قال: **(وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا)** لخبر أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في ذلك كله، رواه البخاري في «صحيحه»[٢].

وصفة هٰذِه الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وفي ٱشتراط الأنوثة إذا كان المعطي هو المالك: الوجهان المذكوران[٣] في تلك الشاة.

وإن كان الدافع لها هو الساعي، فإن رضي المالك بالذكر جاز، وإلا فوجهان، والدراهم التي يخرجها هي النقرة[٤]. قال في «النهاية»: وكذا

---

(١) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٩٦، «حلية العلماء» ٣/ ٤١.

(٢) البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥٣).

(٣) في الأصل: (المذكورين) وهو خطأ.

(٤) النقرة: هي السبيكة من الذهب أو الفضة، والمقصود بها هنا الفضة.

دراهم الشريعة حيث وردت[١].

فإن ٱحتاج الإمام إلىٰ إخراج الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم، باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران.

وقوله: **(فعدمها)** يحترز به عما[٢] لو وجدها فإنه يمنع النزول عنه، وكذا الصعود، إلا أن لا يطلب جبرانا؛ لأنه خير.

قال: **(وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا)** أي: سواء كان المالك أو الساعي، وفي قول: إن الخيرة إلى الساعي مطلقا، فعلىٰ هٰذا إن كان الساعي[٣] هو المعطي راعى المصلحة للمساكين.

قال: **(وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ)** لأنهما ثبتا رفقا بالمالك؛ لئلا يحتاج إلى الشراء فلا يليق به إلا التخيير.

والثاني: الخيرة في ذلك إلى الساعي ليأخذ ما هو أحظ للمساكين، وهٰذا ما صححه أكثر العراقيين، وهو المنصوص في «الأم»[٤]، والأول صححه جمهور الخراسانيين، وأطلق الأصحاب الوجهين، إلا الماوردي فإنه قال: إن طلب الساعي النزول والمالك الصعود، فإن عدم الساعي الجبران فالخيرة له، وإلا فوجهان[٥].

قال الإمام وغيره: والوجهان محلهما إذا عين الساعي الأحظ والمالك خلافه، فلو كان بالعكس أجيب المالك قطعا، ولا يلتفت إلى الساعي؛ لأنه خلاف المصلحة، وإن ٱستوىٰ ما يريده هٰذا وذاك

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٨٩.

(٢) في الأصل: (كما).

(٣) ساقطة من (ح).

(٤) «الأم» ٢/ ٤.

(٥) «الحاوي الكبير» ٣/ ٨٦.

في الغبطة فالأظهر أتباع المالك، قاله الإمام وتبعه الرافعي وغيره[١].

قال: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً**) أي: فإنه لا يفوض الأمر إلىٰ خيرته، حتىٰ لو أراد أن يصعد إلىٰ سن مريض ويأخذ معه الجبران، فإنه لا يجوز، كذا قطع به الأصحاب؛ لأنه إنما يستحق الجبران المسمىٰ بدلا عما بين السنين السليمين. ومعلوم أن الذي بين المعيبين دون ذلك. قال الإمام: وهٰذا إذا قلنا: الخيار للمالك، فإن قلنا: إنه للساعي ورأىٰ مصلحة الفقراء في ذلك جاز، ولو رضي المالك بالنزول ودفع الجبران جاز قطعا[٢]؛ لأنه متبرع بزيادة.

قال: /١٣٨أ/ (**وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ**)[٣] أي: كما إذا أعطىٰ بدل بنت لبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة (**وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ**) أي: كما إذا أعطىٰ بدل الحقة بنت مخاض، وكذلك له ثلاث درجات بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات أو يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما، ويؤخذ ثلاث جبرانات، واختار ابن المنذر أنه لا تجوز الزيادة علىٰ جبران واحد[٤]، ولا خلاف في ذلك عندنا.

وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة، أو ثلاث مع التمكن من درجتين؟ فيه وجهان: **أصحهما**: لا يجوز. وهٰذا معنىٰ قول

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٩١، «الشرح الكبير» ٢/ ٤٨٨.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٩١.

(٣) بعدها في الأصل: (أي: كما إذا أعطىٰ مع جبرانين) ولعلها زائدة.

(٤) «حلية العلماء» ٣/ ٣٨، «المجموع» ٥/ ٣٧٤.

المصنف بعد ذلك: (**بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ**)، وهو[١] عائد إلى التعذر لا إلى الصعود والنزول كما قررناه.

مثاله:

وجبت بنت لبون ففقدها ووجد جذعة وحقة، فإن أخرج الحقة وطلب جبرانا جاز، أو الجذعة ورضي بجبران واحد جاز، وقد زاد خيرا، وإن طلب جبرانين فهو موضع الخلاف، والأصح المنع؛ لأنه متمكن من تقليد الجبران ومستغن عن الجبران الثاني فلا يجوز، كما لو وجد الأصل.

والثاني: يجوز؛ لأنها ليست واجب ماله فوجودها كعدمها.

قال: (**وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ**) أي: مع دفع ثنية (**بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ الوَجْهَيْنِ**) لأن الجبران علىٰ خلاف الدليل، فلا يتجاوز به أسنان الزكاة التي ورد فيها الحديث، فأشبه ذلك ما إذا أخرج فصيلا لم يبلغ أسنان الزكاة مع الجبران فإنه لا يجوز؛ ولأن الجذعة تساوي الثنية في القوة والمنفعة، فلا يحتمل معها الجبران.

قال في «الشرح الصغير»: وهٰذا هو الأظهر[٢].

قال: (**قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ الجَوَازُ، والله أَعْلَمُ**) لأنها أعلىٰ منها بسنة، فهي كالجذعة مع الحقة، قال الرافعي في «الكبير»: وإلىٰ هٰذا يميل كلام العراقيين، وهو ظاهر النص[٣]، فإن أخرج الثنية ولم يطلب جبرانا جاز وقد زاد خيرا.

---

(١) في الأصل: (وهٰذا).
(٢) في الأصل: (الأشهر).
(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٨٨.

قال: (**وَلاَ تُجْزِئُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ**) أي: عن جبران واحد؛ لأن الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين درهما، فلا يثبت خيرة ثالثة، كما أن في الكفارة الواحدة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولو كان المالك هو الآخذ ورضي بالتفريق جاز، فإنه حقه، وله إسقاطه أصلا ورأسا، كما لو قنع بشاة أو عشرة دراهم. وقول الماوردي[1] وغيره: لو أراد رب المال (أو الساعي دفع شاة وعشرة دراهم فمرادهم إذا لم يرض رب المال)[2] بأخذ المبعض.

قال: (**وَتُجْزِئُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ**) كما يجوز[3] إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرىٰ.

فرع:

لا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم؛ لأنه ثبت في الإبل علىٰ خلاف القياس، فلا يتجاوز؛ ولأنه عهد في الإبل في ٱبتدائها الٱنتقال من جنسها إلىٰ غيره.

قال: (**وَلاَ البَقَرِ**) أي: لا شيء في البقر (**حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابن سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ** /٣٨ب/ **ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لَهَا سَنَتَانِ**) لحديث معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعًا. رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي: حسن صحيح. والحاكم وقال: صحيح علىٰ

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٨٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) في (ح): (يجزئ).

شرط الشيخين[١]، وقال ابن عبد البر: إسناده صحيح ثابت متصل[٢]، وادعىٰ في «البحر» الإجماع علىٰ ذلك[٣].

وقوله: **(ابن سنة)** أي: ودخل في الثانية، وقيل: ما له ستة أشهر. ونقل القاضي حسين عن أهل اللغة أن ذلك ليس بسن، بل سمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه في المسرح، كما يقال: فصيل إذا فصل عن أمه، وقيل: لأن قرنه يتبع أذنه، وقيل: لأن قرنه يتبع ترقوته، ولو أخرج تبيعة أجزأت، بل هي أولىٰ للأنوثة.

وقوله: **(مسنة لها سنتان)** هو أصح، وقيل: ما لها سنة، سميت بذلك لتكامل سنها. وقال الأزهري: لطلوع سنها. حكاه ابن الأثير[٤].

فرع:

يتغير الواجب بتغير عشر عشر بعد الثلاثين كما صرح به المصنف، وقيل: إن فرض البقر، إنما يستقر في الستين يعني أنه إنما يجب في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة بعد الستين. قال القاضي الطبري: وليس بصحيح[٥].

---

(١) أبو داود (١٥٧٦)، الترمذي (٦٢٣)، النسائي ٥/ ٢٥، ابن ماجه (١٨٠٣)، الحاكم ١/ ٣٩٨ .

(٢) «التمهيد» ٢/ ٢٧٥.

(٣) «بحر المذهب» ٤/ ٣٤.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٠٢٢، وانظر: «تهذيب اللغة» ١٢/ ٢٩٩.

(٥) نقله عنه القفال في «الحلية» ٣/ ٤٢.

فرع:

لو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأه على الأصح، وقال البغوي: لا يجزئه؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن[١]. وهو ضعيف.

قال: (**وَلاَ الغَنَم**) أي: ولا شيء في الغنم (**حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ، وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ**) لما روى البخاري في حديث أنس: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها[٢].

والدليل على الجذعة والثنية ما روىٰ مالك في «موطئه»: عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا نأخذ الأكولة ولا الربيّ ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[٣]. الغذاء: الرديء وقد سبق بيان سنهما[٤] والخلاف فيه.

(١) «التهذيب» ٣/ ٢٨.

(٢) البخاري (١٤٥٤).

(٣) «الموطأ» (٢٦).

(٤) في الأصل: (سنها).

(فَصْلٌ)

قال: **(إن ٱتَّحَدَ نَوْعُ المَاشِيَةِ أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ)** أي: إن كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية أو كانت /٣٩أ/ غنمه كلها ضأنًا أو معزا إذ لا تفاوت.

قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: وسميت ماشية لرعيها وهي ماشية[١].

قال: **(فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزًا)** أي: ثنية **(أَوْ عَكْسَهُ)** أي: عن أربعين من المعز جذعة من الضأن **(جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ القِيمَةِ)** لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية. **والثاني**: المنع كالبقر عن الغنم. **والثالث**: لا يؤخذ المعز عن الضأن، ويجوز عكسه كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية، ولا عكس، فإن المهرية خير من المجيدية.

وكلام إمامَ الحرمين قريب من هٰذا الثالث: فإنه قال: لو ملك أربعين من الضأن المتوسط فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها، فهٰذا محتمل، والظاهر إجزاؤها[٢].

فرع:

لو ٱختلفت الصفة مع ٱتحاد النوع ولا نقص فيها فوجهان حكاهما صاحب «البيان»:

أحدهما: قال: وهو قول عامة أصحابنا: يختار الساعي خيرهما كما سبق في الحقاق وبنات اللبون.

---

(١) «الأحكام السلطانية» (ص١٤٦).

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٨.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق: يأخذ من وسط المال[١]؛ لئلا يجحف برب المال.

قال: (**وَإِن ٱخْتَلَفَ**) أي: النوع (**كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ**) أي من الغنم، وكالأرحبية والمهرية من الإبل والعراب، والجواميس من البقر (**فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ**) أي: وإن كان الأحظ خلافه؛ ٱعتبارا بالغلبة (**فَإِن ٱسْتَوَيَا فَالْأَغْبَطُ**) أي: كما في ٱجتماع الحقاق وبنات اللبون، وقيل: يتخير المالك.

قال: (**وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ**) رعاية للجانبين، ويؤخذ من أي نوع كان، وقيل: من أغلاها، والخيرة إلى المالك، وقيل: إلى الساعي. قال في «التتمة»: وهو المذهب.

ولا يجوز أن يؤخذ من هٰذا شقص ومن ذاك شقص قطعًا، وفي كلام القاضي حسين ما يقتضي إثبات خلاف فيه.

وحكي قول ثالث في أصل المسألة: أنه يؤخذ من الوسط[٢]؛ لأنه العدل، وهو لا يأت إلا في ثلاثة أنواع متفاوتة.

وفي وجه رابع: أنه يؤخذ من الأجود مطلقا.

والمشهور: طرد الخلاف، وقيل: محله حيث لا يمكن أخذ واجب كل نوع منه، فإن أمكن كمائتين نصفها مهرية ونصفها أرحبية أخذ بلا خلاف.

---

(١) «البيان» ٣/ ٢٠٢.

(٢) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٤٩٩ - ٥٠٠، «المجموع» ٥/ ٣٩٦.

ثم ذكر المصنف للمسألة مثالا وفرعه على الصحيح فقال: (**فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعْجَاتٍ أَخَذَ عَنْزًا أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبْعِ نَعْجَةٍ**) أي: وإن قلنا بالقول الأول: أخرج المعز، وإن قلنا بالأجود: فيخرج الأشرف، ولا يجيء ٱعتبار الوسط هنا كما سلف.

وعكس هٰذا المثال: لو كان الضأن ثلاثين: /٣٩ب/

أخذنا على الأول جذعة من الضأن، وعلى الثاني يخرج نعجة أو عنزا بقيمة ثلاث أرباع نعجة وربع عنز، ولا يجيء (اعتبار قول)[١] الوسط أيضا، وعلىٰ وجه: ٱعتبار الأشرف، يؤخذ من أشرفها.

مثال آخر:

له عشرة من الإبل مهرية وعشرة أرحبية وخمسة مجيدية:

فعلى القول الأول[٢]: يؤخذ بنت مخاض مهرية، أو أرحبية بقيمة نصف أرحبية ونصف مهرية؛ لأن هذين النوعين أغلب.

وإن قلنا بالثاني: يؤخذ بنت[٣] مخاض من أي نوع أعطىٰ بقيمة خمسي مهرية وخمسي أرحبية وخمس مجيدية.

وإن قلنا بالأجود: فمهرية أو أرحبية فإنهما أشرف.

تنبيهان:

أحدهما: لا حاجة إلىٰ تقويم النصاب كله بل يقوم الجذع من

---

(١) في (ح): (قول ٱعتبار).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: (بنات).

الضأن، والثنية من المعز، ذكره القاضي أبو الطيب، وكذا يفعل في البقر والإبل.

الثاني: النعجة الأنثىٰ من الضأن، والعنز الأنثىٰ من المعز.

قال (**وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ**) لحديث أنس: ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق. رواه البخاري[١].

والعوار- بفتح العين أفصح من ضمها: العيب.

والمصدق- بتشديد الصاد: رب المال، (والاستثناء عائد إلى التيس خاصة، وهو الفحل المعد للضراب. وقيل: بتخفيفها وهو الساعي، والاستثناء عائد إلى الجميع. قال في «شرح المهذب»: وهو)[٢] الأصح المختار، وإليه أشار في البويطي فقال: إلا أن يرى المصدق- أي: الساعي- أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر[٣].

قال: (**إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا**) إذ لو أخذ غيره لأجحف برب المال، فتؤخذ مريضة متوسطة وكذا معيبة، والمراد بالعيب هنا ما يثبت الرد في الأصح. وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، وفي المعيب وجه: أنه يأخذ خيره[٤]. حكاه الماوردي[٥].

---

(١) البخاري (١٤٥٥).

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) «المجموع» ٥/ ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٤) في (ح): (غيره).

(٥) «الحاوي» ٣/ ٩٨.

وإذا قلنا بأنه يأخذ الوسط -وهو الأصح- فالمراد وسطها عينًا، وقيل: قيمة.

قال: (**وَلَا ذَكَرٌ**) بالاتفاق؛ للأدلة السالفة.

قال: (**إِلَّا إِذَا وَجَبَ**) أي: كابن لبون في خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض، والتبيع في ثلاثين من البقر؛ لما سلف من الأدلة.

فرع:

لو كان بعضها صحيحا وبعضها مريضا، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر لم تجز المريضة إن كان الواجب حيوانا واحدا، فإن كان اثنين ونصف ماشيته صحاحا، ونصفها مراضا كشاتين في مائتين، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة؟ وجهان: أصحهما عند البغوي: نعم[1]. وأقربهما إلىٰ كلام الأكثرين لا، بل يجب صحيحتان بالقسط.

وإن كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة فالمذهب أنها تجزئه صحيحة ومريضة، وقيل: تجب صحيحتان. والكلام في العيب كالمرض.

قال: (**وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ**) أي: والمنصوص كالمريضة من المراض، وعلىٰ هٰذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر من /٤٠أ/ قيمة ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين.

وحكىٰ صاحب «البيان» وجها: أنه يجوز علىٰ هٰذا الوجه أن يكون

---

(١) «التهذيب» ٣/ ١٩.

قيمتها سواء، **والثاني**: لا يجوز إلا الأنثىٰ بالقسط[١]، **والثالث**: إن أدىٰ أخذ الذكر إلى التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا أخذ.

بيانه:

يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحق من ست وأربعين، وجذع من إحدىٰ وستين، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل واختلف[٢] الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن اللبون من ست وثلاثين؛ لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

هٰذِه الأوجه الثلاثة في الإبل، وأما البقر إذا تمحضت ذكورًا ففيها الوجهان الأولان، وفي الغنم طريقان: أحدهما: كذلك، والمذهب القطع بإجزاء الذكر.

قال: (**وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الجَدِيدِ**) كالمريضة من المراض، وفي «صحيح البخاري» أن أبا بكر قال: والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه[٣]، فأخبر أنهم كانوا يؤدون العناق، وهي صغيرة الغنم ما لم تجذع، وهي إنما تؤخذ[٤] من مال كله سخال.

قال القاضي حسين تفريعا على الجديد: إنه يأخذ منها[٥] صغيرة تساوي ربع عشرها إذا كانت أربعين. والقديم: المنع؛ لعموم الأخبار

---

(١) «البيان» ٣/ ١٩٩.

(٢) في الأصل: (اختلفت).

(٣) البخاري (١٤٠٠).

(٤) في الأصل: (تجذع).

(٥) من (ح).

الواردة في الباب، لكن تكون الكبيرة دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة، فإن تعذرت[١] كبيرة بالقسط أخذت القيمة للضرورة، ذكره المسعودي[٢].

تنبيهات:

أحدها: عبارة الرافعي في هٰذِه المسألة: ففيما يؤخذ وجهان[٣]، وقال البغوي وغيره: قولان[٤]، فظاهر هٰذا ترجيحه[٥] طريقة الوجهين علىٰ طريقة القولين، وكذا عبارة «الروضة»[٦]، نعم المصنف هنا تبع «المحرر»[٧]، وخالف في «شرح المهذب» فقال: فيه طريقان: **أصحهما**، وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم: تؤخذ الصغيرة. **والثاني من الوجهين**، حكاه الخراسانيون: فيه وجهان، وحكاهما الفوراني وغيره قولين[٨]. ٱنتهىٰ.

فقد رجح المصنف في الكتاب طريقة القولين، وفي «الروضة» طريقة الوجهين، وفي «شرح المهذب» طريقة القطع، والله أعلم.

---

(١) في (ح): (تعددت).

(٢) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٤٩٧، «المجموع» ٥/ ٣٩٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٩٧.

(٤) «التهذيب» ٣/ ٣١.

(٥) في (ح): (ترجيح).

(٦) «الروضة» ٢/ ١٦٧.

(٧) «المحرر» (ص٩٢).

(٨) «المجموع» ٥/ ٣٩٤.

الثاني: هٰذا كله إذا كانت الماشية غنما، فإن كانت إبلًا أو بقرًا فثلاثة أوجه: أصحها عند الأكثرين: يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم، ولكن يجتهد[١] الساعي، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير (فيأخذ من ستة وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ من خمس وعشرين، وعلىٰ هٰذا القياس. والثاني: لا تجزئ الصغيرة؛ لئلا يؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير)[٢] لٰكن يؤخذ بالقسط، وهٰذا هو الأصح عند جماعة منهم صاحب «المهذب»[٣].

والثالث وهو أضعفها: لا يؤخذ فصيل من إحدىٰ وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها، وكذا في البقر، وعبارة الإمام وغيره في حكاية هٰذا الوجه: تؤخذ الصغيرة حيث لا يؤدي إلى التسوية[٤].

الثالث: صور الأصحاب كون الماشية كلها صغارا في النتاج إذا ماتت الأمهات[٥] وتم حولها على الأصح، أن النتاج /٤٠ب/ يبنىٰ علىٰ حولها، وفي المعز إذا ملك نصابا من صغارها ومضىٰ عليها حول، فإن الزكاة تجب ولو لم تبلغ سن الإجزاء؛ لأن الثنية على الأصح هي التي ٱستكملت سنتين كما تقدم.

قال: **(وَلاَ رُبَّىٰ)** أي: بضم الراء وتشديد الباء، وهي التىٰ يتبعها

---

(١) في (م): يخير.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) «المهذب» ١/ ١٤٩، وانظر: «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٣، «الوسيط» ١/ ٣٧٢، «المجموع» ٥/ ٣٩٥.

(٥) ساقطة من الأصل.

ولدها، قاله القاضي حسين وغيره، وقيل: الحديثة العهد بالنتاج، قاله أهل اللغة[١]، وجزم به الرافعي في «الشرح» و«المحرر»[٢] وإنما لم تؤخذ؛ لأنها كريمة، وقد قال ﷺ لمعاذ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[٣].

قال: (**وَأَكُولَةٌ**) أي: بفتح الهمزة وضم الكاف، وهي: المسمنة للأكل، كما قاله في «المحرر»[٤] لما تقدم أيضا، وحكى القاضي عياض في «تنبيهاته» عن السلمي أن الأكولة الكباش، وليست التي تسمن، قال: وسمعت أنها الرباعية، وهي عندي أولىٰ ما قيل فيه[٥].

قال: (**وَحَامِلٌ**) لأنه ﷺ نهىٰ عن أخذ الشافع. رواه أبو داود والنسائي[٦]، وفي رواية أبي داود: والشافع: هى التي في بطنها الولد[٧]. وزاد القاضي حسين في تفسيرها: ولها ولد، فتكون قد شفعت ولدها بحمل آخر.

قال: (**وَخِيَارٌ**) لأنه من كرائم أموالهم، وقد تقدم النهي عنه.

قال: (**إلاَّ بِرِضَا المَالِكِ**) أي: في الجميع، أما في الخيار فلحديث أبي بن كعب أنه لما بعثه رسول الله ﷺ مصدقا مر برجل فجمع له ماله، فلم يجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقال الرجل: ذاك ما لا

---

(١) انظر: «الصحاح» ١/ ١٣١.

(٢) «الشرح الكبير» ٢/ ٤٩٦، «المحرر» (ص٩٢).

(٣) متفق عليه من حديث معاذ، وقد تقدم.

(٤) «المحرر» (ص٩٢).

(٥) «التنبيهات» ٢/ ٤٠٦.

(٦) أبو داود (١٥٨١)، النسائي ٥/ ٣٢، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٩٦).

(٧) أبو داود (١٥٨٢).

لبن[١] فيه ولا ظهر، ولكن هٰذِه ناقة فتية سمينة فخذها، فأبىٰ أبي بن كعب وترافعا إلىٰ رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك الذىٰ عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك**» فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم[٢]، ووهم ابن حزم حيث أعله بجهالة من بان توثيقه[٣].

ومن هٰذا الحديث نأخذ الجواز في باقي الصور، وحكى الإمام وغيره وجها أن الربَّىٰ لا تؤخذ؛ لأنها لقرب عهدها بالولادة مهزولة، والهزال[٤] عيب، قال: (وهٰذا ساقط، وقد لا يكون كذلك وقد تكون غير الربَّىٰ مهزولة، والهزال)[٥] الذي هو عيب هو الهزال الظاهر البين. قال: ومن أئمتنا من قال: لا تقبل الكريمة إذا تبرع المالك بها؛ للنهي عن أخذ الكرائم. قال: وهٰذا مزيف لا أصل له؛ لأن المراد بالنهي نهي السعاة عن الإجحاف بأصحاب الأموال، وحثهم على الإنصاف، ولا يفهم منه الفقيه غير هٰذا. قال: ولو بذل الحامل قبلت منه عند الأئمة، كالكريمة في نوعها أو صفتها.

قال: ونقل الأئمة عن داود أنه منع قبولها؛ لأن الحمل عيب وهٰذا

---

(١) في الأصول: (لبس) والمثبت هو الصواب.

(٢) أبو داود (١٥٨٣)، أحمد ٥/ ١٤٢، ابن حبان (٣٢٦٩)، الحاكم ١/ ٣٩٩- ٤٠٠، وحسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١١).

(٣) «المحلىٰ» ٦/ ٢٦.

(٤) «نهاية المطلب» ٢/ ١٣٠.

(٥) من (م).

ساقط؛ لأنه ليس عيبا في البهائم، وإنما هو عيب في الآدميات[١].

ونقل العبدري القبول عن العلماء كافة غير داود وقاسه على الأضحية، حيث لا تجزئ الحامل فيها.

قال المصنف في «شرح المهذب»: وأجاب /٤١أ/ الأصحاب عن الأضحية فقالوا: إنما قلنا: لا تجزئ الحامل فيها؛ لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها، ويقل لسببه لحمها، فلا تجزئ، والمقصود في الزكاة كثرة القيمة والدر والنسل، وذلك في الحامل، فكانت أولىٰ بالجواز[٢].

فرع:

لو كانت ماشيته كلها حوامل قال الإمام: قال صاحب «التقريب»: لا يطلب منه حاملا، وهٰذِه الصفة معفو عنها كما يعفىٰ عن الوقص. قال الإمام: وهو حسن لطيف، وفيه نظر دقيق، وهو أن الحامل قد يتخيل حيوانين الأم والجنين دائما، وإنما هو في الأربعين شاة، ولا وجه لتكليفه حاملا، قال: وقد يرد علىٰ هٰذا إيجاب الخلفة في الدية، ولكن الدية أتباعية لا مجال للنظر في مقدارها وصفتها ومن يتحملها، فلا وجه لمخالفة صاحب «التقريب»[٣].

فرع:

لو كانت ماشيته سمينة كلها طالبناه بسمينة، ونجعل ذلك كشرف

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٩ - ١٣٠.

(٢) «المجموع» ٥/ ٤٠١.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ١٢٨ - ١٢٩.

النوع، بخلاف ما إذا كانت كلها ماخضة؛ لما سلف قبله.

قال: **(وَلَو ٱشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا)** أي: بإرث أو بابتياع **(زَكَّيَا كَرَجُلٍ)** لعموم الأدلة السالفة في كل خمس من الإبل شاة، وفي ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين شاة شاة، ولم يفرق بين كونها لمالك أو ملاك.

واحترز بقوله **(أهل الزكاة)** عما إذا كان أحدهما كافرًا أو مكاتبا، فإنه لا أثر للخلطة، كالمعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الٱنفراد، وإلا فلا شيء عليه، ويشترط مع ذلك بلوغ المالين نصابا كما ذكره في «المحرر» ودوام الخلطة في الحول[(١)].

قال: **(وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً)** لقوله ﷺ: «**ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**» رواه البخاري من حديث أنس[(٢)]. وفي وجه غريب أنه لا يؤثر كخلطة الجوار، وهو غلط، فقد نقل الشيخ (أبو حامد)[(٣)] في «تعليقه»: الإجماع علىٰ أنه لا فرق بين الخليطين في الإيجاب، وإنما ٱختلفوا في الأخذ بمذهبنا في تأثير الخلطة[(٤)] قال أحمد، وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها مطلقا[(٥)]. وقال مالك وأبو ثور

---

(١) «المحرر» (ص٩٣).

(٢) البخاري (١٤٥٠).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل، (م): (الخليطين).

(٥) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٥٣، «المبسوط» ٢/ ١٥٣.

وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصابا فصاعدا أثرت الخلطة، وإلا فلا. ودليلنا ما سلف[١].

واعلم أن أثر الخلطة يظهر في الوجوب كأربعين شاة بين ٱثنين، وفي التحقيق: كثلاثة أنفس لكل منهم أربعين شاة، وفي ضده كما لو كان لشخص مائة شاة وواحدة وآخر مثلها.

ثم شرع المصنف رحمه الله بذكر شروط خلطة الجوار فقال: (**بِشَرْطِ أَن لَا تَتَمَيَّزَ، فِي المَشْرَبِ**) أي: وهو الموضع الذي تشرب منه، عينا كان أو نهرا أو بئرا، بحيث لا تختص غنم أحدهما بالشرب من موضع وغنم الآخر من غيره.

قال: (**والمَسْرَحِ**) أي: وهو ما تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعىٰ، وهو المرتع. وأطلق بعضهم المسرح على المرعىٰ /٤١ب/ لأنها مسرحة إليهما، ولا خلاف. وجعل الغزالي المسرح غير المرعىٰ[٢]، قال الرافعي: وليس باختلاف[٣].

قال: (**والمُرَاحِ**) أي: بضم الميم كذا ضبطه المصنف بخطه وهو: مأواها ليلا.

قال: (**وَمَوْضِعِ الحَلْبِ**) أي: بفتح اللام كما ضبطه أيضا بخطه، وحكي إسكانها، ولا خلاف في ٱشتراط ذلك كما هو ظاهر كلامه في «الروضة»[٤] تبعا لـ «الشرح»[٥]، وبه صرح في «تهذيب اللغات» وظاهر

---

(١) ٱنظر «المدونة» ١/ ٢٧٨، «المجموع» ٥/ ٤٠٨.

(٢) «الوسيط» ١/ ٣٧٤.

(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٥٠٤.

(٤) «الروضة» ٢/ ١٧٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٥٠٥.

كلامه في «التحرير» «والتصحيح»[١] جريان خلاف فيه، وإنما شرط ٱتحاد المالين في هٰذِه الأمور؛ لأنه إذا تميز مال كل واحد بشيء مما ذكرنا لم يصر كمال الواحد في المؤن.

وفي الدارقطني من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه: « **لا يفرق بين مُجتمِع ولا يجمعُ بين متفرق خشية الصدقة، والخليطان ما ٱجتمعا في الفحل والحوض والراعي** »[٢] في سنده ابن لهيعة، فنص علىٰ هٰذِه الثلاثة، ونبه على الباقي بجامع طلب خفة المؤنة.

قال: (**وَكَذَا الفَحْلِ وَالرَّاعِي فِي الأَصَحِّ**) للحديث المذكور. **والثاني**: لا يشترط ٱتحاد الراعي؛ لأن الٱفتراق فيه لا يرجع إلىٰ نفس المال ولا الفحل، نعم يشترط علىٰ هٰذا ٱتحاد موضع الإنزاء.

ومعنى ٱتحاد الراعي: أن لا يختص أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعا.

ومعنى ٱتحاد الفحل: أن يكون مرسله بين ماشيتهما سواء كانت الفحول مشتركة لهما أو لأحدهما، أو مستعارة. وفي وجه ضعيف يشترط أن تكون الفحول لهما.

تنبيهان:

أحدهما: ٱشتراط الٱشتراك في الفحل مخصوص بما إذا ٱتحد النوع،

---

(١) «تهذيب الأسماء» ٣/ ٦٨، «التحرير» (ص١٢٣)، «التصحيح» ١/ ١٩٦.

(٢) الدارقطني ٢/ ١٠٤، دون لفظة: «خشية الصدقة». ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٢١٩ عن أبيه قال: هٰذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحدًا رواه غير ابن لهيعة، وقال: ويروىٰ من كلام سعد فقط.

فإن ٱختلف كالضأن والمعز فلا يضر ٱختلاف الفحل للضرورة، نقله ابن الرفعة وجها عن بعض الشارحين، وجزم به المصنف في «شرح المهذب»[١].

الثاني: عبارة المصنف في «الروضة»: في المسألة الثانية أن المذهب في ٱتحاد الفحل شرط، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان: أصحهما ٱشتراطه[٢]، وهو تابع للرافعي في ذلك، حيث قال: لم يذكر الجمهور سوى الٱشتراط[٣]. فما في الكتاب حينئذ طريقة مرجوحة. قال في «شرح المهذب»: وهىٰ طريقة جماعات من الخراسانين[٤].

قال: (**لَا نِيَّةِ الخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ**) لأن الخلطة إنما أثرت في الزكاة للاقتصار علىٰ مؤنة واحدة، وذلك يحصل من غير نية. **والثاني**: يشترط؛ لأنه يتغير الفرض بها، فلابد من النية.

وهٰذا الخلاف كالخلاف في قصد الإسامة والعلف، ويجري الوجهان فيما لو ٱفترقت الماشية في شيء مما يشترط الٱجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا؟ أما لو فرقاهما أو أحدهما قصدًا في شيء من ذلك فتنقطع الخلطة وإن كان يسيرًا، وأما التفريق اليسير من غير قصد فلا يؤثر لٰكن لو ٱطلعا[٥] عليه فأقراهما علىٰ تفرقها ٱنقطعت الخلطة، ومهما ٱرتفعت فعلىٰ من نصيبه /٤٢أ/ نصاب زكاة الٱنفراد إذا تم الحول

---

(١) «المجموع» ٥/ ٤١٠.
(٢) «الروضة» ٢/ ١٧١.
(٣) «الشرح الكبير» ٢/ ٥٠٥.
(٤) «المجموع» ٥/ ٤١٠.
(٥) في الأصل: (أطلقا).

من يوم الملك لا من يوم ٱرتفاعها.

تنبيه:

أفهم كلام المصنف رحمه الله أنه لا يشترط ٱتحاد الحالب -وهو الشخص الذي يحلب- وهو الأصح من الوجهين، وقيل: يشترط بمعنىٰ أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر، وأنه لا يشترط بمعنى ٱتحاد الإناء الذي يحلب فيه، وهو الأصح من الوجهين أيضا، كما لا يشترط ٱتحاد آلة الجز، وقيل: يشترط، فعلىٰ هٰذا هل يشترط خلط اللبن؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا، بل لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى الربا، فإنه يأخذ أحدهما غالبا أكثر من حقه.

والثاني: يشترط ويتسامحون في قسمته كما يخلط المسافرون أزوادهم ثم يأكلونه وفيهم الزهيد والرغيب، ورد بأن القصد في الأزواد الإباحة وهنا التمليك.

قال: (**وَالْأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنَّقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ، بِشَرْطِ أَن لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ وَالْجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالْحَارِسُ وَمَكَانُ الحِفْظِ وَنَحْوُهَا**) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا يفرق بين مجتمع**»[1] الحديث السالف؛ ولأن المؤنة تخف بالخلطة كما ستعلمه.

والثاني: لا تأثير لها في هٰذِه الأمور، إذ لا أوقاص فيها، فلا تقع بخلاف المواشي. قال الماوردي: وبهذا قال أكثر الفقهاء[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٠)، وسبق. (٢) «الحاوي» ٣/ ١٤٢.

والثالث: تؤثر خلطة الشركة فيها دون خلطة الجوار.

والرابع: يثبت الخليطان في الزرع والثمار، وكذا خلطة النقد والتجارة إن كانت خلطة شركة وإلا فلا.

والأصح ما صححه المصنف لما سلف، ولأن الخلطة إنما ثبتت في الماشية للارتفاق، والارتفاق هنا موجود باتحاد الناطور، وهو بالمهملة، وحكي إعجامها وهو: حافظ النخل والشجر. قاله الجواليقي في «المعرب».

والجرين- وهو: بفتح الجيم وكسر الراء- موضع تجفيف التمر. قال الثعالبي في «شرح[1] اللغة»: البيدر للحنطة كالجرين للزبيب والمربد للتمر[2].

وموجود أيضا باتحاد الدكان والحارس أي: الذىٰ يحرس المال، ومكان الحفظ ونحوها، أي: كالنهر الذي يسقىٰ منه والميزان والوزان، والناقد والمنادي والمتقاضي -كما قال البندنيجي- والحراث (وجذاذ النخل)[3] والكيال والحمال والمتعهد، كما قال في «شرح المهذب».

قال الأصحاب: وصورة الخلطة[4] في هٰذِه الأشياء أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد، ويكون العامل عليه

---

(١) في (ح، م): (سر).

(٢) «فقه اللغة» (ص٤٩).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: (الخلط).

واحدًا وكذا الملقح واللقاط، وإن كان في دكان ونحوه بأن يكون لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في حانوت، أو خزانة واحدة وميزان واحد[١].

قال: **(وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ شَرْطَانِ)** أي: مع ما سلف من كونها نعما نصابا، ومع ما سيأتي من دوام الحول وكمال الملك.

قال: **(مُضِيُّ الحَوْلِ فِي مِلْكِهِ)** لقوله ﷺ: « **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول** » رواه أبو داود من رواية الحارث /٤٢ب/ الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي، ولم يضعفه[٢]. والحارث هٰذا ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم[٣]، وقد تابعه عاصم، وهو ثقة عند ابن المديني وابن معين والنسائي، وضعيف عند ابن عدي (وابن حبان)[٤][٥] ويعتضد بآثار جيدة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم[٦]، قال الماوردي: وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء[٧].

---

(١) أنظر: «المجموع» ٥/ ٤٣٠.

(٢) أبو داود (١٥٧٣).

(٣) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣/ ٧٨، «المجروحين» لابن حبان ١/ ٢٢٢، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٤٩، «تهذيب الكمال» ٥/ ٢٤٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) أنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٤٥، «المجروحين» لابن حبان ٢/ ١٢٥، «الكامل» لابن عدي ٦/ ٣٨٦، «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٩٦.

(٦) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٧٥ - ٧٧، «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٧) «الحاوي» ٣/ ٨٨.

فائدة:

سمي الحول[١] حولا لمضي سنة ومجيء أخرىٰ، ولكل واحد منها حول؛ لأنها تحول ويأتي آخر.

قال: **(لكن مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ)** أي: بحول الأصل؛ لقول عمر رضي الله عنه: ٱعتد عليهم بالسخلة. رواه مالك في «الموطأ»[٢]، وقال علي: ٱعتد عليهم بالصغار والكبار[٣]. وفي «الحاوي» رفع هٰذا[٤]، ولا مخالف بقوله[٥] للأولين من الصحابة؛ ولأن الحول إنما ٱعتبر للنماء، والسخال نماء في نفسها.

واحترز بقوله: **(نتج)** عن الحاصل بالشراء وغيره في أثناء الحول؛ فإنه لا يضم كما سيأتي، وبقوله: **(من نصاب)** عما دونه، فلو ملك دون النصاب فتوالدت وبلغته ٱبتدأ الحول[٦] من حين بلوغه، ولو حدث بعد الحول فإن كان بعد إمكان الأداء فلا ضم؛ لاستقرار واجبه، أو قبله فطريقان: أظهرهما: لا يزكىٰ قطعا. وقيل: قولان. ثم قيل: هما أصل بأنفسهما. وقيل: مبنيان علىٰ أن التمكن شرط للوجوب أو للضمان فيجب على الأول لا الثاني.

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) «الموطأ» (ص١٧٩).

(٣) قال المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٤٧٣: غريب، لا يحضرني من خرجه، وذكره صاحب «المهذب» بلفظ: عد الصغار مع الكبار. ولم يعزه النووي في «شرحه» ولا المنذري في تخريجه. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٥٦: لم أره.

(٤) «الحاوي» ٣/ ١١٢. (٥) ساقطة من (ح).

(٦) ساقطة من الأصل.

ولو ماتت الأمهات كلها والنتاج نصاب زكى النتاج بحول الأمهات علىٰ أصح الأوجه، كما هو ظاهر كلام المصنف.

ثانيها: لا تزكىٰ بحول الأمهات إلا إذا بقي منها نصاب.

ثالثها: يشترط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة.

وفائدة ضم النتاج إلى الأمهات إنما تظهر إذا بلغت به نصابا آخر، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدىٰ وعشرين، فتجب شاتان، فلو تولدت عشرون فقط لم يكن فيه فائدة.

فرع:

ما نتج من نصاب غير مملوك لمالك النصاب، كما إذا أوصىٰ لشخص بالأمهات ولآخر بحملها، فلا يزكىٰ كحول النصاب، وكذا لو نتج مملوكا لمالك النصاب لكن بسبب غير ملك الأمهات كما لو أوصى الموصىٰ له بالحمل لمالك الأمهات به ومات قبل النتاج ثم حصل النتاج؛ لأنه ملك بطريق مقصود فيجعل[1] كالمستفاد. قاله في «التتمة»، فيقيد حينئذ قول المصنف: **(ما نتج من نصاب)** فيقال: أي: ملكا لمالكه بسبب ملكه النصاب، وكذا قيد به ابن الرفعة كلام «التنبيه».

تنبيه:

قوله: **(نتج)** هو بضم النون وكسر التاء المثناة فوق معناه[2] ولد، يقال: نتجت الشاة والناقة بضم النون وكسر التاء تنتج نتاجا ولدت،

---

(١) في الأصل: (فيحصل).

(٢) ساقطة من الأصل.

وقد نتجها أهلها بفتح النون، وحكى الأخفش نتج وأُنتج[١]، وقيل: النتاج في جميع الدواب، والولادة في /١٤٣أ/ الغنم، حكاه ابن سيده، وقال قبل ذلك: إنه ٱسم عام[٢].

قال: **(ولَا يُضَمُّ المَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الحَوْلِ)** أي: وإن ضم إلى النصاب على الأصح؛ لأن الضم في الحول إما لأنه متولد من ماله فيتبعه في الحول؛ لأنه تملك بملك الأصل ويولد منه، فيتبعه كالسخال المتولدة في أثناء الحول، وإما لأنه متفرع عنه كربح مال التجارة المستفاد بملك جديد ليس مملوكا بما يملك به ما عنده ولا يفرع عنه فلم يضم إليه في الحول بخلاف[٣] الضم في النصاب؛ لأن مقصود النصاب أن يبلغ المال حدًّا يحتمل المواساة، وهو بكثرة المال، بخلاف الحول، فإن مقصوده إرفاق المالك.

وخالف ابن سريج فقال: لا يضم إلى النصاب كما لا يضم الحول[٤]، وقد عرفت الفرق بينهما.

وفي الترمذىٰ من حديث ابن عمر مرفوعا: «**من ٱستفاد مالا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول**» ثم قال: وقفه أصح[٥]. فإذا ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم ٱشترىٰ عشرا فعليه عند تمام حول الأصل تبيع،

---

(١) ٱنظر: «جمهرة اللغة» ١/ ٣٨٥.

(٢) «المخصص» ٢/ ١٢٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ٱنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٩٩، «حلية العلماء» ٣/ ٧.

(٥) الترمذي (٦٣١).

وعند تمام حول العشر مسنة، فإذا جاء حول ثان للأصل[١] لزمه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا تم حول ثان للعشرة لزمه ربع مسنة، وهكذا أبدا، وعلىٰ قول ابن سريج لا ينعقد الحول على العشر حتىٰ يتم حول الثلاثين ثم يستأنف الجميع.

فرع:

لو ملك عشرين من الإبل ثم عشرًا فلكلٍّ حكمه، وعند ابن سريج عليه أربع شياهٍ، لتمام حول العشرين أيضا، ولا نقول هنا: لا ينعقد الحول؛ لأن العشر من الإبل نصاب كامل بخلاف العشر من البقر.

فرع:

لو كان المستفاد دون نصاب ولا يبلغ النصاب الثاني فلا يتعلق به فرض قطعا ولا يجيء فيه القولان في الوقص، وإن كان المستفاد نصابا ولا يبلغ النصاب. الثاني: بأن يكون عنده أربعون[٢] شاة ثم يشتري مثلها في أثناء الحول، فهو مبني علىٰ أن الخلط في بعض الحول، هل يؤثر؟ القديم نعم، فيجب في كل أربعين نصف شاة، والجديد: أنها لا تؤثر فيجب للأربعين الأولىٰ شاة في الحول الأول، وفي الثانية قيل: شاة وقيل: نصفها. وصحح صاحب «المهذب» وجها ثالثا: أنه لا شيء فيها[٣]. قال المصنف في «شرحه»: وهو غريب غير معروف[٤].

قال: (**فَلَو ٱدَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ**) لأنه أمين يرجع إلىٰ ظاهر ولا ظاهر مع الساعي.

قال: (**فَإِن ٱتُّهِمَ حَلَفَ**) أي: ٱستحبابا، صرح به الماوردي، قال: وكذلك كل موضع ٱدعىٰ رب المال ما يسقط به الزكاة وكان الظاهر معه.

فإن كان الظاهر مع الساعي كدعوىٰ رب المال بيع ماله في أثناء الحول ثم ٱبتياعه، ففي اليمين وجهان:

أحدهما: أنها مستحبة. **والثاني**: واجبة. فلو نكل عنها أخذت منه الزكاة جبرًا علىٰ هٰذا دون الأول[١].

ولا يجوز للساعي أن يحلف؛ لأنه وكيل، ولا للمساكين /٤٣ب/ لأنهم غير معينين، وصحح المصنف في «الروضة» في آخر قسم الصدقات أن اليمين مستحبة في القسم الثاني، وقال: لا خلاف في ٱستحبابها في القسم الأول[٢]، وأجرىٰ في «شرح المهذب» هنا فيما نحن فيه خلافا[٣].

فرع:

الاعتبار في النتاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين وتم الحول[٤] قبل ٱنفصاله فلا حكم له.

فرع:

لو كان عنده نصاب فقط وهلك منه واحدة وولدت منه واحدة في

---

(١) «الحاوي» ٣/ ١١٨.

(٢) «الروضة» ٢/ ٣٤٠.

(٣) «المجموع» ٦/ ١٤٩ - ١٥٠.

(٤) في الأصل: (الحلول).

حالة واحدة لم ينقطع الحول[١]، نقله في «الروضة» من زياداته عن الأصحاب؛ لأنه لم يخل من نصاب[٢].

قال صاحب «البيان»: ولو شك هل كان التالف والولادة دفعة واحدة أو سبق أحدهما لم ينقطع الحول[٣][٤]؛ لأن الأصل بقاؤه. وفيه ٱحتمال في «شرح المهذب» للمصنف؛ لأن الأصل البراءة[٥].

قال: **(لَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ ٱسْتَأْنَفَ)** أي: لا لقصد التجارة لمفهوم الحديث السالف: «**لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**» وسواء قصد الفرار من الزكاة أم لا، نعم يكره الفرار كراهة تنزيه على الأصح. وقال ابن الصلاح: يكون آثما بقصده لا[٦] بفعله[٧]. والمشهور أن البيع مكروه لا حرام.

ولو بادل الذهب بالذهب أو بالورق ٱستأنف الحول إن لم يكن صيرفيا بقصد التجارة، فإن كان فقولان: **أظهرهما**: ينقطع. **والثاني**: لا. هٰذا كله في المبادلة الصحيحة، أما الفاسدة فلا تقطع سواء ٱتصل بها القبض أم لا.

قال: **(وَكَوْنُهَا سَائِمَةً)** أي: راعية في كلأ مباح، وهٰذا هو الشرط الثاني مما سلف، أما ٱعتبار السوم في الغنم؛ فلحديث أنس: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة. رواه

---

(١) في الأصل: (الحلول).
(٢) «الروضة» ٢/ ١٨٦.
(٣) في الأصل: (الحلول).
(٤) «البيان» ٣/ ١٥٨: ونسب القول لمالك.
(٥) «المجموع» ٦/ ١٤٩.
(٦) ساقطة من الأصل.
(٧) «مشكل الوسيط» ٢/ ٤٣٥.

البخاري[١]. وأما ٱعتباره في الإبل فلقوله ﷺ: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون**» الحديث، رواه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد[٢]، وأما ٱعتباره في البقر فبالقياس عليهما؛ إذ لا فرق؛ ولأن العوامل والمعلوفة لا تقتنىٰ للنماء، فلا تجب فيها الزكاة كثياب البدن، وآلة الدار.

فرع:

لو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أم معلوفة؟ فيه وجهان في «البيان»[٣] بلا ترجيح.

قال: (**فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحَوْلِ**) أي: ليلا ونهارا (**فَلَا زَكَاةَ**) لأن للغلبة تأثيرا في الأحكام، فإن كانت تعلف ليلا وترعىٰ نهارا فهو على الخلاف الذي يأتي إثر هٰذا، ولا خلاف أنها إذا علفت قدرا يسيرا لا يتمول أنه لا يؤثر. قال الروياني: وكذا لو كان الرعي يكفيها لكنه علفها أيضا فلا يؤثر[٤].

قال: (**وَإِلَّا**) أي: وإن لم تعلف معظم الحول (**فَالْأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا**

---

(١) البخاري (١٤٥٤).

(٢) أبو داود (١٥٧٥)، النسائي ٥/ ٢٥، الحاكم ١/ ٣٩٨، وضعفه النووي في «الخلاصة» ٢/ ١٠٧٨، وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/ ١٦٠ - ١٦١، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٩١).

(٣) «البيان» ٣/ ١٥١.

(٤) «بحر المذهب» ٤/ ١٠٠.

تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ /١٤٤/ **وَإِلَّا فَلَا)** لظهور المؤنة، قيل: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة. والضرر البين لم يذكره الأكثرون، وقال الإمام: لا يبعد إلحاقه بالهلاك[١]، فجزم به في «المحرر» وقال: إن هٰذا الوجه هو أشبه الوجوه[٢]، (وتبعه المصنف)[٣][٤].

والوجه الثاني: إن علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلىٰ رفق الماشية فلا زكاة، وإن كان حقيرا بالنسبة إليه وجبت، وقيل: إن هٰذا الوجه رجع إليه أبو إسحاق المروزي بعد أن كان يعتبر الأغلب.

قال الرافعي: وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها، ويجوز أن يقال: رفق إسامتها، فإن في الرعي تخفيفا عظيما[٥].

والثالث: لا يؤثر العلف إلا إذا زاد علىٰ نصف السنة. قال الإمام: وعلىٰ هٰذا فلو ٱستويا فتردد، والظاهر السقوط[٦].

والرابع: كل متمول من العلف وإن قل يسقط الزكاة، فإن أسيمت بعده ٱستأنف الحول.

والخامس، حكاه البندنيجي وصاحب «الشامل» أنه يثبت حكم العلف بأن ينوي علفها، وأن يعلفها ولو مرة واحدة.

قال الرافعي: لعل الأقرب تخصيص هٰذِه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفها شيئا، فإن قصد به قطع السوم ٱنقطع الحول لا محالة، كما

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٠٥.
(٢) «المحرر» (ص٩٣).
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) «المجموع» ٥/ ٣٢٤.
(٥) «الشرح الكبير» ٢/ ٥٣٥.
(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٠٤.

ذكره صاحب «العدة» وغيره[١].

ونقله الروياني عن نصه في «الأم» وعلله بأن النية قارنت الفعل المسقط للزكاة فسقطت وإن قل الفعل، ثم ٱستغربه[٢].

وقال البندنيجي: إنه المذهب، والجرجاني في «شافيه» فرض الخلاف مع نية القطع، ولا أثر لمجرد نية العلف. أي: دون العلف.

قال: **(وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَو ٱعْتَلَفَت السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ)** أما الأولىٰ، وهي ما إذا سامت بنفسها فوجه الوجوب حصول الرفق، ووجه المنع عدم فعل الإسامة، وهو شرط، فلما لم يلزم وجوب الزكاة في هٰذا المال لم تلزم، ومنهم من قطع بهٰذا.

وأما الثانية، وهي ما إذا ٱعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف، فوجه الوجوب فقد القصد في العلف، ووجه المنع فوات شرط السوم، فأشبه فوات سائر شروط الزكاة، فإنه لا فرق بين فواتها قصدا أو ٱتفاقا، وبهذا قطع الأكثرون، كما قال في «شرح المهذب»[٣].

واعلم أن مثار الخلاف في هٰذِه المسألة والتي قبلها الخلاف في أنه هل يعتبر القصد في السوم والعلف أم لا؟ وبني عليه أيضا ما إذا أسامها بلا نية.

قال في «شرح المهذب»: والصحيح الوجوب، لظواهر الأحاديث

---

(١) «الشرح الكبير» ٢/ ٥٣٦.

(٢) «بحر المذهب» ٤/ ٩٩.

(٣) «المجموع» ٥/ ٣٢٥.

وحصول الرفق مع فعله، وبنىٰ عليه أيضا ما إذا علفها لامتناع الرعي[١] بالثلج، وقصد ردها عند الإمكان إلى الإسامة.

والأصح: ٱنقطاع الحول لفوات الشرط. **والثاني**: لا، كما لو لبس ثوب تجارة بغير نية القنية، فإن الزكاة لا تسقط قطعا.

وأما المسألة الثالثة: وهي ما إذا كانت السائمة عاملة كالإبل التي يحمل عليها أو كانت نواضح، والبقر التي يحرث عليها، فوجه الوجوب وجود السوم. وكونها عاملة زيادة ٱنتفاع /٤٤ب/ لا يمنع الزكاة، ووجه المنع، وهو الذي أورده معظم العراقيين.

قال في «شرح المهذب»: وبه قطع الجمهور؛ لأنها لا تقتنىٰ للنماء، فأشبه ثياب البدن ومتاع الدار[٢].

وفي «سنن الدارقطني» من حديث علي مرفوعا: «**ليس في البقر العوامل شيء**» وفي رواية له: «**ليس على البقر العوامل شيء**»[٣]. قال ابن القطان: وإسناده صحيح[٤].

وقد ظهر مما قررناه أنه كان ينبغي للمصنف أن يقول في المسألة الثانية والثالثة: على المذهب. بل لو عبر في الكل بالمذهب لساغ لأن في الأولىٰ طريقة أيضا وإن كانت مرجوحة، وقد تبع «المحرر» في كل ذلك.

(١) في الأصل: (الراعي).
(٢) «المجموع» ٥/ ٣٢٥.
(٣) الدارقطني ٢/ ١٠٣.
(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٨٥.

فرع:

لو غصب سائمة فعلفها، فإن قلنا: إن المغصوب لا زكاة فيه فلا شيء، وإلا فأصح الأوجه كذلك؛ لفوات شرط السوم، **وثانيها**: لا؛ لأن فعله كالعدم، **وثالثها**: إن علفها بعلف من عنده لم ينقطع وإلا انقطع.

ولو غصب معلوفة فأسامها وقلنا: تجب الزكاة في المغصوب، فالأصح: لا زكاة.

قال: **(وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ، وَإِلَّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا)** لقوله ﷺ: «**لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم**» رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بإسناد حسن[(١)]. وفي رواية لأحمد: «**تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم**»[(٢)]، وفي رواية للبيهقي: «**عند مياههم**» أو «**عند أفنيتهم**» قال البيهقي: وهٰذا الشك من أبي داود الطيالسي[(٣)]، أحد رواته، ويحتمل أن يكون للتقسيم. ويؤيده رواية عائشة مرفوعا في البيهقي: «**تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم وأفنيتهم**»[(٤)].

قال: **(وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً)** لأنه أمين **(وَإِلاَّ)** أي: وإن لم يكن ثقة **(فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ)** لأنه أسهل لعدها[(٥)].

---

(١) أبو داود (١٥٩١). وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤١٧): إسناده حسن صحيح.

(٢) أحمد ٢/ ١٨٤، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٩).

(٣) ، (٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١١٠.

(٥) في (ح)، (م): (لعددها).

فائدة:

قال الماوردي في «حاويه»: لا يجوز للساعي أن يستعمل أرباب الأموال، ولا أن يلزمهم جُعْلَ أَتباعه؛ لأنه وهم وكلاء أهل السهمان دون أرباب الأموال، وقد جعل الله أجورهم في الزكاة. قال: ولا يجوز للساعي أن يقبل من أرباب الأموال هدية، فإن قبلها علىٰ دفع حق أو ترك ظلم فعليه ردها، وإن قبلها لشكر في إنعام كان منه، قال الشافعي: كانت في الصدقات فلا يسعه عندي غيره إلا أن يكافئه بقدرها عليها فيسعه تمولها[١].

قال الروياني: وهٰذا عند أصحابنا على الاٌستحباب والاحتياط[٢].

(١) «الحاوي» ٣/ ١٥٧، وانظر: «الأم» ٢/ ٥٠.

(٢) «بحر المذهب» ٤/ ١٢٨.

باب زَكاةِ النَّباتِ

تَخْتَصُّ بِالقُوتِ، وهُوَ مِن الثِّمارِ: الرُّطَبُ، والعِنَبُ، ومِنَ الحَبِّ: الحِنْطَةُ، والشَّعِيرُ، والأُرُزُّ، والعَدَسُ، وسائِرُ المُقْتاتِ ٱخْتِيارًا.

وفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ والقُرْطُمِ والعَسَلِ.

ونِصابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهِيَ أَلفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ، وبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلاثُمِائَةٍ وسِتَّةٌ وأَرْبَعُونَ رِطْلاً وثُلُثانِ.

قُلتُ: الأَصَحُّ ثَلاثُمِائَةٍ واثْنانِ وأَرْبَعُونَ وسِتَّةُ أَسْباعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدادَ مِائَةٌ وثَمانِيَةٌ وعِشْرُونَ دِرْهَمًا وأَرْبَعَةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ، وقِيلَ: بِلا أَسْباعٍ وقِيلَ: وثَلاثُونَ. واللهُ أَعْلَمُ.

ويُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وتَزَبَّبَ، وإِلّا فَرُطَبًا وعِنَبًا. والحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ وما ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ كالأُرُزِّ والعَلَسِ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ.

ولا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، ويُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ، ويُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أُخْرِجَ الوَسَطُ، ويُضَمُّ العَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْها، والسُّلتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وقِيلَ: شَعِيرٌ. وقِيلَ: حِنْطَةٌ. ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ وزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ، ويُضَمُّ ثَمَرُ العامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وإِن ٱخْتَلَفَ إِدْراكُهُ، وقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثّانِي بَعْدَ جَدادِ الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ. وزَرْعا العامِ يُضَمّانِ، والأَظْهَرُ ٱعْتِبارُ وُقُوعِ حَصادَيْهِما فِي سَنَةٍ.

وواجِبُ ما شَرِبَ بِالمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِن الماءِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ العُشْرُ، وما سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولابٍ أَوْ بِماءٍ ٱشْتَراهُ نِصْفُهُ. والقَنَواتُ كالمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وما سُقِيَ بِهِما سَواءٌ ثَلاثَةُ أَرْباعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُما فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، والأَظْهَرُ يُقَسَّطُ بِاعْتِبارِ عَيْشِ الزَّرْعِ ونَمائِهِ، وقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقَياتِ.

وتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ واشْتِدادِ الحَبِّ. ويُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إذا بَدا صَلاحُهُ عَلَىٰ مالِكِهِ، والمَشْهُورُ إدْخالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ، وأَنَّهُ يَكْفِي خارِصٌ، وشَرْطُهُ العَدالَةُ، وكَذا الحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ.

فَإِذا خَرَصَ فالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الفُقَراءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ ويَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المالِكِ التَّمْرُ والزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُما بَعْدَ جَفافِهِ، ويُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وقَبُولُ المالِكِ عَلَى المَذْهَبِ، وقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الخَرْصِ، فَإِذا ضَمِنَ جازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وغَيْرَهُ.

ولَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاكَ المَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ أَوْ ظاهِرٍ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الهَلاكِ بِهِ.

ولَو ٱدَّعَىٰ حَيْفَ الخارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِما يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَل، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ.

(باب زَكَاةِ النَّبَاتِ)

النبات يطلق علىٰ ما له ساق وهو الشجر، وعلىٰ غيره وهو الزرع والحشيش، ويكون مصدرا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح:١٧] ويكون ٱسما بمعنىٰ نابت، وهو المراد هنا.

والأصل في وجوب ذلك الإجماع، وما سيأتي في الباب من الكتاب والسنة /٤٥أ/.

قال: (**تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ**) لأنه أعلى النبات (**وَهُوَ مِن الثِّمَارِ: الرُّطَبُ: وَالْعِنَبُ، وَمِن الحَبِّ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالْأُرُزُّ، وَالْعَدَسُ، وَسَائِرُ المُقْتَاتِ ٱخْتِيَارًا**) أي: كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان؛ لأنه ﷺ أخذ الزكاة في كثير منها وألحق الباقي به[(١)]؛ لشمول معنى الٱقتيات والادخار، وعظم المنافع فيها، ولا زكاة في غير الأقوات مطلقا كالتين والسفرجل والخوخ وغيرها؛ لقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسىٰ حين بعثهما إلى اليمن: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هٰذِه الأربعة: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب**» رواه الحاكم من رواية أبي موسى الأشعري وقال: إسناده صحيح. ورواه البيهقي أيضا[(٢)]، وقال في «خلافياته»: رواته ثقات، وهو متصل[(٣)]. وهٰذا الحديث ينفي[(٤)] الزكاة عن[(٥)] غير هٰذِه الأربعة.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٠١، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر خلافيات البيهقي» ٢/ ٤٥٧.

(٤) في الأصل: (يقصي). (٥) في الأصل: (من).

قال الرافعي: لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول الله ﷺ[١].

وفي «صحيح الحاكم» عن موسىٰ بن طلحة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والبعل والسيل (العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**» وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة)[٢]، والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، قال: وموسىٰ بن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ[٣].

واحترز المصنف بقوله: (**اختيارا**) عما يقتات في حال الٱضطرار كحب الغاسول ونحوه، فإنه ليس في معنىٰ ما ورد به النص، ولا يحتاج مع هٰذا القيد وهو الٱختيار إلىٰ ذكر ما أنبته الآدميون لأنه ليس فيما لا يستنبت ما يقتات ٱختيارا.

فائدة:

الشعير: الأفصح فتح الشين فيه.

والأرز: بضم الهمزة والراء، وفتح الهمزة وضم الراء كأشد والزاي مشددة فيهما وضمهما مع تخفيف الزاي ككتب، وأرز كقفل، ورز بغير همزة، ورنز بزيادة نون، حكاها الجوهري وغيره[٤]. زاد صاحب

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٥٢.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) «المستدرك» ١/ ٤٠١.

(٤) «الصحاح» ٣/ ١، «المحكم» ٩/ ٩.

«الواعي» سابعة: فتح الهمزة مع تخفيف الزاي كعضد.

فرع:

لا فرق بين أن يزرع قصدًا وبين أن يتناثر حب لمن تلزمه الزكاة، أو يحمله الماء أو الهواء فينبت، فلو حمل (السيل بذرا من نبات الحرث)[١] ونبت في الصحاري، فإنه لا عشر فيه كالنخيل المباحة في الصحاري.

فروع:

لا فرق في الوجوب عندنا بين نبات الأرض المملوكة والخراجية، وبه قال جمهور العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: لا يجتمع العشر مع الخراج[٢]، وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع، وبه قال مالك[٣] وأحمد[٤]، وقال أبو حنيفة: علىٰ صاحب الأرض.

ولو ٱستعار أرضا فزرعها فعشر الزرع على المستعير، وبه قال العلماء كافة، وفي رواية عن أبي حنيفة أنه على المعير[٥].

ولا تتكرر زكاة الزروع والثمار بالإجماع، خلافا للحسن البصري حيث قال: علىٰ مالكها العشر في كل سنة[٦].

---

(١) في الأصل: (سيلًا بدار من دار الحرب إلىٰ دار الإسلام)، وفي (م): (السيل بذرًا من نبات أهل الحرب). والمثبت من (ح).

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٤٣، «المبسوط» ٢/ ٢٠٧، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧،.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٨٦.

(٤) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٢٠١.

(٥) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٤٣، «المبسوط» ٣/ ٤٥،.

(٦) ٱنظر: «الحاوي» ٣/ ٢٥٥.

ولو أجر الخراجية فالخراج علىٰ مالك الأرض /٤٥ب/ وقيل: على المستأجر. وقيل: بحسب الشرط. حكاهما الدارمي، وهما شاذان.

قال: (**وفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ**) لقول عمر ﷺ: في الزيتون العشر. رواه البيهقي وضعفه[١]، ووقت الوجوب فيه النضج والاسوداد، ويعتبر فيه النصاب على الأصح، ويعتبر النصاب زيتونا لا زيتا على الأصح. ونقل الإمام الاتفاق عليه[٢]، والخلاف في «الحاوي»[٣]، ثم إن لم يجئ منه زيت كالبغدادي أخرج زيتونا، وإن كان يجيء منه زيت كالشامي فهل يتعين الزيت أو الزيتون، أو يتخير والزيت أولىٰ؟ فيه أوجه أصحها ثالثها.

قال: (**والزَّعْفَرَانِ**) كالورس؛ لاشتراكهما في المنفعة والفائدة.

قال: (**والْوَرْسِ**) لأثر فيه عن أبي بكر رواه الشافعي، وتوقف فيه، والبيهقي وضعفه[٤]، وهو ثمر شجر معروف، وقال البغوي والرافعي: وهو شجر يخرج شيئا كالزعفران[٥]. ووقع في الجيلي أنه العصفر، وهو غلط، بل هو غيره.

قال: (**والْقُرْطُمِ**) لأثر فيه عن أبي بكر وأُبيٍّ ﷺ[٦]، وهٰذا كله جار

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٦.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٥٦.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٢٣٥.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٦.

(٥) «التهذيب» ٣/ ٧٨، «الشرح الكبير» ٣/ ٥٣.

(٦) أثر أبي بكر، قال عنه المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٥٢: لا يحضرني من خرجه عنه. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/ ١٦٨: لم أجد له أصلًا.

على القديم في الاحتجاج بقول الصحابي وفعله.

والقرطم- بكسر القاف والطاء وبضمهما: حب العصفر[١].

قال: (**وَالْعَسَلِ**) لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ العشر فيه كما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بإسناد جيد[٢]، وحسنه ابن عبد البر في «استذكاره»[٣].

وأما البخاري وغيره فقال: لا يصح في زكاة العسل حديث[٤].

قال الإمام: وسواء كان النحل مملوكا له أو أخذه من المواضع المباحة[٥].

فرع:

تجب الزكاة في الترمس على القديم، وطرده ابن كج في حب الفجل[٦]، وألحق بعضهم العصفر بالقرطم، وفي الزعفران والعسل طريقة قاطعة بعدم الوجوب.

والأصح: أنه لا يشترط النصاب في الورس والزعفران؛ لقلة الحاصل منهما بخلاف القرطم والترمس[٧] والعسل على الأصح.

قال الأصحاب: والصحيح في هٰذِه المسائل كلها هو القول الجديد؛

---

(١) انظر: «العين» ٥/ ٢٥٩، «جمهرة اللغة» ٢/ ١١٥٣.

(٢) ابن ماجه (١٨٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨١٠).

(٣) «الاستذكار» ٩/ ٢٨٧.

(٤) انظر «علل الترمذي» ١/ ٣١٢.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٥٦.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» ٣/ ٥٣ - ٥٥.

(٧) ورد بهامش الأصل: (حاشية: يقال: إنه يهيج الباءة).

لأنه ليس للقديم حجة صحيحة وأولوا الحديث[١] الوارد بأخذ الزكاة من العسل بتطوعهم به أو بأن ما دفعوه مقابلة لما حصل لهم من الاختصاص بالحمىٰ، ولهٰذا امتنعوا من دفعه إلىٰ عمر رضىٰ الله عنه حين طالبهم بتخلية الحمىٰ لسائر الناس.

قال: (وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري[٢]. وفي رواية للبخاري: «**ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة**»[٣]، وفي رواية لمسلم: «**ليس في حب ولا تمر صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق**»[٤]، وفي رواية لابن حبان في «صحيحه» بإسناد متصل: والوسق: ستون صاعا. وهي في السنن /١٤٦أ/ خلا الترمذي منقطعة[٥].

وانفرد أبو حنيفة فلم يعتبر النصاب وقال: يجب في كل قليل وكثير[٦]، حتىٰ لو كان حبة وجب عشرها. وهو مصادم لما سلف.

فائدة:

أصل الوسق: الجمع، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ۝١٧﴾

---

(١) في الأصل: (الجديد).

(٢) البخاري (١٤٤٧)، مسلم (٩٧٩).

(٣) البخاري (١٤٨٤).

(٤) مسلم (٩٧٩/ ٥).

(٥) ابن حبان (٣٢٨٢)، أبو داود (١٥٥٩)، ابن ماجه (١٨٣٢)، ولم يرو النسائي هٰذِه اللفظة، كما أشار إلىٰ ذلك المزي في «التحفة» ٣/ ٣٥٦.

(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٤٦)، «المبسوط» ٢/ ٢٠٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٥٩.

[الانشقاق:١٧] أي: جمع، فسمي الوسق؛ لأنه يجمع الصيعان. وقال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته[١].

قال: (وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ)[٢] لأن الوسق ستون صاعا كما تقدم عن رواية ابن حبان، وهو إجماع أيضا كما نقله ابن المنذر وغيره[٣]، فخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، وهي ألف ومائتا مد؛ لأن الصاع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، وذلك ألف وستمائة رطل، كما ذكره المصنف وقدرت بالبغدادي؛ لأنه على المعيار الشرعي، قاله الجيلي، ثم الحافظ محب الدين الطبري[٤].

قال: (وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ) لأن الرطل الدمشقي ستمئة درهم، ورطل بغداد عند الرافعي مئة وثلاثون درهما[٥]، فالمد: مئة وثلاثة وسبعون وثلث، والصاع: (ستمئة وثلاثة وتسعون)[٦]، وثلث، فاضرب ثلاثا وسبعين وثلثا[٧] في ثلاثمائة، واجعل كل ستمئة رطلا يحصل لك من مجموع ذلك (ما ذكره المصنف)[٨].

---

(١) «الغريبين» ٦/ ١٩٩٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: (جوابه: فاضرب ستمائة ثلاثة وتسعين وثلث في ثلاثمائة وستة وأربعين، فالحاصل من الضرب تسعة وثلاثين ألفًا وثمانمائة وثلاثين وثلث).

(٣) أنظر: «الإجماع» (ص٥٦)، «المجموع» ٥/ ٤٣٨.

(٤) أنظر: «بحر المذهب» ٤/ ١١٢.

(٥) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/ ٥٥ - ٥٦.

(٦) في الأصل: (ستمائة وتسعين).

(٧) ، (٨) ساقط من الأصل.

ولما كان المصنف يخالف الرافعي في تقدير رطل بغداد قال: (**قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلاَثُمِئَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ؛ لِأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ**)[١] أي: فإذا ضربت ذلك في ألف وستمئة وقسمته على الرطل الدمشقي بلغ ذلك، وقد سبقه بضبط ذلك ابن الصلاح في «فتاويه» لكنه قال: ثلاثمئة وثلاثة وأربعون رطلًا أو قريبا من ذلك[٢]. وعبارته في «الروضة» و«شرح المهذب» و«التحرير»: ثلاثمئة واثنان وأربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية[٣]، ثم حكىٰ وجها ثانيا وثالثا في قدر رطل[٤] بغداد فقال: (**وَقِيلَ بِلاَ أَسْبَاعٍ وَقِيلَ وَثَلاَثُونَ، والله أَعْلَمُ**) وهٰذا هو[٥] الوجه الذي قواه[٦] الرافعي[٧] رحمه الله تعالىٰ.

---

(١) ورد في هامش الأصل: (حاشية: هٰذا كلام عجب تبع فيه الإسنوي؛ لأن الحاصل من ذلك أحد وعشرون ألفًا، ومجموع الأرطال علىٰ طريقة الرافعي مائتا ألف وثمانية ألف؛ لأن ألف رطل بمئة وثلاثين ألف، وستمائة رطل ثمانية وسبعين ألف، وكل مئة رطل بالدمشقي سبعين ألفًا وثلاثمائة وثمانية وثمانين ألفًا وأربعين بأربعة وعشرين ألفا، وستة وثلاثين بأربعة ألف، مجموع ذلك ما قلنا، وعلىٰ طريقة... مائتا ألف وخمسة ألف وسبعمائة وأربعة عشر درهم... ينقص مما قاله الرافعي من كل رطل درهم وثلاثة أسباع، فالدرهم بألف وستمائة، وثلاثة أسباع بستمائة خمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم).

(٢) «فتاوى ابن الصلاح» ١/ ٢٦٣.

(٣) «الروضة» ٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤، «المجموع» ٥/ ٤٣٩، «التحرير» (ص١٢٧).

(٤)، (٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: (قاله).

(٧) «الشرح الكبير» ٣/ ٥٦.

وقال الحافظ محب الدين الطبري: الوجه الثاني أقيس الذي لم يذكر الأسباع؛ لأن (الأوقية معتبرة)[١] بعشرة دراهم وأربعة دوانيق.

وقال ابن الرفعة في كتاب «المكيال والميزان»: ما صححه الرافعي هو الذي يقوىٰ في النفس صحته بحسب التجربة.

وقال الشيخ برهان الدين ابن الفركاح: يطالب المصنف بدليل تصحيح ما ذكره في رطل بغداد. أي: فإنه لم يذكر له وجها.

واعلم أن الرافعي رحمه الله في «المحرر» لم يتعرض لضبط الأوسق بالرطل الدمشقي ولا البغدادي، وإنما قال: وهي بالمن الصغير ثمانمائة منٍّ، وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم وثلاثمئة منًّ وستة وأربعون منًّا وثلثا منٍّ[٢]، فاختصره المصنف بما ذكر؛ لأن الرطل الدمشقي /٤٦ب/ ستمائة درهم، فيكون المن الكبير مساويًا للرطل الدمشقي.

قال في «الدقائق»: وقول «المحرر» ثلاثمئة منٍّ هو بتشديد المنِّ في لغة ضعيفة، والفصيح[٣] منًا كعصًا. قال: وهو رطلان[٤].

فائدة:

ضبط ما ذكرناه بالإردب المصري ستة أرادب وربع، وقال الأزهري والروياني: الإردب: أربعة وعشرون صاعا[٥]، وهو وهم فذلك نصف

---

(١) في الأصل: (الأمر فيه معتبر).

(٢) «المحرر» (ص٩٤).

(٣) في الأصل: (الصحيح).

(٤) «الدقائق» (ص٥٤).

(٥) «تهذيب اللغة» ١٤/ ١٠٤.

إردب، والإردب ثمانية وأربعون صاعا.

فرع:

هٰذا التقدير تحديد في الأصح كسائر النصب، وقيل: تقريب ووقع (في «شرح)[١] مسلم» و«رءوس المسائل» وكتاب الطهارة[٢] من «شرح المهذب» تصحيحه، فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين[٣]، وقيل: خمسة.

وحاول الإمام ضبطه فقال: الأوسق الأوقار، والوقر المقتصد ثلاثمائة وعشرون رطلا، فكل نقص لو وزع على الأوسق الخمسة لم يخرج عن حد الٱعتدال لا يضر، قال: فإن أشكل فالأظهر لا يضر؛ لبقاء ٱسم الأوسق[٤].

فرع:

الاعتبار بالكيل لا بالوزن على الصحيح، ويستثنى العسل على القديم، فالعبرة فيه بالأرطال، نقله الرافعي في «الكبير»[٥] عن الجرجاني، وجزم به في «الصغير»، وتوسط صاحب «العدة» فقال: هو تحديد في الكيل وتقريب في الوزن، وإنما قدره العلماء بالوزن ٱستظهارا.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) في الأصل: (الطاهر).

(٣) «شرح مسلم» ٧/ ٤٩، «المجموع» ١/ ١٧٠.

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٥٦.

فرع:

الاعتبار بمكيال المدينة. قاله الخطابي في «المعالم»[١]، ونقله الجيلي عن «فتاوى الروياني».

قال: (**وَيُعْتَبَرُ**) أي: بلوغه خمسة أوسق. أي: حال كونه (**تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ وَتَزَبَّبَ**) لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**» رواه مسلم من حديث جابر[٢]، فاعتبر الأوسق من التمر.

قال: (**وَإِلَّا فَرُطَبًا وَعِنَبًا**) لأن ذلك أكمل حالهما، فلا نظر إلا إليه. وفي وجه ضعيف أنه يعتبر حالة الجفاف كما في سائر الأنواع، وعلىٰ هٰذا فالاعتبار بنفسه أو بأقرب الأرطاب[٣] إليه؟ وجهان.

وهٰذا إذا كان يجيء منه (تمر أو عنب)[٤] رديء، فأما إذا كان يفسد بالكلية فيعتبر الوجه الأصح وهو توسقه رطبا وعنبا، ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منها إلىٰ ما يجفف؛ لأنه كله جنس واحد، فإن قلت: إذا كان الرطب أو العنب لا يجفف أو لا يدخر فهو في معنى الخضروات؟ قلت: أجاب المحاملي بأنه من جنس ما يدخر، وهٰذا النوع منه نادر، فألحق بالغالب بخلاف الخضروات فإن جنسها لا يجفف ولا يدخر.

قال: (**وَالْحَبِّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ**) لأنه الذي يوسق.

قال: (**وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ**) أي: ولم يؤكل معه (**كَالْأَرُزِّ وَالْعَلَسِ**) أي:

---

(١) «معالم السنن» ٣/ ٥٢.

(٢) مسلم (٩٨٠).

(٣) في الأصل: (الأرطال).

(٤) في الأصل: (تمرا وعنبا).

وهو صنف من الحنطة كما سيأتي (فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ) لأن خالصه خمسة أوسق، والخالص هو المعتبر، حتىٰ لو كان خالص دون العشرة منه خمسة كان نصابا، ويخرج زكاتهما وهما في قشرهما؛ لأنهما يدخران فيه.

وعن الشيخ أبي حامد أنه قد يخرج منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدرا يكون الخارج منه نصابا، كذا في الرافعي عنه[١]، وفي «الكفاية» عنه: أنه قيل يجيء من الأرز الثلثان، فنصابه أن يكون في القشر حبة تبلغ خمسة أوسق[٢].

والمراد في الأرز القشر الأعلىٰ، أما الأسفل وهو الأحمر ففي «الحاوي» عن سائر الأصحاب خلا ابن أبي هريرة أن نصابه معه[٣] خمسة أوسق، وقال ابن أبي هريرة: عشرة[٤]. قال في الربا: وهو بعيد[٥].

وفي «البحر» وجه وصححه: أن نصابه خمسة بعد إخراج القشر الأحمر /١٤٧أ/[٦].

قال في «شرح المهذب»: وما نقله الماوردي عن سائر الأصحاب شاذ ضعيف[٧].

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٦١.
(٢) «كفاية النبيه» ٥/ ٣٧١.
(٣) في (م): منه.
(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٤١.
(٥) «الحاوي» ٥/ ١٢٠.
(٦) «بحر المذهب» ٤/ ١٣٤.
(٧) «المجموع» ٥/ ٤٧٢.

وقال غيره: مراد الماوردي القشرة السفلىٰ، فلا يحسن الرد، وكلامه يشعر به، وقال بعض شارحي «الوسيط»: القشرة السفلى الحمراء الملاصقة لا أثر لها عند سائر أصحابنا، وتجب الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق بها لالتفافها[١] بها، أما ما ٱدخر في قشره وأكل معه كالذرة، فإن القشر يدخل في الحساب، فإنه طعام، وإن كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة.

وفي دخول القشرة السفلىٰ من الباقلاء وجهان: قال صاحب «العدة»: المذهب: لا تدخل؛ لأنها غليظة غير مقصودة. كذا حكاه الرافعي عنه[٢]. قال في «شرح المهذب» عقبه: وهٰذا غريب[٣].

قلت: قد قال الروياني أيضا في «البحر»: إنه الصحيح عندي[٤]. أي: عدم الدخول، نقله في «الكفاية» عنه[٥].

قال: (**وَلَا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ**) أي: كالتمر بالزبيب والحنطة (بالشعير وسائر)[٦] أجناس الحبوب؛ لاختصاص كل باسم وطبع قياسا على الماشية، وهو في التمر مع الزبيب إجماع، كما نقله ابن المنذر[٧].

---

(١) في الأصل: (لبقائها).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٦٠.

(٣) «المجموع» ٥/ ٤٧٢.

(٤) «بحر المذهب» ٤/ ١٣٤.

(٥) «كفاية النبيه» ٥/ ٣٧١.

(٦) في الأصل: (إلى الشعير وإلىٰ سائر).

(٧) «الإجماع» (ص٥٢).

(قال: **(وَيُضَمُّ النَّوْعُ إِلَى النَّوْعِ)** أي: وإن ٱختلف في الجودة والرداءة كالتمر المعقلي إلىٰ ما سواه، والحنطة الشامية إلى المصرية)[١].

قال: **(وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ)** لأنه الأصل، ولا مشقة في ذلك، بخلاف نظيره في المواشي علىٰ قول؛ لأن التشقيص محدود في الحيوان دون الثمار، وطرد ابن كج القولين هنا، والمذهب: الفرق[٢].

قال: **(فَإِنْ عَسُرَ)** أي: لكثرتها وقلة مقدار كل نوع **(أَخْرَجَ الوَسَطَ)** أي: لا الجيد ولا الرديء؛ رعاية للجانبين، وهٰذا ما قطع به الجمهور، ونص عليه في «المختصر»[٣].

ومنهم من حكىٰ ثلاثة أوجه: **أصحها**: هٰذا. **وثانيها**: أنه يؤخذ من كل نوع بقسطه؛ لأنه الأصل. **وثالثها**: يؤخذ من الأغلب.

وجعل المصنف في «الروضة» طريقة القطع في هٰذِه المسألة مرجوحة، وجعلها في «شرح المهذب» راجحة، فاعلم ذلك.

وإذا قلنا: يخرج الوسط فلو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز، ووجب على الساعي قبوله. قال البندنيجي وغيره: وهو أفضل[٤].

قال **(وَيُضَمُّ العَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا)**، وهو طعام صنعاء اليمن، ووقع في «الوسيط» أنه حنطة توجد بالشام[٥]، وأنكر عليه ذلك[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) ٱنظر: «الروضة» ٢/ ٢٤٧.

(٣) «المختصر» ١/ ٢٢٥.

(٤) ٱنظر: «الروضة» ٢/ ٢٤٧.

(٥) «الوسيط» ١/ ٣٩١.

(٦) «مشكل الوسيط» ٢/ ٤٦٠.

قال: (**وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ**) أي: لا يضم إلى الحنطة ولا إلى الشعير، بل إن بلغ وحده نصابا زكاه وإلا فلا؛ لأنهما جنسان بخلاف العلس والحنطة. قال العراقيون: والسلت حب[١] يشبه الحنطة في اللون والملامسة، والشعير في برودة الطبع، وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا: صورته صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة[٢]. والصواب الأول، وهو المعروف عند أهل اللغة.

قال ابن الصلاح: قال صاحب كتاب «العين»: وهو شعير لا قشر له أجرد، ويكون بالغور والحجاز يتبردون بسويقه[٣].

قال: (**وَقِيلَ: شَعِيرٌ**) لما له من شبهه، وصححه الماوردي[٤].

قال (**وَقِيلَ حِنْطَةٌ**) لما له من شبهها، وزعم المتولي أنه لا خلاف أنه لا يضم إلى الحنطة، وإنما الخلاف في أنه يضم إلى الشعير أو أصل برأسه، وعبر بعضهم عنه[٥] بأن السلت نوع من الحنطة أو الشعير أو مستقل، وعلىٰ هٰذِه الأوجه ينبني[٦] جواز بيعه بالحنطة أو الشعير متفاضلا، فإن ضممناه إلى الحنطة حرم التفاضل أو إلى الشعير فكذلك، وإن جعلناه جنسا مستقلا[٧] جاز بيعه بالحنطة والشعير متفاضلا.

---

(١) في (ح): (جنس).
(٢) أنظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٢٥٩.
(٣) «مشكل الوسيط» ٢/ ٤٦٠، وانظر «العين» ٧/ ٢٣٧.
(٤) «الحاوي» ٢/ ٢٤٢.
(٥) ساقط من الأصل.
(٦) في (ح): (ينمىٰ)، (م): (تبين).
(٧) ساقط من الأصل.

قال: (**وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ**) أي: قطعا، ولو فرض إطلاع ثمرة الثاني قبل جذاذ الأول، ولو كانت له[١] نخيل تحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني إلى الأول.

قال الأصحاب: وهٰذا لا يكاد يقع في النخل والكرم، فإنهما لا يحملان في /٤٧ب/ السنة حملين، وإنما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه، ولكن ذكر الشافعي[٢] المسألة بيانا لحكمها لو تصورت، (فإن بعضهم قد وجد ذلك في العنب.

قال ابن الصلاح: يبعد أن يطلق الشافعي ذلك إلا وقد ٱطلع علىٰ وقوعه)[٣][٤]، ثم إن القاضي ابن كج فصل فقال: إن أطلعت النخلة الحمل الثاني بعد جذاذ الأول فلا يضم، وإن أطلعت قبل جذاذه وبعد بدو الصلاح فعلى الخلاف الذي سنذكره في حمل نخلتين.

ورأى الرافعي أن إطلاق الأصحاب عدم الضم لا يخالف ذلك؛ لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني هو الحادث بعد جذاذ الأول[٥].

قال: (**وَيُضَمُّ ثَمَرُ العَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ**) أي: إذا كان لجميعها حالة كمال (**وَإِن ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ**) أي: لاختلاف أنواعها وبلادها؛ لأن الله ﷻ أجرىٰ عادته أن إدراك الثمار لا يكون في حالة واحدة، بل ثمرة النخلة

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) ٱنظر «الأم» ٢/ ٣١ - ٣٢.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) «مشكل الوسيط» ٢/ ٤٦٢.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٦٥.

الواحدة لا تدرك دفعة واحدة، فلو اعتبرنا التساوي في الإدراك لما وجبت زكاة غالبا، أما إذا كان له رطب يتتمر ورطب لا يتتمر، قال القاضي حسين: إن منعنا بيع أحدهما بالآخر ضم إليه لاتحاد الجنس، وإلا فلا[١].

قال: **(وَقِيلَ: إِنْ أَطْلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ)** لحدوثه بعد انصرام[٢] الأول، فأشبه ثمرة العام الثاني، وهٰذا ما جزم به الماوردي، وقال: من قال بالضم فقد جهل عادة الثمر وأخطأ نص المذهب[٣]. وصححه الرافعي في «الشرح الصغير» أيضا، وصحح المصنف في «شرح المهذب» الضم؛ لأنها ثمرة عام واحد[٤]، وهو ظاهر إيراد «المحرر» أيضا، وقال في «الروضة»: إنه الراجح[٥].

فائدة:

الجذاذ بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة والمعجمة أيضا حكاهما صاحب «المحكم»، وكذلك الحصاد والقطاف والصرام كله بالوجهين[٦]. قال الجوهري: الفَعال والفِعال مطردان في كل ما كان فيه معنىٰ وقت الفعل[٧].

---

(١) «الفتاوىٰ» (ص١٤٩) (م١٦١).

(٢) في (ح): (انضمام).

(٣) «الحاوي» ٣/ ٢١٧.

(٤) «المجموع» ٥/ ٤٤٢.

(٥) «الروضة» ٢/ ٢٤١.

(٦) «المحكم» ٧/ ١٣٧، ١٤١.

(٧) «الصحاح» ٢/ ٤٥٤.

فرع:

لو كان إطلاع الثاني قبل جذاذ الأول وبعد بدو صلاحه، فإن قلنا بعد الجذاذ يضم فهنا أولىٰ، وإلا فوجهان أظهرهما في «التهذيب»[١] و«الشرح الصغير»: لا يضم؛ لحدوث الثاني بعد وجوب الزكاة في الأول، **والثاني**: يضم لاجتماعهما علىٰ رؤوس النخل، كما لو أطلع قبل بدو صلاح الأول، وهو ظاهر كلام المصنف تبعا لـ«المحرر»[٢].

فرع:

هل يقام وقت الجذاذ مقام الجذاذ؟ فيه وجهان: أفقههما نعم، فإن الثمار بعد دخول الوقت كالمجذوذة ولهٰذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول لم يضم قطعا، فعلىٰ هٰذا قال الإمام: بجذاذ النخل أول وقت، ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولىٰ، وتلك النهاية هى المعتبرة[٣].

فرع:

إذا كان على النخلة بلح وبسر ورطب ضم بعضه إلىٰ بعض قطعا؛ لأنه حمل واحد، ذكره الماوردي وغيره[٤].

قال: /٤٨أ/ **(وَزَرْعَا العَامِ يَضُمَّانِ)** أي: وإن ٱختلفت أوقات زراعته بالفصول، قال الماوردي: وذلك في الذرة فقط؛ لأنها التي تزرع في السنة مرارًا[٥].

---

(١) «التهذيب» ٣/ ٧٩.
(٢) ص٩٤.
(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٣٦.
(٤) «الحاوي» ٣/ ٢١٨، «المجموع» ٥/ ٤٤٣.
(٥) «الحاوي» ٣/ ٢٤٧.

قال: (**وَالْأَظْهَرُ ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ**) لأنه حالة الوجوب، فكان ٱعتباره أولىٰ.

والثاني: ٱعتبار زرعيهما في سنة؛ لأنه الأصل والحصاد ثمرته.

والثالث[١]: ٱعتبار الزرعين والحصادين؛ لأنه قال: تتعلق الزكاة بعينه، فاعتبر فيه الطرفان كالماشية، ومعنى ٱجتماعهما في سنة أن يكون بين الزرع الأول[٢] وحصد الثاني أقل من سنة عربية. قاله الإمام والبغوي[٣].

والرابع: إن وقع الزرعان والحصادان أو زرع الثاني وحصد الأول ضم، وهو ضعيف؛ لأنه يوجب ضم[٤] زرع السنة إلى الأخرىٰ، فإن العادة ٱبتداء الزرع الثاني بعد مضي شهر بعد[٥] حصد الأول.

والخامس: الٱعتبار بالزرعين أو الحصادين في سنة.

والسادس: إن وقع الحصادان في فصل واحد ضم وإلا فلا.

والسابع: إن وقع الزرعان في فصل واحد[٦] ضم وإلا فلا.

والثامن: إن وقع الزرعان في فصل واحد والحصادان في فصل ضم وإلا فلا. والفصل أربعة أشهر، قاله الروياني[٧].

---

(١) في الأصل: (والغالب).

(٢) بعدها في الأصل: (فيه).

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٦٣، «التهذيب» ٣/ ٩٣.

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) في الأصل، (م): (من).

(٦) ساقط من (ح).

(٧) «بحر المذهب» ٤/ ١٣٥.

وقال ابن الصلاح: ظاهر إطلاقهم أنه ثلاثة أشهر إذ الفصول أربعة[١].

والتاسع: أن المزروع بعد حصد الأول[٢] لا يضم كمحل الشجرة.

والعاشر: خرجه أبو إسحاق أن ما بعد زرع سنة يضم، ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد[٣].

قال ابن الصباغ[٤]: وهو أشبه الأقوال[٥]، وفي «تعليق البندنيجي» أنه المذهب.

وما المراد بالسنة؟ قيل: سنة الزرع وهي ستة أشهر إلىٰ ثمانية. وقيل: السنة العربية، حكاها الروياني، (وقيل: أطول سنة الزرع من وقت زرعه إلىٰ حصاده ثمانية أشهر وأقصرها خمسة[٦]. وقال البندنيجي: أكثرها ستة أشهر. وعبارة الماوردي: ستة ونحوها)[٧][٨].

هٰذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فإن كان بعد ٱشتداد حب الأول فطريقان: **أصحهما**: أنه على الخلاف، **والثاني**: القطع بالضم؛ لاجتماعهما في الحصول في الأرض.

---

(١) «مشكل الوسيط» ٢/ ٤٦٣.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ٱنظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٢٦٦، «الشرح الكبير» ٣/ ٦٩.

(٤) في (ح): (الصلاح).

(٥) «البيان» ٣/ ٢٦٠.

(٦) «بحر المذهب» ٤/ ١٣٦.

(٧) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٨) «الحاوي» ٣/ ٢٤٨.

ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد، ثم أدرك أحدهما والثاني بعد لم ينعقد[١] حبه فطريقان: **أصحهما**: القطع بالضم. **والثاني**: على الخلاف؛ لاختلافهما في وقت الوجوب.

فرع:

لو ٱختلف المالك والساعي في كونه زرع عام أو عامين صدق المالك، فإن ٱتهم حلف ٱستحبابا، قاله الدارمي وغيره[٢]، لأن ما ٱدعاه ليس مخالفا للظاهر.

قال: **(ووَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالْمَطَرِ أَوْ عُرُوقُهُ بِقُرْبِهِ مِن المَاءِ)** أي: وهو البعل **(مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ، أَوْ دُولَابٍ أَوْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ نِصْفُهُ)** لقوله ﷺ «**فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر**» رواه مسلم من حديث جابر[٣].

وفي البخاري من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[٤] وفي رواية لأبي داود: «**ما سقت السماء والأنهار والعيون** /٤٨ب/ **أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**»[٥] وهو إجماع أيضا كما نقله البيهقي[٦] وغيره، والفرق من حيث المعنىٰ خفة المؤنة

---

(١) في الأصل: (يحصد).

(٢) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٤٧٧.

(٣) مسلم (٩٨١).

(٤) البخاري (١٤٨٣).

(٥) أبو داود (١٥٩٦).

(٦) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٠.

وثقلها.

والسانية: اسم للبعير والبقرة الذي يستقىٰ عليه من البئر أو النهر، من سنىٰ إذا سقى، الذكر ناضح والأنثىٰ ناضحة.

والعثري: بفتح العين والثاء المثلثة، وقيل: هو ما سقت السماء. والأصح أنه الذي سقي بماء السيل فيجعل عاثورًا، وهو شبه الساقية يحفر ويجري فيها الماء إلىٰ أصوله، وسمي عاثورا؛ لأنه يتعثر به الماشي الذي لا يشعر به.

والدولاب: بضم الدال وفتحها فارسي معرب ومثل ذلك الناعورة، وهي التي يديرها الماء بنفسه لوجود الكلفة، وجمع في «المحرر» بين الدولاب والدلاء، وهو جمع دالية، قيل: إنها البكرة يستقىٰ بها الماء كالدلاء. وقيل: إنها جذع يداس أحد رأسيه[1] فيرفع الآخر الماء. قال الجوهري: الدالية: المنجنون -أي: الدولاب- تديرها البقرة[2].

وقال البطليوسي: سميت الدوالي؛ لأنها يدلىٰ بها الماء، يقال: أدليت الدلو إذا أدخلتها في البئر لتملأها، ودلوتها إذا أخرجتها، وقال الزبيدي في «الأوهام»: يقولون للعنب المعرش: دالية. والدوالي التي تدلو الماء من البئر أو النهر. أي: تخرجه، ومثله شراء الماء، ذكرها القاضي ابن كج، وإليها أشار في «المحرر» بقوله: ولو احتاج إلىٰ شراء الماء فقد ذكر أن الواجب نصف العشر[3]. قال ابن كج: وكذا لو

---

(١) في (م): رجليه.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٣٩.

(٣) «المحرر» (ص٩٥).

سقاه بماء مغصوب؛ لأن عليه ضمانه. قال الرافعي: وهو حسن[١].

ولو وهب له الماء وقلنا: يقتضي ثوابا فكالشراء، وإلا فوجهان أرجحهما أنه كالمغصوب؛ للمنة وكما لو علف ماشيته بعلف موهوب.

فرع:

ما يؤخذ لفتح الماء كعادة السلاطين، وما يأخذه حافظ النهر وأمثاله لا يعد من المؤن المؤثرة، بل الواجب العشر، ذكره الجيلي، وهو ظاهر، قال: وعن بعض شروح «المختصر» أن الاعتبار يعني في المؤنة في السقي من وقت بروز الثمار وفي الزرع من وقت الظهور. وقال البغوي: من وقت الزرع[٢]. ولم يتعرض لوقت الثمار.

فائدة:

العشر بضم الشين وإسكانها[٣]، وكذا التسع، وما قبله إلى الثلث يجوز ضم ثانيه وإسكانها.

قال: **(وَالْقَنَوَاتُ كَالْمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ)** لأن مؤنة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة والأنهار، وتشق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرىٰ، بخلاف النواضح ونحوها؛ فإن المؤنة فيها لنفس الزرع، وهٰذا ما ادعى الإمام اتفاق الأئمة عليه[٤].

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٧٢.

(٢) «التهذيب» ٣/ ٩٣.

(٣) في الأصل: (وكسرها).

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٦٨.

والثاني، وبه أفتىٰ أبو سهل الصعلوكي: أنه يجب فيها نصف العشر؛ لكثرة المؤنة[١]، وفصل البغوي فقال: إن كانت القناة (أو العين)[٢] كثيرة المؤنة بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلىٰ إحداث حفر يجب نصف العشر، وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات فالعشر[٣]، والمشهور الأول.

قال: /٤٩أ/ (**وَمَا سُقِيَ بِهِمَا**) أي: بماء السماء والنضح (**سَوَاءٌ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ**) عملا بالتقسيط، وقيل: إذا قلنا فيما إذا سقي بأحدهما أكثر: إنه يعتبر حكم الأكثر يجب في هٰذا العشر؛ نظرا للفقراء.

قال: (**فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ**) لتأثير الغلبة في الترجيح كما تقدم في المواشي.

قال (**وَالْأَظْهَرُ يُقَسَّطُ**) لأنه القياس.

قال في «المحرر»: والقولان كالقولين فيما إذا تنوعت ماشيته[٤]، وقد سلف ذلك؛ فإن كان ثلثا السقي بماء السماء والثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر، ولو سقي على التساوي وجب ثلاثة أرباعه.

قال (**بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ**) أي والثمر (**وَنَمَائِهِ**) أي يكون التقسيط واعتبار الأغلب بهٰذا؛ لأنه المقصود.

قال (**وَقِيلَ بِعَدَدِ السَّقْيَاتِ**) أي: النافعة؛ لاختلاف المؤنة بها، ومن

---

(١) أنظر: «الشرح الكبير» ٣/ ٧١،

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «التهذيب» ٣/ ٩٢.

(٤) «المحرر» (ص٩٥).

الأصحاب من عبر عن الأول بالنظر إلى النفع، وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة.

قال الإمام: والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الأولىٰ يعتبر المدة والثانية لا يعتبرها، بل يعتبر النفع الذي يحكم به أهل الخبرة[١].

وحكى القاضي حسين وجها آخر: أن النظر إلى الزمان، فإن سقي ستة أشهر، بماء السماء وشهرين بماء النضح فعليه سبعة أثمان العشر، فيضرب ثمانية في عشرة فهي ثمانون[٢].

قال في «الكفاية»: وإذا جمعت هٰذا الخلاف جاء أربعة أوجه[٣]، (وفي «البحر» وجه: أن الاٌعتبار بما سقاه وقت الزرع؛ لأنه الأصل)[٤][٥].

تنبيهات:

أحدها: صورة المسألتين إذا كان قصده في اٌبتداء الزرع السقي بهما؛ فإن زرع ناويا السقي بأحدهما، ثم وقع الآخر فهل يستصحب حكم ما نواه أم لا ويعتبر الحكم؟ فيه وجهان: **أصحهما** الثاني، ثم في كيفية اٌعتبارهما الخلاف السابق.

الثاني: مثال المسألة ما إذا كانت المدة من يوم الزرع إلى الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر من الشتاء والربيع إلىٰ سقيتين،

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٦٩.

(٢) انظر: «كفاية النبيه» ٥/ ٣٨٤.

(٣) «كفاية النبيه» ٥/ ٣٨٥.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٥) «بحر المذهب» ٤/ ١٣٩.

فسقىٰ بماء السماء، وفي شهرين من الصيف لثلاث، فسقىٰ بالنضح، فإن ٱعتبرنا عدد السقيات فعلىٰ قول التوزيع يجب خمسا العشر، وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى ٱعتبار الأغلب يجب نصف العشر، وإن ٱعتبرنا المدة فعلىٰ قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى ٱعتبار الأغلب يجب العشر.

الثالث: لو سقىٰ بماء السماء والنضح جميعا وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح. وقيل: يجب نصف العشر. إذ الأصل براءة الذمة فيما زاد.

فرع:

لو ٱختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي؟ فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

فرع:

لو سقىٰ زرعًا بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب، وإن ٱختلف قدر الواجب.

قال: (**وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ**) لأنه قبل ذلك لا يقصد أكله /٤٩ب/ فهو كالرطبة، وبعده يقتات ويؤكل فهو كالحبوب، وبدو الصلاح في البعض كبدوه في الكل إن ٱتحد النوع، فإن ٱختلف فوجهان حكاهما المتولي وغيره.

قال: (**وَاشْتِدَادِ الحَبِّ**) لأنه قبل ذلك كالخضراوات، وبعده صار قوتا يصلح للادخار، وهٰذا هو المشهور. قال في «المحرر»: حتىٰ لو ٱشترىٰ أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا علىٰ من به

ٱنتقل الملك عنه[١].

وحكي قولا: أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء. وفي قول قديم: أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد وهما شاذان ولا يشترط تمام[٢] ٱشتداد الحب كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار، وحقيقة بدو الصلاح تأتي في البيع إن شاء الله تعالىٰ.

فرع:

إذا قلنا بالمذهب أن بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب وقت الوجوب لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت؛ لكن ينعقد حينئذ سبب وجوب الإخراج إذا صار تمرًا أو زبيبًا أو حبا مصفىٰ وصار للفقراء في الحال حتىٰ يدفع إليهم أجزأ، ولو أخذ الرطب في الحال لم يجز، ولم يقع الموقع، ووجب رده إن كان باقيا، فإن تلف فوجهان: الصحيح المنصوص أنه يرد قيمته، **والثاني**: يجب مثله. والخلاف مبني علىٰ أن الرطب والعنب مثليان أم لا.

قال الرافعي: فمن قال بالأول حمل النص علىٰ ما إذا لم يجد المثل ولو جف عند الساعي؛ فإن كان قدر الزكاة أجزأ، وإلا رد التفاوت أو أخذه، كذا قاله العراقيون[٣].

قال في «شرح المهذب»: وهو المختار[٤].

---

(١) «المحرر» (ص٩٥).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٧٨.

(٤) «المجموع» ٥/ ٤٥٠.

قال الرافعي: والأولىٰ وجه آخر: أنه لا يجزئ بحال؛ لفساد القبض من أصله[١].

وقال المتولي: إن أخذه الساعي ورأىٰ أن يفرقه على الفقراء فذلك، فإذا قلنا: القسمة إقرار وقع الموقع (وإن قلنا بيع)[٢] فلا.

قال: (**وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ**) لما روىٰ أبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا[٣].

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وقال أبو داود: سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب[٤] شيئا؛ لٰكن رواه ابن حبان في «صحيحه»[٥] وشرطه الٱتصال. وذكره الحاكم في «مستدركه» في ترجمة عتاب[٦].

وما جزم به المصنف من ٱستحباب الخرص هو الأصح، وفي وجه أنه واجب؛ لظاهر الخبر، وبه جزم الماوردي، قال: وأما ثمار البصرة فقد أجمعت الصحابة وعلماء الأمصار علىٰ أن خرصها غير جائز؛

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٧٨.

(٢) في الأصل: (وليبيع).

(٣) أبو داود (١٦٠٣)، (١٦٠٤)، الترمذي (٦٤٤)، النسائي ٥/ ١٠٩.

(٤) في الأصل: (عتبان).

(٥) ابن حبان (٣٢٧٩).

(٦) «المستدرك» ٣/ ٥٩٥.

لكثرتها وما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها، ولإباحتهم في تعارفهم الأكل منها للمجتاز بها[١][٢]. قال: وأما أبو حنيفة فقال: الخرص لا يجوز[٣]، والسنة قاضية عليه.

واحترز المصنف بالثمر عن الحب؛ فإنه لا يخرص لاستتاره، واستثنىٰ أبو علي من الثمر الزيتون؛ لاستتاره أيضا[٤] إذا قلنا بوجوب الزكاة /٥٠أ/ فيه، واحترز بما بعد بدو الصلاح عما قبله؛ فإنه لا يصح، والحكمة في الخرص الرفق[٥] بالمالك بالتصرف في الثمار وبالفقراء بحفظ حقوقهم. وكيفية الخرص أن يطوف النخيل ويخرص. أي: يحرز عناقيدها رطبا ثم تمرا، ويتعين إفراد كل نخلة بالنظر؛ لتفاوت الأرطاب[٦] هٰذا إذا ٱختلف نوع الثمر، فإن ٱتحد جاز لذلك، وهو الأحوط، وجاز أن يطوف بالجميع ثم يخرص الجميع دفعة واحدة رطبا، ثم يقدره تمرا، هٰذا هو الصحيح.

وقال الماوردي: ٱختلف أصحابنا في قول الشافعي يطيف بكل نخلة، فقيل: هو شرط، لأنه ٱجتهاد، فوجب بذل المجهود. وقيل: لا؛ للمشقة. قال: والأصح وجه ثالث: وهو إن كانت الثمار على

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «الحاوي» ٣/ ٢٢٤.

(٣) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤١، «المبسوط» ١٢/ ٣٤٢، ٢٣/ ٦.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٤٣٥.

(٥) في الأصل: (الرخص).

(٦) في الأصل: (الأرطال).

السقف ظاهرة كعادة العراق فمستحب، وإن ٱستترت به كعادة الحجاز فشرط[١].

قال: (**وَالْمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ**) لإطلاق النصوص المقتضية لوجوب العشر.

والثاني: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، وهٰذا القول نقله البيهقي عن نصه في البويطي والبيوع وفي القديم[٢]، وقال الماوردي: كان الشافعي في القديم يرىٰ أنه يترك عليهم شيء[٣] من زكاتها (الثلث أو الربع؛ لحديث سهل بن أبي حثمة، ليتولوا إخراجه في فقراء أهلهم وأهل الحاجة من جيرانهم، ويثبت عليهم ما بقي، ورجع عن ذلك في الجديد وقال: لا يترك عليهم شيء من زكاتها)[٤] ويثبت عليهم جميعًا تمرًا علىٰ ما خرج به الخرص[٥].

وهٰذا الحديث المذكور رواه أبو داود والترمذي والنسائي عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**» صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح الإسناد[٦].

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٢٢٦، وانظر: «المختصر» ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٢٣.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ح).

(٥) «الحاوي» ٣/ ٢٢٢.

(٦) أبو داود (١٦٠٥)، الترمذي (٦٤٣)، النسائي ٥/ ٤٢، ابن حبان (٣٢٨٠)، الحاكم ١/ ٤٠٢.

قلت: وعبد الرحمن بن مسعود الذي في إسناده قال البزار: هو معروف[١]. وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٢] وأخرجه في «صحيحه» من جهته، وكذا الحاكم.

وفي «البحر»: أن الشافعي في «الأم» في آخر بيع العرايا قال: تأويل هٰذا الحديث أنه يدع لرب هٰذا الحائط وأهله من الثمرة قدر ما يأكلون ولا يخرصه؛ ليؤدي زكاته[٣]. قال: وقال في بعض كتبه: تأويله: يدع ثلث الزكاة أو ربعها عند رب المال؛ ليتولىٰ تفرقها بنفسه علىٰ فقراء أهله وجيرانه؛ لأنهم يطمعون[٤] في ذلك منه، ذكره صاحب «الإفصاح». قال: وهل يفعل ذلك في وقتنا؟ فيه وجهان[٥].

قال في «الكفاية»: ومقتضى التأويل الأول ترك الجميع له إذا ٱحتاج هو وأهله إليه[٦]، وقد حكاه الزكي في «حواشي السنن»[٧]، وحكىٰ صاحب «الشامل» تأويلا آخر للحديث، وهو أنه إذا لم يرض بما خرصه الساعي منعه من التصرف فيه، فأمرهم أن يدعوا لهم الثلث أو الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا حقه بقدر ما يجيء من الباقي /٥٠ب/.

وقال ابن حبان من أصحابنا في «صحيحه»: لهٰذا الحديث معنيان:

---

(١) «مسند البزار» ٦/ ٢٨٠.
(٢) «الثقات» ٥/ ١٠٤.
(٣) ورد في هامش الأصل: حاشية: فعلىٰ هٰذا التأويل تصير التفرقة بنفسه أفضل من الرفع إلى الإمام، سواء قلنا بوجوب تخلية هٰذا المقدار أو باستحبابه.
(٤) في الأصل: (يطعمون).
(٥) «بحر المذهب» ٤/ ١١٩- ١٢٠.
(٦) «كفاية النبيه» ٥/ ٣٩٣-٣٩٤.
(٧) انظر: «النجم الوهاج» ٣/ ١٨١.

أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر.

والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطًا كبيرا يحتمله[١].

قال: (**وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ**) أي: واحد، كما يجوز حاكم واحد؛ لأنه يجتهد، وكان ﷺ، يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ خيبر فيخرصها، كما رواه أبو داود من حديث جابر بإسناد جيد[٢]، وبهذا القول قطع جماعة.

والثاني: يشترط ٱثنان كالمقوم والشاهد.

والثالث: إن خرص علىٰ صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب ٱشترط ٱثنان، وإلا كفىٰ واحد، نقله صاحب «التقريب» وحكاه غيره وجها[٣].

واعلم أن تعبير المصنف بالمشهور في هٰذِه المسألة يقتضي ضعف الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة»؛ فإنه عبر بالأظهر[٤].

قال: (**وَشَرْطُهُ العَدَالَةُ**) لأن الفاسق غير مقبول القول علىٰ غيره، وذكر في «المحرر» مع العدالة الإسلام[٥]، فحذفه المصنف؛ لأنه أحد شروطها، نعم يعتبر مع كونه عدلا أن يكون عارفا بالخرص؛ لأن الجاهل ليس من أهل الٱجتهاد فيه.

قال: (**وَكَذَا الحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ**) لأنه ولاية والعبد ليس من أهلها، وكذا المرأة.

---

(١) «صحيح ابن حبان» ٨/ ٧٤.
(٢) أبو داود (٣٤١٤).
(٣) انظر: «الشرح الكبير» ٣/ ٧٩، «المجموع» ٥/ ٤٨٠.
(٤) «الروضة» ٢/ ٢٥٠.
(٥) «المحرر» (ص٩٥).

والثاني: لا لما ستعلمه.

واعلم أن الشاشي رحمه الله أطلق في المسألة حكاية وجهين.

وقال الماوردي: إن ٱكتفينا بخارص ٱشترطنا، وإلا فوجهان في جواز كون أحدهما ٱمرأة أو عبدًا: **أحدهما**: لا، كما يجوز كونه كيالا ووزانا. **والثاني**: نعم؛ لأنه يحتاج إلى ٱجتهاد كالحاكم، بخلاف الكيل والوزن[1].

قال أبو المكارم في «العدة»: إن قلنا يكفي خارص ٱشترط، وإلا جاز عبد وامرأة.

قال الرافعي ولك أن تقول: إن ٱكتفينا بواحد فسبيله سبيل الحكم، فتشترط الحرية والذكورة[2]، وإن ٱعتبرنا ٱثنين فسبيله سبيل الشهادات، فينبغي ٱشتراط الحرية، وكذا الذكورة في أحدهما وقيام ٱمرأتين مقام الثاني[3].

فرع:

لو ٱختلف الخارصان في المقدار؟ فقيل: يؤخذ بالأقل؛ لأنه اليقين. وقيل: يخرصه ثالث، ويؤخذ ممن هو أقرب إلىٰ خرصه منهما، حكاهما السرخسي.

قال في «شرح المهذب»: والثاني هو الذي جزم به الدارمي، وهو

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٢٣٤، وفيه (نعم) مكان (لا) والعكس وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) ورد في هامش الأصل: حاشية: قال النووي: قلت: الأصح ٱشتراطهما، وصححه في «المحرر».

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٧٩ - ٨٠.

الأصح[١].

قال: (**فَإِذَا خَرَصَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ لِيُخْرِجهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ**) لأن الخرص يسلطه على التصرف في الجميع، وذلك يدل على ٱنقطاع حقهم عنها.

والثاني: لا يصير حق المساكين في ذمة المالك؛ لأنه ظن وتخمين، فلا يؤثر في نقل الحق إلى الذمة، والقول الأول يعبر عنه بأن الخرص /٥١أ/ يضمن، والثاني بأنه عبرة. أي: مجرد ٱعتبار للقدر، وفائدته علىٰ هٰذا جواز[٢] التصرف كما سيأتي.

(قال الرافعي)[٣]: ومن أجاد النظر في قولي: العبرة والتضمين؛ ظهر له بناؤهما علىٰ تعلق الزكاة بالعين، فأما إذا علقناها بالذمة فكيف نقول بالخرص ينقطع حقهم عن العين ويتعلق بالذمة وكان قبله كذاك[٤][٥].

قال: (**وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ الْمَالِكِ عَلَى الْمَذْهَبِ**) أي: فإن لم يضمنه، أو ضمنه فلم يقبله المالك بقي حق المساكين علىٰ ما كان (**وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الْخَرْصِ**) وقال الإمام: الذي أراه أنه يكفي تضمين الخارص، ولا يحتاج إلىٰ قبول المالك[٦].

---

(١) «المجموع» ٥/ ٤٦١.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ورد في هامش الأصل: حاشية: قال... وهٰذا إنما يتم إذا قلنا: إنه لا يتعلق بالمدة مع العين.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٨٥.

(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٤٥.

هٰذا كله إذا قلنا: إن الخرص تضمين؛ فإن قلنا عبرة فيضمن المالك الخارص حق المساكين تضمينا صريحا، وقبله المالك كان لغوا، ويبقىٰ حقهم علىٰ ما كان. وفيه وجه أنه يصير مضمونا كما في القول الأول، حكاه في «الكفاية»[١].

واعلم أن عبارة الرافعي في «المحرر» في هٰذِه المسألة: أصح الوجهين الأشتراط[٢]. وكذا حكاه في شرحيه وزاد في «الكبير»: أن الذي عليه الأعتماد وأورده المعظم الأشتراط[٣]، فأبدل في «الروضة» الإيراد بالطريقة علىٰ عادته، فقال: فيه طريقان؛ أحدهما علىٰ وجهين، والطريق الثاني هو المذهب، وبه قطع الجمهور الأشتراط[٤]، وأبدل في «شرح المهذب» الأعتماد بالعمل، فقال: وهو المذهب، وعليه العمل[٥]. ثم أخذه منهما ووضعه في الكتاب، فاعلم ذلك.

فرع:

هل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا لا بد من التصريح بالتضمين لم يقم، وإلا فوجهان: **أصحهما** من زوائد «الروضة» لا يقوم[٦].

---

(١) «كفاية النبيه» ٥/ ٣٩٥.

(٢) «المحرر» (ص٩٥).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٨١.

(٤) «الروضة» ٢/ ٢٥١.

(٥) «المجموع» ٥/ ٤٦١.

(٦) «الروضة» ٢/ ٢٥٢.

والثاني: يقوم؛ لأن العشر لا يجب إلا تمرا، والخرص يظهر المقدار؛ لا أنه يلزم بنفسه شيئا.

قال: (**فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ**) لما في الحجر علىٰ أصحاب الثمار إلىٰ وقت الجفاف من الحرج العظيم، هٰذا إذا قلنا: إن الخرص تضمين، فإن قلنا: إنه عبرة فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة ينبني على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، وفيما وراء قدر الزكاة ينفذ. وقيل: لا إذا جعلنا الخرص عبرة.

فرع:

لا يجوز للمالك أن يأكل شيئا ولا أن يتصرف في شيء قبل الخرص، فإن لم يبعث الحاكم خارصا، تحاكم إلىٰ عدلين يخرصان عليه، قاله البغوي[1]، وجزم به الرافعي في «الشرح الصغير»، وحكىٰ صاحب «الذخائر» عن الفوراني أنه قال: إن قلنا: إنه يجوز التصرف في المواشىٰ فهنا أولىٰ، وإلا فقولان.

ولو تصرف من غير خرص بعد بدو الصلاح بطل في قدر الزكاة، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وقد ذكره المصنف في آخر الزكاة.

قال: (**وَلَو ٱدَّعَىٰ هَلَاكَ المَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ**) أي: كالنهب والبرد (**عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ**) أي: في دعوى التلف بذلك السبب، واليمين مستحبة على الأصح، أما في الظاهر الذي عرف سببه، فإنه يصدق من غير يمين، كذا صرح به الرافعي في شرحيه والمصنف في

(١) «التهذيب» ٣/ ٨٤.

«الروضة» و«شرح المهذب» وهو ظاهر. قالا: اللهم إلا أن يتهم في هلاكه بذلك السبب فيحلف[١].

وظاهر كلام المصنف هنا يوهم أنه /٥١ب/ يحلف مطلقا، وأوقعه في ذلك ظاهر عبارة «المحرر» فإنها موهمة لذلك[٢].

قال: (**فَإِنْ لَمْ يُعْرَف الظَّاهِرُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيح**) لإمكانها (**ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الهَلَاكِ بِهِ**) أي: بذلك السبب.

والثاني: لا يطالب بها بل القول قوله بيمينه؛ لأنه مؤتمن شرعا.

والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة، وحيث حلفناه فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح، كما سلف.

أما إذا ٱقتصر علىٰ دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، قال الرافعي: فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين، ولو أسنده إلىٰ سبب يكذبه الحس كقوله: هلك بحريق وقع في الجرين. وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق؛ فإنه لا يبالىٰ بكلامه[٣].

قال: (**وَلَو ٱدَّعَىٰ حَيْفَ الخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ**).

الشرح: إذا ٱدعى المالك أن الخارص حاف عليه؛ فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك لم يلتفت إليه، كما إذا ٱدعىٰ ميل الحاكم أو كذب الشاهد لم يقبل إلا ببينة، وإن ٱدعىٰ أنه غلط، فإن لم يبين القدر

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٨٤ - ٨٥، «الروضة» ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤، «المجموع» ٥/ ٤٦٣ - ٤٦٤.

(٢) «المحرر» ص٩٦.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٨٤- ٨٥.

لم يسمع، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قُبِل؛ فإن ٱتهم حلف ٱستحبابا على الأصح، وحط عنه هٰذا إذا كان المدعىٰ فوق ما يقع بين الكيلين.

أما إذا ٱدعىٰ[١] بعد الكيل غلطًا يسيرًا في الخرص بقدر ما يقع بين الكيلين، كصاع من مائة، فهل يحط عنه؟ فيه وجهان، وهي مسألة[٢] الكتاب: **أصحهما** عند الإمام: لا يقبل[٣]؛ لأنا لم نتحقق النقص؛ لاحتمال أنه وقع في الكيل، ولو كيل ثانيًا وفي.

والثاني: يقبل ويحط عنه؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين، فالإحالة عليه أولىٰ. قال في «الروضة» و«شرح المهذب»: وهٰذا الثاني أقوىٰ[٤].

قلت: وقد رأيت تصحيحه في نسخة معتمدة في «الشرح الكبير» للرافعي[٥]، وهو ظاهر إيراده في «الشرح الصغير» وصرح به في «المحرر» حيث قال: وإن ٱدعىٰ أن الخارص حاف عليه أو غلط بما لا يكاد يقع مثله لم يقبل قوله، وإن كان محتملا قبل قوله[٦] في أظهر الوجهين[٧].

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) في الأصل: (مسائل).

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٤٨.

(٤) «روضة الطالبين» ٢/ ٢٥٤، «المجموع» ٤/ ٤٦٤.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ٥٥.

(٦) ساقطة من (ح)، و(م).

(٧) «المحرر» (ص ٩٦).

وتبعه المصنف، والعجب كونه لم ينقل عن الرافعي ترجيحه في «الروضة» وغيرها بل قال: هو أقوىٰ[١]. واقتصر عليه.

قال الإمام: وصورة المسألة أن يقول المخروص عليه: حصل النقص لزلل قليل في الخرص، ويقول الخارص: بل لزلل في الكيل. ويكون بعد فوات عين المخروص. أي: فإن كان باقيا أعيد كيله وعمل به، أما إذا أدعىٰ نقصًا فاحشًا لا يُجوِّز أهل الخبرة وقوع مثله غلطًا فلا يقبل قوله في حط جميعه قطعًا، وهل يقبل في حط الممكن؟ فيه وجهان:

أصحهما: يقبل كما لو أدعت معتدة بالأقراء أنقضاء عدتها قبل زمن الإمكان وكذبناها، وأصرت على الدعوىٰ، حتىٰ جاء زمن الإمكان /٥٢أ/ فإنا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان، ولا يكون تكذيبها في غير المحتمل موجبًا لتكذيبها في المحتمل[٢].

وإن لم يدع غلطه، بل قال: لم أجد إلا هٰذا فقوله مقبول؛ لأنه لم يكذب الخارص؛ لأنه يحتمل أن يكون تلف[٣] بعد الخرص، قاله الماوردي[٤]، وغيره.

فائدة:

(الغلط مصدر غلط إذا أخطأ الصواب في كلامه. عن السعدي: والعرب تقول: غلط في منطقه وغلت في الحساب. وحكى الجوهري

---

(١) «الروضة» ٢/ ٢٥٤.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) ساقطة من (ح)، (م).

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٢٨،

عن بعضهم أنهما لغتان بمعنىٰ)[١][٢].

وقوله: (**محتمل**) هو بفتح الميم، وأما بكسر الميم فهو الواقعة بنفسها.

خاتمة:

لا يجب في الثمار والزروع حق غير الزكاة. وقال بعض أهل السلف: يجب أن يطعم منها يوم الجذاذ والحصاد، وذلك مستحب عندنا. قال الماوردي: ويستحب أن يكون جذاذ النخل نهارا ليطعم الفقراء، وروي النهي عن جذاذه ليلا[٣] سواء وجبت فيه الزكاة أم لا[٤].

وإذا أخرج زكاة الثمار والزروع وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية والدراهم والدنانير. وخرق الحسن البصري الإجماع كما قال الماوردي فقال: عليه العشر كل سنة كهي[٥]، وقد تقدمت حكاية هٰذا المذهب عنه في الباب أيضا.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) «الصحاح» ١/ ٢٥٩.

(٣) رواه البزار ١٨/ ١٦٨-١٦٩ (١٤٩) من حديث عائشة، وقال: لا نعلمه يروىٰ عن عائشة رضي الله عنها إلا من هٰذا الوجه، وفيه: عنبسة لين الحديث، حدث بأحاديث لم يتابع عليها. ورواه أبو داود في «المراسيل» (١٢٧) - (١٢٩) والبيهقي ٤/ ١٣٣ عن علي بن الحسين مرسلاً. ورواه البيهقي أيضًا ٩/ ٢٩٠ عن الحسن البصري مرسلاً.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٣١.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٢٥٥.

باب زَكاةِ النَّقْدِ

نِصابُ الفِضَّةِ مِائَتا دِرْهَمٍ، والذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ، وزَكاتُهُما رُبُعُ عُشْرٍ.

ولا شَيْءَ فِي المَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خالِصُهُ نِصابًا.

ولَو ٱخْتَلَطَ إناءٌ مِنْهُما وجُهِلَ أَكْثَرُهُما زُكِّي الأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيِّزَ.

ويُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وغَيْرِهِ، لا المُباحُ فِي الأَظْهَرِ، فَمِنَ المُحَرَّمِ الإِناءُ والسِّوارُ والخَلخالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ.

فَلَو ٱتَّخَذَ سِوارًا بِلا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إجارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمالُهُ فَلا زَكاةَ فِي الأَصَحِّ، وكَذا لَو ٱنْكَسَرَ الحُلِيُّ وقَصَدَ إصْلاحَهُ.

ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إلّا الأَنْفَ والأُنْمُلَةَ والسِّنَّ، لا الأُصْبُعَ، ويَحْرُمُ سِنُّ الخاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ. ويَحِلُّ لَهُ مِن الفِضَّةِ الخاتَمُ. وتَحْلِيَةُ آلاتِ الحَرْبِ: كالسَّيْفِ والرُّمْحِ والمِنْطَقَةِ، لا ما لا يَلبَسُهُ كالسَّرْجِ واللِّجامِ فِي الأَصَحِّ. ولَيْسَ للمَرْأَةِ تحليةُ آلاتِ الحَرْبِ.

ولَها لُبْسُ أَنْواعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكَذا ما نُسِجَ بِهِما فِي الأَصَحِّ، والأَصَحُّ تَحْرِيمُ المُبالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلخالٍ وزْنُهُ مِائَتا دِينارٍ.

وكَذا إسْرافُهُ فِي آلَةِ الحَرْبِ.

وجَوازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ، وكَذا لِلمَرْأَةِ بِذَهَبٍ.

وشَرْطُ زَكاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ.

ولا زَكاةَ فِي سائِرِ الجَواهِرِ كاللُّؤْلُؤِ.

(باب زَكَاةِ النَّقْدِ)

النقد ضد العرض، فيشمل المضروب وغيره.

قال: (**نِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَم، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً**) بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن نصاب الفضة مائتا درهم، وأن فيها خمسة دراهم. قال: وأجمعوا علىٰ أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب، إلا ما ٱختلف فيه عن الحسن فروي عنه هٰذا وروي عنه أنه لا زكاة فيما دون أربعين مثقالا[١]. قال: وأجمعوا علىٰ أن الذهب إذا نقص عن عشرين مثقالا ولم تبلغ قيمته مائتي درهم فلا زكاة فيه[٢].

واختلفوا في عشرين مثقالًا لا تساوي مائتي درهم، وفي دون عشرين إذا ساوىٰ مائتي درهم، فقال كثير، منهم الأئمة الأربعة: تجب في الأول دون الثاني، وقال طاوس وجماعة: تجب في الثاني. وانفرد مالك فقال: إذا نقص نصاب الفضة والذهب نقصانا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة أن الزكاة تجب فيه[٣].

قال: (**بِوَزْنِ مَكَّةَ**) لقوله ﷺ: «**المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة**» رواه أبو داود والنسائي من رواية ابن عمر بإسناد صحيح[٤]، وفي رواية لهما «**وزن المدينة ومكيال مكة**[٥]» قال

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥٧.

(٢) «الإجماع» ص ٥٣-٥٤. (٣) «الموطأ» ص ١٦٩.

(٤) أبو داود (٣٣٤٠)، النسائي ٥/ ٥٤، ٧/ ٢٨٤.

(٥) ذكرها أبو داود معلقة بعد الرواية السالفة. ولم أجده عند النسائي. ورواه البزار

الدارقطني: والأول هو الصحيح[١].

(والدرهم هٰذا)[٢] وزنه ستة دوانق، كل عشرة منها سبعة مثاقيل. قال ابن سريج: لم تختلف الدراهم ولا المثاقيل قديما ولا حديثا[٣]، والمشهور أن الدراهم ٱختلفت دون المثاقيل، وخالف المعري وبشر المريسي المعتزلي الإجماع فاعتبر العدد دون الوزن[٤].

قال: (وَزَكَاتُهُمَا رُبْعُ عُشْرٍ) لقوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**» رواه البخاري من حديث أنس[٥]، والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف وهي الفضة. وقيل: تشمل الذهب أيضا. وفي «صحيح ابن حبان» والحاكم من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلىٰ أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، فذكر الحديث وفيه: «**وفي كل أربعين دينارا دينار**»[٦].

فرع:

تجب فيما زاد على النصاب لحسابه قل أو كثر، صرح به في

(٤٨٥٤)، والبيهقي ٦/ ٣١ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٧٨: رجال البزار رجال الصحيح، وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ١٩٢: لكنه شاذ للمخالفة في السند والمتن.

(١) ٱنظر: «علل الدارقطني» ١٣/ ١٢٦.

(٢) في الأصل، (م): (والدراهم هنا).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ٨٨، ونسب القول إلىٰ أبي حامد وغيره.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٢٥٨.

(٥) البخاري (١٤٥٤).

(٦) ابن حبان (٦٥٥٩)، الحاكم ١/ ٣٩٥-٣٩٧.

«المحرر»[١]، وهٰذا بخلاف الماشية؛ لأنه يؤدي إلى التشقيص وسوء المشاركة. وقال أبو حنيفة: لا زيادة على المائتين حتىٰ تبلغ أربعين ففيها درهم[٢]، ولا زكاة[٣] /٥٢ب/ علىٰ عشرين مثقالا حتىٰ تبلغ[٤] أربعة دنانير.

قال: (**وَلاَ شَيْءَ فِي المَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا**) لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق**[٥] **صدقة**» (متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري[٦] وفي رواية للبخاري: «**ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة**»[٧])[٨].

وانفرد السرخسي بحكاية وجه: أنه إذا بلغت قدرًا لو ضمت إليه قيمة الغش من النحاس، أو غيره لبلغ نصابا؛ فإن الزكاة تجب[٩].

فرع:

ينعطف علىٰ ما مضىٰ لو نقص نصاب الذهب أو الفضة حبة أو نحوها في بعض الموازين، وكان تاما في بعضها، فالأصح لا وجوب؛ للشك في النصاب.

---

(١) «المحرر» (ص ٩٧).
(٢) «المبسوط» ٢/ ١٨٩.
(٣) في (ح)، (م): (زيادة).
(٤) ساقط من الأصل.
(٥) في الأصل: (أوسق).
(٦) البخاري (١٤٠٥)، مسلم (٩٧٩).
(٧) البخاري (١٤٨٤).
(٨) ساقط من الأصل.
(٩) «المجموع» ٥/ ٤٩٣، ويقصد هنا السرخسي الشافعي صاحب كتاب «الأمالي».

فرع:

إذا أخرج زكاته إن شاء أخرجه خالصا وإن شاء أخرج من المغشوش ما يبلغ خالصه نصابا. قال بعض المتأخرين: ويتعين الأول فيما إذا أخرج الولي الزكاة في مال المحجور عليه؛ لأنه على الطريق الثاني يتبرع بالنحاس أو غيره، والتبرع ممتنع عليه.

فرع آخر:

لا يكمل نصاب الذهب بالدراهم ولا عكسه، وبه قال أحمد[1] وخالف مالك وأبو حنيفة فقالا: يكمل[2].

قال: **(وَلَو ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا)** أي: من الذهب والفضة ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر **(وَجَهِلَ أَكْثَرَهُمَا زَكَّى الأَكْثَرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً)** لخروجه عن العهدة بيقين، وذلك بأن يزكيٰ ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة، ولا يكفيه أن يقدر الأكثر ذهبا؛ فإن الذهب لا يجزئ عن الفضة وإن كان خيرا منها.

قال: **(أَوْ مَيَّزَ)** أي: ليبرأ أيضا بيقين، وذلك إما بالسبك- قال القاضي حسين: وقيل: أنهما لا يتميزان بالنار - أو بالماء: بأن يجعل في إناء ماء، ثم يلقىٰ فيه برفق[3] ألف ذهبا ويعلم ٱرتفاع الماء، ثم ألف فضة ويعلم ٱرتفاع الماء، ثم ألف مخلوط ويعلَّم؛ فإن كان أقرب إلى الذهب فالستمائة ذهب، أو إلى الفضة ففضة.

---

(١) ٱنظر: «مختصر الخرقي» (ص ٤٥).

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٢٠٨، «المبسوط» ٣/ ٢٠.

(٣) ساقطة من الأصل.

وعبارة الخراسانيين والرافعي: أن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء ويعلَّم الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة ويعلَّم علىٰ موضع الٱرتفاع، وهٰذِه العلامة تقع فوق الأولىٰ؛ لأن أجزاء الذهب أكثر ٱكتنازا، ثم يوضع فيه المخلوط وينظر ٱرتفاع الماء به، أهو إلىٰ علامة الذهب أقرب أم إلىٰ علامة الفضة؟ ويزكىٰ كذلك[١].

فرع:

لو غلب علىٰ ظنه الأكثر منهما: قال الشيخ أبو حامد والعراقيون: إن كان يخرج الزكاة بنفسه فله ٱعتماد ظنه، وإن دفعها إلى الساعي لم يقبل ظنه بل يلزمه الٱحتياط أو التمييز[٢].

وقال الإمام: الذي قطع به أئمتنا أنه لا يجوز ٱعتماد ظنه[٣].

ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين؛ لأن ٱشتغال ذمته بغير ذلك مشكوك فيه، وجعل هٰذا الٱحتمال وجهًا الغزالي في «وسيطه»[٤]، وكذا الرافعي في «الشرح الصغير».

---

(١) ورد بهامش الأصل: (حاشية: قال ابن النقيب: وأضبط مما قالوه عندي: أن يوضع في الماء ستمائة ذهب وأربعمائة فضة ويعلم ٱرتفاعه، ثم يعكس ويعلم ٱرتفاعه، وهو فوق الأولىٰ، ثم يوضع المختلط، فإلىٰ أيهما وصل فهو المقدار. قال: ويحتمل أن يندرج التمييز بالماء. فقوله: (ميز) ويكون للتمييز طريقان أحدهما: السبك. والثاني: الماء).

(٢) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٣/ ٩٢. (٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٧٧.

(٤) «الوسيط» ٣/ ٣٩٧.

فائدتان:

إحداهما: لو وجبت عليه زكاة من زكاتين، ولم يدر أهي بقرة أم بعير أم دراهم أم دنانير؟ أتىٰ بهما (كما لو كان عليه صلاة لا يعرف عينها، فإنه يلزمه الخمس)[١]. قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في «قواعده»[٢]، ثم قال: وفيه نظر؛ (لأنا في الصلوات قد تيقنا شغل الذمة بها وشككنا في المسقط، بخلاف ما نحن فيه)[٣].

الثانية: لو لم يعلم أن ماله الغائب ذهب أو ورق أو ماشية، فأخرج خمسة دراهم، أو نصف دينار وشاة على الظن لم يجز، وإن أخرج جميع ذلك ونوىٰ بها الزكاة ولم يعين[٤] جاز، قاله الروياني[٥].

قال: (**وَيُزَكَّىٰ** /١٥٣أ/ **الْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ**) بالإجماع؛ ولأن دفع الزكاة رخصة فلا تناط بمعصية.

قال في «المحرر»: سواء كان محظورًا لعينه كالأواني والمجامر، أو كان محظورًا باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار والخلخال، أو بتملكهما أن يلبسهما أو قصدت المرأة باتخاذ السيف والمنطقة[٦] أن تلبسهما[٧].

---

(١) ساقط من (ح).

(٢) «قواعد الأحكام» ٢/ ٢٠.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: (يبين).

(٥) في (م): الماوردي.

(٦) في الأصل: (في المنطقة).

(٧) «المحرر» (ص ٩٦).

فائدة:

قوله: **(حلي)** هو[١] بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة، ويجوز كسر الحاء أيضًا، وقد قرئ بهما في السبع، والأكثر على الضم، ومفرد الحلي حلي بفتح الحاء وإسكان اللام.

وقوله: **(وغيره)** هو بالجر عطفا علىٰ **(حلي)**.

قال: **(لاَ المُبَاحُ فِي الأَظْهَرِ)** لأنه معد لاستعمال مباح، فأشبه العوامل من الإبل والبقر، وهٰذا ما نص عليه في البويطي والقديم[٢]، وبه قال أكثر أهل العلم.

والثاني: أن الزكاة تجب فيه لقوله ﷺ (لذات سوارين)[٣]: «**أديا زكاتهما**»[٤]. وأجيب بأن الترمذي ضعفه؛ لكن رواه أبو داود بإسناد صحيح فأجيب بنسخه.

قال القاضي أبو الطيب: لأن التحلي بالذهب كان محرمًا عليهن ثم نسخ فسقطت زكاته. وحمل غيره الزكاة على الإعارة لقول جابر: زكاة

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «المجموع» ٥/ ٥١٩.

(٣) في الأصل: (لذي السوارين).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٣)، الترمذي (٦٣٧)، النسائي ٥/ ٣٨. من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وضعفه الترمذي وقال: لا يصح في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وصحح ابن القطان إسناد أبي داود إلىٰ عمرو بن شعيب، وقال: إنما ضعفه الترمذي؛ لأنه لم يصل عنده إلىٰ عمرو بن شعيب إلا بضعيفين أهـ. يعني: المثني بن الصباح وابن لهيعة. ٱنظر: «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٦، «الإرواء» ٣/ ٢٩٦.

الحلي إعارته[١]. والماوردي رفعه[٢].

وجعل الغزالي مأخذ القولين أن الزكاة وجبت في النقدين لعينهما أو للاستغناء عنهما[٣]، فتجب في الحلي على الأول لا الثاني.

ووهم الفوراني فقال: القديم وجوب الزكاة، والجديد لا. والصواب أنه نص في القديم علىٰ عدم الوجوب وفي الجديد علىٰ قولين[٤].

فرع:

الحلي المكروه كالضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة تجب فيه الزكاة قطعا، وللبغوي ٱحتمال في إلحاقه بالمباح[٥]، وحكاه في «البحر» وجها[٦].

فرع:

إذا جوزنا ٱتخاذ أواني الذهب والفضة فتجب زكاتهما[٧] قطعا، وانفرد الماوردي فقال: فيه الخلاف في الحلي المباح[٨]. وأغرب الجويني فقال: محل القطع بوجوب الزكاة فيها ما إذا ٱتخذها للأكل والشرب؛ فإن ٱتخذها لغيرهما ففي الوجوب قولان.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٩٥)، وعزاه المصنف في «البدر المنير» ٥/ ٥٨٢ لابن المنذر. ورواه البيهقي ٤/ ١٤٠ عن ابن عمر.

(٢) «الحاوي» ٣/ ٢٧٣.

(٣) «الوسيط» ١/ ٣٩٧.

(٤) ٱنظر: «المجموع» ٥/ ٥١٩.

(٥) «التهذيب» ٣/ ٩٩.

(٦) «بحر المذهب» ٤/ ١٥٦.

(٧) في الأصل: (زكاتها).

(٨) ٱنظر «الحاوي» ٣/ ٢٧٦.

فرع:

لو ٱتخذ حليا[١] ولم يقصد به[٢] ٱستعمالا محرمًا ولا مباحًا، بل قصد كنزه، فالراجح وجوب الزكاة.

فرع:

إذا أوجبنا زكاة الحلي، وكانت قيمته ثلاثمائة ووزنه مائتين، فالأصح ٱعتبار القيمة.

فرع:

لو كان له حلي مباح فمات ولم يعلم به وارثه حتىٰ مضىٰ حول وجبت زكاته؛ لأنه لم ينو إمساكه للاستعمال.

وحكى الروياني عن والده ٱحتمال وجه: أنها لا تجب؛ لأن الوارث قائم مقام مورثه ونيته كنيته[٣]، فعلى الأول يستثنىٰ هٰذا الفرع من قول المصنف: **(لا المباح)**.

قال: **(فَمِن المُحَرَّمِ الإِنَاءُ)** أي: للرجال والنساء؛ لما تقدم في الطهارة.

قال: **(وَالسِّوَارُ وَالْخَلْخَالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ)** لأنه ينافي شهامته، ومثله السيف للمرأة؛ لأنه ينافي حنونها.

قال: **(فَلَو ٱتَّخَذَ)** أي: الرجل **(سِوَارًا بِلَا قَصْدٍ)** أي: ٱستعمال مباح[٤]

---

(١) في (م): خاتمًا.

(٢) في (م): بها.

(٣) «بحر المذهب» ٣/ ١٥٩.

(٤) في الأصل: (استعمالا مباحًا).

ولا محرم ولا كنزًا (**أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ، فَلَا زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ**) أما في الأولىٰ: فلحصول الصياغة، والظاهر كونها للاستعمال وإفضاؤها إليه.

وأما في الثانية: فكما لو ٱتخذه ليعيره /٥٣ب/ ولا أثر للأجرة كأجرة الماشية العوامل.

قال في «المحرر»: وهٰذا ما رجح من الوجهين[١].

والثاني: يجب زكاته، أما في الأولىٰ فلعدم القصد، وأما في الثانية فلأنه معد للنماء، فأشبه ما لو ٱشترىٰ حليا ليتجر فيه، ولو ٱتخذت المرأة حلي الرجال بلا قصد، ففيه الخلاف كعكسه، واحتج له البغوي بأن الٱتخاذ مباح، فلا يجوز إيجاب الزكاة بالشك[٢].

فرع:

حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا حكم المقارن، فلو ٱتخذه قاصدًا ٱستعمالًا محرمًا ثم قصد المباح بطل[٣] الحول، فلو عاد القصد المحرم ٱبتدأ الحول، وكذا لو قصد الٱستعمال ثم قصد كنزه ٱبتدأ الحول، وكذا نظائره.

فرع:

قال الماوردي: كان شيخ أصحابنا في عصره أبو عبد الله الزبيري يقول: ٱتخاذ الحلي للكرىٰ والإجارة محظور، وزكاته واجبة، وإنما

---

(١) «المحرر» (ص٩٦).

(٢) «التهذيب» ٣/ ٩٩.

(٣) في الأصل: (بطول).

صار محظورا؛ لأنه خرج عن عرف السلف بالإجارة، وعدل عما وردت به السنة. قال: وعلى الجواز جمهور أصحابنا، وإن كان لقول الزبيري وجه. قال: ونختار أن يكرىٰ حلي الذهب بالفضة وحلي الفضة بالذهب، فإن خالف فوجهان أصحهما جوازه؛ لأنها أجرة. والثاني: لا يجوز خوف الربا. قال: وهٰذا لا وجه له؛ لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا[١]. ولهٰذا تجوز إجارة حلي الذهب بدراهم مؤجلة بالإجماع.

فائدة:

السوار في كلام المصنف بكسر السين وضمها، حكاهما ابن سيده[٢] وغيره، وفيه لغة ثالثة: أسوار بضم الهمزة، حكاها المصنف في «شرحه لمسلم» في باب الرؤيا[٣].

وقال المنذري في حواشيه في باب اللباس: يقال: إسوار بكسر الهمزة لا غير، وكذا حكاها ابن مالك في «مثلثه»[٤].

قال ابن هشام السبتي: يقال له: سوار إذا كان من ذهب، فإن كان من فضة فهو قُلْبَ.

قلت[٥]: قد قال تعالىٰ: ﴿أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١].

قال: **(وَكَذَا لَو ٱنْكَسَرَ الحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ)** أي: فلا زكاة في

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٢٧٩.

(٢) «المحكم» ٨/ ٤٠٣.

(٣) «شرح مسلم» ١٥/ ٣٤.

(٤) «الإعلام بمثلث الكلام» ص ١٨.

(٥) ساقط من الأصل.

الأصح، وإن تمادت عليه أحوال لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح. **والثاني**: أنها تجب لتعذر الٱستعمال، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرًا أو دراهم ٱنعقد الحول عليه من يوم الٱنكسار، وإن لم يقصد هٰذا ولا ذاك ففيه خلاف. قيل: وجهان، وقيل: قولان:

أحدهما: تجب؛ لأنه غير مستعمل في الحال، ولا معد له.

والثاني: المنع؛ لأن الظاهر ٱستمراره علىٰ ما سبق من قصد الٱستعمال.

قال الرافعي: وهٰذا هو الأظهر منهما ثم قال: وذكر في «البيان» أن هٰذا هو الجديد والأول القديم. قال: وإذا جمعت بين الصورتين قلت في المسألة ثلاثة أوجه: **ثالثها**، وهو الأظهر: الفرق بين أن يقصد الإصلاح وبين أن لا يقصد شيئا. هٰذا لفظه في «الكبير»[1]. وقال في «الشرح الصغير» فيما إذا لم يقصد شيئا: فيه وجهان، ويقال: قولان: أولاهما: الوجوب. فاختلف كلامه إذا.

واعلم أن صورة المسألة إذا ٱنكسر بحيث يمنع الٱستعمال. قال[2]: لٰكن لا يحتاج إلىٰ صوغ جديد (ويقصد الإصلاح بالإلحام؛ فإن /١٥٤أ/ لم يمنع الٱستعمال فلا تأثير له، وإن أحوج إلىٰ صوغ جديد)[3] وجبت الزكاة، وأول الحول وقت الٱنكسار، وقيل: كما لو لم يحوج إلىٰ

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ٩٨، وانظر: «البيان» ٣/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ح).

صوغ جديد، حكاه في «شرح المهذب» عن السرخسي[١].

قال: (**وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ**) للحديث الصحيح السالف في اللباس: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتيٰ وحرم علىٰ ذكورها**»[٢].

قال: (**إلاَّ الأَنْفَ**) أي: لمن جدع أنفه، وإن أمكن ٱتخاذه من فضة؛ لأن الذهب لا يصدأ؛ ولأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان[٣]. والكلاب: بضم الكاف ثم لام مخففة ٱسم لوقعة مشهورة.

قال: (**وَالْأُنْمُلَةَ وَالسِّنَّ**) لأنهما في معنى الأنف، ويجوز أيضا شد السن والأنملة ونحوهما بخيط ذهب؛ لأنه أقل من الأنف المنصوص عليه.

قال الماوردي: وأما زكاة ذلك؛ فإن كان[٤] ثبتت في العضو وتراكب اللحم عليه صار كالمستهلك، فلا زكاة فيه، وإن كان بخلاف ذلك بحيث يمكن نزعه ورده فزكاته علىٰ قولين[٥]. يعني: في الحلي المباح.

---

(١) «المجموع» ٥/ ٥٢٠ ولكنه ذكر البندنيجي بدلًا من السرخسي.

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٠)، النسائي ٨/ ١٦١، وأحمد ٤/ ٣٩٢ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) أبو داود (٤٢٣٢)، الترمذي (١٧٧٠)، النسائي ٨/ ١٦٣، ابن حبان (٥٤٦٢).

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٢٧٥.

فائدة:

في الأنملة تسع لغات حكاها ابن سيده[١] وغيره، وهي بتثليث الهمزة مع تثليث الميم، قال: وأفصح اللغات[٢] أنملة بفتح الهمزة والميم، وحكى الليلي[٣] في «شرح الفصيح» عن ابن سيده في «المخصص»[٤] عن ابن جني، أن في الأنملة من اللغات مثل ما في الأصبع.

قال: (**لاَ الأُصْبُعَ**) لأنها لا تعمل، فهو مجرد زينة بخلاف الأنملة؛ فإنه يمكن تحريكها، وفهم من منع المصنف الأصبع منع اليد بطريق الأولىٰ، وفيهما وجه حكاه القاضي حسين وغيره[٥]، وهو جار في القدم أيضا.

فائدة:

في الإصبع عشر لغات تقدمت في باب الوضوء.

قال: (**وَيَحْرُمُ سِنُّ الخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ**) هو قول الأصحاب كلهم، ومقابله ٱحتمال للإمام؛ حيث قال: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الأواني، وتطريف الثوب بالحرير[٦].

قال الرافعي: وللأولين أن يقولوا الخاتم ألزم للشخص من[٧] الإناء

---

(١) في الأصل: (السيدة) وفي (ح) (السيد) والمثبت هو الصواب.

(٢) في الأصل: (اللغة). (٣) في (ح): الجيلي.

(٤) «المخصص» ١/ ١٤٧.

(٥) ٱنظر: «المجموع» ١/ ٣١٢، «الروضة» ٢/ ٢٦٢.

(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٨٣.

(٧) في الأصل: (في).

واستعماله أدوم، فجاز الفرق بين السن والضبة، وأما التطريف بالحرير فأمره أهون؛ لأن الخيلاء[١] فيه أدنىٰ[٢].

تنبيه:

استثني في «المحرر» أيضا مع الأنف والأنملة والسن المموه، وقد[٣] تقدم الكلام فيه مبسوطا في الأواني، وكأن المصنف حذفه؛ لذكره له هناك[٤].

فرع:

كل حلي حرمناه على الرجال حرم على الخنثىٰ، وتجب عليه زكاته على الراجح فيهما.

قال: (**وَيَحِلُّ لَهُ مِن الفِضَّةِ الخَاتَمُ**) بالإجماع ولو ٱتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، وقيل: فيه وجهان، ذكره الرافعي وغيره[٥].

وقولهم: /٥٤ب/ يلبس الواحد منها بعد الواحد، يفهم أنه لا يجوز لبس الجميع جملة؛ لأنه سرف.

---

(١) في الأصل: (الخلاف).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ٩٩.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ورد في هامش الأصل: (كذا هو في «الروضة» وأصلها، وهو يشعر بالجواز فيما أبحناه للرجال كتحلية آلات الحرب مع أنه حرام أيضا، كما نص عليه أبو الفتوح وغيره ٱحتياطا أيضا، وقد جزم في «شرح المهذب» بالتسوية بين الأمرين. قاله الإسنوي في «المهمات»).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠١، وانظر «المجموع» ٥/ ٥٢٢.

وعبارة الماوردي قد يقتضي إطلاقها الجواز، حيث قال: يباح للرجال والنساء خواتيم الفضة[١]. قال المحب الطبري: ولم أقف في ذلك علىٰ نص للأصحاب، والمتجه أنه لا يجوز للرجل أن يلبس خاتمين من فضة في يديه، أو في إحداهما[٢] لأن ٱستعمال الفضة حرام إلا ما وردت الرخصة به، ولم ترد إلا في خاتم واحد.

قلت: ثم وجدت بعد ذلك المسألة منصوصة في «الكافي» للخوارزمي، ذكرها في الآنية فقال: الرجل إذا لبس زوجا من خاتم في يد أو فردا في كل يد، أو زوجا في يد وفردا في اليد الأخرىٰ يجوز، وإن لبس زوجين زوجا في كل يد، قال أبو بكر الصيدلاني في «الفتاوىٰ»: لا يجوز إلا للنساء، وعلىٰ قياس هٰذا لو لبس الرجل خاتما في غير خنصره هل يجوز؟ وجهان. هٰذا لفظه بحروفه فاستفده.

وقال الدارمي أيضا في «استذكاره»: يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة.

وفي «صحيح مسلم» عن علي كرم الله وجهه: نهاني-يعني: النبي ﷺ- أن أجعل[٣] خاتمي في هٰذِه أو التي تليها، ثم أشار إلى الوسطىٰ والتي تليها[٤].

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: في هٰذِه أو هٰذِه السبابة والوسطىٰ. قال: شك فيه الراوي[٥].

---

(١) «الحاوي الكبير» ٣/ ٢٧٥.
(٢) في الأصل: (أحدهما).
(٣) في الأصل: (أدخل).
(٤) مسلم (٢٠٩٥).
(٥) أبو داود (٤٢٢٥).

وفي الرافعي في كتاب الوديعة: أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر[١].

فرع:

قال القاضي حسين: المستحب أن يجعل فص الخاتم مما يلي الكف وكذا ذكره الرافعي في كتاب الوديعة قبيل السبب السادس حيث قال: من آداب التختم أن يجعل الفص إلىٰ باطن الكف[٢]. قال القاضي حسين وغيره: فقد صح ذلك عن النبي ﷺ[٣].

فرع:

يجوز لبسه في يمينه ويساره وكلاهما سنة؛ لكن اليمين أفضل على الصحيح من زيادات «الروضة» في باب اللباس[٤]. وقيل: اليسار أفضل؛ لأن اليمين صار شعارا للروافض فربما نسب إليهم، وهو ضعيف.

فرع:

لا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الأصح[٥] في «الروضة» لقوله ﷺ لذلك المتزوج: «**التمس ولو خاتما من حديد**»[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» ٧/ ٣١٢.
(٢) «الشرح الكبير» ٧/ ٣١٢.
(٣) رواه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.
(٤) «الروضة» ٢/ ٦٩.
(٥) «الروضة» ٢/ ٦٩.
(٦) رواه البخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

فرع:

يباح للمرأة المزوجة وغيرها لبس خاتم الفضة كالذهب، وهو إجماع، ولا كراهة قطعًا، وخالف الخطابي فقال: يكره لها خاتم الفضة لأنه من شعار الرجال. قال: فإن لم تجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه[١].

فرع:

يجوز أن يكون فضة منقوشا ببسم الله تعالىٰ من غير كراهة، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام ٱتخذ خاتمًا ونقش عليه[٢] محمد رسول الله، ثم ٱنتقل من بعده إلىٰ أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان فوقع منه في بئر أريس[٣]، وإنما كان عند الخلفاء؛ لأنه صدقة علىٰ سائر المسلمين كسائر ما تركه.

فرع:

في أبي داود، و«صحيح ابن حبان» من حديث بريدة أنه عليه الصلاة والسلام قال لذلك الرجل الذي كان لابس خاتم حديد: «**مالي**[٤] **أرىٰ عليك حلية أهل النار**» فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ فقال: «**اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا**»[٥].

---

(١) ٱنظر: «المجموع» ٤/ ٣٤٠.

(٢) في الأصل: (فيه)، (م).

(٣) رواه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، ابن حبان (٥٤٨٨).

فرع:

هل للرجل لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالدملج والسوار والطوق؟ قال الجمهور: يحرم، وقال المتولي والغزالي في «فتاويه»: يجوز؛ لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التحلي علىٰ وجه يتضمن التشبيه بالنساء[١].

فائدة:

في الخاتم ست لغات قدمتها في باب التيمم، واستبعدنا[٢] ما ذكره الثعالبي؛ لأنه لا يقال خاتم إلا إذا كان فيه فص[٣] وإلا فهو فتخة[٤].

ويؤيده ما ذكره أصحابنا في الإقرار فيما إذا قال: له عندي خاتم. ثم قال: ما أردت الفص. أنه لا يقبل على الراجح، بل يلزمه خاتم بفصه؛ لأن الخاتم يتناولهما، فلا يقبل رجوعه عن بعض ما تناوله الإقرار.

قال: **(وَحِلْيَةُ آلاَتِ الحَرْبِ: كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالْمِنْطَقَةِ)** أي: بكسر الميم، وكذا أطراف السهام والدرع والران والخف وغيرها؛ لأنه يغيظ الكفار، وقد ثبت أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة[٥] كما تقدم في الأواني.

وفي «سنن النسائي» أيضا من حديث جرير وهمام، عن قتادة، عن

---

(١) أنظر: «المجموع» ٤/ ٣٣١.

(٢) في (ح)، (م): (واستفد هنا).

(٣) في الأصل: (فضة).

(٤) «فقه اللغة» (ص٥٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) من حديث أنس.

أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة[١].

وفي «جامع الترمذي» من حديث مزيدة العصري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ /٥٥أ/ يوم الفتح وعلىٰ سيفه ذهب وفضة، ثم قال: هٰذا حديث حسن[٢]. وخالف ابن القطان، فضعفه[٣].

قال: (**لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ فِي الأَصَحِّ**) أي: المنصوص كالأواني؛ ولأنه حلية للفرس لا لراكبه، وهو المنصوص أيضا.

والثاني: يجوز تحليتها كالسيف، وصححه ابن عبد السلام في «الفتاوى الموصلية». قال: فإن كان الذهب بحيث يحصل منه شيء (بالعرض على النار)[٤] حرم. قال الروياني: وغيره: المقاتل لا يحل له تحلية آلة مركوبه بلا خلاف[٥].

فرع:

هٰذا الخلاف جار أيضا في الركاب، وبرة الناقة من الفضة، والأصح التحريم، ووجه الجواز في البرة أنه عليه الصلاة والسلام أهدىٰ عام الحديبية في هداياه جملًا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة -وفي لفظ: من ذهب- يغيظ بذلك المشركين. رواه أبو داود من حديث ابن

---

(١) النسائي ٨/ ٢١٩.

(٢) الترمذي (١٦٩٠). وقال: حديث غريب.

(٣) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٨١.

(٤) من (م).

(٥) «بحر المذهب» ٤/ ١٥٤-١٥٥.

إسحاق قال: قال عبد الله بن أبي[١] نجيح: حدثني مجاهد، عن ابن عباس، فذكره[٢]. ورواه الحاكم في «مستدركه» بلفظ: الفضة.

وصرح (فيه بتحديث)[٣] ابن إسحاق عن عبد الله، ثم قال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم[٤].

وروى البيهقي عن علي بن المديني، قال: كنت أرىٰ أن هٰذا من صحيح حديث ابن إسحاق، فإذا هو دلسه.

قلت: قد صرح بالتحديث كما تقدم، ثم رواه البيهقي من حديث ابن إسحاق، حدثني من لا أتهم، فذكره.

قال ابن المديني: فالحديث ٱضطرب.

ثم رواه البيهقي من حديث جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، وقال: في أنفه. بدل: في رأسه. ثم قال: هٰذا إسناد صحيح، إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من ابن إسحاق، ثم دلسه، فإن بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا[٥].

فرع:

الخلاف جار أيضا في أطراف السيور وثفر الدابة.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أبو داود (١٧٤٩).

(٣) في الأصل: (به تحديث).

(٤) «المستدرك» ١/ ٤٦٧.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٠.

فرع:

قال الرافعي: رأيت كثيرًا من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم[١] القلادة للدابة[٢]. قال في «شرح المهذب»: وهو المذهب[٣].

فرع:

قال في «الذخائر»: لا يجوز تحلية لجام الحمار والبغل وجهًا واحدًا، وكذا السرج؛ لأنهما لا يعدان للحرب.

فرع:

قال الرافعي: لا تجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب؛ لعموم المنع فيه[٤]، وزاد في «الروضة» قطعا[٥]. وكذا نقل المصنف الاتفاق في «شرح المهذب»[٦]، وابن الرفعة في «الكفاية»[٧] فظاهر ذلك أنه لا تجوز تحلية آلة الحرب بذهب لا يتحصل منه شيء بالعرض على النار، وفيه نظر.

قال: (**وَلَيْسَ لِلمَرْأَةِ تَحْلِيَةُ آلَةَ الحَرْبِ**) أي: بذهب وفضة جميعًا؛ لأن في استعمالهن ذلك تشبيها بالرجال، وليس لهن التشبيه، كذا قاله الجمهور، ولكن يجوز للنساء الحرب في الجملة، وفي تجويز الحرب لهن تجويز استعمال آلات الحرب، وإذا جاز لهن استعمال آلات

---

(١) في الأصل: (في تحريم).
(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٠.
(٣) «المجموع» ٥/ ٥٢٢.
(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٠.
(٥) «الروضة» ٢/ ٢٦٣.
(٦) «المجموع» ٤/ ٣٣١.
(٧) «كفاية النبيه» ٥/ ٣٤١.

الحرب وهي غير محلاة /٥٥ب/ وجب أن يجوز ٱستعمالها محلاة، فإن التحلي أجوز لهن، وقد ذكر هٰذا الإشكال الشاشي في «المعتمد»، قال: وكونه من ملابس الرجال يقتضي الكراهة[١] دون التحريم، ألا ترىٰ أنه قال في «الأم»: ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ ولأنه من زي النساء لا للتحريم[٢]. فلم يحرم زي النساء على الرجل، وإنما كرهه، فكذا عكسه.

قال في «الروضة»: والصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح فيه، ونصه في «الأم» ليس مخالفا لهٰذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء[٣].

قال: **(وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)** أي: كالقرط والطوق والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ؛ للخبر السالف في الباب وكذا تنعل[٤] الذهب والفضة على الأصح، وقيل: لا؛ للإسراف. والتاج إن جرت عادة النساء بلبسه جاز وإلا فلا؛ حذرا من التشبيه بالرجال.

قال: **(وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا)** أي: بالذهب والفضة **(فِي الأَصَحِّ)** كالحلي؛ لأنها لباس حقيقي. **والثاني**: التحريم؛ لما فيه من زيادة السرف والخيلاء، وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن ٱتخاذ القميص ونحوه منهما. قال الرافعي: ولعله جواب على الوجه الثاني[٥].

---

(١) في الأصل: (الكراهية).

(٢) «الأم» ١/ ١٩٦.

(٣) «الروضة» ٢/ ٢٦٣.

(٤) في الأصل: (نعل).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠١.

فرع:

قال الرافعي: في الدراهم والدنانير التي تثقب[١] وتجعل في القلادة وجهان حكاهما الروياني: **أظهرهما**: المنع؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية. ٱنتهىٰ.

وهٰذا يصلح أن يكون علة لوجوب الزكاة دون التحريم، فإنه قال: راجعت «البحر» فوجدته حكى الخلاف في وجوب الزكاة دون التحريم، فإنه قال: الدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعلها في القلادة، هل هو من الحلي المباح المسقط للزكاة؟ فيه وجهان: أشبههما: لا؛ لأنها لم تخرج بالصوغ عن النقدية، وقد وقع هٰذا الموضع كما في الرافعي في «الروضة» و«شرح المهذب»، وقال الروياني: قبل هٰذا بورقتين[٢].

فرع:

الدنانير بالعري إذا طرحتها في القلادة فلبستها لا تكره[٣].

قال (**وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ فِي السَّرَفِ**) أي: في كل ما أبحناه (**كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ**) لأن المباح لهن ما يتزين به، ولا زينة في ذلك.

والثاني: لا يحرم كما لا يحرم على الأصح ٱتخاذ خلاخل كثيرة وأساور لتلبس واحدًا بعد واحد، والمبالغة في السرف تبع في ٱعتبارها

---

(١) في الأصل: (ثقبت).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠١، وانظر: «بحر المذهب» ٤/ ١٥٩، «الروضة» ٢/ ٢٦٤، «المجموع» ٤/ ٣٣٠.

(٣) ٱنظر: «بحر المذهب» ٤/ ١٥٥.

«المحرر»[١]، والذي في الشرحين و«الروضة» ٱعتبار السرف من غير قيد المبالغة[٢]، وعبارة «شرح المهذب» فيه سرف ظاهر[٣]، وهي ما في الكتاب أيضا[٤].

قال: **(وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ الحَرْبِ)** أي: فإنه يحرم على الأصح وعبارة الرافعي لما ذكر المسألة الأولىٰ: وفي معناه إسراف /٥٦أ/ الرجل في آلة الحرب[٥]. أي: فإنه يحرم. وعبارة أصل «الروضة»: إنه مثله[٦].

واعلم أن تعبير المصنف بالأصح يقتضي قوة الخلاف، وهو خلاف ما في «الروضة» حيث عبر بالصحيح الذي قطع به جمهور[٧] العراقيين.

قال: **(وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ)** أي: لكل أحد؛ إكراما له. **الثاني**: لا، كالأواني. وجعل بعضهم هٰذا الخلاف قولين.

قال: **(وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ)** كالحلية.

---

(١) «المحرر» (ص٩٧).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠١، «الروضة» ٢/ ٢٦٤.

(٣) «المجموع» ٥/ ٥٢٣.

(٤) ورد في هامش الأصل: (الذىٰ في «شرح المهذب» حكاية ذلك عن الرافعي ثم ٱعترض عليه وقال: ليس للأم كما قال، بل الأصح الجواز، واعترض الأسنوي علىٰ «الروضة» من كونه وهم في فهم كلام الرافعي، وأن كلام الرافعي موافق لأصوله، غير أن عبارته موهمة لكن من التعليل يظهر مراده).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠١.

(٦) «الروضة» ٢/ ٢٦٤.

(٧) في الأصل، (م): (معظم).

والثاني: يجوز له أيضا، وصححه الماوردي؛ تعظيما للقرآن[١].

والثالث: لا يجوز مطلقًا. قال الرافعي: إذ ورد في الخبر ذمها[٢].

والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، أما تحلية غلافه بالذهب فحرام بالاتفاق صرح به الشافعي[٣]؛ لأنه ليس حلية للمصحف.

وأما تحلية سائر الكتب غير القرآن فحرام بالاتفاق، وأشار الغزالي إلىٰ طرد الخلاف الآتي الذي في تحلية الدواة والمقلمة فيه[٤].

فرع:

قال الغزالي في «فتاويه»: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن، ولا زكاة عليه[٥].

فرع:

في تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وجهان:

أصحهما: التحريم، فإنه لم ينقل عن السلف.

والثاني: الجواز، كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، وحكم الزكاة مبني على الوجهين، لكن لو جعل المتخذ وقفا فلا زكاة بحال؛ لعدم المالك المعين، قال في «شرح المهذب»: وكذا قطع به الأصحاب.

---

(١) «الحادي» ٣/ ٢٧٥.

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٢.

(٣) «الأم» ٢/ ٣٥.

(٤) «الوسيط» ١/ ٣٩٩.

(٥) في الأصل: (فيه).

وفي صحة وقف الدراهم والدنانير علىٰ هٰذِه الجهة مع تحريمها نظر، فليتأمل[١][٢].

وألحق الغزالي مشاهد الصلحاء بالمساجد[٣]. قال الشيخ عز الدين: ولا بأس بتزيين المساجد بالقناديل والشموع التي لا توقد؛ لأنه نوع ٱحترام[٤].

فرع:

تحلية الدواة والمقلمة والمقراض بالفضة والمرآة حرام (على الأصح.

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: (قال الإسنوي في «المهمات»: وهٰذا كلة عجيب متهافت يدفع بعضه بعضًا، فإنه صحح التحريم- أي: الرافعي في أول الكلام- جزم بصحة الوقت تفريعًا عليه أيضًا- أي: على التحريم- وقد ٱتفقوا علىٰ أن الوقف علي الأشياء المحرمة لا يصح، بل ٱختلفوا في ٱشتراط الفدية، وقد ذكر النووي هٰذِه المسألة في «الروضة» أيضًا، كما ذكره الرافعي، وكذلك في «شرح المهذب» وزاد فيه أن: هٰذا الوقف صحيح سرىٰ فعله، ثم وقفه أوقف وقفًا ليتخذ منه، ثم بعد تقريره ٱستشكل... بنحو ما قلنا، وأعظم من ذلك إشكاله علي النووي أنه صحيح في كتاب الوقف من «زيادات الروضة» أن الوقف علىٰ تزويق المسجد ونقشه لا يصح وعلله بكونه منهيًّا عنه، فانظر كيف أبطل الوقف عليه مع كراهية فعل ذلك النهي. وجزم بصحة الوقف في مسألتنا مع القول بالتحريم... فالصواب بطلان الوقف في المسألة المذكورة في هٰذا الباب؛ للمعني الذي قلناه أولًا. ٱنتهىٰ كلام «المهمات».

(٢) «المجموع» ٥/ ٥٢٥.

(٣) «الوسيط» ١/ ٣٩٩.

(٤) انظر: «النجم الوهاج» ٣/ ٢٠١.

وكذا سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة)[١] على الرجل والمرأة.

فرع:

لا يباح للخنثىٰ حلي النساء ولا حلي الرجال أيضا؛ للشك في إباحته، ذكره المصنف في باب الأحداث في «شرح المهذب» عن القاضي أبي الفتوح[٢]، وحكىٰ فيه هنا[٣] وجها[٤]، وقد تقدم الفرع قريبا مختصرا.

قال: **(وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ)** كما في المواشي، وقد سبق هناك الدلالة عليه.

قال: **(وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ كَاللُّؤْلُؤِ)** لأنه لم يرد فيه نص، والأصل أن لا زكاة حتىٰ يرد النص.

فائدة:

الجواهر: جمع، واحدة جوهرة وهو معروف. قال الجوهري وغيره: وهو معَرَّب[٥].

واللؤلؤ: فيه أربع لغات قرئ بها في السبع بهمزتين وبعدهما، وهمز الأول دون الثاني وعكسه، قال أهل اللغة: اللؤلؤ: الكبار، والمرجان: الصغار، وقيل عكسه.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) «المجموع» ٢/ ٦٠.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المجموع» ٥/ ٥٢٦.

(٥) «الصحاح» ٢/ ٦١٩.

باب زَكاةِ المَعْدِن والرِّكازِ والتِّجارَةِ

مَن ٱسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ، وفِي قَوْلٍ: الخُمُسُ، فِي قَوْلٍ: إنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وإلّا فَخُمُسُهُ.

ويُشْتَرَطُ النِّصابُ لا الحَوْلُ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِما.

ويُضَمُّ بَعْضُهُ إلَىٰ بَعْضٍ إنْ تَتابَعَ العَمَلُ ولا يُشْتَرَطُ ٱتِّصالُ النَّيْلِ عَلَى الجَدِيدِ، وإذا قُطِعَ العَمَلُ بِعُذْرٍ ضُمَّ، وإلّا فَلا يُضَمُّ الأَوَّلُ إلَى الثّانِي، ويُضَمُّ الثّانِي إلَى الأَوَّلِ كَما يَضُمُّهُ إلَىٰ ما مَلَكَهُ بِغَيْرِ المَعْدِنِ فِي إكْمالِ النِّصابِ.

وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ عَلَى المَشْهُورِ.

وشَرْطُهُ النِّصابُ والنَّقْدُ عَلَى المَذْهَبِ لا الحَوْلُ، وهُوَ المَوْجُودُ الجاهِلِيُّ.

فَإِنْ وُجِدَ إسْلامِيٌّ عُلِمَ مالِكُهُ فَلَهُ، وإلّا فَلُقَطَةٌ، وكَذا إنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ، وإنَّما يَمْلِكُهُ الواجِدُ.

وتَلزَمُهُ الزَّكاةُ إذا وجَدَهُ فِي مَواتٍ أَوْ مِلكٍ أَحْياهُ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى المَذْهَبِ.

أَوْ فِي مِلكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إنِ ٱدَّعاهُ، وإلّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، وهَكَذا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إلَى المُحْيِي.

ولَوْ تَنازَعَهُ بائِعٌ ومُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ ومُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو اليَدِ بِيَمِينِهِ.

فَصْلٌ

شَرْطُ زَكاةِ التِّجارَةِ الحَوْلُ، والنِّصابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ، وفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، وفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إلَى النَّقْدِ فِي خِلالِ الحَوْلِ وهُوَ دُونَ النِّصابِ واشْتَرىٰ بِهِ سِلعَةً، فالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، ويَبْتَدِئُ حَوْلُها مِنْ شِرائِها.

ولَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وقِيمَةُ العَرْضِ دُونَ النِّصابِ فالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، ويَبْطُلُ الأَوَّلُ.

ويَصِيرُ عَرْضُ التِّجارَةِ لِلقُنْيَةِ بِنِيَّتِها، وإِنَّما يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجارَةِ إذا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُها بِكَسْبِهِ بِمُعاوَضَةٍ كَشِراءٍ، وكَذا المَهْرُ وعِوَضُ الخُلعِ فِي الأَصَحِّ، لا بِالهِبَةِ والِاحْتِطابِ والِاسْتِرْدادِ بِعَيْبٍ.

وإِذا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ النَّقْدَ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ فَمِنَ الشِّراءِ، وقِيلَ: إنْ مَلَكَهُ بِنِصابِ سائِمَةٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِها.

ويَضُمُّ الرِّبْحَ، إلَى الأَصْلِ فِي الحَوْلِ إنْ لَمْ يَنِضَّ لا إنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ، والأَصَحُّ أَنَّ ولَدَ العَرْضِ وثَمَرَهُ مالُ تِجارَةٍ وأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ، وواجِبُها رُبُعُ عُشْرِ القِيمَةِ.

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إنْ مُلِكَ بِنِصابٍ، وكَذا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغالِبِ نَقْدِ البَلَدِ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدانِ وبَلَغَ بِأَحَدِهِما نِصابًا قُوِّمَ بِهِ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِما قُوِّمَ بِالأَنْفَعِ لِلفُقَراءِ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ المالِكُ.

وإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وعَرْضٍ قُوِّمَ ما قابَلَ النَّقْدَ بِهِ والباقِي بِالغالِبِ.

وتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجارَةِ مَعَ زَكاتِها ولَوْ كانَ العَرْضُ سائِمَةً، فَإِنْ كَمُلَ نِصابُ إحْدى الزَّكاتَيْنِ فَقَطْ وجَبَتْ أَوْ نِصابُهُما فَزَكاةُ العَيْنِ فِي الجَدِيدِ

فَعَلَىٰ هٰذا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجارَةِ، بِأَن ٱشْتَرىٰ بِمالِها بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصابَ سائِمَةٍ فالأَصَحُّ وُجُوبُ زَكاةِ التِّجارةِ لِتَمامِ حَوْلِها ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكاةِ العَيْنِ أَبَدًا.

وإِذا قُلنا: عامِلُ القِراضِ لا يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى المالِكِ زَكاةُ الجَمِيعِ، فَإِنْ أَخْرَجَها مِنْ مالِ القِراضِ حُسِبَتْ مِن الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ، وإِنْ قُلنا: يَمْلِكُ بالظُّهُورِ لَزِمَ المالِكَ زَكاةُ رَأْسِ المالِ، وحِصَّتِهِ مِن الرِّبْحِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلزَمُ العامِلَ زَكاةُ حِصَّتِهِ.

(باب زَكَاةِ المَعْدِن وَالرِّكَازِ وَالتِّجَارَةِ)

المعدن: بكسر الدال ما عدن فيه[١] شيء من جواهر الأرض.

قال الأزهري: سمي معدنا (لعدون ما أنبته الله فيه. أي: لإقامته[٢].

وقال الجوهري: سمي معدنا)[٣] لإقامة الناس فيه[٤].

قلت: ومنه جنات عدن أي: (لطول الإقامة فيها)[٥]، وقال في «التتمة»: لطول بقائه في الأرض، وبذلك سميت عدنا؛ لأنها كانت حبسًا لتبع، كان يجلس فيها أصحاب الجرائم، قال ذلك بعد أن قرر أن المعدن ٱسم للعروق في الأرض كذهب وفضة ونحوهما.

والركاز- بكسر الراء: هو دفين الجاهلية، سمي ركازا؛ لأنه ركز في الأرض. أي: أقر. وقال في «التتمة» وغيرها: سمي به، لاختفائه، ومنه ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:٩٨].

والتجارة- بكسر التاء: عبارة عن تقليب المال (وتصريفه لطلب النماء)[٦]، والأصل في ذلك ما سنذكره في الباب من الأدلة.

قال: (**مَن ٱسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً** /٥٦ب/ **مِنْ مَعْدِنٍ**) أي: في أرض مباحة كالموات أو مملوكة له وهو من أهل الزكاة (**لَزِمَهُ رُبْعُ عُشْرِهِ**) لعموم الأخبار في الذهب والفضة، وفي «صحيح الحاكم» من حديث

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) «الزاهر» ص١١٠.
(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٤) «الصحاح» ٢/ ٢١٦٢.
(٥) في (ح)، (م): (أي: إقامة).
(٦) في الأصل: (وتصرفه للنماء).

بلال بن الحارث أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة، ثم قال: حديث صحيح[١].

وفي «الموطأ» عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن[٢] غير واحد من علمائهم أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع. فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[٣].

القبلية- بفتح القاف والباء: ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام. والفرع بضم الفاء وإسكان الراء المهملة.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ الخُمُسُ**) قياسا على الركاز بجامع الاختفاء في الأرض، فعلىٰ هٰذا مصرفه مصرف الزكاة على المذهب؛ لأنه زكاة، وقيل: وجهان أو قولان: **أحدهما**: هٰذا. **والثاني**: يصرف مصرف خمس الفيء والغنيمة فلا تشترط النية.

قال: (**وفِي قَوْلٍ إنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ**) أي: كحفر (**فَرُبْعُ عُشْرِهِ، وَإلاَّ**) أي: بأن وجده ببطحاء كشفها السيل (**فَخُمُسُهُ**) لأنه حق متعلق بالمستفاد، فاختلف قدره باختلاف المؤن كزكاة الزرع، ثم ما ذكرناه من تفسير أحوال الاستخراج هو ما قاله الجمهور، ولم ينظروا إلىٰ قلة النيل وكثرته، وحكى الإمام عن بعضهم أنه ينظر أيضا للاحتفار ونسبة النيل إلى الأعمال، ففيما عد كثيرا بالإضافة إليها الخمس وغيره ربع العشر[٤].

---

(١) «المستدرك» ١/ ٤٠٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «الموطأ» (ص١٦٩-١٧٠).

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٥٣.

واعلم أن المصنف رحمه الله تعالى ٱحترز أولا بقوله: **(من ٱستخرج ذهبا أو فضة)** عما إذا ٱستخرج غيرهما كحديد ونحاس ونحوهما فإنه لا زكاة فيه، لحديث: « **لا زكاة في حجر** »[(١)] وفيه وجه[(٢)].

واحترزت أنا بقولي: في أرض مباحة. عن المملوكة للغير[(٣)] فإن المستخرج منها لمالكها، إلا أن يكون حربيا فهي غنيمة[(٤)]، قاله في «الحاوي» إذا كان المعدن في دار الحرب.

وبقولي: من هو من أهل الزكاة. عن المكاتب وكذا الكافر إذا أخذ قبل إزعاجه وقلنا بالأصح أنه يملكه بناء على الأصح في أن مصرفه مصرف الزكاة، والكافر ممنوع من معادن دار الإسلام وركازها. وما ناله العبد بإذن سيده بناه صاحب «الشامل» وجماعة علىٰ قولي: الملك بتمليكه[(٥)].

قال: **(وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لاَ الحَوْلُ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا)** لأن النصاب إنما ٱعتبر ليبلغ المال مبلغا يحتمل المواساة، والحول إنما ٱعتبر لتنمية المال، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهٰذا ٱعتبرنا النصاب

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٢، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٤٦. من طريق عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده. وضعفه ابن عدي، والبيهقي، والمصنف في «البدر المنير» ٥/ ٦٠٥، وابن حجر في «التلخيص» ٢/ ١٨١، والألباني في «الضعيفة» (٤٨٠١).

(٢) رمز المصنف فوقه في الأصل، (م).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٣٤١.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٥.

في الثمار والزروع ولم /٥٧أ/ نعتبر الحول، وتحرير ترتيب الخلاف في هاتين المسألتين أنا إن أوجبنا ربع العشر وهو الصحيح فلا بد من النصاب كالنقدين من غير المعادن.

وفي الحول قولان:

أصحهما: أنه لا يشترط، بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع، وهٰذا هو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي قديما وحديثا[(١)].

والثاني: أنه يشترط كما في النقدين من غير المعادن، وهٰذا منصوص البويطي[(٢)]، ونقله المزني في «المختصر» عمن يثق به، عن الشافعي رحمه الله واختاره[(٣)].

وذكر بعض الشارحين أن أخته (روت ذلك عن)[(٤)] الشافعي فلم يحب تسميتها[(٥)]؛ وقطع ابن عبدان بالأول، ولم يثبت هٰذا الإرسال المزني[(٦)] له، وإن أوجبنا الخمس فلا يعتبر فيه الحول.

وفي النصاب قولان:

أحدهما: لا يعتبر؛ لأنه مال يجب تخميسه، فلا يعتبر فيه النصاب

---

(١) «الأم» ٢/ ٣٨.

(٢) أنظر: «المهذب» ١/ ٥٣٣.

(٣) «المختصر» مع «الأم» ١/ ٢٥١.

(٤) في (ح): (ردت ذلك علىٰ) والمثبت من الأصل، (م).

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٠.

(٦) ساقطة من الأصل.

كالفيء والغنيمة.

والثاني: يعتبر، قال الرافعي: وكيفما كان فالظاهر من المذهب ٱعتبار النصاب لا الحول[١]. هٰذا ما في الرافعي.

وعبارة أصل «الروضة»: المذهب أنه يشترط كونه نصابا، وقيل: في ٱشتراطه قولان، والمذهب أنه لا يشترط الحول، وقيل: في ٱشتراطه قولان[٢].

وعبارته في «شرح المهذب»: في ٱشتراط الحول قولان[٣] مشهوران: **أصحهما**- وبه قطع جماعات: أنه لا يشترط. **والثاني**: يشترط. قال: وقال جماعة من الخراسانيين: إن قلنا فيه الخمس لم نعتبر الحول، وإلا فقولان[٤].

وهل يشترط كونه نصابا؟ فيه طريقان:

أصحهما، وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين (اشتراطه، ونقل القاضي أبو الطيب في «المجرد» ٱتفاق الأصحاب عليه.

والثاني: فيه قولان: **أصحهما**)[٥]: الٱشتراط؛ بناء علىٰ أن الواجب ربع العشر. **الثاني**: لا بناء علىٰ أن الواجب الخمس[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣١.

(٢) «الروضة» ٢/ ٢٨٢.

(٣) في الأصل: (وقيل في).

(٤) «المجموع» ٦/ ٤٤.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٦) ٱنظر: «المجموع» ٦/ ٣٩.

قال: (**وَيَضُمُّ بَعْضَهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ العَمَلُ**) كما يضم ما يتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول علىٰ ملكه، قاله الماوردي[١] وغيره.

قال: (**وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ النَّيْلِ عَلَى الجَدِيدِ**) لأن العادة تفرقه، والقديم: أنه[٢] إن طال زمن قطع النيل فلا ضم، كما لو قطع العمل، وكحمل سنتين.

قال: (**وَإِذَا قَطَعَ العَمَلَ بِعُذْرٍ ضَمَّ**) أي: إن قصر الزمان قطعا، وكذا إن طال على الأصح؛ لأنه عاكف على العمل متى ٱرتفع العذر، وفي حد الطول أوجه:

أصحها: العرف. **وثانيها**: يوم. **وثالثها**: ثلاثة. والعذر كإصلاح الآلة، وهرب الأجراء، وكذا السفر والمرض على الأصح.

قال: (**وَإِلاَّ فَلاَ**) أي: وإن قطع بغير عذر فإنه لا يضم[٣] مطلقا قصر الزمان أو طال؛ لإعراضه، كذا قاله الرافعي[٤]، ولو قيل بأنه يتسامح بما ٱعتيد الٱستراحة فيه من مثل ذلك العمل، وقد يطول وقد يقصرُ /٥٧ب/ بحسب العمل، ولا يتسامح بأكثر منه لم يبعد، بل قال المحب الطبري: إنه الوجه.

ثم بين المصنف معنى: ٱنقطاع الضم فقال: (**فَلاَ يَضُمُّ الأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي**) أي: في وجوب حق المعدن[٥] (**وَيَضُمُّ الثَّانِيَ إِلَى الأَوَّلِ كَمَا**

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٣٧.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) في (ح): (يصح).
(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٢.
(٥) في الأصل: (العذر).

يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ المَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ) أي: حتىٰ يخرج حصة الموجود من المعدن الآن وإن كان دون النصاب؛ لأن الذي وجده الآن لا يشترط فيه الحول، والذي عنده يشترط فيه الحول، والمجموع نصاب، فيعطىٰ كل واحد حكمه، فإذا نال من المعدن دون نصاب، وهو يملك من جنسه نصابًا فصاعدًا، فإما أن يناله في آخر الجزء من حول ما[1] عنده أو مع تمام حوله، أو قبله ففي الحالين الأولين يصير النيل مضموما إلىٰ ما عنده وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه، على ٱختلاف الأقوال السالفة فيه؛ لأنهما من جنس واحد، وأما إذا ناله قبل تمام الحول فلا شيء فيما عنده حتىٰ يتم حوله.

وفي وجوب حق المعدن فيما ناله وجهان:

أصحهما: الوجوب، وهو ظاهر نصه في «الأم»[2].

والثاني: لا يجب؛ لأنه لا زكاة فيما عنده حتىٰ يصلح لاستتباع غيره، فعلىٰ هٰذا يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله، ولو كان ما يملكه من جنسه دون النصاب، بأن ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة، نظر إن ناله بعد تمام حول ما عنده ففي وجوب حق ما ناله من المعدن الوجهان، فعلى الأول يجب حق النيل في الحال، وفيما عنده ربع العشر إذا مضىٰ حول من حين كمل النصاب بالنيل. وعلى الثاني: لا يجب شيء حتىٰ يمضي حول

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٦-٣٧.

من يوم النيل فيجب في الجميع ربع العشر.

وعن صاحب «الإفصاح» وجه: أنه يجب فيما ناله حقه، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال؛ لأنه كمل النيل، وقد مضىٰ عليه حول، وهو ضعيف؛ لأن الذي كان عنده نصاب فلم يكن في حول.

قال في «شرح المهذب»: وهٰذا الوجه نقله الشيخ أبو حامد، وصاحب «المهذب» وغيرهما عن النص، ورجحوه، ولٰكن الأصح خلافه، وأما إذا ناله قبل تمام حول المائة؛ فلا يجب في المائة التي كانت عنده شيء قطعا، وفي المائة الثانية: الوجهان[1].

فرعان:

أحدهما: لو ٱستخرج ٱثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة ينبني علىٰ ثبوت الخلطة في غير النقدين.

الثاني: لا يخرج حق المعدن إلا بعد الطحن والتصفية؛ لأن الواجب به يتحقق، فأشبه الجفاف والتصفية في المعشرات، ومؤنة ذلك علىٰ رب المال.

قال: **(وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ)** لما روى الشيخان من حديث أبي هريرة[2] /٥٨أ/ أن رسول الله ﷺ قال ذلك. وخالف المعدن من حيث أنه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة، فكثر واجبه، ومؤنة المعدن تكثر، فقل واجبه كالمعشرات.

---

(١) «المجموع» ٦/ ٤٣، وانظر: «المهذب» ١/ ٥٣٧.

(٢) البخاري (١٤٩٩)، مسلم (١٧١٠).

قال: (**يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى المَشْهُورِ**) لأنه حق واجب مستفاد من الأرض، فأشبه الواجب في الزروع والثمار.

والثاني[١]: أنه يصرف إلىٰ أهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب، فكان كالفيء، فعلىٰ هٰذا لا يحتاج إلىٰ[٢] نية؛ لأنه خرج عن القربة. نص عليه الإمام[٣].

قال الرافعي في شرحيه: ومنهم من لا يطلق القولين، بل يقطع للشافعي بالأول ويجعل الثاني وجهًا ضعيفًا[٤]، وجعل في «الروضة» هٰذِه الطريقة هي الراجحة فقال: ويصرف مصرف الزكاة على المذهب[٥].

وحكي قول وقيل: وجه: أنه يصرف إلىٰ أهل الخمس[٦]. وقال في «شرح المهذب»: قطع بالأول الجمهور في الطريقين[٧].

(وقوله: (**مصرف**) هو بكسر الراء: الجهة التي يصرف فيها، وأما المصرَف فهو المصدر)[٨].

قال: (**وَشَرْطُهُ النِّصَابُ، وَالنَّقْدُ عَلَى المَذْهَبِ**) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما يجب فيه الزكاة كالمعدن.

---

(١) رمز المصنف فوقه في (م): لأبي حنيفة.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٧.

(٥) في الأصل: (المشهور).

(٦) «الروضة» ٢/ ٢٨٦.

(٧) «المجموع» ٦/ ٥٩.

(٨) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

والقول الثاني: لا يشترطان؛ لإطلاق الحديث، ولأنه مال يخمس فأشبه الغنيمة. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأحمد وأهل الرأي[١]. ثم قال في عدم ٱشتراط النصاب: وبه قال جل أهل العلم. قال: وهو أولىٰ بظاهر الحديث. وقال في عدم ٱشتراط النقد[٢]: وبه قال جمهور العلماء، وبه أقول.

والطريق الثاني: القطع بالأول وحمل النص على الٱستحباب؛ للخروج من الخلاف.

وصحح هٰذِه الطريقة البغوي[٣]، والأولىٰ صححها الجمهور.

قال الأصحاب: وإذا لم يشترط النقد أخذ خمس كل موجود لا قيمته.

فرع:

لو كان عنده ما يكمل به النصاب فهو كنظيره من المعدن.

قال: **(لاَ الحَوْلُ)** بالإجماع كما نقله الماوردي[٤]، ويخالف المعدن علىٰ رأي؛ للمشقة فيه.

فرع:

لا تجب زكاة الركاز إلا علىٰ من تجب عليه الزكاة، ولا تجب علىٰ مكاتب وذمي، وفيهما قول ضعيف، حكاه ابن المنذر عن الشافعي في الذمي ولم يحك عنه خلافه. وزاد فنقل الإجماع فيه، واستدل بذلك

---

(١) «الإشراف» ٣/ ٤٩.

(٢) في الأصل: (النصاب).

(٣) «التهذيب» ٣/ ١١٨.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٣٤٠.

علىٰ أن مصرفه مصرف الفيء[١]. وهو غريب منه مع جلالته.

وحكم[٢] وجود العبد ما سبق في المعدن، وحكى الماوردي وغيره وجهًا: أن الكافر لا يملك ما يأخذه من الركاز كما لا يملك بالإحياء[٣].

قال: (وَهُوَ) يعني الركاز[٤] (الْمَوْجُودُ الجَاهِلِيُّ) أي: دفين الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، ثم دفين الجاهلية يعرف بأن يوجد عليه اسم ملوك الشرك أو صليب ونحو ذلك. قاله الأصحاب.

قال الرافعي: وفيه نظر؛ لأن المسلم قد يدفنه /٥٨ب/ وقد يملكه بهٰذِه الصفة، قال: فالحكم مدار علىٰ كونه من دفين الجاهلية لا علىٰ كونه من ضرب الجاهلية[٥].

قلت: فعبارة «المحرر» حينئذ مدخولة؛ لأنه قال: الركاز ما يوجد علي ضرب الجاهلية. وكذا عبارة المصنف في «شرح المهذب» نعم في اشتراط العلم بكونه من دفين الجاهلية عسر. وقال في «شرح المهذب»: ما ذكره الرافعي تفريع علي أصح القولين فيما إذا لم يعلم من أي الضربين هو أنه لقطة، فأما إذا قلنا: إنه ركاز فالحكم مدار علىٰ ضرب الجاهلية[٦].

---

(١) «الإشراف» ٣/ ٥٠.

(٢) في الأصل: (وحكمة).

(٣) «الحاوي» ٣/ ٣٤٣.

(٤) في الأصل: (الزكاة) وهو خطأ.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٩.

(٦) «المجموع» ٦/ ٥٦.

فرع:

قال صاحب «البيان»: قال الشيخ أبو حامد: قال أبو إسحاق المروذي[١]: الركاز إنما هو أموال الجاهلية العادية الذين لا يعرفون هل بلغتهم دعوة أم لا؛ أما من بلغتهم فمالهم فيء، فخمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه للواجد[٢].

فرع:

قال الماوردي: الاعتبار في المعدن والركاز بواجده- أي: لا بالدافن- قال: ولو وجب أن يصرف خمسه مصرف الفيء والغنيمة لوجب التوقف عن تملكه؛ لجواز أن يكون لمن لم تبلغه الدعوة فلا يحل تملكه[٣]، وكذا ذكره القاضي أبو الطيب، إلا أنه قال بدل من لم تبلغه الدعوة: من هو من أهل الحق. فيستفاد من كلامهما أنه لا يشترط كون الركاز لكافر.

فرع:

لو أظهر السيل ركازًا فهو كما لو وجده مدفونًا، قاله الماوردي[٤]، وجعله الإمام قياسًا، قال: فإن شك هل كشفه السيل فوجهان، كما لو شك هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام[٥].

---

(١) ساقطة من (ح).

(٢) «البيان» ٣/ ٣٤٥.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٣٤٥.

(٤) «الحاوي» ٣/ ٣٤٣.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦٤.

قال: (**فَإِنْ وُجِدَ إِسْلَامِيٌّ**) أي: بأن كان عليه شيء من القرآن أو ٱسم ملك من ملوك الإسلام (**عُلِمَ مَالِكُهُ فَلَهُ**) لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه.

قال: (**وَإِلاَّ**) أي: وإن لم يعلم مالكه (**فَلُقَطَةٌ**) (لأن الظاهر أنه لمسلم)[1] كما لو وجده علىٰ وجه الأرض، فيفعل فيه ما يفعل فيها، وهٰذا هو الصحيح.

وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع فيتخير آخذه بين حفظه وبين دفعه إلى الحاكم ليحفظه؛ لأن اللقطة ما يسقط من المالك، وهٰذا ليس كذلك، بل ضائع لا يملك أبدًا.

قال أبو علي: وهٰذا نظير من طيرت الريح[2] ثوبًا إلىٰ داره أو حجره، فإنه لا يتملكه بالتعريف[3].

قال في «شرح المهذب»: وقد خولف في هٰذا الٱستشهاد، وقال: إنه لقطة. كذا حكاه هنا[4]، وجزم به في اللقطة من «الروضة» تبعًا للرافعي بمقالة أبي علي[5].

فرع:

هٰذا إذا وجد في غير ملك، فإن وجد الإسلامي في ملك لا يعرف أربابه وكان محيىٰ، فإنه لا يكون لقطة؛ لأنه في ظاهر الحكم ملك

---

(١)، (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦٤ نقلاً عن كتاب «شرح التلخيص» للشيخ أبي علي.

(٤) «المجموع» ٦/ ٥٥.

(٥) «الروضة» ٥/ ٤٠٥.

لصاحب الملك، فهو لبيت المال، قاله المارودي[١].

قال: **(وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ)** أي: كالسبائك تغليبًا للإسلام. وفي قول إنه ركاز؛ لأنه لم يظهر عليه أثر الإسلام. وقيل: يحفظه الحاكم. وهو أحد جوابي الشيخ أبي علي[٢] /٥٩أ/.

قال: **(وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الوَاجِدُ)** يعني: الموجود الجاهلي **(وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ)** أي: موات دار الإسلام أو دار العهد **(أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ)** أما الموات فلأنه لا مالك له، وما لا يعرف مالكه بمنزلة ما لا مالك له، وأما الملك فلأن بالإحياء ملك الأرض، وكذا ما فيها من الركاز على الأصح.

أما الموجود في موات دار الحرب: فإن كانوا لا يذبون عنه فهو ركاز، أو يذبون فكذلك على الأصح. وقيل: كعمرانهم.

وإن وجد في موضع مملوك لهم: قال الإمام: إن أخذ بقهر وقتال فغنيمة، وإلا ففيء[٣]. وهو مقيد بالدخول بلا أمان، فإن أمنوه فعليه الرد. وصرح به الشيخ أبو علي، وأطلق كثير من الأئمة أنه غنيمة. واستشكل الرافعي كونه فيئًا[٤]؛ لأنه خاص بما يأخذه الإمام دون ما يأخذه الآحاد.

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٤١.

(٢) انظر: «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦١-٣٦٢، «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٩.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦٦.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ١٤١.

وقال الماوردي في كتاب السير: إن كان علىٰ[١] الموجود في دار الحرب طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء فغنيمة، أو غير أحياء فعليه الخمس، (وإن أشكل فوجهان: **أحدهما**: يكون ركازًا ٱعتبارًا بالمال. **والثاني**: يكون غنيمة)[٢] ٱعتبارًا بموضعه[٣].

فرع:

في معني الموات القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية، وألحق بذلك القاضي أبو الطيب وغيره قبور الجاهلية لخبر ورد فيها.

قال: (**فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى المَذْهَبِ**) أما في المسجد فكما لو وجده في الطريق، نقله الرافعي عن صاحب «التهذيب»[٤] ثم قال: وقياس المذكور في «الوجيز»[٥] أنه يكون ركازًا[٦].

وجزم في «الشرح الصغير» بمقابلة[٧] صاحب «التهذيب»، ولم يذكر خلافها.

وعبارة «الروضة»: والموجود في المسجد لقطة على المذهب، ويجيئ فيه الوجه الذي في الطريق أنه ركاز[٨]. ٱنتهىٰ.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ح)، وفي الأصل، (م) تبديل بين (ركاز)، (غنيمة)، والمثبت كما في «الحاوي».

(٣) «الحاوي» ١٤/ ١٧٢.

(٤) «التهذيب» ٣/ ١١٩.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «الشرح الكبير» ٣/ ١٤٠، وانظر «الوجيز» ١/ ٢٣٢.

(٧) في الأصل: بمقالة، والمثبت من (م).

(٨) «الروضة» ٢/ ٢٨٨.

فالتعبير حينئذ بالمذهب في هٰذِه المسألة ليس بجيد؛ لأن المنقول أنه لقطة، وبحث الرافعي في مجيء وجه فيه، وكذا نقل هٰذا البحث عن الرافعي المصنف في «شرح المهذب» وزاد: أن الجمهور مع البغوي قطعوا بأنه لقطة[١].

وقال ابن الرفعة في «الكفاية»: إن القاضي حسين والبغوي طرد الخلاف في الشارع فيه[٢].

وأما مسألة الشارع، فقال الرافعي: ذكر في «الوجيز» أنه ركاز ولم يجزم الإمام به هكذا، ولكن أشار إلىٰ خلاف فيه. والذي ذكره القفال والعراقيون: أن ما يوجد فيه ليس بركاز وإنما هو لقطة[٣]. هٰذا لفظه في الشرحين.

وعبارة «الروضة»: المذهب الذي قطع به العراقيون والقفال أنه لقطة، وقيل: ركاز، وقيل: وجهان، وكذا عبارته في «شرح المهذب»[٤] وليس مطابقًا لعبارة الرافعي. وعبارة الرافعي في «المحرر» في هٰذِه المسألة والتي قبلها /٥١ب/ الظاهر: أنه لقطة[٥].

فرع:

لو وجد ذلك في أرض موقوفة. قال في «التهذيب»: هو لمن في يده

---

(١) «المجموع» ٦/ ٤٩.

(٢) «كفاية النبيه» ٥/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٣٩-١٤٠.

(٤) «الروضة» ٢/ ٢٨٨، «المجموع» ٦/ ٤٩.

(٥) «المحرر» (ص ٩٨).

الأرض[١].

قال: **(أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إن ٱدَّعَاهُ)** أي: بلا يمين. كالأمتعة في الدار.

قال: **(وَإِلاَّ)** أي: وإن لم يدعه **(فَلِمَنْ مَلَكَ مِنْهُ وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى المُحْيِي)** أي: فيكون له وإن لم يدعه؛ لأن بالإحياء ملك ما في الأرض وبالبيع لم يزل ملكه عنه؛ لأنه مدفون منقول، فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه مالكًا فورثته قائمون مقامه، فإن قال بعضهم: هو لمورثنا، وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي إليه وسلك بالباقي ما ذكرنا.

فرع:

لو وجده في معمور لا يعرف مالكه فوجوه:

قال ابن الصباغ: هو ركاز. وقال الروياني: هو لقطة. وقال الماوردي: هو لبيت المال؛ لأن اللقطة ما وجد في غير ملك[٢]. كذا حكاها شارح «التعجيز»، ومصنف الأصل، وقد قدمت أنا الأخير عن الماوردي أيضًا.

فرع:

لو وجد ركازًا في ملك غيره، وكان ذلك الملك مستطرقًا يستوي الناس في ٱستطراقه من غير منع، فقد ذكر صاحب «التقريب» فيه خلافًا وأوله الإمام[٣].

---

(١) «التهذيب» ٣/ ١١٩.

(٢) «الحاوي» ٣/ ٣٤١.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦٨.

قال: (**وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ**) أي: فقال المشتري: هو لي وأنا دفنته. وقال البائع: أنا دفنته، أو[1] ملكته بالإحياء.

(**أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو اليَدِ بِيَمِينِهِ**) أي: وهو المشتري، والمستعير والمستأجر؛ لأن اليد لهم، فصار كما لو وقع النزاع في متاع الدار.

وقال المزني: القول قول المؤجر والمعير؛ لأنه مالك الأرض[2]. وغلطه الأصحاب؛ لأن الدار وما فيها في يد المستأجر، والمستعير هٰذا إذا ٱحتمل صدق صاحب اليد ولو علىٰ بعد، فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق صاحب اليد، ولو وقع نزاع المكري والمكتري، أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار إلىٰ يد المالك، فإن قال المكري أو المعير: أنا دفنته (بعد عود الدار إليَّ. فالقول قوله بشرط الإمكان، وإن قال: دفنته) قبل خروج الدار من يدي. فوجهان: **أحدهما**: القول قوله أيضًا؛ لأنه صاحب اليد الآن.

وأظهرهما: عند الإمام أن القول قول المكتري والمستعير[3]؛ لأن المالك سلم له حضور المكترىٰ في يده قبل فسخ اليد السابقة؛ ولهٰذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله.

---

(١) في (م): وأنا.

(٢) انظر: «المجموع» ٦/ ٩٦.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٦٧.

(فَصْلٌ)

هٰذا الفصل عقده المصنف رحمه الله لزكاة التجارة، والأصل في وجوبها قوله تعالي: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قال مجاهد: أراد التجارة[١].

وفي «صحيح الحاكم» بإسنادين صحيحين، وقال هما علىٰ شرط الشيخين عن أبي ذر[٢] مرفوعًا: «**في الإبل صدقتها، (وفي البقر صدقتها)**[٣]، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» البز بفتح الباء والزاي، كذا رواه وصرح به الدارقطني والبيهقي[٤]، ومعلوم أنه لا يجب فيه زكاة العين، فثبت أن فيه زكاة التجارة.

وفي «سنن أبي داود» /٦٠أ/ بإسناد مقارب عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي كنا نعد للبيع، وأخذها عمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي بإسناد جيد[٥]. ولأنه مال مرصد للنماء فأشبه الماشية.

وعن القديم تردد في وجوب زكاة التجارة، والصواب الجزم بالوجوب؛ لأن عبارة القديم: ٱختلف الناس في زكاة التجارة، فقال بعض الناس: لا زكاة فيها. وقال بعضهم: فيها الزكاة. وهٰذا أحب

---

(١) ٱنظر: «تفسير مجاهد» (ص٢٤٤).

(٢) في الأصل: (دارد).

(٣) من (م).

(٤) الدارقطني ٢/ ١٠٠، «المستدرك» ١/ ٣٨٨، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٧.

(٥) أبو داود (١٥٦٢)، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٦. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٧٥).

إلينا. ٱنتهىٰ.

فليس في هٰذا إثبات قول بعدم الوجوب، وقد قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم علىٰ وجوب زكاة التجارة[١].

قال: (**شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الحَوْلُ**) كغيرها.

قال: (**وَالنِّصَابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ**) لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق ٱعتباره.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ بِطَرَفَيْهِ**) لأن الأول وقت الٱنعقاد والثاني وقت الوجوب، ولا يعتبر الوسط.

قال: (**وَفِي قَوْلٍ بِجَمِيعِهِ**) قياسًا علىٰ سائر الزكوات.

واعلم أن المصنف تبع «المحرر» في حكايته الخلاف أقوالًا، وهو مخالف لما قاله في «الروضة» حيث قال: فيه ثلاثة أوجه. وعبر عنها الإمام والغزالي بالأقوال[٢]. والصحيح أنها أوجه: الأول منصوص والآخران مخرجان[٣]، وتبع في ذلك الرافعي، حيث قال: عبر الأكثرون عن الخلاف في المسألة بالوجوه دون الأقوال.

قال الرافعي: وسبب ٱختلاف العبارة أنها جميعًا ليست منصوصة، وإنما المنصوص منها الثالث، والأولان خرجهما شيوخ الأصحاب كذا حكى الشيخ أبو علي والمذاهب المخرجة يعبر عنها بالوجوه تارة،

---

(١) «الإجماع» (ص٥٧).

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٩٤، «الوسيط» ١/ ٤٠٠.

(٣) «الروضة» ٢/ ٢٦٧.

وبالأقوال أخرى[١].

فرع:

لا يشترط في الثمن كونه نصابًا، وحكى الإمام عن الربيع أنه لا ينعقد الحول إلا بعد بلوغ المال نصابًا بالمنصوص واقتران التصرف بنية التجارة ثم رده[٢].

قال: (**فَعَلَى الأَظْهَرِ**) أي: وهو أن النصاب يعتبر بآخر الحول (**لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ وَاشْتَرىٰ بِهِ سِلْعَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ، وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا**) لتحقق النقصان حسًّا بالتنضيض، قال في «المحرر»: وهٰذا ما مال إليه المتأخرون[٣]، وكذا قال في «شرحه الكبير»[٤]، ولم يصحح في «الشرح الصغير» شيئًا. والوجه الثاني: أنه لا ينقطع الحول[٥].

تنبيهان:

أحدهما: قوله: (**فعلى الأظهر لو رد..**) إلىٰ آخره، يوهم ٱختصاص ذلك بالقول الأظهر، ولا يختص به، بل هو كذلك على القول الثالث.

الثاني: أطلق الخلاف في المسألة أيضًا وليس هو مطلقًا، بل هو

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٦.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٩٦.

(٣) «المحرر» (ص٩٩).

(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٧.

(٥) ورد في هامش الأصل: (جوابه على الثاني لا الثالث الذي يقول بجميعه كيف يقول فالأصح أنه ينقطع الحول، بل لا ينبغي مجيء وجه فيه بالكلية).

مختص بما إذا كان النقد الذي /٦٠ب/ باع به هو الذي يقوم به، فلو باع بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير[١] فهو كبيع السلعة بالسلعة.

والأصح أن الحول لا ينقطع، والعجب أن الرافعي رحمه الله تعالىٰ نبه علىٰ كل من هذين الأمرين في «شرحه الكبير»[٢] مناقشًا به كلام «الوجيز»[٣]، ووقع في «المحرر» فتبعه المصنف، ويجاب عن الثاني بأن الألف واللام في قوله **(النقد)** إلى المعهود الذي يقوم به، وسنذكره بعد.

فائدة:

الشراء يمد ويقصر، كما تقدم في التيمم، (وقد ٱستعمله المصنف هنا مقصورا، حيث قال: من شراها بحذف الياء بين الألف والهاء وفي التيمم ممدودًا كما سلف)[٤].

قال: **(وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وَقِيمَةُ العَرْضِ دُونَ النِّصَابِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ)** لأن الحول الأول مضىٰ ولا زكاة فيه.

والثاني: لا يبطل الحول، بل متىٰ بلغت القيمة نصابًا تجب الزكاة فيه ثم يُبتدأ حول ثان.

واعلم أن صاحب «المهذب»[٥] وجماعة فرضوا المسألة فيما إذا كمل

---

(١) في الأصل: بالدينار، والمثبت من (م)، (ح).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٧.

(٣) «الوجيز» ١/ ٢٩٩.

(٤) ساقطة من (م، ح).

(٥) «المهذب» ١/ ٥٢٩.

النصاب بعد شهر ونحوه. وقال صاحب «البيان»: متىٰ زادت بعد الحول الأول وقبل تمام الحول الثاني ففيه الوجهان[١].

قال: (**وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا**) أي: بنية القنية، بخلاف عرض القنية لا يصير للتجارة بالنية على الأصح؛ لأن الأصل القنية وهي الإمساك لها، وقد وجد.

والتجارة هي التصرف بنيتها ولم يوجد، وكما أن المسافر يصير مقيمًا بمجرد النية، والمقيم لا يصير مسافرًا بمجردها. وقال الكرابيسي: يصير عرض التجارة بمجرد النية[٢]. ورد بما إذا نوىٰ بالمعلوفة السوم.

فرع:

إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة فإن عينه كان للقنية دون البعض، وأن البعض وإن أبهمه فهل يؤثر ذلك؟ فيه وجهان في «الحاوي»[٣].

فرع:

لو نوىٰ قنية الثياب الديباج ليلبسها، والسيوف ليقطع بها الطريق فهل ينقطع الحول؟ فيه وجهان في «التتمة» أصلهما كما قال: إن من عزم علىٰ معصية وأصر عليها هل يأثم أم لا؟

قال: (**وَإِنَّمَا يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ**) لانضمام قصد التجارة إلىٰ فعلها، كما لو نوىٰ وسار يصير مسافرًا، ولا فرق بين أن يكون الشراء بعوض أو نقد أو دين، ولا بين

---

(١) «البيان» ٣/ ٣٢١.

(٢) نقله عنه الماوردي في «الحاوي» ٣/ ٢٩٦.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٢٩٧-٢٩٨.

أن يكون حالا أو مؤجلًا، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلىٰ نية جديدة.

وفي معنى الشراء لو صالح عن دين له في ذمة إنسان علىٰ عرض بنية التجارة فإنه يصير للتجارة، سواء كان الدين قرضًا /٦١أ/ أو ثمن مبيع، أو ضمان متلف.

فرع:

المملوك بعقد الإجارة صحح البغوي في كتاب الأيمان أنه لا يكون مال تجارة، ولم يحك الماوردي غيره. وقال في «البحر»: إنه الأقيس، وإن ظاهر المذهب خلافه[١].

قال: (**وَكَذَا المَهْرُ وَعِوَضُ الخُلْعِ فِي الأَصَحِّ**) لأنه مال ملك بمعاوضة، ولهٰذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما، قال في «شرح المهذب»: وبهذا قطع جمهور العراقيين، وهي الطريقة الصحيحة[٢]. ٱنتهىٰ.

وتبع في حكايته هنا الطريقة الحاكية لوجهين «المحرر»، ووجه الآخر أن ذلك لا يعد تجارة، وصورة ذلك أن تقصد الزوجة التجارة في المهر، والزوج في عوض الخلع، والخلاف جار في المال المصالح عليه عن الدم والذي أجر به نفسه أو بماله إذا نوىٰ بهما التجارة، وفيما إذا كان يصرفه في المنافع، بل كان يستأجر المستغلات ويؤاجرها علىٰ قصد

---

(١) «بحر المذهب» ٤/ ١٧٧.

(٢) «المجموع» ٦/ ٧.

التجارة.

قال: (**لاَ بِالْهِبَةِ**) أي: محضة. لأن التمليك مجانًا لا يُعد تجارة وأما الهبة بشرط الثواب إذا قصد بذلك التجارة فإنه كالشراء.

قال: (**وَالاِحْتِطَابِ**) لما قلناه في الهبة.

قال: (**وَالاِسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ**) لأنه ليس تجارة بل نقض لها.

قال: (**وَإِذَا مَلَكَهُ**) أي: مال التجارة (**بِنَقْدِ نِصَابٍ**) أي: مضروبًا كان أو غير مضروب، بأن ٱشترىٰ بعشرين دينارًا أو بمائتي درهم (**فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مَلَكَ النَّقْدَ**) أي: ويبني حول التجارة علىٰ حوله، لأن الذهب والفضة إنما خُصا من بين الجواهر بإيجاب الزكاة فيهما لإرصادهما للنماء، والنماء هو بالتجارة، فلم يجز أن يكون سبب[1] وجوب الزكاة سببًا لإسقاطها[2] ولأن زكاة التجارة في القيمة، (والقيمة في)[3] الثمن نفسه.

وهٰذا إذا كان الشراء بالعين، أما إذا ٱشترىٰ بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء.

كذا جزم به في «الروضة»[4]، وقال في «شرح المهذب»: لا خلاف فيه[5].

والرافعي في شرحيه نقله عن البغوي خاصة، وعلله بأن النصاب لم

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في (ح): (لانتفائها).

(٣) في (ح): (حتىٰ).

(٤) «الروضة» ٢/ ٢٦٨.

(٥) «المجموع» ٦/ ١٤.

يتعين للصرف إلىٰ هٰذِه الجهة[١]، ونقله في «الكفاية»[٢] عن القاضي حسين أيضًا، فتستثنىٰ هٰذِه المسألة من كلام المصنف، وكذا إذا اشتري بدين ولم يوجب زكاة الدين.

قال: (**أَوْ دُونَهُ**) أي: أو ملكه بدون نصاب (**أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ**) أي: كالثياب والعبيد (**فَمِن الشِّرَاءِ**) لأن ما[٣] ملكه قبله لم يكن مال زكاة.

قال: (**وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا**) لأن السائمة مال جار في الحول كالنقد، والصحيح لا بناء؛ لاختلاف الزكاتين قدرًا ومتعلقًا.

فرع:

زكاة التجارة والنقد يبنىٰ حول /٦١ب/ كل منها على الآخر، فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية بنىٰ حول النقد علىٰ حول التجارة، كما تبنى التجارة على النقد.

قال: (**وَيَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَىٰ الأَصْلِ فِي الحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ**) كالنتاج، ولعسر إفراد كل زكاة[٤] بحول. قال الإمام: وهو تفريع على الأصح وأن النصاب يعتبر آخر الحول، وإلا فهو كما لو[٥] نض[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٠٨، وانظر: «التهذيب» ٣/ ١٠٢.

(٢) «كفاية النبيه» ٥/ ٤٤٦.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في (ح): (زيادة).

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٠٤.

وقوله: (**ينض**) هو بكسر النون.

قال: (**لاَ إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ**) أي: بجنس رأس المال كعرض ٱشتراه بمائتين فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وتم الحول وهو في يده، لأنه متميز بخلاف ما لم ينض، فإنه كامن فيه، ويخالف النتاج، فإنه متولد من أصل المال، وهٰذا من التصرف، فيزكى الأصل بحوله، والربح بفرده بحول، وبهذا قطع بعضهم، فعلىٰ هٰذا حوله من حين نضوضه؛ لأنه سبب إفراده. وقيل: من حين ظهوره؛ لأنه سبب حصوله. والثاني: أنه يضم كالنتاج، وقد سلف الفرق.

فإن لم يمسك الناض، بل ٱشترىٰ به عرضًا قبل تمام الحول فطريقان:

أصحهما: أنه كما لو أمسك الناض. **والثاني**: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل. وقد دخلت الصورتان في كلام المصنف، وقد مثل في «المحرر» للمسألة فقال: فإذا ٱشترىٰ عرضًا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة (وأمسكها إلىٰ تمام الحول، أو ٱشترىٰ بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة)[1] في آخر الحول، فيخرج الزكاة عن مائتين، فإذا مضت ستة أشهر أخرىٰ أخرج عن مائة، أما إذا نض من غير رأس المال فهو كما لو أبدل عرضًا بعرض؛ لأنه لا يقع[2] به التقويم وقيل: إنه كالجنس.

فرع:

لو نض بعد تمام الحول، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول زكى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) في (م): ينقطع.

الجميع بحول الأصل بلا خلاف، وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان: **أحدهما**: هكذا. **وأصحهما**: يستأنف للربح حولًا.

وجميع ما ذكرناه فيما إذا ٱشترى العرض بنصاب من النقد أو بعرض قيمته نصاب، فأما إذا ٱشتراه بمائة وباعه بعد ستة أشهر بمائتين وأمسكها إلىٰ تمام الحول من يوم الشراء وقلنا بالصحيح، وهو أن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، فإن قلنا: إن الربح مع النضوض يضم إلى الأصل في الحول[1] فعليه زكاة المائتين، وإن قلنا: لا يضم فيزكي الربح بعد ستة أشهر.

قال: **(وَالْأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ العَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ)** لأن الولد جزء من الأم، والثمرة جزء من الشجرة. **والثاني**: لا؛ لأنهما لم يحصلا بالتجارة، فان هٰذا نماء وهي ٱستنماء.

قال: **(وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ)** كنتاج السائمة وكالزيادة المتصلة. **والثاني**: أنه علىٰ قولي ربح الناض /٦٢أ/ لأنها زيادة مستقرة في مال التجارة، فعلىٰ أحدهما ٱبتداء حولها من ٱنفصال الولد وظهور الثمار.

تنبيهات:

أحدها: عبارة «الروضة» في هٰذِه المسألة: في حولها طريقان. وكذا ذكره في «شرح المهذب»[2]، والذي رأيته في الرافعي: ففيه وجهان[3].

---

(١) في الأصل: (الأصل).

(٢) «الروضة» ٢/ ٢٧٣، «المجموع» ٦/ ٣٤-٣٥.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١١٤.

نعم رأيته كما في «الروضة» في «الشرح الصغير».

الثاني: الخلاف في ولد العرض إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت جبر نقصان الأم بقيمته، وفيه ٱحتمال للإمام[١] .

الثالث: إذا لم تجعل الأولاد والثمار مال تجارة فهل تجب في السنة فما بعدها زكاة؟ قال الإمام: الظاهر لا؛ لأنه منفصل عن تبعية الأم[٢] وليس أصلًا في التجارة[٣].

قال: (**وَوَاجِبُهَا رُبْعُ عُشْرِ القِيمَةِ**) أما كون الواجب ربع العشر فلا خلاف فيه كالنقد، نعم، من أين يخرج؟ فيه ثلاثة أقوال:

أصحها- وهو الجديد: يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض (لأن متعلق الزكاة هو القيمة.

والثاني: يجب الإخراج من العين ولا يجوز من القيمة)[٤] لأنه الذي يملكه، والقيمة تقدير.

والثالث: يتخير بينهما لتعارض الدليلين.

وحكى الصيمري طريقة أخرىٰ، وهي: إن كان العرض حنطة أو شعيرًا أو ما ينفع المساكين أخرج منه، وإن كان عقارًا أو حيوانًا فمن القيمة نقدًا.

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٣١١.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣١٢.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

فرع:

ذكره الأصحاب تفريعًا علىٰ هٰذِه الأقوال: لو ٱشترىٰ بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة، وقلنا: يعتبر النصاب آخر الحول فقط، وحال الحول وهي تساوي مائتين، فعلى الصحيح: عليه خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما.

قال: (**فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ**) لأن النقد أقرب القيم إليه؛ لأنه أصله فإن بلغ به نصابًا زكاه وإلا فلا، وفيه قول حكاه صاحب «التقريب» أنه يقوم بالنقد الغالب؛ لأنه أرفق بالمستحقين لسهولة التعامل به.

قال: (**وَكَذَا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ**) لأنه أصل ما في يده، وأقرب إليه من نقد البلد.

والثاني: يقوم (بغالب نقد البلد)[1] كما لو ٱشترىٰ بعرض، وموضع الخلاف ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي ٱشترىٰ به ما يتم به النصاب، فإن ملك بأن ٱشترىٰ بمائة درهم عرضًا وهو يملك مائة أخرىٰ، فلا خلاف أن التقويم بجنس ما ملك به، لأنه ٱشترىٰ ببعض ما ٱنعقد عليه الحول، وابتداء الحول من حين ملك الدراهم، قاله الرافعي[2].

وقال المصنف في «الروضة»[3] وغيرها: لٰكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب «التقريب».

---

(١) في الأصل: (بنقد البلد).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١١٧.

(٣) «الروضة» ٢/ ٢٧٤.

قال: (**أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ البَلَدِ**) أي: من الدراهم أو الدنانير؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل /٦٢ب/ رجع إلىٰ نقد البلد، فإن بلغ به نصابًا زكاه وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابًا.

قال: (**فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ**) قال في «شرح المهذب»: بلا خلاف[(١)]، وليس كذلك، فقد حكىٰ في «الكفاية» وجهًا آخر: أنه يقوم بالنقد الذي لا يبلغ به نصابًا[(٢)]؛ لأن الزكاة إذا دارت بين السقوط و الوجوب فالسقوط مغلب.

قال: (**فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ**) كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، قال في «المحرر»: وهٰذا أولى الوجهين[(٣)]، ونسبه الإمام إلى الجمهور[(٤)].

قال: (**وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ المَالِكُ**) أي: فيقوم بأيهما شاء، كما يخير معطي الجبران بين الشاتين والدراهم، وهٰذا الوجه صححه المصنف في أصل «الروضة» وكلام الرافعي في «الشرح الكبير» يقتضي ترجيحه[(٥)]، وقال في «الشرح الصغير»: إن أحد هذين الوجهين أرجح. يعني من الوجه **الثالث**: القائل أنه (يتعين التقويم بالدراهم لأنها أرفق، **والرابع**: القائل بأنه)[(٦)] يعتبر الغالب في أقرب البلاد؛ لاستوائهما في ذلك النقد،

---

(١) «المجموع» ٦/ ٨٩.

(٢) «كفاية النبيه» ٥/ ٤٥٤.

(٣) «المحرر» (ص١٠٠).

(٤) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٩٧.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١١٨، «الروضة» ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

فصار كما لو لم يكن فيه نقد.

قال: (**وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ**) أي: بأن ٱشترىٰ بمائتي درهم وعرض قنية (**قَوَّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ وَالْبَاقِيَ بِالْغَالِبِ**) فإن كان النقد دون النصاب عاد الوجهان.

فرع:

كما يجزئ التقسيط عند ٱختلاف الجنس يجزئ عند ٱختلاف الصفة، كما لو ٱشترىٰ بنصاب من الدنانير بعضها صحيح[1] وبعضها مكسر وبينهما تفاوت، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحاح، وما يخص المكسر بالمكسر.

قال: (**وَتَجِبُ فِطْرَةُ عبيد التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا**) أي: خلافًا لأبي حنيفة[2]. لنا القياس علىٰ إخراج جزاء الصيد المملوك وقيمته بجامع ٱختلاف السبب.

قال: (**وَلَوْ كَانَ العَرْضُ سَائِمَةً، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ**) أي: كتسعة وثلاثين من الغنم قيمتها نصاب، وأربعين قيمتها دونه، كذا ذكره الجمهور، وقيل: في الوجوب وجهان.

قال: (**أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ العَيْنِ فِي الجَدِيدِ**) لقوتها؛ لأنها وجبت بالنص والإجماع، ولذلك يكفر جاحدها بخلاف زكاة التجارة؛ فإنها مختلف فيها، والقديم تغليب زكاة التجارة لقوتها أيضا[3] فإنها تجب في كل شيء، وزكاة العين تختص ببعض الأعيان، والقول الأول نص

---

(١) في الأصل: (صحيحا).

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

عليه في القديم أيضًا، والثاني نص عليه في الجديد أيضًا، كما نقله القاضي أبو الطيب وغيره.

وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء، فيحمل رب المال عليه، ولا خلاف أنه لا يجمع بين الزكاتين، والأصح /٦٣أ/ طرد القولين سواء ٱتفق وقت الوجوب أو ٱختلف.

قال: (**فَعَلَىٰ هٰذا**) يعني: على الجديد (**لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ، بِأَن ٱشْتَرىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ**) أي: ولم يقصد القنية (**فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ زَكَاةِ العَيْنِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا**) كيلا يحبط بعض حولها (**ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً**) أي: من منقرض حولها (**لِزَكَاةِ العَيْنِ أَبَدًا**) **والثاني**: تجب زكاة العين عند تمام حولها وما سبق من حول التجارة (يتعطل. **والثالث**- حكاه الماوردي[1] وغيره: أن حول السائمة يبنىٰ علىٰ حول التجارة)[2] كعكسه، أما إذا غلبنا زكاة التجارة زكاها في آخر حولها جزمًا.

قال: (**وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ القِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بِالظُّهُورِ**) أي: وهو الأظهر، بل بالقسمة كما سيأتي في بابه (**فَعَلَى المَالِكِ زَكَاةُ الجَمِيعِ**) أي: رأس المال والربح، لأن الجميع ملكه، وللإمام ٱحتمال في زكاة ما يخص العامل، فإن ملك رب المال فيه ضعيف، فأشبه المغصوب[3].

قال: (**فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ القِرَاضِ حُسِبَتْ مِن الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ**) كالمؤن وأرش الجناية والفطرة، (وهٰذا هو المنصوص في «الأم»

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٢٩٣.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٢٣.

أيضًا)[١].

والثاني: أنها من رأس المال خاصة.

والثالث: زكاة الربح من الربح وزكاة الأصل من الأصل؛ لأنها وجبت فيهما.

قال البغوي: والوجه الأول والثالث مبنيان علىٰ تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، إن قلنا بالعين فكالمؤن[٢] وإلا فهو ٱسترداد[٣]، ولم يستبعد الإمام طردهما[٤] مطلقًا[٥].

وقال: (**وَإِنْ قُلْنَا يَمْلِكُ بِالشُّهُورِ لَزِمَ المَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ، وَحِصَّتُهُ مِن الرِّبْحِ**) لملكه ذلك.

قال: (**وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ العَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ**) لتمكنه من التوصل بالمقاسمة.

والطريق الثاني: القطع بالمنع لعدم ٱستقرار (ملكه لاستقرار)[٦] الخسران[٧].

والثالث: أنه علىٰ قولين كالمغصوب؛ لأنه غير ممكن من كمال التصرف.

---

(١) في الأصل: (أي: وهو المنصوص في «الأم» أيضا) وجاءت بعد المتن مباشرة.

(٢) في الأصل: (فكالموت).

(٣) «التهذيب» ٣/ ١١٢-١١٣.

(٤) في (ح): إجرائهما.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٢٢.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في (م): الجيران.

واعلم أن الرافعي في شرحه لم يرجح واحدًا من هٰذِه الطرق، بل قال: بعد حكايته لها: الظاهر الوجوب، سواء أثبتنا الخلاف أم لا[١].

وكذا قال في «الشرح الصغير»: الظاهر الوجوب، ولم يرجح واحدًا منها، وتبعه المصنف في «الروضة»[٢]، وأما في «شرح المهذب» فقال: أصح الطرق القطع بالوجوب[٣]؛ فلذلك قدمتها أنا أولًا.

فرع:

إذا أوجبنا الزكاة على العامل لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على الراجح.

فرع:

ابتداء حول حصته من حين الظهور أو التقويم أو القسمة أو حوله حول الأصل، أو من حين اشترى العامل السلعة؟ فيه خمسة أوجه أصحها أولها، ونص عليه. وخامسها حكاه البندنيجي وغيره.

فرع:

إذا أراد /٦٣ب/ إخراجها من مال القراض هل يستبد[٤] به أم للمالك منعه[٥]؟ فيه وجهان: **أصحهما**: أولهما، قال الروياني: وهو المنصوص[٦].

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٢٦.

(٢) «الروضة» ٢/ ٢٨١.

(٣) «المجموع» ٦/ ٣١.

(٤) في الأصل: (يستبدل).

(٥) في الأصل: (منه).

(٦) «بحر المذهب» ٤/ ١٨٥.

خاتمة:

تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة[1] الأصح جوازه؛ لأن متعلق هٰذِه الزكاة: المالية والقيمة، وهي لا تفوت بالبيع، وسواء باع بقصد التجارة أو بقصد ٱقتناء العرض.

(١) في الأصل: (الركاز).

باب زَكاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ فِي الأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ ماتَ بَعْدَ الغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ.

ويُسَنُّ أَنْ لا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاتِهِ، ويَحْرُمُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِهِ.

ولا فِطْرَةَ عَلَىٰ كافِرٍ إلّا فِي عَبْدِهِ وقَرِيبِهِ المُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ.

ولا رَقِيقٍ، وفِي المُكاتَبِ وجْهٌ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلزَمُهُ قِسْطُهُ.

ولا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُل عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ، ويُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وخادِمٍ يَحْتاجُ إلَيْهِ فِي الأَصَحِّ.

ومَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ لزمَهُ نَفَقَتُهُ، لكن لا يَلزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ العَبْدِ والقَرِيبِ والزَّوْجَةِ الكُفّارِ.

ولا العَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ، ولا الابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وفِي الابْنِ وجْهٌ.

ولَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كانَ عَبْدًا فالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلزَمُ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ فِطْرَتُها، وكَذا سَيِّدُ الأَمَةِ. قُلتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ: لا تَلزَمُ الحُرَّةَ، والله أَعْلَمُ.

ولَو انْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ فالمَذْهَبُ وُجُوبُ إخْراجِ فِطْرَتِهِ فِي الحالِ، وقِيلَ: إنْ عادَ، وفِي قَوْلٍ: لا شَيْءَ.

والأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صاعٍ يَلزَمُهُ. وأَنَّهُ لَوْ وجَدَ بَعْضَ الصِّيعانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ ولَدَهُ الصَّغِيرَ، ثُمَّ الأَبَ، ثُمَّ الأُمَّ، ثُمَّ الكَبِيرَ.

وهِيَ صاعٌ، وهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وثَلاثَةٌ وتِسْعُونَ وثُلُثٌ، قُلتُ: الأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وخَمْسَةٌ وثَمانُونَ دِرْهَمًا وخَمْسَةُ أَسْباعِ دِرْهَمٍ لِما سَبَقَ فِي زَكاةِ النَّباتِ، والله أَعْلَمُ.

وجِنْسُهُ القُوتُ المُعَشَّرُ، وكَذا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ.

وتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وقِيلَ: قُوتِهِ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْواتِ، ويُجْزِئُ الأَعْلَىٰ عَن الأَدْنَىٰ، ولا عَكْسَ، والاِعْتِبارُ بِالقِيمَةِ فِي وجْهٍ، وبِزِيادَةِ الاَقْتِياتِ فِي الأَصَحِّ، فالبُرُّ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ والأُرْزِ، والأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ، وأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِن الزَّبِيبِ.

ولَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ، وعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ، ولا يُبَعَّضُ الصّاعُ، ولَوْ كانَ فِي بَلَدٍ أَقْواتٌ لا غالِبَ فِيها تَخَيَّرَ، والأَفْضَلُ أَشْرَفُها، ولَوْ كانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فالأَصَحُّ أَنَّ الاَعْتِبارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ.

قُلتُ: الواجِبُ الحَبُّ السَّلِيمُ.

ولَوْ أَخْرَجَ مِنْ مالِهِ فِطْرَةَ ولَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ، بِخِلافِ الكَبِيرِ.

ولَو اَشْتَرَكَ مُوسِرٌ ومُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ المُوسِرَ نِصْفُ صاعٍ.

ولَوْ أَيْسَرا واخْتَلَفَ واجِبُهُما أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ صاعٍ مِنْ واجِبِهِ فِي الأَصَحِّ، والله أَعْلَمُ.

(باب زَكَاةِ الفِطْرِ)

يقال: زكاة الفطر. أي: وجبت بالفطر، وزكاة الفطرة. أي: وجبت على الفطرة، وهي الخلقة؛ تزكية للنفس. أي: تطهيرًا لها وتنمية لعملها، وهي بكسر الفاء فيهما: والفطرة بضم الفاء هو المخرج في زكاة الفطر، كذا قال في «الكفاية»[١]، وقال المصنف في «التحرير»: إنها بكسر الفاء[٢]، وهي ٱسم مولد.

وهي واجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر[٣] وغيره، وقال أبو حنيفة: هي واجبة لا فرض علىٰ قاعدته في التفرقة بين الواجب والفرض[٤]، وأغرب ابن اللبان من أصحابنا فقال: إنها سنة[٥].

والمشهور أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان، وهل وجبت بعموم آي الزكاة أم بغيرها؟ وذلك الغير هل هو الكتاب أولًا؟ وهو قوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٤]، أو السنة؟ فيه خلاف لأصحابنا، حكاه الماوردي[٦].

قال: (**تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ فِي الأَظْهَرِ**) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان، وهو حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين أن

---

(١) «كفاية النبيه» ٦/ ٣.

(٢) «تحرير التنبيه» (ص١٣٥).

(٣) «الإجماع» (ص٥٥).

(٤) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠١، «بدائع الصنائع» ٣/ ٦٩.

(٥) ٱنظر: «البيان» ٣/ ٣٥٠، «الشرح الكبير» ٣/ ١٤٤.

(٦) «الحاوي» ٣/ ٣٤٨-٣٤٩.

رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير علىٰ كل حر أو عبد، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين[١].

والقول الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد، فلا يتقدم وقتها على العيد كالأضحية[٢]، كذا علله الرافعي، والأول يغلب هٰذا القياس ويقول: فوجب ألا تتعلق بالفجر كصلاة العيد.

والثالث: أنها تجب بمجموع الوقتين؛ لتعلقها بالفطر والعيد جميعًا، وهٰذا القول خرجه صاحب «التلخيص» واستنكره الأصحاب.

ثم فرع المصنف على الراجح فقال: **(فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ)** بعده[٣]، وعلى الثاني ينعكس الحكم، وعلى الثالث: لا وجوب فيهما.

فرع:

لو زال الملك في العبد قبل[٤] الغروب وعاد قبل الفجر وجبت على القول الأول والثاني، وكذا على الثالث على الأصح في «شرح المهذب» بناء علىٰ أن الزائل العائد كالذي لم يزل[٥].

قال: **(وَيُسَنُّ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ)** /٦٤أ/ لأنه عليه السلام أمر بها أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى المصلىٰ. متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه[٦].

---

(١) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

(٢) «الشرح الكبير» ٣/ ١٤٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في (ح): (بعد).

(٥) «المجموع» ٦/ ٨٦.

(٦) البخاري (١٥٠٣)، مسلم (٩٨٤).

قال: (**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ**) لحديث: «**اغنوهم عن الطلب في هٰذا اليوم**»[١] كذا ٱستدل به الرافعي فتبعته، وهو حديث ضعيف كما شهد له بذلك البيهقي[٢]، ويلزمه قضاؤها مع ذلك لإخراجها عن الوقت.

فرع:

تأخيرها عن الصلاة مكروه عند أبي الطيب، وقال البندنيجي: يكون تاركًا للأفضل[٣].

فرع:

لو مات المؤدىٰ عنه قبل إمكان الأداء، فالأصح بقاء الوجوب، ولو تلف المال قبله أيضًا فالأصح السقوط كزكاة المال. ذكره في «شرح المهذب»[٤].

قال: (**وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ**) أي: أصلي[٥] بالإجماع، كما قاله «الماوردي»[٦]؛ ولأنها طهرة، وليس هو من أهلها.

قال في «شرح المهذب»: وهٰذا في المطالبة بإخراجها في الدنيا، وأما أصل الخطاب فهو مخاطب بها وسائر الفروع على الصحيح، بمعني أنه يزداد في عقوبته بسببها في الآخرة[٧].

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٧)، والبيهقي ٤/ ١٧٥ بلفظ: عن الطواف.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٧٥.
(٣) انظر: «الهداية إلى أوهام الكفاية» ٢٠/ ٢٣٤.
(٤) «المجموع» ٦/ ٨٧.
(٥) في الأصل: (أصيل).
(٦) «الحاوي» ٣/ ٣٥٨.
(٧) «المجموع» ٣/ ٥.

أما المرتد: ففيه الأقوال في ملكه.

قال: (**إلاَّ فِي عَبْدِهِ**) أي بإرث ونحوه.

(**وَقَرِيبِهِ المُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ**) أي: فإنها تجب عليه، والخلاف مبني علىٰ أن من وجبت فطرته علىٰ غيره هل تجب على المؤدي ٱبتداء، أو على المؤدىٰ عنه ويتحملها المؤدي؟ وفيه خلاف، والأصح الثاني، فعلىٰ هٰذا تجب عليه، وعلى الأول لا وجوب، وبه قطع بعضهم.

قال الإمام: وكان يحتمل ألا تجب علي الثاني أيضًا، ويمتنع به التحمل بما يمتنع به الٱلتزام، فإن أوجبنا لم تصح منه النية، ولم يصرح أحد من أصحابنا إلي تكليف المخرج النية، وكيف تقدر ذلك، وقد يكون صغيرًا، فلا خروج لها إلا علىٰ أنها مواساة كزكاة مال المرتد[1]. وقال المتولي: يأخذها[2] الإمام من ماله كزكاة الممتنع.

فرع:

لو أسلمت ذمية تحت ذمي، ودخل وقت الفطر في تخلف الزوج ثم أسلم قبل ٱنقضاء العدة، فالفطرة علىٰ هٰذا الخلاف، إن أوجبنا نفقة مدة التخلف، وفي المستولدة الخلاف المذكورة أيضًا.

قال: (**وَلاَ رَقِيقٍ**) أي: عن نفسه ولا عن غيره، ولو قلنا: إنه يملك إذا ملك؛ لضعف ملكه بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه، وسواء القن والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة.

قال: (**وَفِي المُكَاتَبِ وَجْهٌ**) أي: أنها تجب عليه في كسبه كنفقته،

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٩.

(٢) في الأصل: (يأخذ).

وقيل[١]: تجب علىٰ سيده؛ لأنه ملكه، والأصح (عدم الوجوب)[٢] عليهما، أما المكاتب فلضعف ملكه، وأما السيد فلأنه معه كالأجنبي.

ومنهم من عبر عن هٰذِه الأوجه بالأقوال، والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه جار في فطرة زوجته وعبده[٣].

وهٰذا الخلاف في المكاتب كتابة صحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة فيجب علىٰ سيده جزمًا كما ذكره الرافعي /٦٤ب/ في الكتابة ولم يحك فيه خلافًا.

قال: (**وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ**) لأن الفطرة تتبع النفقة، وهي مشتركة، وبهذا قال أحمد[٤]، وقال أبو حنيفة: لا تجب. وخالفه صاحباه فقال: تجب على العبد الفطرة عن نفسه[٥]. وقال مالك: لا شيء على العبد وتجب على السيد حصته[٦]. دليلنا ما سلف.

وهٰذا إذا لم تجر مهايأة بينه وبين السيد، فإن جرت فتختص بمن وقع زمن الوجوب في نوبته، وهو بناء على الأصح في أن المهايأة تشمل المؤن النادرة، وأن الفطرة من المؤن النادرة لا الدائرة، ونسب الماوردي إلى الجمهور عدم وجوب الفطرة في المهايأة وقال: إنه أظهر[٧].

---

(١) رمز فوقها في (ح) لمالك. (٢) في (ح، م): (لا وجوب).

(٣) بعدها في (ح): (قال) ولعلها مقحمة.

(٤) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٣١٣. (٥) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠.

(٦) ٱنظر: «الذخيرة» ٣/ ١٦٢.

(٧) «الحاوي» ٣/ ٣٦٥.

فرع:

حكم العبد المشترك كالمبعض ولو كان بينهما مهايأة فغربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر، وقلنا باعتبار الوقتين.

قال الإمام: تجب الفطرة مشتركة قطعًا سواء قلنا يدخل في المهايأة أم لا؛ لأن أحدهما لم ينفرد به وقت الوجوب[١].

قال: (**وَلاَ مُعْسِرٍ**) بالإجماع كما نقله ابن المنذر[٢]، ثم حد المعسر بقوله: (**فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يلزمه نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ العِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ**) وإنما اعتبر الفضل عن القوت؛ لأنه لا بد منه، وأبو حنيفة اعتبر النصاب، قال العبدري: ولا يحفظ عن غيره[٣].

فائدة:

قوله: (**يفضل**) هو بضم الضاد وفتحها.

قال: (**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الأَصَحِّ**) كما في الكفارة بجامع الطهرة، ويشترط كونهما لائقين به.

واعلم أن إبقاء العبد والمسكن لم يذكره الشافعي (والأكثرون، وإنما هو شيء رواه[٤] الإمام وتابعه الغزالي[٥]، نعم حكاه أبو علي وجهًا في

---

(١) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٨٤-٣٨٦.

(٢) «الإجماع» (ص٥٥).

(٣) ورد بهامش الأصل: (فائدة: قوله: (**يفضل**) هو بضم الضاد وفتحها).

(٤) في الأصل: (رآه).

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٠، «الوسيط» ١/ ٤١١.

العبد، وصحح خلافه، وفرق بأن الكفارة[١] بدلًا ينتقل إليه بخلاف الفطرة فهي كالدين، وأما البغوي فصحح في العبد ما قاله الإمام، لكنه فرضها في بيع بعض العبد لأجلها[٢].

قال الرافعي: ولم يتعرض الأكثرون أيضا[٣] لدست ثوب يلبسه، ولا شك أنه يبقىٰ له[٤] فإن الفطرة ليست بأشد من الدين، وهو مبقىٰ فيها[٥].

واستشهد البغوي بما صححه فيما سلف: أن الشافعي نص علىٰ أن الأبن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلىٰ خدمته فعلى الأب أن يخرج فطرته كما يخرج فطرة الأبن[٦]، ولولا أن العبد غير محسوب عليه لسقط؛ بسبب نفقة الأبن.

قال الرافعي: وذكر الإمام أنا إذا شرطنا كون المخرج فاضلًا عن المسكن والخادم فذلك في الأبتداء، أما في الدوام فلا، بل إذا ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، بعنا عبده ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون[٧].

واعلم أن مقتضىٰ[٨] كلام المصنف أنه لا يشترط مع ذلك أن يكون

---

(١) في الأصل: (الكافرة).
(٢) «التهذيب» ٣/ ١٢٤.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) في (ح): (إليه).
(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٥٨.
(٦) «التهذيب» ٣/ ١٢٤.
(٧) «الشرح الكبير» ٣/ ١٥٨.
(٨) ساقطة من الأصل.

فاضلًا عن دينه، وهو مقتضىٰ كلامه في «الروضة»[١] تبعًا لـ «الشرح».

قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وكلام الشافعي والأصحاب يدل عليه. /١٦٥أ/ وهو الأشبه بالمذهب، وجزم «الحاوي الصغير» بالاشتراط، وهو ما نقل الإمام الأتفاق عليه[٢]، وحكى المتولي طريقة قاطعة بعدم الأشتراط؛ لأنها لا تعلق لها بالمال، وطريقة حاكية لقولين كسائر الزكوات.

قال: (**وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ**) أي: بسبب زوجية[٣]- خلافًا لابن المنذر- أو قرابة، أو ملك إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون، رواه البيهقي وقال إسناده ليس بالقوي[٤]، ويعضده الإجماع، علىٰ أن الفطرة تجب على الغير (بسبب الغير)[٥] في الجملة، ومن ذلك الحديث الصحيح: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر**» رواه مسلم[٦].

واقتضىٰ كلام المصنف وجوب فطرة عبد ولده الصغير الذي لا يستغنىٰ عنه؛ لأن نفقته تلزمه، وهو المنصوص كما مضىٰ قريبًا، وأنه يجب فطرة خادم الزوجة وهو الأصح، خلافًا للإمام، هٰذا إذا كانت

---

(١) «الروضة» ٢/ ٣٠٠.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠١.

(٣) رمز فوقها لمالك وأبي حنيفة، وانظر: «الإشراف» ١/ ٤١٢، «المبسوط» ٣/ ١٠١.

(٤) البيهقي ٤/ ١٦١.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) مسلم (٩٨٢/ ١٠) من حديث أبي هريرة.

(أمتها، أما إذا كانت)[١] أمته، فلا خلاف في الوجوب أو مستأجرة فلا تجب[٢].

قال: **(لكن لاَ يَلْزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ العَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الكُفَّارِ)** أي: وإن وجبت نفقتهم؛ لقوله في الحديث السالف في أول الباب: «**من المسلمين**»، قال في «شرح المهذب»: ولا خلاف في ذلك عندنا[٣].

قلت: قد حكى القاضي حسين وجهًا أن المسلم يخرج الفطرة عن العبد الكافر بناء علىٰ أن[٤] الوجوب يلاقي السيد أو لا وهو من أهله، وطرده في «التتمة» في الزوجة والقريب، وحكاه عنهما في «الكفاية»[٥].

قال: **(وَلاَ العَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ)**: أي: حرة كانت أو أمة، وإن كان ينفق عليها من كسبه؛ لأنه ليس أهلًا عن زكاة نفسه، فكيف يتحمل عن غيره؟

فرع:

ملك السيد عبده شيئًا، وقلنا إنه يملكه، لم يكن له إخراج فطرة زوجته منه ٱستقلالا؛ لأنه ملك ضعيف، فإن أذن له السيد في ذلك فوجهان: **أصحهما** في «شرح المهذب»: لا يخرج لأنه ليس أهلًا للوجوب[٦].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٣٧٦/ ٣٧٧.

(٣) «المجموع» ٦/ ٧٤.

(٤) في الأصل: (أثر).

(٥) «كفاية النبيه» ٦/ ١٣.

(٦) «المجموع» ٦/ ٧٥.

قال: (**وَلاَ الاْبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ**) أي: وإن وجبت نفقتها؛ تفريعًا على الصحيح في وجوب إعفافه لما سيأتي.

قال: (**وَفِي الاْبْنِ وَجْهٌ**) أي: إنه يجب عليه فطرة زوجة أبيه كالنفقة، وأجاب للأول بأن فقد[1] النفقة يمكنها من الفسخ، فيحتاج الاْبن إلىٰ تزويجه بخلاف فقد[2] الفطرة[3]، وأيضًا الأصل في القيام بأمرها هو الأب، والابن متحمل عنه، والفطرة غير لازمة على الأب لسبب الإعسار، فلا يتحملها الاْبن، بخلاف النفقة، فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها. والخلاف جار في مستولدة الأب.

فرع:

الابن الصغير الواجد لنفقته يوم العيد هل تجب على الأب فطرته؟ /٦٥ب/ فيه وجهان: **أصحهما**: لا كالكبير.

قال: (**وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ**) أي: سواء كان إعساره مقارنًا للعقد أو طارئًا (**أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ فِطْرَتُهَا**) أي: إذا كانت موسرة (**وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ**)؛ بناء علىٰ أن الوجوب يلاقي المؤدىٰ عنه اْبتداء، ويحمله المؤدي.

والثاني: لا يجب عليهما؛ بناء علىٰ مقابله.

---

(١) في الأصل: (بعد).

(٢) في الأصل: (بعد).

(٣) ورد بهامش الأصل: (حاشية: وأيضًا فقياس ما سبق عن النص أنه يجب عليه فطرة عبده الصغير الذي لا يستغني عنه).

قال: (قُلْتُ: **الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لاَ يَلْزَمُ الحُرَّةَ (والله أَعْلَمُ)**[١]) أي: ويلزم سيد الأمة، لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة بدليل المسافرة والاستخدام، ولا يستقر على الزوج المعسر بخلاف النفقة، كما صرح به «المحرر» وهٰذِه طريقة أبي إسحاق، وهي طريقة (تقرير النصين)[٢]، وكان ينبغي للمصنف إبدال الأصح بالمذهب، والطريقة الأولىٰ -وهي طريقة النقل والتخريج- نسبها الماوردي إلىٰ أكثر الأصحاب.

فرع:

لو زوج أمته من عبده أو مكاتبه ففي الفطرة قولان: أولاهما الوجوب. ذكرهما الجيلي، ولا وجه للخلاف؛ فإن العبد ملكه وكذا الأمة، فيجب عليه فطرتهما بحكم الملك.

وأما المكاتب فقد أسلفت الكلام فيه، وأن الراجح عدم وجوبها عليه وعلى السيد.

فرع:

إذا قلنا تجب على الحرة فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه، خلافًا للماوردي[٣]. قال في «شرح المهذب»: وهو شاذ[٤].

فرع:

العبد إذا كان لبيت المال أو موقوفًا علىٰ مسجد لا فطرة فيهما على الصحيح أو معين، وقلنا الملك لله وهو الأصح فتجب نفقته لا محالة.

---

(١) زيادة من المتن.

(٢) كذا في (ح)، وفي الأصل: تقرين النصين، وفي (م): تؤثر النص.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٣٥٥.

(٤) «المجموع» ٦/ ٨٤.

والأصح في «الروضة»: لا فطرة[١]. فتستثنىٰ هٰذِه من القاعدة السالفة.

فرع:

(المكاتب كتابة فاسدة تجب فطرته لا نفقته، ذكره الرافعي في بابه)[٢].

فرع:

الناشز: تخرج الفطرة عن نفسها ولا تجب على الزوج كنفقتها. وفطرة الرجعية كنفقتها.

وأما البائن: فإن كانت حائلًا فلا فطرة كما لا نفقة، وإن كانت حاملًا فطريقان:

أحدهما: تجب كالنفقة، وهٰذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي والإمام والغزالي[٣].

والثاني: وبه قطع الأكثرون: أنا إن قلنا إن النفقة للحامل فتجب أو للحمل فلا؛ لأن الجنين لا تجب فطرته، هٰذا إذا كانت الزوجة حرة، فإن كانت أمة ففطرتها بالاتفاق مبنية علىٰ ذلك الخلاف.

فرع:

الزوجة هل لها مطالبة الزوج بإخراج فطرتها أم لا؟ المذهب في «البحر»: لا[٤]، وهو الذي قاله الماوردي[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» ٢/ ٢٩٨.

(٢) ما بين القوسين من الأصل.

(٣) «نهاية المطلب» ٣/ ٤١٠، «الوسيط» ١/ ٤٠٩.

(٤) «بحر المذهب» ٤/ ٢٤٢.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٣٦١.

قال: (**وَلَو ٱنْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ**) لأنها لحق الملك، وهو لا يزول ٱتفاقًا.

قال: (**فِي الحَالِ**) أي: بخلاف المال الغائب؛ لأن المهلة ثم شرعت لمعنى النماء، وهو غير معتبر ههنا، كذا عليه الرافعي[1].

قال: (**وَقِيلَ إِذَا عَادَ**) كزكاة المال، ومنهم من حكىٰ هٰذا قولًا.

قال: /١٦٦أ/ (**وَفِي قَوْلٍ لاَ شَيْءَ**) لأن الأصل براءة الذمة، وهٰذا القول مخرج من عدم إجزائه في الكفارة، وهو المذهب ٱحتياطا، (ولما ذكر الرافعي في كتاب الفرائض في الكلام علىٰ إرث المفقود: أن زوجة المفقود إذا قسم ماله لها أن تنكح، علىٰ ما أفهمه كلام الأئمة. قال: فعلىٰ هٰذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هٰذِه المدة أي: وهي المدة التي يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها: لا تجب فطرته، ولا يجزئ عن الكفارة قطعا. وموضع القولين ما قبل ذلك)[2]، أما إذا لم ينقطع خبره وكان في طاعته، فإن فطرته تجب، وإن كان آبقا ففيه الطريقان في المغصوب والضال، والمذهب الوجوب. وقيل: قولان، وطرد ابن عبدان هٰذا الخلاف[3] فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب.

واعلم أن الرافعي في «المحرر»[4] ٱقتصر علىٰ إيراد قولين في الوجوب ولم يذكر طريقة أخرىٰ في ذلك، نعم حكاها في شرحيه،

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٥٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المحرر» (ص١٠٢).

وقال: تقرير النصين أظهر- يعني: في هٰذِه وإجزائه عن الكفارة[١] فإنه نص هنا على الوجوب، وفي الكفارة[٢] علىٰ عدم الإجزاء.

قال: (**وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ**) للقدرة، ونسبه الماوردي إلى النص[٣].

والثاني: لا، كبعض الرقبة في الكفارة، وشذ الروياني وصححه[٤]. والأول فرق: بأن الفطرة لا بدل لها، بخلاف الكفارة، ولأنه عهد يبعض الفطرة فيمن بعضه حر.

فرع:

لو وجد بعض مُدّ ففيه ٱحتمال للإمام[٥].

قال: (**وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ**) لقوله ﷺ في قصة المدبر: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها**» الحديث. رواه مسلم[٦].

قال: (**ثُمَّ زَوْجَتَهُ**) لأن نفقتها آكد، بدليل أنها لا تسقط بمضي الزمان.

قال: (**ثُمَّ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ**) لأن نفقته ثبتت بالنص، وفطرته ثبتت بالإجماع.

قال: (**ثُمَّ الأَبَ**) لأن نفقته في صغره قد تجب علىٰ أبيه دون أمه،

---

(١) في الأصل: (الكفاية).

(٢) كذا في (م)، وفي الأصل و(ح): الكفاية.

(٣) «الحاوي» ٣/ ٣٧٤.

(٤) «بحر المذهب» ٤/ ٢٤١.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٢.

(٦) مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

فكانت نفقة أبيه آكد من نفقة أمه.

قال: (ثُمَّ الأُمَّ) لقوة حرمتها بالولادة.

قال: (ثُمَّ الكَبِيرَ) كذا صرح هنا بتقديم الأب على الأم تبعا لـ «المحرر»[(١)]، وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: الأصح أنه يقدم فيها من يقدم نفقته[(٢)]، وزاد في «الكبير» فقدم الأب على الأم[(٣)]، كما وقع في «المحرر»، لكنه صحح في كتاب النفقات العكس، وهو تقديم الأم على الأب، وتبعه المصنف.

وقال المصنف في «شرح المهذب»: الفرق بينهما أن النفقة لسد الخلة، والأم أحوج، والفطرة للتطهير والشرف، والأب أولىٰ به، فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه. قال: وقول الأصحاب: إنها كالنفقة مرادهم في الترتيب وقد شاركته في المعظم[(٤)]. وهو فرق متجه، لكن الرافعي يقول هنا بقول أنه يقدم من قدمنا نفقته على الوفاق والخلاف المذكور في النفقات، ثم قال: والمذهب من الخلاف الذىٰ أخرناه إلىٰ كتاب النفقات أنه يقدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الكبير[(٥)]. هٰذا لفظه، فهٰذا تناقض منه صريح، وقد حذف

---

(١) «المحرر» (ص١٠٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: حاشية: وجه في «المهمات» بوجوه: أحدها: أثر النسب الذي ذكره، وهو مراعاة للشرف لو راعيناه لم يقدح نظره، والابن الصغير على الأبوين، فدل علىٰ إلحاقها بالنفقة في تقدم الأحوج فالأحوج.

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦١.

(٤) «المجموع» ٦/ ٧٩-٨٠.

(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦١.

ذكر المراتب في «الشرح الصغير» واقتصر علىٰ قوله: الأصح أنه يقدم فيها من تقدم نفقته، فسلم من /٦٦ب/ هٰذا التناقض. وكذا فعل صاحب «الحاوي الصغير» حيث قال: ثم تقدم النفقة.

ومقابل الأصح في كلام المصنف تسعة أوجه:

أحدها: أنه يقدم فطرة الزوجة علىٰ فطرة نفسه؛ لأن نفقتها آكد بدليل ما تقدم؛ ولأن نفقتها دين، والدين يمنع وجوب هٰذِه الزكاة علىٰ ما سلف.

والثاني: أنه بالخيار في حق نفسه وحق غيره؛ لأن كل واحد لو ٱنفرد لوجبت نفقته[1].

(قال الشيخ أبو حامد: وهٰذا ظاهر المذهب. واختاره الروياني)[2]، فعلىٰ هٰذا هل له توزيع الصاع؟ فيه وجهان، أصحهما: لا.

والثالث: أنه يقدم بعد نفسه وزوجته أباه، ثم أمه، ثم ولده الصغير، ثم الكبير، حكاه القاضىٰ حسين.

والرابع: أنه يقدم بعد نفسه وزوجته ولده الصغير، ثم الكبير، ثم الأب أو الأم، حكاه البندنيجي والفوراني، فإن ٱجتمعا -أعني: الأب والأم- فثلاثة أوجه مبنية علىٰ أيهما يقدم في النفقة، وفيهما[3] ثلاثة أوجه:

أحدها: الأب. **والثاني**: الأم.

والثالث: يقسم بينهما. وعلىٰ هٰذا قال الشيخ أبو حامد: يقسم الفاضل بينهما، وإن شاء أخرجه عمن شاء منهما.

---

(١) في الأصل: (فطرته).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل، (م): (فيها).

قال في «البحر»: وينبغي أن يقال: يخرج عمن شاء منهما، ولا يقسم؛ لأن هٰذا تفريع علىٰ قول الترتيب[١].

وهٰذا (إذا ٱجتمع)[٢] متفاوتون في الدرجة، فلو فضل صاع بعد فطرته واستوى الباقون في الإنفاق فالأصح من زوائد «الروضة» أنه يقسم بينهم[٣] ولا يتخير، **والثاني**: يتخير[٤].

قال الرافعي: ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال كما في نظائره[٥].

والخامس: أنه يقدم الأقارب على الزوجة لقوة علقة القرابة، حكاه الإمام، وقال: لا أرىٰ له وجهًا[٦].

(والسادس: أنه يبدأ بفطرة نفسه، ثم هو بالخيار في حق غيره، ولو أبًا وأمًا)[٧].

والسابع: يقدم فطرة الأم علىٰ فطرة الأب حكاه الإمام[٨] وغيره.

والثامن: أنه يقدم فطرة الٱبن الكبير على الأب والأم؛ لأن النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها حكاه الإمام[٩] أيضا وغيره.

والتاسع: أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه، حكاه الماوردي[١٠]، وهو أغربها.

---

(١) «بحر المذهب» ٤/ ٢٤١.
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) في (م): (بينهما).
(٤) «الروضة» ٢/ ٣٠١ بلفظ: فإن ٱستووا فيتخير، أو يسقط وجهان..، قلت: أي النووي: الأصح التخيير. والله أعلم.
(٥) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦١.
(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٥.
(٧) ساقطة من (م).
(٨) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٦.
(٩) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٦.
(١٠) «الحاوي» ٣/ ٣٧٣.

فرع:

لو فضل صاع وله عبد صرفه عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءً منه؟ فيه أوجه:

أظهرها في الرافعي: أنه إن كان يحتاج إلىٰ خدمته لم يلزمه، وإلا لزمه[١].

والثاني: اللزوم مطلقا، وصححه الإمام[٢] ونقله عن الأكثرين.

والثالث: لا يلزم مطلقا؛ لئلا يتحد المخرج والمخرج عنه.

والرابع: إن ٱستغرق الصاع قيمته فلا يخرج وإن كان عشرة يباع بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر؛ لأن من لم يملك إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع، فلا يؤدي إلى الٱتحاد المذكور، حكاه في «الوسيط» وقال: /٦٧أ/ إنه الأعدل وإن لم يكن محكيا علىٰ هٰذا الوجه[٣].

قال: (**وَهِيَ صَاعٌ**) لحديث ابن عمر السالف في أول الباب.

قال: (**وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَم وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ**) كذا قاله الرافعي[٤] بناء علىٰ أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهمًا، والمصنف صحح خلاف هٰذا كما سبق في باب زكاة النبات، فلذلك ٱعترض عليه فقال: (**قُلْتُ: الأَصَحُّ سِتُّمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ**).

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٠-١٦١.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٤٠٦.

(٣) «الوسيط» ٢/ ٥٥٥.

(٤) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٢.

فائدة:

قال المصنف في «تحريره»: المد بالدمشقي ثلاث أواق وثلاثة أسباع أوقية، والصاع: رطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية[١].

فائدة ثانية[٢]:

قال ابن الصباغ وغيره: الأصل في ذلك الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ٱستظهارا[٣].

وقيل: الٱعتبار بالوزن حكاه في «البحر»[٤] وغلط قائله، وهو ما أورده الإمام في باب زكاة الثمار[٥].

وقال الرافعي في الظهار: في التقدير به إشكال. وقال المصنف في «الروضة»: الصواب ٱعتماد الكيل كما قاله الدارمي إذ صاعه ﷺ موجود ومن لم يجده وجب عليه إخراج قدر لا ينقص عنه، وعلىٰ هٰذا يكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل تقريبًا[٦]، وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين[٧].

قال: (**وَجِنْسُهُ القُوتُ المُعَشَّرُ**) أي: الذىٰ يجب فيه العشر وهو البر والشعير والتمر والزبيب وما أشبهها، بعضها بالنص وبعضها بالقياس

---

(١) «تحرير التنبيه» (ص١٢٧). (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ٱنظر: «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٢، «الروضة» ٢/ ٣٠١.

(٤) «بحر المذهب» ٤/ ٢٤٧.

(٥) «نهاية المطلب» ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

(٦) في الأصول: (تقريب) والصواب ما أثبتناه.

(٧) «الروضة» ٢/ ٣٠٢.

بجامع القوت[١]، والمنصوص عليه في حديث أبي سعيد الخدري: الطعام والأقط والشعير والتمر والزبيب. متفق عليه[٢]. وفي أبي داود: الحنطة. ثم قال: وليس بمحفوظ. وقال الحاكم: صحيح. وكذا ابن حبان قال: وهي تفسر الطعام في الرواية الأخرىٰ[٣].

وفي الحاكم: السُّلت. ثم قال: صحيح[٤]. وخالفه ابن عبد البر[٥].

قال أبو داود: ووهم سفيان بن عيينة في ذكره الدقيق[٦].

وعن القديم عدم إجزاء العدس والحمص؛ لأنهما أُدْمَان. وفي وجه: لا يجزئ الأرز في الكفارة، وقيل: لا يجزئ إلا إذا نحيت قشرته العليا.

قال الرافعي في كتاب الظهار: ولم يجر هٰذا الخلاف في الفطرة ويشبه أن يجيء في كل باب ما يجيء في الآخر[٧].

قال: (**وَكَذَا الأَقِطُ**) أي: وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (**فِي الأَظْهَرِ**) لحديث أبي سعيد السالف، وطعن ابن حزم فيه[٨]، وقد أوضحت الجواب عن ذلك في «تخريج أحاديث الرافعي[٩]».

---

(١) في (م): الأقوات.

(٢) البخاري (١٥١٠)، مسلم (٩٨٥).

(٣) أبو داود (١٦١٦)، ابن حبان (٣٣٠٦)، الحاكم ١/ ٤١١.

(٤) الحاكم ١/ ٤٠٩. من حديث ابن عمر.

(٥) أنظر «التمهيد» ١٤/ ٣١٧-٣١٨.

(٦) أبو داود (١٦١٨).

(٧) «الشرح الكبير» ٩/ ٣٢٩.

(٨) «المحلىٰ» ٦/ ١٢٠.

(٩) في الأصل: (الوسيط)، والمثبت كما في (م)، (ح)، وانظر «البدر المنير» ٥/ ٦٢٩.

قال في «المحرر»: وهٰذا هو المرجح[١]، **والثاني**: لا يجزئ، لأنه لا عشر فيه، ومن الأصحاب من قطع بالجواز.

قال في «الروضة»: وينبغي أن يقطع به لصحة الحديث فيه من غير معارض[٢].

فائدة:

قال ابن سيده: الأقط هو مثلث الهمزة مع سكون القاف.

والأقط: بفتح الهمزة (وكسر القاف)[٣] وهو شيء يعمل من ألبان المخيض. وقال ابن الأعرابي: يعمل من ألبان الإبل خاصة[٤].

وقال ابن المنذر في باب أكل الضب: هو جبن[٥] اللبن المستخرج زبده. وقال المصنف في «التحرير»: هو لبن يابس غير منزوع الزبد[٦].

---

(١) «المحرر» (ص ١٠٢).

(٢) «الروضة» ٢/ ٣٠٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المحكم والمحيط الأعظم» ٦/ ٢٨٨.

(٥) في الأصل: (خبز).

(٦) «تحرير التنبيه» (ص١٢٦).

تنبيهات:

أحدها: /٦٧ب/ إذا جوزنا إخراج الأقط فالأصح، وبه قطع جمهور العراقيين أن اللبن والجبن في معناه.

والثاني: لا يجزئان. وصححه الماوردي[١]؛ لأنه ليس معشرًا ولا يدخر، وإنما جاز[٢] الأقط بالنص، وهو مما يدخر، فعلى الأول هل يتقيد بفقد الأقط أم لا؟ وجهان.

الثاني: يشبه أن يكون هٰذا الخلاف فيمن قوته الأقط والجبن واللبن؛ لما بينهما من التفاوت، قاله الرافعي[٣].

الثالث: إذا جوزنا الأقط فلا يجزئ إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره؛ لأنه معيب، فإن كان الملح ظاهرًا عليه فالملح غير محسوب، والشرط أن يخرج قدر ما يكون محض الأقط منه صاعًا.

الرابع: حكى الرافعي في الظهار فيما إذا قلنا: يجزئ في الكفارة الأقط، هل يختص بأهل البادية أم يعم الحاضرة أيضا؟ وجهان[٤].

قال في «الكفاية»: ولا يبعد مجيئه هنا[٥].

قلت: قد أطلق الماوردي الخلاف في باب كفارة[٦] الظهار فقال في جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر وفي الكفارات إذا كان قوتا للمزكي والمكفر قولان[٧]. وقال هنا: الخلاف في أهل البادية، وأما الحاضرة

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٨٥.
(٢) في الأصل: (صار).
(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٣ وفيه: التقارب بدلاً من التفاوت.
(٤) «الشرح الكبير» ٩/ ٣٢٩.
(٥) «كفاية النبيه» ٦/ ٤٢.
(٦) في الأصل: (كتاب).
(٧) «الحاوي» ١٠/ ٥١٧.

فلا يجزئهم قولا واحدا[١]. ورد عليه المصنف في «شرح المهذب» فقال: هٰذا شاذ منه، والصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا فرق بين الحاضرة والبادية، وحديث أبي سعيد صريح في إبطاله، وإن كان قد تأوله علىٰ أنه كان من أهل البادية، وهو تأويل باطل[٢].

الخامس: لا يجزئ المخيض والمصل والسمن اتفاقا؛ لفقد الأقتيات، ولهٰذا لا يجزئ لبن[٣] نزع زبده، وسواء كانت هٰذِه الأشياء قوته وقوت البلد أم لا.

قال الماوردي: وكذا لو كان (بعض أهل الجزائر وغيرهم يقتاتون السمك أو البيض، فلا يجزئ بلا خلاف[٤].

السادس)[٥]: نص الشافعي والأصحاب علىٰ أن اللحم لا يجزئ قولاً واحدًا، ونقل الإمام عن العراقيين: في إجزائه قولان كالأقط. قال: وكأنهم رأوا اللبن أصل الأقط، وهو عصارة اللحم[٦]، وأنكر هٰذا النقل عن الإمام المصنف في «شرح المهذب» وقال: إنه ليس موجودًا في كتبهم[٧].

السابع: الأقوات النادرة كالقت لا تجزئ قطعًا.

---

(١) «الحاوي» ٣/ ٣٨٥.
(٢) «المجموع» ٦/ ٩٢.
(٣) في (م): نوع.
(٤) «الحاوي» ٣/ ٣٨٥.
(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(٦) «نهاية المطلب» ٣/ ٤١٦.
(٧) «المجموع» ٦/ ٩٣.

قال: (**وَيَجِبُ**[١] **مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ**) كالكفارة. قال في «الوسيط»: والمراد به غالب قوت البلد وقت الوجوب لا في كل السنة[٢]. قال الرافعي: ولم أظفر بهٰذا التقييد لغيره[٣]. **قلت**: هو في «الذخائر» أيضًا.

وقال المصنف في «شرح المهذب»: الصواب أن المراد قوت السنة، ولهٰذا قال السرخسي: لو ٱختلف القوت بالأوقات[٤] فإن أخرج من الأعلىٰ أجزأه وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنىٰ فقولان:

أحدهما: لا يجزئه ٱحتياطا للعبادة.

وأصحهما: يجزئه لدفع الضرر عنه، ولأنه /١٦٨أ/ يسمىٰ مخرجًا من قوت البلد أو من قوته[٥].

قال: (**وَقِيلَ قُوتِهِ**) لأنها تابعة له وواجبة في الفاضل عنه، فكانت من جنسه، فإن ٱقتات[٦] نوعين فمن (أغلبهما)[٧]، فإن ٱستويا تخير، وندب الأعلىٰ، كما سيأتي، ولو كان يأكل الشعير بخلًا ويليق به البر لم يجزئه الشعير، جزم به الرافعي[٨]. وادعىٰ في «شرح المهذب» الٱتفاق عليه[٩]، وفيه وجه في ابن يونس. ولو كان يليق به الشعير وهو يأكل البر تنعمًا فأصح الوجهين أو القولين إجزاء الشعير، وقيل: يتعين البر. وحاصله أن الٱعتبار بحاله. وقيل: ما يأكل منه.

---

(١) رمز فوقها في (ح): لمالك.
(٢) «الوسيط» ٢/ ٥٠٩.
(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٩.
(٤) في الأصل: (بالأقوات).
(٥) «المجموع» ٦/ ٩٨.
(٦) في (م): كان ٱقتياته.
(٧) في (ح): أعلاهما.
(٨) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٧.
(٩) «المجموع» ٦/ ٩٧.

قال: (وَقِيلَ[١]: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ) لظاهر حديث أبي سعيد في الصحيحين: «صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير..» إلىٰ آخره[٢]، وأجاب الأول بأن (أو) فيه ليست للتخيير بل للتنويع كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة:٣٣] الآية. كما سيأتي بيانه في باب قطع الطريق. ومنهم من حكىٰ هٰذا قولًا.

قال: (وَيُجْزِئُ الأَعْلَىٰ عَن الأَدْنَىٰ) لأنه زاد خيرًا، فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض، وهٰذا ما نقل الرافعي والمصنف الاتفاق عليه[٣]. لكن حكىٰ في «شرح المهذب» عن الماوردي وجهًا ورأيته في «حاويه» أنه لا يجزئه[٤] لأنه غير الواجب[٥]، كما لو وجب عليه زكاة شعير فأخرج حنطة، أو فضة فأخرج ذهبًا فإنه لا يجزئ، والفرق على الأول أن زكاة المال متعلقة به، فأمر أن يواسي مما واساه الله، والفطرة زكاة البدن، فنظر فيها إلى القوت، والأعلىٰ مما يقتات.

قال: (وَلاَ عَكْسَ) لما فيه من الإضرار بالمستحقين. وفي «التنبيه» و «الحاوي»[٦] وغيرهما حكاية قول فيه أنه يجزئه؛ لأن ظاهر خبر أبي سعيد المتقدم التخيير، كما لو أخرج الرديء من الذهب أو الفضة عن الجيد.

---

(١) رمز فوقها في (ح): لأبي حنيفة.

(٢) البخاري (١٥٠٦)، مسلم (٩٨٥).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٦، «المجموع» ٦/ ٩٦.

(٤) في الأصل: (يجوز).

(٥) «المجموع» ٦/ ٩٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٧٩.

(٦) «الحاوي» ٣/ ٣٨٧، «التنبيه» (ص٦١).

قال: (**وَالاِعْتِبَارُ**) أي في الأعلىٰ والأدنىٰ (**بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ**) رفقًا بالمساكين، فيختلف الحال باختلاف البلاد والأوقات، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر، قاله الرافعي[١].

قال: (**وَبِزِيَادَةِ الأَقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ وَالْأُرْزِ**) وحكى الماوردي وجها: أن التمر خير من البر؛ لأنه أزيد ثمنا وكان عليه الصلاة والسلام يخرج منه. قال: وميل الشافعي إلى الأول. قال: ولو قيل: إنه يختلف باختلاف البلاد لكان له وجه[٢].

وقطع القاضي حسين بعدم إجزاء التمر عن البر إذا كانت قيمة التمر أقل.

قال: (**وَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِن التَّمْرِ**) لأنه أبلغ في الأقتيات (**وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِن الزَّبِيبِ**) قال في «المحرر»: وهٰذا هو الأشبه[٣] /٦٨ب/. **والثاني**: أن التمر خير منهما لأن الغالب أن (قيمة البر)[٤] أكثر.

فرع:

في الشعير مع الزبيب خلاف، قال في «شرح المهذب»: والصواب تقديم الشعير عليه[٥]، ويؤخذ ذلك من كلام المصنف؛ لأنه خير من التمر الذي هو خير منه.

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٦.

(٢) «الحاوي» ٣/ ٣٧٨.

(٣) «المحرر» (ص١٠٣).

(٤) في الأصل: (قيمته).

(٥) «المجموع» ٦/ ٩٧.

قال: **(وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ)** كما لو كان عليه كفارتان فأطعم عشرة وكسا عشرة تجزئه عنهما قطعًا.

قال: **(وَلاَ يُبَعَّضُ الصَّاعُ)** أي المخرج عن الشخص الواحد؛ لأنه واجب واحد، فلا يبعض كالكفارة، فإنه لا يجزئ أن يطعم خمسة ويكسو خمسة. وفي وجه: إن أخرج نصف صاع مما يجزئه ونصفه الآخر من جنس أعلىٰ منه أجزأ[1]، وضعفه الإمام وقال: إن ٱستوى الجنسان لم يجزئه قطعًا[2].

وأطلق ابن يونس حكاية وجه في الإجزاء من غير تفضيل.

وقال السرخسي: إن كان عنده صاع من أحد الجنسين لم يجز تبعيضه قطعًا، وإن لم يكن عنده إلا نصف صاع من هٰذا ونصف صاع من هٰذا فوجهان:

أحدهما: يجزئه إخراج النصفين. **والثاني**: لا يجزئه[3].

قال: **(وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ، وَالْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا)** لقوله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

فرع:

لو كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فإن ٱستوىٰ بلدان تخير، والأفضل الأعلىٰ.

قال: **(وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ)** بناء

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «نهاية المطلب» ٣/ ٤١٩.

(٣) «المجموع» ٦/ ٩٨.

علىٰ أنها وجبت على العبد ثم تحملها السيد، والشيء لا يتحمل إلا كما وجب. **والثاني**: الاعتبار بقوت بلد السيد، بناء علىٰ أنها وجبت عليه ابتداء.

قال: (**قُلْتُ: الوَاجِبُ الحَبُّ السَّلِيمُ**) أي: فلا يجزئ الدقيق والسويق؛ لأنه بدل ولا مدخل للبدل في الزكوات. وقال الأنماطي: يجزئان؛ لأنه جاء في رواية: أو دقيق. لكنها وهم كما تقدم.

قال ابن عبدان: وقياس ذلك إجزاء الخبز أيضًا؛ لأن المقصود إشباع المساكين[(١)].

قال الروياني في «الحلية»: وعند أبي حنيفة يجوز الدقيق وغيره باعتبار القيمة، وبه قال بعض أصحابنا وهو المختار، واحترز بالسليم عن المعيب بسوس ودود ونحوهما، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[(٢)] [البقرة: ٢٦٧].

وقيل: إذا كان قوت المخرج المسوس والمعيب جاز أن يخرج منه، قاله القاضي حسين[(٣)].

قال في «الكفاية»: وينبغي أن يخرج من المسوس قدرًا يتحقق أنه يملأ الصاع[(٤)] كما سلف في الأقط، ويجوز إخراج العتيق الصحيح الحب، لكن الجديد أولىٰ.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٤، «الروضة» ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر: «المبسوط» ٣/ ١١٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٢.

(٣) «المجموع» ١١/ ١٢٣.

(٤) «كفاية النبيه» ٦/ ٥٢.

قال: (**وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جَازَ**) لأنه يستقل بالتمليك له، فكأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه بما ملكه.

قال: (**كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ**) كما لو قال لغيره: ٱقض ديني. فإن لم يأذن له فلا يجزئه بلا خلاف؛ لأنه عبادة، فلا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه.

قال: (**بِخِلَافِ الكَبِيرِ**) أي فإنها لا تقع عنه إلا بإذنه؛ لأنه لا يستقل بتمليكه. وقيده في «شرح المهذب» بالرشيد[1]، وهو ظاهر، وسواء الأب والجد، والمجنون كالصبي[2].

أما الوصي فإنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن القاضي، فإذا أذن جاز، ويصير بالإذن كأن الصبي يملك منه ثم يملكه بالإخراج، قاله الماوردي والبغوي[3]، وقال الماوردي: عندي أنه يجوز له من غير إذن.

فرع:

للزوجة أن تؤدي فطرتها دون إذن الزوج بناءً علىٰ أنها لا تجب على المؤدي ٱبتداء، بل بطريق التحمل.

قال: (**وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ**) أي: والمعسر محتاج إلىٰ خدمته بحيث لا يكلف (بيعه)[4] كما سلف (**لَزِمَ المُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ**) إذا كانت حصته منه النصف مثلاً إذ هو قدر حصته.

قال: (**وَلَوْ أَيْسَرَا**) أي: كلاهما (**وَاخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا**) أي: لاختلاف قوت بلدهما على الأصح، وقوتهما على الوجه الآخر السالف .(**أَخْرَجَ**

---

(١) «المجموع» ٦/ ١٠٠.
(٢) في (م): والصبي.
(٣) «الحاوي» ٣/ ٣٦٠-٣٦١، «التهذيب» ٣/ ١٣٠.
(٤) من (م).

كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الأَصَحِّ، والله أَعْلَمُ) لأنهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد منهما ما لزمه من جنس واحد، وشبه ذلك بما إذا قتل ثلاثة من المحرمين ظبية فذبح أحدهما ثلث شاة، وأطعم الثاني بقيمته ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك؛ يجزئهم.

والثاني: يخرجان من أدنى القوتين؛ دفعا للضرر عن المزكين.

والثالث: يخرجان من أعلاهما، حذارًا من التنويع، مع النظر للمساكين.

والرابع: من قوت بلد العبد؛ لأنه طهرة له.

واعلم أن الوجه الأول مبني علىٰ (أنها وجبت على المخرج ٱبتداءً. والثاني)[1]: قول التحمل أيضًا، وأن الٱعتبار بقوت البلد، فإن قلنا: الٱعتبار بقوت الشخص. أخرجا من قوت العبد، فتلخص أن الأصح الوجه (الرابع)[2]، وهو أنهما يخرجان صاعًا من قوت بلد العبد؛ لأن الأصح أن المخرج متحمل كما سلف، وقد نبه علىٰ ذلك الرافعي بعد أن صحح كما صحح المصنف، وحذف ذلك من «الروضة»، وليس بجيد منه[3].

(١) ، (٢) من (م).

(٣) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٧-١٦٨، «الروضة» ٢/ ٣٠٤.

فرع:

قال الرافعي: لو كان الأب في نفقة ولدين فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالقول في السيدين، قال: وكذا من نصفه حر ونصفه رقيق إذا أوجبنا عليه نصف الفطرة علىٰ ما سبق[١].

خاتمة تتعلق بالباب:

إذا كان له عبيد يعملون في أرضه أو ماشيته لزمه فطرتهم عندنا، وبه قال باقي الأربعة والجمهور، وحكي عن عبد الملك أنه لا يلزم فطرتهم، ومذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك بين سيديه كما سلف، وبه قال مالك[٢]. وقال أبو حنيفة: لا يجب علىٰ واحد منهما شيء[٣]. وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهبنا[٤].

والثانية: علىٰ كل واحد صاع عن نصيبه من كل عبد، فإذا كان بينهما مائة عبد لزم كل واحد مائة صاع، وبهذه قال أبو ثور كما حكاه الماوردي عنه[٥]، ووافقنا أحمد في المبعض[٦].

وقال مالك: علىٰ مالكه نصف صاع، ولا شيء على العبد[٧].

وقال أبو حنيفة: لا شيء علىٰ واحد منهما. كذا حكاه المصنف في «شرح المهذب» في أثناء الباب عنه، وحكىٰ في أواخره عنه أن عليه

---

(١) «الشرح الكبير» ٣/ ١٦٨.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٨٩، «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٠٩.

(٣) ٱنظر: «الأصل» ٢/ ٢٥٢، «المحيط البرهاني» ٣/ ٣٨٦.

(٤) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٣١٣.

(٥) «الحاوي» ٣/ ٣٦٣.

(٦) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٣١٣.

(٧) «المدونة» ١/ ٢٨٩.

نصف صاع، ولا شيء علىٰ سيده[١]، فالله أعلم.

وانفرد داود الظاهري من بين الأمة فقال: إن السيد لا يجب عليه فطرة عبده، بل هي على العبد، ويلزمه تمكينه من الكسب لأدائها لحديث ابن عمر: «**علىٰ كل حر وعبد**»[٢][٣]. قال الجمهور: (علىٰ) بمعنىٰ (عن) وقد تقدم.

وحكى ابن المنذر عن بعض العلماء أن نفقة الولد الموسر علىٰ أبيه حتىٰ لو أخرجها من مال الصبي عصىٰ وضمن، وإذا أخرج الفطرة [ثم][٤] صار فقيرًا، فله أخذها عن فطرة المدفوع إليه، خلافا لمالك[٥]، وأغرب الحسن البصري وابن المسيب فقالا: لا تجب زكاة الفطر إلا علىٰ من صلىٰ وصام[٦]. وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرة الآبق[٧].

وقال أحمد: تجب إن كان في دار الإسلام[٨].

وقال مالك: تجب إن لم تطل غيبته ويئس منه[٩]. ووافق أبو حنيفة في وجوب الفطرة في مال اليتيم، ولم يوجبها على الجد إذا كان ينفق على ابن ابنه[١٠].

---

(١) «المجموع» ٦/ ١٠٧.
(٢) رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).
(٣) أنظر: «المحلىٰ» ٦/ ١٤٠-١٤١.
(٤) من (م).
(٥) «المدونة» ١/ ٢٩٣.
(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٨.
(٧) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠، «المحيط البرهاني» ٢/ ٣٨٦.
(٨) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٠٤ ولكنه نسب هٰذا القول إلى الأوزاعي.
(٩) «المدونة» ١/ ٢٩٠.
(١٠) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٥، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٠ وفيه روايتان عن أبي حنيفة إحداهما: يخرج، والثانية: لا يخرج.

وشذ عطاء وربيعة والزهري فقالوا: لا تجب زكاة الفطر علىٰ أهل البادية. ووافقوه في زكاة المال.

قال ابن المنذر: وأجمعت الأمة علىٰ أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلىٰ ذمي، واختلفوا في زكاة الفطرة فجوزها لهم أبو حنيفة. قال: وجوز أبو حنيفة نصف صاع زبيب كنصف صاع بر[١].

قال الماوردي: والأكثرون علىٰ خلافه.

والصاع: خمسة أرطال وثلث، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وفقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيين[٢].

وقال أبو حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال. وكان أبو يوسف يقول به، ثم رجع إلى الأول حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ.

وانفرد أبو حنيفة فجوز القيمة في الفطرة[٣]، وقال أبو ثور: لا يجوز ذلك إلا عند /٧٠أ/ الضرورة، وجوز الثلاثة وابن المنذر جواز صرف الفطرة إلىٰ واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلىٰ مسكين واحد[٤]. وستأتي المسألة في باب قسم الصدقات إن شاء الله تعالىٰ ﷻ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٨٠.

(٢) انظر: «المعونة» ص٤١٥، «مسائل أحمد» رواية أبي داود ص١٢٢، «المجموع» ٦/ ١٤٣.

(٣) انظر: «الإجماع» (ص٥٧)، «المبسوط» ٣/ ١١٣-١١٤.

(٤) انظر: «المجموع» ٦/ ١٤٤.

محتويات المجلد الرابع ومسائله

بابُ صَلاةِ الخَوْفِ ٥

هِيَ أَنْواعٌ: الأَوَّلُ: يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ فَيُرَتِّبُ الإِمامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ ويُصَلِّي ٨

الثّانِي: يَكُونُ فِي غَيْرِها فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، ١١

الثالث: أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ فِي وجْهِهِ ويُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً فَإِذا قامَ لِلثّانِيَةِ فارَقَتْهُ ١٢

الرّابِعُ: أَنْ يَلتَحِمَ القِتالُ أَوْ يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّيَ كَيْفَ أَمْكَنَ راكِبًا وماشِيًا، ١٩

فائدة: التحام الحرب كناية عن اختلاط بعضهم ببعض ١٩

فَصْلٌ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ ٱسْتِعْمالُ الحَرِيرِ بِفَرْشٍ وغَيْرِهِ ٢٦

فرع: الكتابة في الحرير ٢٨

فائدة في ضبط الديباج ومعناه ٣١

ويَحْرُمُ المُرَكَّبُ مِنْ إِبْرَيْسَمَ وغَيْرِهِ إِنْ زادَ وزْنُ الإِبْرَيْسَمِ، ويَحِلُّ عَكْسُهُ، ٣١

ويَحِلُّ ما طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ العادَةِ ٣٢

فرع: يحرم التطريز والتطريف بالمذهب ٣٤

ولُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ ونَحْوِها، لا جِلدِ كَلبٍ وخِنْزِيرٍ إِلّا لِضَرُورَةٍ ٣٤

ويَحِلُّ الٱسْتِصْباحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ ٣٧

بابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ ٤٠

هِيَ سُنَّةٌ، وقِيلَ: فَرْضُ كِفايَةٍ، ٤٢

وتُشْرَعُ جَماعَةً، ولِلمُنْفَرِدِ والعَبْدِ والمَرْأَةِ والمُسافِرِ، ٤٣

وهِيَ رَكْعَتانِ يُحْرِمُ بِهِما، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعاءِ الٱفْتِتاحِ ٤٥

ثُمَّ بِسَبعِ تَكْبِيراتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ، ٤٨

ويَقْرَأُ بَعْدَ الفاتِحَةِ فِي الأُولَىٰ ﴿ق﴾، وفِي الثّانِيَةِ ﴿ٱقْتَرَبَتْ﴾ بِكَمالِهِما جَهْرًا، ٥٠

ويُسَنُّ بَعْدَهُما خُطْبَتانِ: أَرْكانُهُما كَهِيَ فِي الجُمُعَةِ، ٥١

ويُعَلِّمُهُمْ فِي الفِطْرِ الفِطْرَةَ وَالأَضْحَى الأُضْحِيَّةَ، يَفْتَتِحُ الأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيراتٍ، ٥٢
ويُنْدَبُ الغُسْلُ ويَدْخُلُ وقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، ٥٣
ويَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ ويَرْجِعُ فِي أُخْرىٰ ٥٦
ويُبَكِّرُ النّاسُ، ويَحْضُرُ الإِمامُ وقْتَ صَلاتِهِ ويُعَجِّلُ فِي الأَضْحَىٰ ٥٧
ولا يُكْرَهُ النَّفَلُ قَبْلَها لِغَيْرِ الإِمامِ ٥٩
فائدة في الهنئ في أول الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟ ٦٠
فَصْلٌ: يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي العِيدِ فِي المَنازِلِ والطُّرُقِ ٦١
والأَظْهَرُ إدامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ الإِمامُ بِصَلاةِ العِيدِ، ٦٢
ولا يُكَبِّرُ الحاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَىٰ بَل يُلَبِّي، ولا يُسَنُّ لَيْلَةَ الفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَواتِ ف ٦٣
وغَيْرِهِ كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ، وفِي قَوْلٍ مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ٦٤
فائدة في جر الكاف للضمير في (كهو) ٦٤
تنبيهات ٦٥
وصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إلٰه إلّا الله، والله أَكْبَرُ ٦٧
بابُ صَلاةِ الكُسُوفَيْنِ ٧٠
هِيَ سُنَّةٌ فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاةِ الكُسُوفِ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ ويَرْكَعُ، ٧١
ولا يَجُوزُ زِيادَةُ رُكُوعٍ ثالِثٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ، ولا نَقْصُهُ لِلِانْجِلاءِ فِي الأَصَحِّ، ٧٢
والأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي القِيامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الفاتِحَةِ البَقَرَةَ، وفِي الثّانِي كَمِائَتَيْ آيَةٍ ٧٥
ويُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِن البَقَرَةِ وفِي الثّانِي ثَمانِينَ، ٧٦
وتُسَنُّ جَماعَةً ويَجْهَرُ بِقِراءَةِ كُسُوفِ القَمَرِ لا الشَّمْسِ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمامُ خُطْبَتَيْنِ ٨٠
ومَنْ أَدْرَكَ الإِمامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، أَوْ فِي ثانٍ أَوْ قِيامِ ثانٍ فَلا ٨٣
وتَفُوتُ صَلاةُ الشَّمْسِ بِالِانْجِلاءِ وبِغُرُوبِها كاسِفَةً، والقَمَرِ بِالِانْجِلاءِ وطُلُوعِ ٨٤
ولَو ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قَدَّمَ الفَرْضَ إنْ خِيفَ فَوْتُهُ، ٨٥

ثُمَّ يَخْطُبُ لِلجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلكُسُوفِ ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ، ولَو ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أو ٨٦
بابُ صَلاةِ الٱسْتِسْقاءِ ٨٩
هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحاجَةِ، وتُعادُ ثانِيًا وثالِثًا إنْ لَمْ يُسْقُوا ٩١
فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاةِ فَسُقُوا قَبْلَها ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ والدُّعاءِ، ٩٣
ويُخْرِجُونَ الصِّبْيانَ والشُّيُوخَ، وكَذا البَهائِمَ فِي الأَصَحِّ، ولا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ ٩٥
وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ، لٰكن قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثّانِيَةِ ﴿إِنّا أَرْسَلنا نُوحًا﴾ ٩٧
ولا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ كالعيدِ فِي الأَصَحِّ، ويَخْطُبُ كالعِيدِ لٰكن يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ ٩٨
ويَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ ٱسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدِقًا مُجَلِّلاً ٩٩
ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثّانِيَةِ، ويُبالِغُ فِي الدُّعاءِ سِرًّا وجَهْرًا، ١٠١
ويُحَوِّلُ رِداءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسارَهُ وعَكْسَهُ ١٠٢
ولَوْ تَرَكَ الإِمامُ الٱسْتِسْقاءَ فَعَلَهُ النّاسُ، ولَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ جازَ، ١٠٤
ويُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ ويَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ، وأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ ١٠٥
ويُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ والبَرْقِ، ولا يُتْبِعَ بَصَرَهُ البَرْقَ، ١٠٦
ويَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا، ويَدْعُوَ بِما شاءَ، ١٠٧
ولَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللهَ تَعالَىٰ رَفْعَهُ: اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ١٠٩
بابٌ: إِنْ تَرَكَ الصَّلاةَ جاحِدًا وُجُوبَها كَفَرَ، أَوْ كَسَلاً قُتِلَ حَدًّا، ١١١
والصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْراجِها عَنْ وقْتِ الضَّرُورَةِ، ١١٢
كِتابُ الجَنائِزِ ١٢٥
لِيُكْثِرْ ذِكْرَ المَوْتِ ١٢٧
ويَسْتَعِدّ بِالتَّوْبَةِ ورَدِّ المَظالِمِ والمَرِيضُ آكَدُ، ويُضْجَعُ المُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ ١٢٨
ويُلَقَّنُ الشَّهادَةَ بِلا إلحاحٍ، ١٣٠
ويُقْرَأُ عِندَهُ يس، ولْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ ﷻ ١٣٢

فَإذا ماتَ غُمِّضَ، وشُدَّ لَحْياهُ بِعِصابَةٍ، ولُيِّنَتْ مَفاصِلُهُ، وسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ ١٣٤
ونُزِعَتْ ثِيابُهُ ووُجِّهَ لِلقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ، ويَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحارِمِهِ، ويُبادَرُ بِغُسْلِهِ ١٣٦
وأَقَلُّ الغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إزالَةِ النَّجَسِ، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الغاسِلِ فِي الأَصَحِّ، ١٣٧
والأَكْمَلُ وضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ويُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِماءٍ بارِدٍ، ١٣٨
ويُجْلِسُهُ الغاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مائِلاً إِلَىٰ ورائِهِ، ١٣٩
ويَضَعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ، وإِبْهامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفاهُ، ويُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ ١٤٠
ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ ويُسَرِّحُهُما بِمُشْطٍ واسِعِ الأَسْنانِ بِرِفْقٍ، ١٤١
وأَنْ يُسْتَعانَ فِي الأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ، ثُمَّ يَصُبُّ ماءٌ قَراحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ ١٤٣
ويُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ والمَرْأَةَ المَرْأَةُ، ويُغَسِّلُ أَمَتَهُ وزَوْجَتَهُ وهِيَ زَوْجَها، ١٤٥
ويَلُفّانِ خِرْقَةً ولا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ، ١٤٨
وأَوْلَى الرِّجالِ بِهِ أَوْلاهُمْ بِالصَّلاةِ، ١٥٠
ويُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ، وأَوْلاهُنَّ ذاتُ مَحْرَمِيَّةٍ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ، ثُمَّ رِجالُ ١٥١
ويُقَدَّمُ عَلَيْهِم الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ، ولا يَقْرَبُ المُحْرِمُ طِيبًا، ولا يُؤْخَذُ شَعْرُهُ ١٥٢
وتُطَيَّبُ المُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ، والجَدِيدُ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ ١٥٣
فَصْلٌ: يُكَفَّنُ بِما لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا، وأَقَلُّهُ ثَوْبٌ، ولا تُنَفَّذُ وصِيَّتُهُ بِإِسْقاطِهِ ... ١٥٥
وإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ، وعِمامَةٌ تَحْتَهُنَّ، وإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزارٌ، ١٦٠
ويُسَنُّ الأَبْيَضُ، ومَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعلىٰ من عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ ١٦١
ويُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفائِفِ، وأَوْسَعُها، والثّانِيَةُ فَوْقَها وكَذا الثّالِثَةُ، ١٦٢
ولا يُلبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ مَخِيطًا ولا يُسْتَرُ رَأْسُهُ ولا وجْهُ المُحْرِمَةِ ١٦٦
وحَمْلُ الجِنازَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِن التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ، ١٦٧
فَصْلٌ: لِصَلاتِهِ أَرْكانٌ: أَحَدُها: النِّيَّةُ، ووَقْتُها كَغَيْرِها، وتَكْفِي نِيَّةُ الفَرْضِ، ١٧٢
الثّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ، فَإِنْ خَمَّسَ لَمْ تَبْطُل فِي الأَصَحِّ، ١٧٢

الثّالِثُ: السَّلامُ كَغَيْرِها. الرّابِعُ: قِراءَةُ الفاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَىٰ ١٧٦

الخامِسُ: الصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الثّانِيَةِ، ١٧٨

السّادِسُ: الدُّعاءُ لِلمَيِّتِ بَعْدَ الثّالِثَةِ ١٧٩

السّابِعُ: القِيامُ عَلَى المَذْهَبِ إنْ قَدَرَ، ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيراتِ ١٨٠

ويَقُولُ فِي الثّالِثَةِ: اللَّهُمَّ هٰذا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ إلَىٰ آخِرِهِ، ١٨١

ويُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا وشاهِدِنا وغائِبِنا وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا وذَكَرِنا ١٨٣

ويَقُولُ فِي الطِّفْلِ مَعَ هٰذا الثّانِي: اللَّهُمَّ ٱجْعَلهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظَةً ١٨٤

ولَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي بِلا عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إمامُهُ أُخْرىٰ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ١٨٦

ويُكَبِّرُ المَسْبُوقُ ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ، وإنْ كانَ الإمامُ فِي غَيْرِها، ١٨٦

ويُشْتَرَطُ شُرُوطُ الصَّلاةِ لا الجَماعَةِ، ويَسْقُطُ فَرْضُها بِواحِدٍ، ١٨٩

ويُصَلَّىٰ عَلَى الغائِبِ عَنِ البَلَدِ، ١٩٢

ويَجِبُ تَقْدِيمُها عَلَى الدَّفْنِ، وتَصِحُّ بَعْدَهُ، ١٩٣

ولا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحالٍ ١٩٦

فَرْعٌ: الجَدِيدُ أَنَّ الوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمامَتِها مِن الوالِي، فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ ١٩٧

والأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لِأَبٍ، ثُمَّ ابن الأَخِ لِأَبَوَيْنِ، ١٩٩

ولَو ٱجْتَمَعا فِي دَرَجَةٍ فالأَسَنُّ العَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى النَّصِّ، ويُقَدَّمُ الحُرُّ البَعِيدُ عَلَى ٢٠٠

وتَحْرُمُ عَلَى الكافِرِ، ولا يَجِبُ غَسْلُهُ، ٢٠٤

والأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ ودَفْنِهِ ولَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ ٢٠٥

والسِّقْطُ إن ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ كَكَبِيرٍ، وإلّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمارَةُ الحَياةِ ٢٠٧

ولا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ٢٠٩

ولَو ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ فالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ، ٢١٤

ويُكَفَّنُ فِي ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سابِغًا تُمِّمَ ٢١٥

فَصْلٌ: أَقَلُّ القَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرّائِحَةَ والسَّبُعَ، ويُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ، ٢١٧
ويُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، ويُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ٢١٩
ويُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلقِبْلَةِ ٢٢٢
ويُسْنَدُ وجْهُهُ إِلَىٰ جِدارِهِ وظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ ونَحْوِها، ويُسَدُّ فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ، ويَحْثُو ٢٢٣
ثُمَّ يُهالُ بِالمَساحِي، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ، ٢٢٥
والصَّحِيحُ أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ، ٢٢٦
ولا يُدْفَنُ ٱثْنانِ فِي قَبْرٍ إِلّا لِضَرُورَةٍ فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُما، ٢٢٧
ولا يُجْلَسُ عَلَى القَبْرِ، ولا يُوطَأُ، ٢٢٩
ويَقْرُبُ زائِرُهُ مِنْهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيًّا ٢٣٠
والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وبَعْدَهُ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ٢٣١
ويُعَزى المُسْلِمُ بِالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ الله أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، ٢٣٣
والكافِرُ بِالمُسْلِمِ غَفَرَ الله لِمَيِّتِكَ وأَحْسَنَ عَزاءَكَ ٢٣٤
ويَجُوزُ البُكاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ وبَعْدَهُ، ٢٣٦
ويَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمائِلِهِ والنَّوْحِ والجَزَعِ بِضَرْبِ صَدْرِهِ ونَحْوِهِ ٢٣٧
ويُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لا لِفِتْنَةِ دِينٍ، ويُسَنُّ التَّداوِي، ويُكْرَهُ إِكْراهُهُ ٢٣٩
ويَجُوزُ لِأَهْلِ المَيِّتِ ونَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وجْهِهِ. ولا بَأْسَ بِالإِعْلامِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاةِ ٢٤١
بِخِلافِ نَعْيِ الجاهِلِيَّةِ ٢٤٢
ولا يَنْظُرُ الغاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلّا قَدْرَ الحاجَةِ مِنْ غَيْرِ العَوْرَةِ ٢٤٣
ومَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ. ويُغَسَّلُ الجُنُبُ والحائِضُ والمَيِّتُ بِلا كَراهَةٍ، ٢٤٤
وإِذا ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحِدًا فَقَطْ. ولْيَكُن الغاسِلُ أَمِينًا، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْرًا ذَكَرَهُ أَوْ ٢٤٥
ولَوْ تَنازَعَ أَخَوانِ أَوْ زَوْجَتانِ أُقْرِعَ. والكافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الكافِرِ. ويُكْرَهُ المُعَصْفَرُ ٢٤٦
والمُغالاةُ فِيهِ، والمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِن الجَدِيدِ ٢٤٧

والصَّبِيُّ كَبالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوابٍ. والحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ، وقِيلَ: واجِبٌ. ٢٤٩
ولا يَحْمِلُ الجِنازَةَ إلّا الرِّجالُ وإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ، ويَحْرُمُ حَمْلُها عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ٢٤٩
ولا بَأْسَ بِاتِّباعِ المُسْلِمِ جِنازَةَ قَرِيبِهِ الكافِرِ ٢٥١
ويُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الجِنازَةِ ٢٥٢
وإِتْباعُها بِنارٍ. ولَو ٱخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكَفّارٍ وجَبَ غُسْلُ الجَمِيعِ والصَّلاةُ، ٢٥٣
فَإِنْ شاءَ صَلَّىٰ عَلَى الجَمِيعِ بِقَصْدِ المُسْلِمِينَ وهُوَ الأَفْضَلُ والمَنْصُوصُ، ٢٥٤
ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ تَقَدُّمُ غُسْلِهِ، وتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ ماتَ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ ٢٥٥
وتَجُوزُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، ٢٥٦
ويُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاثَةً فَأَكْثَرَ. وَإِذا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَّىٰ ٢٥٨
وقاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الغُسْلِ والصَّلاةِ ٢٦٠
ولَوْ نَوى الإِمامُ صَلاةَ غائِبٍ، والمَأْمُومُ صَلاةَ حاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جازَ ... ٢٦١
والدَّفْنُ فِي بِالمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ٢٦١
ويُكْرَهُ المَبِيتُ بِها. ويُنْدَبُ سَتْرُ القَبْرِ بِثَوْبٍ وإِنْ كانَ رَجُلاً، ٢٦٢
وأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ وعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ ولا مِخَدَّةٌ ٢٦٣
ويُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تابُوتٍ إلّا فِي أَرْضٍ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ. ويَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلاً، .. ٢٦٤
ووَقْتَ كَراهَةِ الصَّلاةِ إذا لَمْ يَتَحَرَّهُ، وغَيْرُهُما أَفْضَلُ ٢٦٥
ويُكْرَهُ تَجْصِيصُ القَبْرِ والبِناءُ والكِتابَةُ عَلَيْهِ ٢٦٦
ولَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ. ويُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ القَبْرُ بِماءٍ، ٢٦٩
ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصًى، وعِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ. وجَمْعُ الأَقارِبِ فِي مَوْضِعٍ. ٢٧٠
وزِيارَةُ القُبُورِ لِلرِّجالِ، وتُكْرَهُ لِلنِّساءِ، وقِيلَ: تَحْرُمُ. وقِيلَ: تُباحُ. ٢٧١
ويُسَلِّمُ الزّائِرُ ٢٧٣
ويَقْرَأُ ويَدْعُو. ويَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ، وقِيلَ: يُكْرَهُ، ٢٧٤

إلّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَو المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ. نَصَّ عَلَيْهِ ٢٧٥
ونَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وغَيْرِهِ حَرامٌ إلّا لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ دُفِنَ بِلا غُسْلٍ، ٢٧٦
ويُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَماعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ ساعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ. ٢٧٢
ولِجِيرانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ. ٢٨٥
كتاب الزَّكاةِ ٢٩١
بابُ زَكاةِ الحَيَوانِ ٢٩٥
إنَّما تَجِبُ مِنْهُ فِي النَّعَمِ: وهِيَ الإِبِلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، لا الخَيْلُ والرَّقِيقُ، ٢٩٥
ولا شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْسًا فَفِيها شاةٌ، وفِي عَشْرٍ شاتانِ، ٢٩٨
وبِنْتُ المَخاضِ لَها سَنَةٌ، وَبِنْتُ لَبُونٍ سَنَتانِ، والحِقَّةُ ثَلاثٌ، والجَذَعَةُ أَرْبَعٌ، ٣٠٢
والشّاةُ الوَاجِبَةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَها سَنَةٌ، وقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَها سَنَتانِ، ٣٠٣
وأَنَّهُ يُجْزِئُ الذَّكَرُ، وكَذا بَعِيرُ الزَّكاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، ٣٠٤
فَإِنْ عُدِمَ بِنْتُ المَخاضِ فابْنُ لَبُونٍ، ٣٠٨
والمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ، ولا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً، لكن تَمْنَعُ ابن لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ، ويُؤْخَذُ ٣١٠
ولَو اتَّفَقَ فَرْضانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فالمَذْهَبُ لا يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقاقٍ، بَل هُنَّ أَوْ خَمْسُ ٣١٢
وإِنْ وجَدَهُما فالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ، ولا يُجْزِئُ غَيْرُهُ إنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٣١٤
والأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفاوُتِ، ٣١٥
ويَجُوزُ إِخْراجُهُ دَراهِمَ، وقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ ٣١٦
ومَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخاضٍ فَعَدِمَها وعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَها وأَخَذَ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ ٣١٨
والخِيارُ فِي الشّاتَيْنِ والدَّراهِمِ لِدافِعِها وفِي الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلمالِكِ ٣١٩
ولَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ، وأَخْذُ جُبْرانَيْنِ، ونُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ ٣٢٠
ولا تُجْزِئُ شاةٌ وعَشَرَةُ دَراهِمَ، وتُجْزِئُ شاتانِ وعِشْرُونَ لِجُبْرانَيْنِ ٣٢٢
ولا شَيْءَ فِي الغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ، ٢٣٤

فَصْلٌ: إنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ الماشِيَةِ أُخِذَ الفَرْضُ مِنْهُ، ٣٢٥

وإن ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ ومَعْزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِن الأَكْثَرِ، فَإِنِ ٱسْتَوَيا فالأَغْبَطُ، ٣٢٦

إِذا كانَ ثَلاثُونَ عَنْزًا وعَشْرُ نَعْجاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلاثَةِ أَرْباعِ عَنْزٍ ورُبْعِ ٣٢٧

ولا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، ولا مَعِيبَةٌ إلّا مِنْ مِثْلِها ٣٢٨

ولا ذَكَرٌ إلّا إذا وجَبَ، وكَذا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ ٣٢٩

ولَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكاةِ فِي ماشِيَةٍ زَكَّيا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، وكَذا لَوْ خَلَطا مُجاوَرَةً ٣٣٦

ولِوُجُوبِ زَكاةِ الماشِيَةِ شَرْطانِ: مُضِيُّ الحَوْلِ فِي مِلكِهِ، ٣٤٢

لكن ما نُتِجَ مِنْ نِصابٍ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِهِ، ٣٤٣

فَلَوِ ٱدَّعَى النِّتاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ. فَإِنِ ٱتُّهِمَ حُلِّفَ، ٣٤٧

وَلَوْ زالَ مِلكُهُ فِي الحَوْلِ فَعادَ أَوْ بادَلَ بِمِثْلِهِ ٱسْتَأْنَفَ، وكَوْنُها سائِمَةً ٣٤٨

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الحَوْلِ فَلا زَكاةَ، وإِلّا فالأَصَحُّ إنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ ٣٤٩

ولَوْ سامَتْ بِنَفْسِها أَو ٱعْتَلَفَت السّائِمَةُ أَوْ كانَتْ عَوامِلَ فِي حَرْثٍ ونَضْحٍ ونَحْوِهِ ٣٥١

وإذا ورَدَتْ ماءً أُخِذَتْ زَكاتُها عِنْدَهُ، وإِلّا فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِها. ويُصَدَّقُ المالِكُ ٣٥٣

بابُ زَكاةِ النَّباتِ ٣٥٥

تَخْتَصُّ بِالقُوتِ، وهُوَ مِن الثِّمارِ: الرُّطَبُ، والعِنَبُ، ومِن الحَبِّ: الحِنْطَةُ، ٣٥٧

وفِي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ والزَّعْفَرانِ والوَرْسِ والقُرْطُمِ والعَسَلِ ٣٦٠

ونِصابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وهِيَ أَلفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ، وبِالدِّمَشْقِيِّ ٣٦٣

ويُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إنْ تَتَمَّرَ وتَزَبَّبَ، وإِلّا فَرُطَبًا وعِنَبًا ٣٦٧

ولا يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ، ٣٦٩

ويُضَمُّ النَّوْعُ إلَى النَّوْعِ، ويُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ بِقِسْطِهِ، فَإِنْ عَسُرَ أُخْرِجَ الوَسَطَ، ٣٧٠

والسُّلتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ، وقِيلَ: شَعِيرٌ. وقِيلَ: حِنْطَةٌ ٣٧١

ولا يُضَمُّ ثَمَرُ عامٍ وزَرْعُهُ إلَىٰ آخَرَ، ويُضَمُّ ثَمَرُ العامِ بَعْضُهُ إلَىٰ بَعْضٍ، ٣٧٢

وواجِبُ ما شَرِبَ بِالمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِن الماءِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ العُشْرُ، ٣٧٧
والقَنَواتُ كالمَطَرِ عَلَى الصَّحِيحِ، ٣٧٩
وما سُقِيَ بِهِما سَواءٌ ثَلاثَةُ أَرْباعِهِ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُما فَفِي قَوْلٍ يُعْتَبَرُ هُوَ، ٣٨٠
وتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ واشْتِدادِ الحَبِّ ٣٨٢
ويُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إذا بَدا صَلاحُهُ عَلَىٰ مالِكِهِ، ٣٨٤
والمَشْهُورُ إدْخالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ، ٣٨٦
وأَنَّهُ يَكْفِي خارِصٌ، وشَرْطُهُ العَدالَةُ، وكَذا الحُرِّيَّةُ والذُّكُورَةُ فِي الأَصَحِّ ٣٨٨
فَإِذا خَرَصَ فالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الفُقَراءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ ويَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المالِكِ ٣٩٠
فَإِذا ضَمِنَ جازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وغَيْرَهُ. ولَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاكَ ٣٩٢
خاتمة: لا يجب في الثمار والزروع حق غير الزكاة ٣٩٦
بابُ زَكاةِ النَّقْدِ ٣٩٧
نِصابُ الفِضَّةِ مِائَتا دِرْهَمٍ، والذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ، وزَكاتُهُما رُبُعُ ٣٩٨
ولا شَيْءَ فِي المَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خالِصُهُ نِصابًا ٤٠٠
ولَو ٱخْتَلَطَ إناءٌ مِنْهُما وجُهِلَ أَكْثَرُهُما زُكِّيَ الأَكْثَرُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مُيِّزَ ... ٤٠١
ويُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وغَيْرِهِ، لا المُباحُ فِي الأَظْهَرِ، فَمِنَ المُحَرَّمِ الإِناءُ ٤٠٣
فَلَو ٱتَّخَذَ سِوارًا بِلا قَصْدٍ أَوْ بِقَصْدِ إجارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمالُهُ فَلا زَكاةَ ٤٠٦
ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إلّا الأَنْفَ والأُنْمُلَةَ والسِّنَّ، لا الأُصْبُعَ، ٤١٠
ويَحْرُمُ سِنُّ الخاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ ٤١١
ويَحِلُّ لَهُ مِن الفِضَّةِ الخاتَمُ ٤١٢
وحلِيَةُ آلاتِ الحَرْبِ: كالسَّيْفِ والرُّمْحِ والمِنْطَقَةِ، لا ما لا يَلبَسُهُ كالسَّرْجِ ٤١٦
ولَيْسَ للمَرْأةِ تحليةُ آلاتِ الحَرْبِ ٤١٩
ولَها لُبْسُ أَنْواعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وكَذا ما نُسِجَ بِهِما فِي الأَصَحِّ، .. ٤٢٠

والأَصَحُّ تَحْرِيمُ المُبالَغَةِ فِي السَّرَفِ كَخَلخالٍ وزْنُهُ مِائَتا دِينارٍ ٤٢١
وشَرْطُ زَكاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ. ولا زَكاةَ فِي سائِرِ الجَواهِرِ كاللُّؤْلُؤِ ٤٢٥
بابُ زَكاةِ المَعْدِن والرِّكازِ والتِّجارَةِ ٤٢٦
مَن ٱسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ، ٤٢٩
وفِي قَوْلٍ الخُمُسُ، فِي قَوْلٍ إنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وإلّا فَخُمُسُهُ .. ٤٣٠
ويُشْتَرَطُ النِّصابُ لا الحَوْلُ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِما ٤٣١
ويُضَمُّ بَعْضُهُ إلَىٰ بَعْضٍ إنْ تَتابَعَ العَمَلُ ولا يُشْتَرَطُ ٱتِّصالُ النَّيْلِ عَلَى الجَدِيدِ، ٤٣٤
وفِي الرِّكازِ الخُمُسُ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكاةِ عَلَى المَشْهُورِ ٤٣٦
فَإِنْ وُجِدَ إسْلامِيٌّ عُلِمَ مالِكُهُ فَلَهُ، وإلّا فَلُقَطَةٌ، وكَذا إنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ ٤٤١
فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى المَذْهَبِ ٤٤٣
أَوْ فِي مِلكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إنِ ٱدَّعاهُ، وإلّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، ٤٤٥
ولَوْ تَنازَعَهُ بائِعٌ ومُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ ومُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ ومُسْتَعِيرٌ صُدِّقَ ذُو اليَدِ بِيَمِينِهِ ٤٤٦
فَصْلٌ ٤٤٧
شَرْطُ زَكاةِ التِّجارَةِ الحَوْلُ، والنِّصابُ مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ، وفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، ٤٤٨
فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إلَى النَّقْدِ فِي خِلالِ الحَوْلِ وهُوَ دُونَ النِّصابِ واشْتَرَىٰ بِهِ ٤٤٩
ولَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وقِيمَةُ العَرْضِ دُونَ النِّصابِ فالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، ... ٤٥٠
ويَصِيرُ عَرْضُ التِّجارَةِ لِلقُنْيَةِ بِنِيَّتِها، وإنَّما يَصِيرُ العَرْضُ لِلتِّجارَةِ إذا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُها ٤٥١
وكَذا المَهْرُ وعِوَضُ الخُلعِ فِي الأَصَحِّ، ٤٥٢
لا بِالهِبَةِ والِاحْتِطابِ والِاسْتِرْدادِ بِعَيْبٍ. وإذا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ ٤٥٣
ويَضُمُّ الرِّبْحَ، إلَى الأَصْلِ فِي الحَوْلِ إنْ لَمْ يَنِضَّ لا إنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ، ٤٥٤
والأَصَحُّ أَنَّ ولَدَ العَرْضِ وثَمَرَهُ مالُ تِجارَةٍ وأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ، ٤٥٦
وواجِبُها رُبُعُ عُشْرِ القِيمَةِ ٤٥٧

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصابٍ، وكَذا دُونَهُ فِي الأَصَحِّ، أَوْ بِعَرْضٍ ٤٥٨
وإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وعَرْضٍ قُوِّمَ ما قابَلَ النَّقْدَ بِهِ والباقِي بِالغالِبِ ٤٦٠
فَعَلَىٰ هٰذا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجارَةِ، بِأَن ٱشْتَرىٰ بِمالِها بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصابَ سائِمَةٍ ٤٦١
وإِنْ قُلنا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ لَزِمَ المالِكَ زَكاةُ رَأْسِ المالِ، وحِصَّتِهِ مِن الرِّبْحِ، ٤٦٢
بابُ زَكاةِ الفِطْرِ ٤٦٥
تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ العِيدِ فِي الأَظْهَرِ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ ماتَ بَعْدَ الغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ ٤٦٨
ويَحْرُمُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِهِ. ولا فِطْرَةَ عَلَىٰ كافِرٍ إِلّا فِي عَبْدِهِ وقَرِيبِهِ المُسْلِمِ ٤٦٩
ولا مُعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضُل عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ شَيْءٌ ٤٧٢
لٰكن لا يَلزَمُ المُسْلِمَ فِطْرَةُ العَبْدِ والقَرِيبِ والزَّوْجَةِ الكُفّارِ ولا العَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ٤٧٥
ولا الٱبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وفِي الٱبْنِ وجْهٌ. ولَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كانَ عَبْدًا ٤٧٦
ولَو ٱنْقَطَعَ خَبَرُ العَبْدِ فالمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْراجِ فِطْرَتِهِ فِي الحالِ، ٤٧٩
والأَصَحُّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صاعٍ يَلزَمُهُ. وأَنَّهُ لَوْ وجَدَ بَعْضَ الصِّيعانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ، ٤٨٠
وهِيَ صاعٌ، وهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وثَلاثَةٌ وتِسْعُونَ وثُلُثٌ، ٤٨٤
فائدتان في المد والكيل ٤٨٥
وجِنْسُهُ القُوتُ المُعَشَّرُ، وكَذا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ ٤٨٥
وتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ، وقِيلَ: قُوتِهِ، وقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْواتِ، ٤٩٠
ويُجْزِئُ الأَعْلَىٰ عَن الأَدْنَىٰ، ولا عَكْسَ، ٤٩١
ولَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتِهِ، وعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ، ولا يُبَعَّضُ الصّاعُ، ٤٩٣
ولَوْ كانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فالأَصَحُّ أَنَّ الٱعْتِبارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ ٤٩٤
ولَوْ أَخْرَجَ مِنْ مالِهِ فِطْرَةَ ولَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ، بِخِلافِ الكَبِيرِ ٤٩٥
خاتمة تتعلق بالباب ٤٩٧

تقسيم مجلدات الكتاب

المجلد الأول	مقدمة التحقيق – مقدمة المصنف كتاب الطهارة حتى آخر باب الْوُضُوءِ
المجلد الثاني	باب مَسْحِ الْخُفِّ كتاب الصَّلَاةِ حتى آخر باب صِفَةِ الصَّلَاةِ
المجلد الثالث	باب شُرُوط الصَّلَاةِ حتى آخر باب صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
المجلد الرابع	باب صَلَاةِ الْخَوْفِ حتى تَرَكَ الصَّلَاة - كتاب الجنائز كتاب الزكاة حتى آخر باب زَكَاةِ الْفِطْرِ
المجلد الخامس	باب مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكَاة – كتاب الصِّيَامِ – كتاب الإعْتِكَافِ كتاب الْحَجِّ حتى باب دُخُولِ مَكَّةَ
المجلد السادس	المبيت بمزدلفة حتى باب الْإِحْصَارِ وَالْفَوَاتِ كِتَابُ البَيعِ - باب الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ
المجلد السابع	باب اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ كتاب السَّلَمِ – كتاب الرَّهْنِ– كتاب التفليس الحجر– الصلح- كتاب الْحَوَالَةِ– كتاب الضَّمَانِ – كتاب الشركة – كتاب الْوَكَالَةِ
المجلد الثامن	كتاب الْإِقْرَارِ– كتاب الْعَارِيَّةِ – كتاب الْغَصْبِ – كتاب الشُّفْعَةِ كتاب الْقِرَاضِ – كتاب الْمُسَاقَاةِ– كتاب الْإِجَارَةِ
المجلد التاسع	كتاب إحْيَاءِ الْمَوَاتِ – كتاب الْوَقْفِ – كتاب الْهِبَةِ – كتاب اللُّقَطَةِ كتاب اللَّقِيطِ – كتاب الْجَعَالَةِ – كتاب الْفَرَائِضِ
المجلد العاشر	كتاب الْوَصَايَا – كتاب الْوَدِيعَةِ – كتاب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ – كتاب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ كتاب النِّكَاحِ حتى باب ما يحرم من النكاح
المجلد الحادي عشر	باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ – كتاب الصَّدَاقِ – كتاب الْقَسْمِ وَالنُّشُوزُ – كتاب الْخُلْعِ كتاب الطَّلَاقِ – كتاب الرَّجْعَةِ – كتاب الْإِيلَاءِ – كتاب الظِّهَارِ
المجلد الثاني عشر	كتاب الْكَفَّارَةِ -كتاب اللِّعَانِ –كتاب الْعِدَدِ – الِاسْتِبْرَاءِ – كتاب الرَّضَاعِ كتاب النَّفَقَاتِ – كتاب الْجِرَاحِ
المجلد الثالث عشر	كتاب الدِّيَاتِ –كتاب دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ – كتاب الْبُغَاةِ – كتاب الرِّدَّةِ – كتاب الزِّنَا كتاب حَدِّ الْقَذْفِ - كتاب قطع السرقة باب قَاطِعِ الطَّرِيقِ - كتاب الأشربة –كتاب الصَّيَالِ
المجلد الرابع عشر	كتاب السير – كتاب الْجِزْيَةِ – كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ – كتاب الْأُضْحِيَّةِ كتاب الْأَطْعِمَةِ – كتاب الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ – كتاب الْأَيْمَانِ
المجلد الخامس عشر	كتاب النَّذْرِ -كتاب القَضاءِ - كتاب القسمة - كتاب الشَّهَادَاتِ - كتاب الدَعْوَى وَالْبَيِّنَات كتاب العِتْقِ – كتاب التَدْبِيرِ – كتاب الْكِتَابَةِ – كتاب أُمَّهَاتِ الأولادِ
المجلد السادس عشر	الفهارس